الجزء الأول من شرح شيخ
الإسلام الصغير على
متن البهجة للعالم
العلامة أستاذنا عمر
مظفر الوردي
تغمده الله
برضوانه

١ الأول

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاه شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام • سلطان المدرسين • عمدة المحققين • حافظ سنة
سيد المرسلين • زين الملة والدين • ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي • اسكنه الله فسيح الجنان • ورحمه ورحم سلفه الاعلام •
بجاه محمد خير الانام • واله وصحبه الكرام • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اظهر لدينه زينا وبهجة • واطلع في غياهب اللبس
شمسه وبهجة • والصلاة والسلام على خير الانام • وعلى اله وصحبه
الغر الكرام • **وبعد** فقد شرحت فيما مضى بهجة الحاوي
في الفقه للامام العلامه ابي حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردي
تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه شرحا تقر به
عيون الاحباب وتسر به قلوب ذوي الالباب ثم رايت لاختصار
والاقتصار منه على ما يفي بشرح الكتاب طلبا لسرعه المرور عليه
ممن يرومها من الطلاب وقد اضم اليه فوايد جليلات وفوايد
دقيقات راجيا بذلك جزيل الاجور والثواب من بركة مولانا
الاكرم الوهاب **وسميته** خلاصة الفوايد المحوية في شرح
البهجة الورديه والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة
للفوز بجنات النعيم وقد اخبرنا بالبهجة شيخنا شيخ الاسلام
حافظ عصره احمد بن علي بن حجر العسقلاني عن الشيخ ابي اليسر
احمد بن عبد الله بن محمد الصايغ الدمشقي عن ناظمها قال رحمه
الله **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدا **قال** بعد البسملة **الفقير** الي
رحمة ربه تعالي **عمر بن** مظفر بن عمر بن محمد بن ابي الفوارس
الوردي نسبة الي بياع الورد المعري ثم الحلبي المنشا في ماتت

فذي

في الحجة سنة تسع واربعين وسبع مایة في سن السبعين **الحمد لله**
بدا بالبسملة ثم الحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز والاسم من السمو
وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من رحم والحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بنعمة ام لا والشكر فعل
ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر او غيره سوا
كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده
ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه
النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر
بالعكس وقد بسطت الكلام في الاصل على ما يتعلق بالحمد والشكر
بعض البسط والحمد الحقيقي يختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اتم الحمد اي اكمله بحسب الطاقة **وافضل الصلاة** والسلام
كاين **للانجاب** بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة
وفسرهم بقوله **محمد والال والاصحاب** والصلاة لغة من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا واله صلى الله عليه
وسلم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وسياتي في الزكاة واصحابه
جمع صحب وصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات مومنا وافراد
الصلاة عن السلام مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وان
افردها خطا بقرينة اضافة افضل اليها فانها افضل مطلقا
اذا قرنت بالسلام واستنبط بعضهم من محمد ثلثمایة واربعة
عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت

قوله بقرينة اضافة افضل ... قال ابن قاسم ... افضل الصلاة ... السلام لا ... افضل الا اذا كانت ... ا ه

فيه م ي م وعد تها بالحساب تسعون فيحصل منها مايتان وتسعون
واذا بسطت الدال قلت دال بخمسة وثلاثين واذا بسطت الحا
قلت حا بتسعة فالجملة ما قلنا **وبعد** اي بعد ما تقدم **فالعلم** الشرعي
وما هو آلة له كاللغة والنحو **عظيم المنزلة** اي المرتبة **قد اصطفى الله**
اي اختار **خيار الخلق له** وهم الانبيا وورثتهم العلما قال تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان
وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم رواه الترمذي
وحسنه وقال معاذ وروي مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله حسنة وروي فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة رواه ابن عبد البر **والعمر** بفتح العين وضمها **عن تحصيل**
كل علم يقصر لا سيما في هذا الزمن **فابدا منه بالاهم وذلك الفقه**
بعد معرفة الله تعالى ورسوله والتصديق بما جا به **فان منه**
ما لا غنى للمكلف **في كل حال عنه** ولانه نتيجة بقية العلوم وسبب
الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وليس في كتب **مذهبنا** اي طريقتنا **كالحاوي** للعلامة نجم الدين
عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني توفي سنة خمس
وستين وقيل ثمان وستين وستمائة وقد اخبرنا به شيخنا
حافظ عصره العسقلاني عن الشيخ ابي هريرة عبد الرحمن
ابن الحافظ عبد الله الذهبي عن الشيخ ابي المجامع القزويني
عن مولفه **في الجمع للاحكام والايجاز** للالفاظ اي تقليلها مع

توسعة

توسعة معانيها وفي نسخة بدل الايجاز الاتقان اي الاحكام **والغاوي**
جمع فتيا بالضم وفتوى بالفتح **وكنت ممن حله واتقنه** اي احكمه
في الحفظ والفهم له وفي نسخة والبحث **على ما امكنه** اي على الوجه
الذي قدر عليه **فاخترت ان انظمه كالشارح** له في كونه يفصح بالعامل
ويظهر الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح العبارة
وقال كالشارح لانه ليس له شارحا من كل وجه اذ بقي من وظيفة
الشارح اشيا كالدليل والتصوير والتعليل وان اتى ببعضها قليلا
ارجو به اي او مل بنظمه **دعوة عبد صالح** يهديها الي **يزيد** اي النظم
بمعنى المنظوم **عن خمسة الاف** من الابيات بمائتين واربعة وثمانين
بيتا في اكثر النسخ **غرر** جمع غرة وغرة كل شي اوله واكرمه **فيه**
زيادات على الحاوي **اليها يفتقر** غالبا **منها** على غالبها **غلت في اليسير**
منها ودون اي وتعبير **غلت في الكثير** كقوله في الغسل واعترضوا عليه
وما لم ينبه عليه سانبه عليه في محاله **وفيه** ايضا **عن قاضي القضاة**
بحماة العلامة شرف الدين هبة الله **البارزي شيخي** وقد ولد في سنة
خمس واربعين وستمائة ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين
وسبعمائة **تتمات الجمال البارزيه** اي تتمات حسنة ظاهرة للسنين
لا حشو فيه وهو الزايد المستغنى عنه **حسب** بفتح السين اي
بقدر **الامكان وانما جميعه** له بحسب الامكان **معاني** مقصوده
وفي نسخة بعد هذا البيت وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه
الى المعاني الماهر اي الحاذق وفي اخرى بدلهما ورب حشو فاذا لا
عن فايدة او وضح معنى او اتى بزايده وقد للتحقيق **بتسمي** اي
النظم بمعنى المنظوم **بهجة الحاوي لما حوت من البهجة** اي
الحسن **لما نظما** حيث سهل مبانيه واوضح معانيه **وكل من جرب**

اي اختبر **نظم النثر** بالمثلثة **لا سيما الحلوي** العلوم قلاقة **اقام عند دكي**
فيما يحتاج الي الاعتذار بما سياتي **لكنا قسم يمينا بالذي سهله**
علي **ما كان عندي** في نفسي **انني لقوله وانما رايت في منامي** وانا
مجاور بمكة **نبينا** محمد اصلي الله عليه وسلم كاينا **بالمسجد الحرام**
وقد دعالي ثم اعطاني ورق بالوقف بحذف الالف وحركة ما قبلها
بلغة ربيعة اي اوراقا مكتوبات **نظمن في خيط** اكتبن **بخط النسق**
اي انتظم كمالا فسالت الله تعالي ان يكشف لي عن تاويل رويا ي **فكان**
ذا النظم بمعني المنظوم **البديع النثر** اي الموجد من غير سبق مادة
تاويل روياي اي تعبيرها بما نول اليه **بسر المرسل** اي ببركة رسول
الله صلي الله عليه وسلم الذي رايته في منامي والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو اعم مطلقا وقال الواحدي
الرسول من ياتيه جبريل بالوحي عيانا والنبي من تكون نبوته
الهاما ومناما فهو اعم مطلقا ايضا اذ الوحي يقال للالهام وهو
ما يلقي في الروع قال الجوهري والوحي الاشارة والكتابة والكتابة
والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الي
غيرك **دربنا** اي مالكنا **المسول في النفع به وفي جعل من يقراه**
من حزبه اي جنده **اساله ان يصلح النية لي في نظمه** اي الحاوي
وان يزكي بسكون اليا باهمالها اي يمدح **عملي** قال الشارح وسواله
هذا يقتضي سبق هذه الخطبة للمقصود وذكر عدد ابياتها
وما فيها من الزيادات وانه لا حشو فيها يقتضي تاخرها عنه قال
ولعل تلك الابيات متاخرة وهذا متقدم هذا **باب الطهارة**
بالما ذكر التراجم مزيد علي الحاوي التارك لها اختصارا لوضوحها والباب
لغة ما يتوصل منه الي غيره وعرفا اسم جملة مختصة من العلم

ويعبر

ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل فان جمع بينها فالكتاب كالجنس والباب
نوع من انواعه والفصل صنف من اصناف النوع والطهارة بالفتح
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية
كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون يتنزهون عن العيب
كما قال تعالي انهم اناس يتطهرون وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول والطهور بالضم بقية الما الذي تطهر به وليس مرادا هنا والفعل
طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وطهر
فلان بمعني اغتسل مثلث الها **كالحدث الخبث** جملة قدم فيها الخبر لان
الحدث اصل القياس المشار اليه بها ولان حكمه متفق عليه بخلاف
حكم الخبث ثم بين الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية وهي قوله
رافع كلا هذين ما وقدم فيها الخبر اهتماما به في بيان المطلوب
وهي مع ما افهمته صفات الما الاتية تفيد حصر الرافع في الما
ولا يفيده تقديم الخبر لان تقديمه انما يفيد حصر المبتدا فيه لا
في المبتدا كما هو معروف في محله ويجوز اعراب ما ذكر جملة واحدة
بجعل رافع الي اخره خبر الخبث وكالحدث حالا من العايد اليه في كلا
هذين اي الخبث حالة كونه مشبها بالحدث رافعهما ما والحصر
بحاله فلا يرفعهما الا الما اما الحدث فلقوله تعالي فلم تجدوا ما
فتيمموا واما الخبث فللقياس السابق ولقوله صلي الله عليه وسلم حين
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان والذنوب
بفتح المعجمة الدلو الممتلية ما ويقال للتي فيها ما قريب من الملي الامر

للوجوب فلو رفع غيره لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول منه
والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والخبث لغة ما يستقذر وشرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ولما كان رفعهما
هو الاصل في الطهر اقتصر الناظم كاصله عليه فلا يضر عدم
تناوله الطهر المسنون وطهر من به سلس بول ونحوه وشمل
الما جميع انواعه كالمعتصرة من احمر واسود وتحلل من ثلج
او برد او منعقد منه ملح او حجر ولذا متصاعد من بخار مرتفع
من غليان الما كما نقله في الروضة عن اختيار الروياني وصححه
في غيرها لانه ما حقيقة وينقص الما بقدره لكن نازع فيه عامة
الاصحاب كما قاله الرافعي في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى
بخارا ورشحا لا ما على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ما كتراب التيمم
وحجر الاستنجا وادوية الدباغ والريح والنار وغيرها حتى التراب
في غسلات الكلب فان المزيل هو الما بشرط امتزاجه بالتراب
في غسلة منها كما سياتي في محله واكتفى الناظم كاصله عن وصف
الما بالاطلاق باوصاف ذكرها بقوله **طاهر** فلا يرفع النجس لاستحالة
كونه مطهرا **ما استعملا ما قل** اي لم يستعمل مادام قليلا **في فرض**
من رفع حدث او خبث بان لم يستعمل كفضل ما الحائض او في سنة
كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة او استعمل في مكروه كالمستعمل في
المرة الرابعة اما المستعمل في فرض فلا يرفع لتادي الفرض به كما نبه
عليه بقوله في فرض ويعبر عنه بانتقال المنع لانه كان ممنوعا من
الصلاة ونحوها وبتطهيره زال المنع فينتقل الى الما لان الغسالة
لما اثرت في المحل تاثرت بما قل كثيرا ابتدا او انتهاء بان جمع حتى كثر فان

قل

قل لم يعد بتفريقه ووجه اخراج ما كثر انتهاء ان ما قل ظرف لما دل عليه
ما استعمل وهو الاستعمال فكانه قال اشترط في زمن قلته عدم استعماله
لا في زمن كثرته والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه ام لا عبادة
كان او غيرها كما نبه على ذلك في مثالين بقوله **كما الغسل من الكتابية**
قصد الحل اي كغسل الكتابية من حيض او نفاس لقصد حلها
لمسلم من زوج او سيد لانه يجب عليها تمكينه ولا يتم الا بغسلها
فيجب ومثلها المجنونة اذا غسلها حليلها مما ذكرها في الرافعي
في صفة الوضو **وكوضو الطفل** المميز ولو لنافلة لانه يجب الوضوء
لصلاته وتعبيره بالكتابية اولى من تعبير اصله بالكافرة لما سياتي
انه لا يخرج من الكافرات الا الكتابية لكنه وافقه في فصل الغسل
فعبر بالكافرة **لغير ذكره وله بالفصل** اللام للتبيين اي اشتراط
عدم استعماله في فرض ثابت لغير ذكر الفرض المستعمل فيه وان لم
ينفصل عن عضوه كان انغمس جنب في ما قليل ثم نوى فانغمس فيه اخر
ولذا كالغرض اذا انفصل عن عضوه ولو من احد طرفيه الى الاخر
وقضية كلامه انه لو احدث الجنب المنغمس في ما قليل بعد نيته
وقبل خروجه منه لا يرفع الما حدثه الثاني لرفعه الاول وهو
ما بحثه الرافعي وصرح به شراح الحاوي وصححه السبكي وقضية
كلام الايمة كما قال الرافعي خلافه وهو المعتمد فقد صرح به
القاضي والخوارزمي واما بحث الرافعي فجوابه ما ذكره النووي
في شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال باقية الى
الانفصال والما في حال استعماله على طهوريته اي بالنسبة اليه
واما في الغرض فيرفعه الما ما لم ينفصل كما لو غمس جنب بعضه
في ما قليل ونوى ثم انغمس للحاجة الى رفع حدث الباقي

انفراد كل جزء بماء جديد بخلاف ما إذا أكمل الباقي بالاغتراف بيده أو بإناء
لا يرفعه لانفصاله ذكره في المجموع ولو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء
بغير نية الاغتراف فغسل بها ساعده لم يرتفع حدثه ذكره
الجويني في التبصرة فيحتمل حمله على ما إذا انفصل الماء عن كفه
ويحتمل بقاؤه على عمومه ويفرق بينه وبين إجراء الماء على الساعد
عادة بإمكان غمس الساعد في الماء هنا بخلاف ما جرت به العادة

تنبيه تعتبر نية الاغتراف عند دخول غسل اليد بعد نية
الطهر فلو أدخل المتوضئ يده في الإناء بغير نية الاغتراف
بعد غسل الوجه ثلاثا صار الماء مستعملا وإن أدخلها الذلك
بعد غسله مرة فقال الزركشي وغيره يصير مستعملا لصحة غسل
اليد حينئذ وقال جماعة لا يصير مستعملا وقال ابن عبد السلام
يبعد القول باستعماله لأن النية تتوجه إلى العبادة على الوجه
الذي جرت به العادة أن اليد تدخل في الإناء للاغتراف دون
تطهيرها في نفسها قال ولو قيل إنما طهر المجسد من الحدث المقدار
الذي لاقاه من الماء دون ما جاوز ذلك وكان ينبغي أن لا يثبت
حكم الاستعمال إلا القدر المطهر ثم ينسب القدر المطهر إلى بقية
الماء فإن كان بحيث يغيره لو خالفه زالت طهوريته وإن كان
بحيث لا يغيره فلا وجه لزوال طهوريته لما كان بعيدا قال فيجمع
بعيد بالنظر لمأخذ كلام الأصحاب وعطف على ما استعمل قوله
ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه تغيرا كثيرا بحيث يحدث اسمه
المتجدد بالتغير ولو كان التغير بتقدير خليط مخالف للماء في أحد
أوصافه الثلاثة بأن خالطه ما يوافقه فيها كماء مستعمل أو
ماء شجر لأنه لموافقته لا يغيره فاعتبر تغيره كالمحكوم به وسط.

والعادة م

في الصفات

في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر ثمَّ
بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث كما سيأتي
لغلظه **بما له عنه غنى به اختلط** أي ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه
بما اختلط به وله عنه غنى بأن لم يتغير أو تغير لا بأحد الأوصاف
الثلاثة كالمسخن والمبرد أو بأحدها لا بما اختلط به كالمتغير
بما قرب منه أو بطول المكث أو بما جاور كعود ودهن ولو
مطيبين وكافور صلب أو بما اختلط به ولا غنى للماء عنه كالمتغير
بطين أو طحلب أو نورة أو زرنيخ بمقر الماء أو ممره أو له عنه
غنى ولم يحدث له اسم كالمتغير يسيرا بدقيق أو نحوه فكل
منها يرفع أما المتغير بما اختلط به وله عنه غنى كمني وكافور
رخو تغيرا حدث به اسم فلا يرفع لعدم إطلاق اسم الماء
عليه بغير مشقة في الاحتراز عنه وعلم من قوله فيما مر ما قل أن
المتغير مستعمل إنما يؤثر في القليل فلم يحتج لاستثنائه هنا ما
والخليط ما لا يتميز في رأي العين **لا ورق** أي لا تغير بورق شجر
منفتت **منتثر** ولو ربيعيا أو بعيدا عن الماء لعسر الاحتراز
عنه بخلاف المنثور وإن تثرّ صحيحا لأنه خليط مستغنى
عنه أما غير المتفتت فمجاور وقد مر أنه لا يضر **ولا ملح ماء** لانعقاده
من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي **ولا بترب** لغة في التراب لموافقته
للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب
الطهورية نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا سلبها
ذكره الرافعي في الشرح الصغير **ولو** كان التغير **بطرح** للملح المائي
والتراب فإنه لا يؤثر لما مر وعبارته سالمة من إيهام
تخصيص الطرح بالتراب بخلاف قول الحاوي وتراب ...

طرح وملح ماء ومامتشمس ولو بنفسه بقطر اي بناحية الحر الشديد
وفي وقته بخلاف المعتدلة والباردة والحارة في غير وقت الحر في اناء
منطبع اي مطرق كحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض واناء
الخزف والحجر يكره استعماله في البدن في طهارة وغيرها لان الشمس
بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الما فاذا لاقت البدن خيف
عليه البرص بخلاف المسخن بالنار كما سياتي لذهاب الزهومة بها
ويستثني الذهب والفضة لصفا جوهرهما وظاهر انهم جروا في التعبير
بالمنطبع على الغالب فغيره مثله وكلامه شامل الباقي الحرارة وزايلها
وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي عدم الكراهة
في زايلها وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون الاناء مغطى او كونه مكشوفا
وخص بعضهم ذلك بحالة تغطيته وبه قطع القاضي والمتولي وهذه
الكراهه شرعية يثاب تاركها خلافا للغزالي وابن الصلاح في اختيارهما
انها ارشادية كالاشهاد عند التبايع وما ذكر من الكراهة هو
المشهور وصححه الشيخان لكن اختار النووي عدمها وصوبه
في المجموع والتسخين العرفي اي التام السخونة يكره استعماله لمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم كما ذكره
المحب الطبري ومثله البارد الوفي وتركه اكتفا كسرا بل تقييم الحر ا ي
والبرد بخلاف المعتدل فانه لا يكره ولو كان مسخنا بالخبث بوصول نجس
ولو جامدا الي الما ان قلا اي الما بان لم يبلغ قلتين ولو جاريا كغيره
من المايع وان كثر والجامد بتوسط رطوبة فينجس اما الما فلمفهوم
خبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه الحاكم وصححه واما غيره فبالاولى
وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وان كثر الا ميتا بلا سيل دم له عند شق جزء منه في الحياة

كذباب

كذباب وعلق ونمل وخنفسا فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله اليه وان قل
ان لم ينبذ بالمعجمة اي يلقي لم يلق فيه ذلك الميت بان وقع فيه بنفسه
فان نبذ فيه نجسه بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير نعم لو اخرج مما
نشوه فيه والقي فيه او في غيره فكما في اصل الروضة والمجموع
عاد القولان اي في الحيوان الاجنبي اذا وقع بنفسه وقضيته ما
ترجيح العفو ورجح الزركشي خلافه وقال في المهمات انه الصواب
فيما اذا القي في غيره ويتجه ترجيحه ايضا فيما اذا القي فيه فاعتمد
ذلك انتهى ويؤيده تصوير البغوي مسيلة عود القولين بما اذا
القي حيا ثم مات قلت والا غير بشر من الحيوان كطير وفار فلا
ينجس ما وقع فيه للنفذ بفتح الفا وبالمعجمة اي لا جل ما على منفذه
من النجاسة لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو ستجمرا الا اليسير
عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس وكذا الغبار لا يدركه طرف
كما صححه النووي وصحح الرافعي خلافه وان غمار طاهرا ونجسا خالص
من خليط يكثر اي الما المتنجس بالوصول بان بلغ قلتين طهر ولا يضر
تفريقه بعد ما لم يبق نجس جامد فيما قل فان لم يكن يكثر بما خالص
كان كثر بما يختلط بمايع لم يطهر وكلامه يشمل ما لو وضع فيه ملح مائي
فذاب حتى بلغ قلتين وهو واضح والعبرة في الكثرة بالضم لا بالخلط
حتى لو ضم الصافي الي الكدر طهر وان لم يختلطا ولو كان الما المتنجس او الطاهر
بظرف واسع الراس بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الما الاخر تحركا عنيفا
وقد غمر فانه يطهر المتنجس منه في معطوف علي واسع الراس او حال ابو
الظرف في الما زمنا ينتفي به التغير لو كان اذ الاتصال المفيد لتقوي
احدهما بالاخر بحيث يعد جزءا منه انما يحصل بذلك بخلاف ضيق
الراس وان غمر واسعة اذا لم يغمر ولو كان الظرف غير ممتلي

فما دام يدخله الما فلا اتصال ولما فرغ من بيان حكم الما القليل بين
حكم الكثير بقوله **وانما تنجس ما ذي اتصال** بلغ خمسماية رطل بتغير
النجاسة له كما سياتي في المتصل **كجرية** ووصفه بقوله **قاربها لارطال**
البغدادية الاتي بيانها في الزكاة **خمس مي** ترخيم ماية **تغسير قلتين**
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني وفرع علي كون ذلك
تقريبا بيان النقص المغتفر بقوله **فليلغ نقص الرطل والرطلين**
وهذا ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه ما جزم به
الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة وقول النظم تغسير قلتين الي
اخره من زيادته وقد بينت في الاصل مقدارهما بالمساحة مع
فوايد اخر **ان غيرت** بفتح الهمزة خبر تنجيس والتصريح بقوله **اي
مع وصولها** من زيادته اي وانما تنجيس ما ذكر بان غيرت
النجاسة المتصلة به **احد اوصافه** ولو تغيرا يسيرا وخص
التمثيل بالجاري لغموض الاتصال فيه دون الراكد والجرية الدفعة
بين حافتي النهر عرضا وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة عما خلفها وخرج بقوله مع وصولها
تغير الما بريح جيفة بقربه فلا يضر وباحد اوصافه تغير احد
اوصاف بعضه فلا ينجس الا المتغير وكذا غيره ان قل ولا فرق
في النجس المغير للما بين المخالف له في صفاته والموافق له فيها
كبول بلا ريح لكن **ما وافق الما افرضه اشد** كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك تغليظا كما مر **تنبيه** قال ابن عجيل لو وقعت نجاسة
في الما فلم تغيره في الحال ثم تغير بعد مدة رجعنا الي اهل الخبرة

فان

فان قالوا ان تغيره منها نجسناه والا فلا ودخل في قوله والا فلا
ما لو توقفوا فيه وهو ظاهر كنظيره في بول الظبية وسياتي **وان
بنفسه** اي لا بعين **انتفي التغير** للما المتنجس كان انتفي بطول مكثه **والما**
اي او انتفي بما ولو نجسا **لا نحو التراب** كجص ومسك **يطهر** لانتفا
التغير ولا يضر عود تغيره اذا خلي عن نجس جامد وانما لم يطهر
بانتفايه بنحو التراب المزيد علي الما وجه للشك في انه انتفي حقيقة
او استتر بل الظاهر الاستتار وقضيته انه لو صفي الما ولم يبق
تغير طهر وبه صرح في المجموع في التراب ومثله الجص ونحوه ولما
بين تنجس الما وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال **فصل
في بيان النجاسات** وازالتها **اما النجاسات فكل مسكر** كنبيذ وخمر
ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج
بالمسكر البنج والحشيشة فانهما مخدران لا مسكران كذا جزم به
جمع من شراح الحاوي لكن قيد المنهاج المسكر بالمايع قال
في دقايقه ليخرج البنج والحشيشة المسكران فان ذلك حرام ليس
بنجس وصرح في مجموعه ايضا فانهما مسكران لكن اعترضه
القشاي كما بينته في الاصل **والكلب** ولو معلما للامر في الصحيحين
بغسل ما ولغ فيه **والخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب لانه
لا يقتني بحال وما ذكره من نجاستهما هو ما عليه الاكثر من العلما
كما زاده بقوله **عند الاكثر** وقال الاقل بطهارتهما كالذيب والاسد
وبه قال مالك قال وانما وجب غسل ما ولغ فيه الكلب تعبدا **والميتة**
وان لم يسل دمها لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة **مع العظام
والشعر** للكلب والخنزير والميتة اذ كل منها تحله الحياة وكالعظم
الظلف والظفر والحافر والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش

قوله [illegible] الاصل في [illegible] القصد [illegible]

قوله كما [illegible] الاصل وعبارته [illegible] المسكر [illegible] المايع [illegible] [illegible] البنج والحشيشة [illegible] الاصح [illegible]

ومع الفرع لكل من الكلب والخنزير مع الاخر او غيره تغليبا للنجاسة
ولما كان من المعلوم ان الميتة لا فرع لها اطلقه كاصله لا ميتة ماكولة
من سمك وجراد اما جنين مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ناد
مات بالسهم فهي في الحقيقة ميتة اذ الميتة ما زالت حياته لا بذكاة
شرعية وهذه ليست كذلك فهي طاهرة ولا ميت بشر ولو كافرا
تكرمة له وعطف علي كل مسكر قوله وفضلة للحيوان كما فرخ اي خرج
لانه مستحيل ودم ولو لسمك وجراد لقوله تعالي او دما مسفوحا
اي سايلا احترازا عن الكبد والطحال والتصريح بالدم من زيادته
واما الباقي علي اللحم وعظامه فمعفو عنه وقول جماعة انه طاهر
مؤول وما نافط لما مر في القروح وشمل كلامه فيها ما لا ريح له
منها وهو ما صححه الرافعي لتحلله بعلة كالقيح وصحح النووي
طاهرته كالعرق ونافط اسم فاعل من نفط بكسر الفاء ومرة وهي
ما في المرارة وبول وغايط ونحوها مما له محل الباطن وشملت الفضلة
فضلة النبي صلي الله عليه وسلم وهو ما في الروضة كاصلها
عن الجمهور وصحح الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق
لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره
ونقله العمراني عن الخراسانيين وعطف الناظم علي ما فرخ قوله
لا بلغم وهو النازل من الدماغ ولا نخامة وهي الخارجة من الصدر
دون المعدة ولا مارشحه بها السكت اي ولا ما غلب خروجه بهيئة
الترشح كعرق ولعاب فانها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر
ولو غير ماكول بخلاف ما اذا كانت من حيوان نجس فقوله من حيوان
طاهر قيد للثلاثة قبله ولا انفحة وهي لبن في جوف السخلة ونحوها
في جلدة تسمي انفحة ايضا فانها طاهرة لاطباق الناس علي

اكل

اكل الجبن المعمول وبيعه بلا انكار بشرط ان تكون من مذكاة
كما علم من نجاسة الميتة وان توخذ منها قبل ان تطعم غير اللبن
والا فهي نجسة ولا دريالدال المهملة اي لبن حيوان مباح اكله
بالاجماع او بيض حيوان مباح اكله كلبن الماكول هذا ان بان منه في الحياة
والا فالمنصلب فقط كلبن من بشر لانه لا يليق بكرامة الادمي
ان يكون منشاوه نجسا وشمل كلامه لبن الانثي والذكر والصغير
والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بني
ادم وتعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات ونقله في المجموع
في لبن الميتة عن الروياني واقره وجري علي ذلك الزركشي وابن
العماد وصرح العمراني بنجاسة لبن الصغيرة وابن الصباغ
بنجاسة لبن الذكر ولبن الميتة والمنجه الاول لان الكرامة
الثابتة للادمي الاصل شمولها للكل والقول بنجاسة ما ذكر مفرع
علي نجاسة ميتة الادمي اما لبن وبيض ما لا يباح اكله مما ليس
ببشر فنجسان علي الاصح في المستحيلات وتبع كاصله في نجاسة
بيض غير الماكول الرافعي وصحح النووي طهارته كمنيه عنده
وفي حل اكله كلام ياتي في باب الاطعمة واصله اي البشر من
منيه ولو كما وعلقته ومضغته تكرمة له وفي خبر مسلم عن
عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيصلي فيه وما ورد من انها كانت تغسله حملوه علي الندب
جمعا بين الاخبار اما اصل غير البشر فنجس ان كان من نجس والا
فطاهر الا المني فنجس علي ما صححه الرافعي وصحح النووي
طهارته وجزء حي كالمشيم مو حم المشيمة للوزن منفصل اي وجزء
الحي المنفصل منه كميتة طهارة ونجاسة فجزء البشر والسمك والجراد

طاهر دون جزء غيرها والمشيمة وهي التي فيها الولد طاهرة من البشر
نجسة من غيره لا شعر منفصل مما اكل اي من حي ماكول وريشه وصوفه
ووبره فانها ليست كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة اليها
وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلامه لان شعر العضو
غير ماكول لا مسكة اي الحي الماكول لخبر مسلم المسك اطيب الطيب
واضافة المسك الي ضميرا لحي الماكول بيان للواقع اذ لا مسك لغيره
ولا فارته اي المسك لا نفصالها بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة
المسك وهي خراج بجنب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها
وذكر المسك هنا توطية لفارته واقترانه بها والا فالانسب ذكره
في الفضلات المستثناه اما اذا انفصلا بعد الموت فنجسان
كاللبن وفارة بيض الميتة المتصلب بنموه بعد الموت بخلافهما
ثم الذي تجدد طهارته من نجس العين ثلاثة احدها خمر ولو
غير محترمة بدون العين اي بلا مصاحبة عين فاذا تخللت اي الخمر
فتطهر بدنها اي معه للضرورة وان غلت حتى ارتفعت وتنجس
ما فوقها من الدن ثم نزلت فانه يطهر تبعا لها كما تطهر فارة
المسك بطهارته ونبه بما صرح به من زيادته بقوله او نقلت
اي من ظل الي شمس او عكسه على ان التخلل الخالي عن العين كالنقل
المذكور وفتح راس الدن لا يوثر اما اذا تخللت بمصاحبة عين
وان لم توثر في التخليل كحصاة وما فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها سواء وقعت فيها حال الخمرية ام
قبلها والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب كما نقله الشيخان
في الاشربة عن الاكثرين فيعلم منه ان النبيذ وهو المسكر من
غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح

القاضي

القاضي ابو الطيب نقلا عن الاصحاب واختار السبكي خلافه لان
الماء من ضرورته وقال ابن النقيب انه الذي يظهر وايده
بعضهم بما قاله القاضي والبغوي من انه اذا القي في العصير ماء
ثم تخلل بعد تخمره طهر لان الماء من ضرورته وكلام غير القاضي
والبغوي يخالف ما قالاه على ان تعليلهما المذكور ينظر فيه وثانيها
نجس صار فيه حياة بان صار حيوانا طاهرا كالدم الذي استحالت
اليه البيضة ثم صار حيوانا لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة
وهذا المثال مع ما زاده بقوله كالمضغ اي من حيوان طاهر مبني
على القول بنجاسة المني الذي هو اصل ذلك وهو ضعيف عند
النووي فما صححه في مجموعه وغيره كالرافعي من نجاسة دم
البيضة محمول على دم بيض حصل بلا كبس ذكر كما يحمل ما صححه
في تنقيحه هنا كالروياني وغيره ونقل عن النص من طهارته على دم
بيض حصل بكبس ذكر لانه اصل الفرخ الطاهر قال في المجموع واما
البيضة المذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة
بلا خلاف وثالثها الجلد من ماكول وغيره ان ينجس بموت
وان دبغ بنزع فضلات منه كدم ولحم بحريف طاهر او نجس كقرظ
وذرق طير بحيث لو نقع في ماء لم يعد النتن فيطهر ظاهره وباطنه
وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة
ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى وبنزع
فضلاته تجميده وتمليحه وتشميسه ونحوها ولا يجب ماء في اثناء
الدبغ ولا فعل كما افاده قوله اندبغ فلو وقع الجلد في مدبغه
ولا ماء فيها فاندبغ طهر لحصول الغرض قال الاذرعي في الاول

والاشبه ان محله اذا كانت رطوبته باقية والا فيجب الما ليصل الدوا
به الي سايراجزايه وفيه نظر لان وصول الدوا لا يتعين بالما بل يحصل
بساير المايعات وعلم من الحصر في الثلاثة ان غيرها لا يطهر كالنجس
يصير ملحا بوقوعه في مملحة اورما دا او دخانا بالنار والجلد بعد الدبغ
كجامد بنجس غسلا يبغي اي كجامد اخر تنجس بنجاسة متوسطة
وهي ما ليست مغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي
نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن في انه يطلب غسلا
يعني في انه يجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس بملاقاته
وخرج بالجامد المايع المتنجس ولو ما او دهنا فلا يمكن تطهيره
وافهم كلامه انه لا يعتبر في غسل ذلك عدد او هو كذلك وان
تنجس بمغلظة اعتبر العدد مع التتريب كما قال بمزج ترب
طاهر من سبع للكلب والخنزير او المفرع اي كجامد يبغي غسلا
مع مزج تراب طاهر بالما مره من سبع مرات لاجل نجاسة ما
الكلب والخنزير وفرع احدهما مع غيره للاخبار الصحيحة في ذلك
بالنسبة لولوغ الكلب وقيس به الباقي وافهم كلامه ان السبع
كافية كذلك ولو اصابه نجس اخر وانه لا يكفي ذر التراب علي المحل
بغير مزج ولا غسلة ثامنة بدله ولا مزجه بغير ما نعم ان مزج
بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير تغيرا كثيرا كفي لا مزج غيره
التراب الطاهر كتراب نجس واشنان وصابون نظرا الي ان
القصد التطهير وهو لا يحصل الا بما ذكر فيشترط طهورية
التراب حتي لا يكفي المستعمل كما اقتضاه كلام النووي في مجموعه
وصرح به شيخه سلار في تعليقه علي التنبيه وانه يكفي بالسبع
وان لم تزل عين النجاسة الا بالسابعة وهو ما صححه الرافعي

في الشرح

الكمال

قوله سلار هو بفتح ... اللام ...

في الشرح الصغير وقيل لا تحسب اصلا وقيل تحسب واحدة
وصححه في الروضة والتحقيق لكنه لم يجزم بتصحيحه في المجموع
بل قال لعله الاصح وذكر انه لم ير من صرح بالاصح من هذه الاوجه
وقد علمت ان الرافعي صحح الاول ويكتفي بالسبع وان ولغ في الانا كلاب
او كلب مرارا لتحمل ال في كلام الناظم علي الجنس ويندب جعل التراب
في غير الاخيرة والاولي اولي والواجب منه ما يكدر الما ويصل بواسطته
الي جميع اجزا المحل كذا المعض للكلب ونحوه مما صاده
فانه يبغي غسلا مع التسبيع ومزج التراب بالما وخص الكلب
ومعضه بالذكر لاعتبار الاصطياد به وللخلاف في ان معضه كغيره
او يكفي غسله مرة او يعفي عنه او يقور لا الارض الترابية المتنجسة
بذلك فلا تبغي تتريبا بل يكفي تسبيعها اذ لا معني لتتريب التراب
ولو بغسل البعض والبعض اي كجامد بنجس يبغي غسلا ولو
يغسل بعضه ثم بعضه الاخر وقيد اذ غسل جاره في غسله فيطهر
فان لم يغسل جاره طهر الجامد الا المجاور لملاقاته وهو رطب النجس
وما قل من الما ورد اي يجب وروده علي المتنجس والا فلا يطهر
لا قتضا الملاقاة تنجس الما خالفناه في الوارد لقوته لكونه
عاملا وخرج بما قل ما كثر لقوته هذا كله فيما تنجس بنجاسة
حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات
له اما المتنجس بعينية وهي التي تحس فتبغي غسلا مع نفي عين
وصفات العين اي مع زوال عين النجاسة وصفاتها من
طعم ولون وريح فلا يطهر مع بقا شي منها لا عسر بفتح العين وكسر
السين في الريح او في اللون بان يكون بحيث لا يزول بالمبالغة بالحث
والقرض فيطهر المتنجس للمشقة والحث والقرض حينيذ منه

سنة وقيل شرط وافهم كلامه انه لا يطهر مع بقا الريح واللون بمحل
واحد لدلالتهما معا على بقا العين ولا مع بقا الطعم لسهولة ازالته
غالبا فالحق به نادرها ولان بقاه يدل على بقا العين وتقديمه العسر
على الريح واللون اولى من توسيط اصله له بينهما **وغسلتين اندب**
بطهر النجاسة **اذ الطهر منها تم** استظهارا كطهر الحدث وبنيه
بالشرط المذكور وهو من زيادته على ان الغسلات المحصلة للطهر
كواحدة وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها وبه صرح
صاحب الشامل الصغير وهو ظاهر لانها اولى بالاستظهار لكن صرح
الجيلوني بخلافه لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وتبعه
عليه الفقيهان احمد بن عجيل اليمني واسماعيل الحضرمي وان تنجس
الجامد بمخففة اكتفى بالرش كما قال **ورش من بول غلام ما طعم** اي
ما تناول قبل الحولين غير اللبن للتغذي وذلك بان يغمره بالما من
غير سيلان بخلاف بول الغلامة والخنثى لا بد من غسله ويحصل
بالسيلان مع الغمر وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الغلام اكثر
فخفف في بوله وكلامه يقتضي انه لا يندب فيه التثليث وانه
يكتفى فيه بالرش مع بقا اوصافه والاوجه خلافه فيهما وانه
لا يشترط في ازالة النجاسة النية وهو كذلك بخلاف طهارة الحدث
كما سياتي لانها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة وهذا نقل عن
مستحقه النقل كرد الوديعة والمغصوب وانه لا يشترط العصر
ولا الجفاف ولا التصوب في الارض لان الغسالة طاهرة كما قال **وما
كل مرة** انفصل بعد استعماله **في الغرض** اذا **قل ولم تغيره** النجاسة
ولا زاد ثقلا بالنصب بالتمييز والوقف بلغة ربيعة **مثل المحل** المتنجس
بعدها اي بعد تلك المرة **تطهيرا وضده** بالنصب بالتمييز وان كان

ضده معرفة لانه تابع ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره فان
طهر المحل فالما طاهر والا فلا لان بلل المحل بعض تلك المرة وانما الواحد
القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فلو نقطا برشي من مرات المغلظة
بعد التعفير **فلا تعد تعفيرا** كالمحل والتصريح بحكم او بقوله في الغرض
قل من زيادته والمراد بالغرض الفرض اصالة فيدخل المستعمل
فيما يعفى عنه كدم قليل وخرج به المستعمل في النفل كالمستعمل
في الغسلتين المندوبتين فطهور كما مر وبما بعده ما استعمل
في فرض وكان كثيرا ولم يتغير فطهور سوا ازاد ثقل الما اولا وما
استعمل فيه وتغير ولو كثيرا او زاد ثقله وهو قليل تنجس وينبغي
كما قال القونوي وغيره اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما ياخذه
المحل من الما ويعطيه من الوسخ الطاهر واشار ابن الرفعة الى
ترجيح طهارة الغسالة وان زاد وزنها ورجحه السبكي **فصل**
في بيان **الاجتهاد** في المياه وغيرها من الاعيان الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود **من شانه يشتبه غيره**
تلتبس عليه **او** يلتبس عليه **ثوب او طعام** له بثوب او طعام
لغيره او ثوب او طعام نجس بثوب او طعام طاهر **او ما نجس** بما
طاهر او مذكى بالخمر مسموم او نحو ذلك فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد
كما سياتي لان تيقن الحرمة عارضت اصل الحل فوجب النظر في التعيين
في التعيين فان نوزع في الملك قدم ذو اليد **ولو** حصل الالتباس
برا او اي باخبار مقبول رواية او عبد كان اخبره بتنجس احدهما
مبهما او معينا ثم التبس عليه **لبس لمجارف** في اخباره بان يبين
في النجاسة مثلا سببها او يعلم من حاله انه انما يخبر بوفق
اعتقاد من يخبره بها وخرج برا او المجنون والكافر والفاسق

ولو مميزا اذ لا يقبل خبرهم وبما بعده المجازف لاحتمال ان يخبر بتنجيس
مالم يتنجس عند من يخبره ومن التبس عليه ما استعمل بالمخالف
له اي بالطهور فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم هذه علي
قوله ولو برا ولافاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره لكنه
اكتفي بمفهوم الاولي لا ان التبس الكم المتنجس بالطاهر من ثوب واحد
فلا اجتهاد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لانه ثوب واحد
تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر
في محل منه فان انفصل عنه الكم فله الاجتهاد ولا ان التبست
المحرم باجنبيات فلا اجتهاد لفقد العلامة فان ادعي امتيازا
بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها انما تعتمد عند اعتضادها بالظن
باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة فان التبست بغير محصورات
فله ان ينكح منهن ما شا ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد عليه باب
النكاح كما سياتي في بابه قال الامام والمحصور ما يسهل عده علي
الاحاد عده بخلاف غيره وفي الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد
واحد لعسر علي الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور
وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسايط يلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولا ان التبس
الميت بمذكي ولا بول ولا نحو ماورد بما ونحوه من زيادته ولا الطلا
بكسر الطا والقصر للوقف اي الخمر بالخل او لبن الاتان بالمثناة
اي الحمارة الاهلية بلبن ماكول فلا اجتهاد اذ لا اصل للخمسة في حل
المطلوب بل في مسيلة البول يريقهما او احدهما او يصب منه
في الاخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم بحضرة ما طاهر
بيقين له طريق الي اعدامه وفي مسيلة ما الورد يتوضا بكل
منهما

منهما مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة فهو انما يجوز
ان ياخذ فردا منهما جواب عن نشاته كما تقرر وان سوي
الماخوذ اي الذي يوخذ بالاجتهاد كان قد تلف قبله فانه يجتهد
فقد تظهر امارة النجاسة فيه فياخذ الباقي ولان الاجتهاد
ثبت فيه قبل وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح عند
المحققين والاكثرين او الكثيرين لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا
يعيد لانه ممنوع من استعماله بغير قادر علي الاجتهاد اي
لانه انما يكون بين متعدد باق ان بدليل اي انما ياخذ احدهما
ان يجتهد مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة الماخوذ ومثاله من
زيادته بقوله كان كشف احد الانايين او ابتل طرفه او نقص الما
او تحرك فلا ياخذ احدهما بغير اجتهاد ولا بان ظن طهارته مع
عدم ظهور دليل فلو هجم وتوضا وصلي اعاد الوضو والصلاة
وان بانت اصابته ولو كان الملتبس عليه عمي فانه يجتهد لان
له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وعم اسم فاعل منقوص
من عمي يعمي فهو عم كشجي يشجي فهو شج واعراب المنقوص نصبا
كاعرابه رفعا وجرا في لغة كما استعمله الناظم ولو طاهرا استيقنا وجد
كتركه خلط قلتين متغيرتين بنجس احديهما والتبست بالاخري
واجتهد فانه جايز مع قدرته علي المتيقن بان يخلطهما لجواز
العدول الي المظنون مع وجود المتيقن لكن يسن تركه
واستعمال المتيقن وهذا التمثيل من زيادته ثم ليعد باسكان
اللام وجوبا الاجتهاد في لما لكل فرض يتوقف علي الطهارة من
وضوء وغيرها ان احدث قبله ما بقي معه من ذاك اي الملتبس ما طاهر
علي التحقق وان لم يكف لطهره لان معه ما طاهرا بيقين فان لم يبق

معه طاهر بيقين فلا اعادة فلو التبس عليه اناء نجس في اربعة طاهرة
اعاد الاجتهاد حتى يبقى واحد او اناء طاهر في اربعة نجسة لم يستعمل
منها بالاجتهاد الا واحدا وصب ما نجسه الظن بالاجتهاد قبل
استعماله الطاهر ابر له لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر
والمراد ان الصب مندوب له الا ان يحتاج اليه لعطش او غيره
وان تحير اي تحير الملتبس عليه لفقد الامارات او تعارضها قلد
الاعمى بدرج الهمزة وفي نسخة اعمى ذا بصر لعجزه كالعامي يقلد
مجتهدا ثم الى التراب فليعدل اي ثم ان فقد بصيرا يقلده
او وجده وتحير الاخر عدل الى التيمم كما يعدل اليه حيث تختلف
عليه اجتهادا دفا قديم عمي اي بصيران لعجزه عن التطهر بالما
بخلاف نظيره من القبلة فانه يقلد فيه احدهما لانه لا بد له منها
وليتيمم مبصر عطف على قلد الاعمى اي وان تحير الملتبس عليه
وكان اعمى قلد بصيرا او بصيرا تيمم ولا يقلد احد الان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وانما قلد الاعمى لنقص ادراكه وقضيا اي الاعمى
والبصير ما صلياه بتيمم كان طرا وتوقيل صلاتهما بما ظنا طهارته
تغييره اي تغير اجتهادهما فانهما بتركان الثاني ويتيممان
ويصليان ويقضيان ان بقيا اي الماءان في صورة التحير وبعض
الاول والثاني في صورة التغير لانهما تيمما بحضرة ماء متيقن
الطهارة مع تقصير بتركه اعدامه وخرج بقوله ان بقيا ما
اي منفردين ما لو صبا هما او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا
قضاء ان كان بمحل يغلب فيه عدم الما واحكم على ما غلبت في مثله
نجاسة بطهره ترجيحا لاصله على غالبه لانه اثبت واضبط من
الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال والتعليل بقوله لاصله من

زيادته وكذا التمثيل بقوله نحو اواني من تخمر به من كشابه وطين
الشارع ثم تطرد ذلك بقوله كسؤر هرة فيه يكن اي كيا في طعام هرة
مثلا تنجس فمها قبل ان تطعم وغابت زمنا يمكن طهر فمها بولوغها
في ما كثير فانه طاهر مع الحكم بنجاسة فمها لانا لا ننجس بالشك وفي
ذلك عمل بالاصلين فان لم يمكن طهر فمها تنجس سؤرها لتيقن
نجاسة فمها لا اي احكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره لا على
ما ثلثين فاكثر بال نحو الظبي به اي فيه فوجد عقب البول متغيرا
وشك مع تغييره في سببه هل هو البول او نحو طول المكث فلا نحكم
بطهره بل بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين فخبر
العدل مع ان الاصل عدم غيره بخلاف ما اذا لم يوجد عقب البول
متغيرا كان غاب عنه ثم وجده متغيرا فنحكم عليه بالطهارة
وهذا مفهوم من قول الحاوي فشك بالفا بخلاف تعبير النظم
بالواو ومراد الفقها بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد
وسوا المستوي والراجح وعند اهل الاصول التردد ان كان
على السوا فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والتصريح بالقلتين
وبنحو من زيادته وحرمة الطاهر مبتدا في استعمال صلة حرمة من
ظرف او ملعق وخلال بيان للطاهر وزينة به عطف على استعمال
وفي اتخاذ اي ادخره عطف على في استعمال وخبر المبتدا ان كله
او بعضه او ضبة ذا بقصد زينة به وكبره فضة او نضر
اي ذهب وهو لغة في النضار وكله مبتدا وخبره فضة او نضر
والجملة اذا اضاف للجملة اي وحرمة الطاهر من ظرف وملعقة وخلال
ونحوها كباب في استعماله والزينة به واتخاذه كائنة حين كان واحد
منها او بعضه او ضبة مع قصد زينة بها وكبرها فضة او ذهب

لخبر الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
ولوجود عين الذهب والفضة والخيلا ولفظ به وضمير كبره من
زيادته وتذكير ضميره بعد ضبة باعتبار التضبيب ولو انثه كان
اولي **وضبة بالفرد** اي مع واحد من الزينة والكبر **كره** استعمالها
والزينة بها واتخاذها ولم يحرم للصغر في الاول وللحاجة في الثاني
اما الصغيرة للحاجة فلا تكره وعليه حمل قول انس رضي الله عنه
كما رواه البخاري ان قدح النبي صلي الله عليه وسلم الذي كان
يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه واصل الضبة
الانا ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبر والصغر العرف علي الاصح فان شك
في الكبر فالاصل الاباحة ولو كان بعض الكبيرة للزينة وبعضها
للحاجة حرم كما يوخذ من كلامه كاصله وشرط حل المضبب
ان لا يعم التضبيب الانا فان عمه حرم قطعا قاله الماوردي
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يتجاوز به
موضع الاصلاح الا بقدر ما يستمسك به ولا يعتبر العجز عن
غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وما ذكره
من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعي ورجح النووي تحريمها
مطلقا وافاد تعبير النظم بما ذكره ان الطاهر قيد في الظرف
وتاليه فهو اولي من تعبير اصله بقوله وحرمة استعمال الظرف
الطاهر والملعقة والخلال اما النجس فلا يحل استعماله الا في جاف
او ماء كثير ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة
بين زينة البيوت والحوانيت والكعبة ولا في الحرمة بين

الرجل

الرجل والمراة بل يحرم علي الولي ان يسقي الصبي باناء ذهب او فضة
بخلاف الحرير يجوز له الباسه لان استعمال الحرير اوسع بدليل حله
للنسا ولا في الظرف بين الصغير والكبير ولو بقدر الضبة الجائزة
كظرف الغالية ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال وكونها في غيره
وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة
علي صنعتها وعدم الغرم علي كاسرها كالات الملاهي ومن التقييد
بالذهب والفضة حل غيرهما كزبرجد وياقوت ومن التقييد
بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب
والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان يكون بعدها بحيث
لا يعد متطيبا بها فان حمرها ثيابه او بيته حرم ومن التقييد
بالكل او البعض والضبة حل المموه بذهب او فضة اذا لم يحصل
منه شي بالعرض علي النار اذ العين لقلتها مستهلكة **تتمة**
لو اتخذ للانا حلقة فضة او سلسلة او راسا ففي التهذيب والكافي
والتتمة وغيرها جاز لانه منفصل لا يستعمل قال في الروضة ولا نعلم
فيه خلافا وفي المجموع تبعا للرافعي ينبغي ان يجعل كالتضبيب قال
وقال اصحابنا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم فضة او كان في فمه
او في الانا الذي يشرب منه دنانير او دراهم لم يكره ولو اثبت الدراهم
في الانا بمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي بجوازه

باب الوضوء ومسح الخف

فرض الوضوء مفرد مضاف فيعم كل فرض
منه اي فروضه ستة الاول **غسل وجهه** قال تعالي واغسلوا
وجوهكم والمراد انغساله وكذا بقية الاعضا **وهو ان يغسل**
المتوضي ما ظهر **بين** منحدر رتد وبين **الراس وانتها** بمعني منتهي
الذقن وهو مجتمع اللحيين **وان** يغسل **وجه لحيه** بفتح اللام

علي المشهور العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلي وان يغسل
ما ظهر من اذنيه باسكان الذال تخففا من ضمها ويجب غسل جزء من
جميع الجوانب المجاورة ليعلم استيعابه وكذا في اليدين والرجلين
وعم ما نزل اللحية وهي بكسر اللام الشعر النابت علي الذقن
وجها اي وعم بالغسل ظاهر لحيته الكثيفة من النازل منها من حد
الوجه تبعا له بخلاف باطنها وداخلها لا يجب غسلهما اما الخفيفة
فيجب غسل جميعها لسهولة ايصال الما اليها وهذا التفصيل
نقله في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام الباقين محمول عليه عن
ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وكاللحية فيما ذكر سائر شعور
الوجه الخارجة عنه وان كانت نادرة الكثافة كالعذار والسبال
وعم الغمم وهو الشعر النابت علي الجبهة اذ لا عبرة بنباته
من غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما سياتي وعم
منبتا اي بشرة بين الشعر اي شعر الوجه من لحية وغيرها
لدخوله في حد الوجه والتصريح بالغمم وبهذا التفسير من
زيادته لا ذاك اي المنبت من كثيف لحية الذكر وان لم ينزل
اي لا يجب غسله كما لا يجب غسل باطن شعرها الكثيف بخلاف
منبت الكثيف من لحية الانثي والخنثي يجب غسله كما يجب غسلها
كلها وان كثفت لندرتها ونورة كثافتها ومنبت اللحية فيما
ذكر منبت العارض بجامع غلبة الكثافة فلو كثف البعض
وخف البعض فلكل منهما حكمه ان تميز والا فكالخفيف والخفيف
ما يرى في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه ولو كان غسل الوجه
لتكرار بان اغفل لمعة في المرة الاولي وانغسلت في غيرها بقصد
التكرار الذي هو نفل فانه يصح لان اصل طهارة واحدة وقضيته

نيته الاولي كمال الغسلة الاولي قبل فراغ غيرها وتوهمه الغسل
من غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة
الاولي ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية وان توهمها من
الثانية ولو كان غسله للنسيان بان اغفل لمعة في وضوئه ثم نسي
انه توضا فتوضي علي انه محدث فانه يصح وان تذكر الحال لانه
اتي به بنية الوجوب لا غسل اللمعة بقصد تجديده اي الوضو
فانه لا يصح لانه وضو مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث
فلا يصح اصلا ولا بقصد احتياط بان شك بعد وضوئه في حدثه
فتوضي احتياطا ثم انجلا اي انكشف له الحدث فلا يصح ما
للتردد في النية بلا ضرورة وخرج بالانجلا المزيد علي الحاوي
ما اذا لم ينجل فيصح الوضو للضرورة وهذه الامور تجري ايضا
في غسل غير الوجه وفي الغسل من الحدث الاكبر وسن للخروج
من الخلاف غسل موضع التحذيف وهو منبت الشعر الخفيف
بين ابتدا العذار والنزعة بعتاد النسا والاشراف تنحيته
شعره ليتسع الوجه وموضع صلع وهو ما انحسر عنه الشعر
من مقدم الراس وجبيني الموصوف اي المذكور وهو الصلع وجنباه
النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل
هذه المذكورات من زيادته وانما لم يجب غسلها لانها ليست
من الوجه لدخولها في تدوير الراس الفرض الثاني النية
لخبر الصحيحين انما الاعمال اي المعتد بها شرعا بالنيات والكلام
عليها من سبعة اوجه حقيقتها ومحلها وحكمها والمقصود بها
وشرطها ووقتها وكيفيتها فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب ومحلها القلب

والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات او تمييز رتبتها
وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وعدم الاتيان بما
ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول الفروض الا الصوم
لعسر مقارنتها فيه الفجر وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وقد
ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال مقرونة اي فرض
الوضوء غسل الوجه حالة كونه مقرونة باوله بنية رفع الحدث اي
رفع حكمه كحرمة الصلاة لكن لا يثاب على السنن المتقدمة الا
اذا قارنتها النية او نية رفعه ما سوى احداثه لا عن عبث
بل غلطا اذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط
فيه ومثله الجهل ويفارق هذا ما لو اخرج زكاة عن احد المالين
فبان تالفا حيث لا ينصرف الى الاخر بان كلا من السبب والمسبب
ثم متعدد بخلافه هنا اما لو نواه عبثا فلا يصح لتلاعبه
او نية رفعه بعضها اي بعض احداثه كالمس اي كنية رفع حدث
المس من محدث بمسه لفرج واللمس اي وبلمسه لان الحدث
لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله والتمثيل بذلك من زيادته
اوله اي مقرونة باول الغسل بنية ما ذكر او نية التطهر عنه او نية
التطهر للصلاة بخلاف نية التطهر فقط لا تكفي على الاصح او نية
استباحة المفتقر اليه اي الى الوضوء كصلاة ومس مصحف وان
نفى رفع المنوي بذلك الوضوء في رجب استباحة صلاة العيد
في وقتها بخلاف استباحة ما لا يفتقر اليه سوا سن له الوضوء
كقراءة القرآن او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير
او نية الوضوء بغير اداء الكورث ومعلوم انه لا يشترط التعرض
للادا كما في الصلاة فتكفي نية فرض الوضوء وافهم قوله مقرونة

اوله انه لا يجب استصحابها وانه لا يكفي قرنها بما بعد الوجه
ولا بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء من الوجه وهو كذلك
وتمم هتان اي نية الاستباحة واداء الوضوء وضوء الضرورة والرفاهية
المشار اليها بقوله دام حدث كسلس واستحاضة او لم يدم وما قبلهما
مما ذكر لا يكفي في وضوء الضرورة لبقاء الحدث معه بل تختص بوضوء
الرفاهية وان نوى التبرد والتنظفا مع تلك اي مع نية الوضوء
بان نواها معا او نوى ذلك مع بعد نية الوضوء وهو ذاكر لها فانه
فانه يصح لان ذلك حاصل وان لم ينوه فان نواه مع عزوب نية
الوضوء فلا يعتد بما اتى به بعد لوجود الصارف فلو سقط عند
غسل رجليه في نهر فانغسلتا ثم وضوءه ان كان ذاكرا للنية والا
فلا على المذهب وقوله والتنظيف من زيادته والواو فيه بمعنا
وهو اولى او بمعنى او فرق النية على اعضا الوضوء بان نوى عند كل
عضو رفع الحدث عنه وان نفى غيره فانه يصح كما يصح تفريق افعاله
او غير انفي اي او انفي غير المنوي من حدث او مفتقر الى الوضوء
كان نوى احد حدثي النوم والمس ونفى الاخر وهما عليه او نوى
استباحة الظهر ونفى غيرها فانه يصح لان الحدث لا يتجزى
والتعرض لما عليه غير واجب فيلغو ذكره ثم الفرض الثالث
غسل اليدين مع مرفقيهما لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
ودل على دخول المرافق في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي
في الام وفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم كما بيناه مع زيادة فيها
في الاصل وغسل ما عليهما كسلعتيهما وشعورهما ولو كثيفة واظفارهما
وان خرجت عن اصابعه وباطن ثقب وشقوق نعم ان كان لهما
غور في اللحم لم يلزمه الا ما ظهر منهما كما لا يلزم المراة الا ما ظهر

منها بالافتضاض نقله في المجموع عن الجويني واقره ولم يقيده
باليدين فياتي في ساير الاعضا كما اقتضاه كلامه ومن يد زايدة
نبتت بغير محل الفرض تميزت عن الاصلية بقصر فاحش او فقد
بطش او ضعفه او نقص اصبع او نحو ذلك كما ذكره في باب الجراح
بغسل ما حاذى مع ما جاوز الاصابع لوقوع اسم اليد عليها مع
محاذاتها لمحل الفرض بخلاف جلدة تقلع من الذراع وبلغ التقلع
الي العضد ثم تدلي وسلعة علي العضد حاذت الذراع بلا
التصاق فلا يجب غسل المحاذي منهما لعدم اطلاق اسم اليد
عليهما مع خروجهما عن محل الفرض ولا شتباهها اي الزايدة
بالاصلية بغسل كلتيهما وان خرجنا عن المنكب لتحقق اتيانه
بالفرض ومعهما اي مع غسل اليدين بغسل وجوبا راس العضد
وان ابين عنه ساعد اليه بان سل وبقي العظمان المسميات
براس العضد لان المرفق مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما
لا الابرة وحدها بخلاف ما لو ابين من فوق المرفق ولفظة
معهما من زيادته ويلزمها محذور هو مجامعة غسل راس العضد
لغسل اليدين حالة الابانة والرابع مسح بعض جلد راسه او شعر
منه ولو بعض شعرة واحدة قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروي
مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته
فدل علي الاكتفا بمسح البعض بحده عن حد راس اي او مسح
بعض شعر ما لم يخرج بمده عن حد راسه وان جاوز منبته بخلاف
ما لم يخرج عن حده او بله اي مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير
او وضع شي مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول البلل
اليه او غسله لانه مسح وزيادة من غير ما ندب بزيادة لانه

تترك ما يشبه الرخصة ومن غير كره لانه الاصل اذ به تحصل
النظافة ومقابل قوله من زيادته في الاصح فيهما اي في بله وغسله
انهما لا يكفيان لانهما لا يسميان مسحا والاول يمنع هذا وظاهر
كلامه كالوجيز عود الضمير علي الندب والكره وليس بصحيح باتفاق
الاصحاب علي انه لا يندب الغسل والخامس غسل رجليه مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان بين الجانبين عند
مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الي الكعبين قري
بالنصب وبالجر عطفا علي الوجوه لفظا في الاول معني في الثاني
بجره علي الجوار ودل علي دخول الكعبين في الغسل ما دل علي دخول
المرفقين فيه وقد مر قال في الروضة ولو لم يكن لرجله كعب او ليده
مرفق اعتبر قدره ومع الشق والزايد في الرجلين مما تحاذيهما وما
عليهما من شعر وغيره كاليدين فلو جعل بالشق شحما او غيره
لزمه ازالته وقيده الجويني في تبصرته بما اذا لم يصل الي
اللحم فان وصل اليه لم يلزمه ازالة ما عليه اذ لا يلزمه غسله
كما مر ولا يجب غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما وهو الافضل
او مسح بعض علو كل ظاهر خف من محل الفرض للاتباع رواه
الشيخان وللامر به رواه الترمذي وصححه نعم المسح افضل
ان تركه رغبة عن السنة او شك في جوازه او خاف فوت عرفة
او انقاذ اسير او نحوها وصنيعه كاصله يقتضي ان مسح الخف
خاص بالوضوء وهو كذلك اذ لا يتكرر غيره لتكرره واكتفي بمسح بعضه
لتعرض النصوص لمطلقه كما في الراس وخرج بعلوه سفله
وبطنه وحرفه وعقبه لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد
الاقتصار علي غير علوه وبكل مسح رجل وغسل الاخرى لانها

لعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب بينهما فلو كانت الاخرى
عليلة امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة فلو كان
له رجل واحدة فكالرجلين وبطاهر النجس والمتنجس لعدم امكان
الصلاة فيه نعم ان كان متنجسا بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر
من اعلاه جاز للصلاة وغيرها ودخل في الخف المتخذ من جلد
ولبد وزجاج ونحوها لان الاباحة للحاجة وهي موجودة فيها
وخرج به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط
اتباعا للنصوص **قوي** فلا يكفي ضعيف وهذا يغني عنه **يمكن**
مشي فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا فلا يكفي ما لا يمكن فيه
ذلك لثقله او غيره **ساتر محل فرض** وهو القدم بكعبيه فلا يكفي
ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل
والمراد بالساتر الحايل لا مانع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر
العورة ويعتبر الستر من جميع الجوانب **لا من الاعلى** فلو كان واسع
يرى القدم من اعلاه **خفس** اي منع **نفوذ ما** اي الرجل لو صب
عليه من غير محل الخرز فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه **على الطهر** من الحدثين
لبس لخبر ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما ولان الطهر شرط في اللبس فيشترط تقدمه عليه
بكماله كالصلاة فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكف الا
ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يكف الا ان ينزع
الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه والعبرة بوصولها الى مقرها

فلو

فلو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما في المقر كفى ولو ادخلهما
فيه متطهرا واحدث قبل وصولهما الى المقر لم يكف وفارق عدم
بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر
شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما **غير حلال** اي يكفي المسح
وان **كان** حراما كالمغصوب وذهب وفضة كما في التيمم بالتراب
المغصوب او بتراب المسجد **او مشقوقا ان شد** بالعرى
بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق
به في الازالة والاعادة وبهذا فارق عدم الاكتفا بقطعة ادم
لفها على قدميه واحكمها بالشد فان لم تشد بالعرى لم يكف
لظهور محل الفرض اذا مشى **لا المخروق** وان لم يفحش تخرقه فلا
يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل فرض
فان حصل الستر مع التخرق بان تخرقت الظهارة او البطانة
او هما بلا تحاذ وكان الباقي قويا كفى وان نفذ الماء منه الى محل
الفرض لو صب عليه في الثالثة **ولا جرموقا** وهو خف فوق
فلا يكفي المسح عليه اذا كان **فوق قوي** سواء كان ضعيفا وهو
ظاهر ام قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه فان كان فوق ضعيف كفى المسح عليه ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل **الا ان البلل**
سقط من الاعلى **اليه** اي الى الاسفل القوي فيكفي ان كان بقصد
مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما او لا بقصد مسح شيء
منهما **لا بقصد** مسح **جرموق فقط** لقصده ما لا يكفي المسح
عليه وقصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز
ولو تخرق الاسفل وهو بطهارة لبسه او مسحه فله مسح الاعلى

لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان
محدثا فلا كاللبس على حدث ولبس خفا فوق جبيرة لم يجز
مسحه لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ذكر ذلك
في المجموع **يوما وليلة من الاحداث** بكسر الهمزة **وسفر القصر**
بنصبه بنزع الخافض عطفا على مقدر اي او مسح خف في غير
سفر القصر ولو حضرا يوما وليلة من الحدث بعد اللبس وفي
سفر القصر **الى ثلاث** من الايام بلياليها لخبر ابني خزيمة وحبان
السابق وابتدت المدة من الحدث الى آخره ايضا لان وقت
جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع ان
ابتداها من المسح لان قوة الاخبار تعطيه والمراد بلياليهن
في الخبر ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة
المقيم وافهم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف
ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وانه يمسح
في سفر المعصية يوما وليلة فقط وهو كذلك فيهما ثم اخذ
في بيان موانع المسح مطلقا وبيان موانع تكميل مدته فقال
لا ان سافر ماسح الخف حاضرا فلا يجاوز يوما وليلة تغليبا
الحضر لاصالته فعلم انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير
لا بالسفر الذي به الرخصة وانه لو مسح احدى خفيه حضرا
ثم الاخرى سفرا كمل الثلاثة وهو ما جزم به الرافعي وصحح
النووي انه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة حضرا

ولا

ولا ان شك الانقضا اي في انقضا مدته بان نسي ابتداها او انه
مسح حضرا او سفرا **فلا يكملها** للشك بل يقتصر على المتيقن رجوعا
الى الاصل **كان تبدت** اي ظهرت **رجله** من الخف **او تبدت الخرق** التي
تحته **او بعضها** اي الرجل او الخرق فلا مسح اصلا لانتفا الستر بالخف
وعلم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا ظهور غير مانع كما مر
نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان معتادا لظهر شي
منها منع والتصريح بالخرق من زيادته **او حل شد** للخف المشقوق
لظهور محل الفرض اذا امشي **واستحق في كلها** اي صور موانع
المسح المذكورة **رجلا فقط غسلا** لبطلان بدله وقيده بما زاده
بقوله **وهو مع طهارة المسح** فان كان بطهارة الغسل لم يستحقاه
والغسل من حدثه الاكبر **نزع** رجليه من الخف وجوبا للامر به في خبر
الترمذي في الجنابة وقيس بها ما في معناها ولو غسلهما في الخف
ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما لوجوب نزعهما
لصحة المسح لا لارتفاع الحدث بخلاف الغسل من الخبث
لا يجب فيه نزعهما اذ لم يرد فيه شي وليس الخبث في معنى الجنابة
ولو **شك مسافر احاضرا مسح** ام مسافرا **او ثانيا صلى بمسح** اي وصلى
اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك مع انه ممتنع لشكه في انقضا
المدة **فاتضح له في الثالث انتفا مسح الحاضر** وانه مسح سفرا **صلى
اذا شا بمسح الاخر** بكسر الخا اي الثالث بعد الاتضاح لتحقق
الشرط وارتفاع المانع **واما الثان من ايامه** الثلاثة **فليعد** وجوبا
صلاته والمسح الواقع فيه لما زاد بقوله **للتردد** في طهره
وفي بقا المدة بخلاف الوضو لا يجب اعادته اما لو كانه على مسح
اليوم الاول فلا يعيده نعم يعيد صلاة اليوم الثاني للتردد ما

وزاد اذا شا الي ان صلاته بمسح الثالث غير متعينة **وذو تيمم** ولو

غير محض **لغير فقد ما** كمرض وجرح **ودايم الاحداث** بكسر الطهرة

كمستحاضة **مسحا** اي مسح كل منهما جايز **لما حل** له من الصلوات

لو طهر بقي اي لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل

او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح الا للنوافل

اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد الفرض من ذلك اما المتيمم لفقد

الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال

بزوالها وكذا الكلام في المتيمم لغير فقد الما ودايم الحدث اذا زال

عذره **وقد ندب للخف** اي للابسه **مسح السفل منه** مع الاعلى لاثر

ابن عمر **و** مسح **العقب** منه قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز مرييه

وندب عدم استيعابه بالمسح ومسحه خطوطا للاتباع رواه ابن

ماجة وغيره والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت

عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه

من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه وما ذكره

كاصله مخالف لقول الروضة كاصلها ولا يندب استيعابه ولقول

الجمهور يندب استيعابه **ويكره لو غسل الخف و** لو **كرره** اي

كرر مسحه لان الاول يتلفه والثاني يعرضه للتعيب ولما انهى الكلام

على مسح الخف رجع الى بقية فروض الوضو وسننه فقال **السادس**

من فروضه **الترتيب** في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين

للوضو المامور به ولقوله في حجته ابدوا بما بدا الله به رواه

النسايي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

فلو غسل اربعة اعضا دفعة واحدة لم يرتفع الا حدث الوجه

او اسقطن ذا اي الترتيب **في كل غسل بدل عنه** اي عن الوضو بان

غطس

غطس المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي **اذا نوي به جنابة**

او نحوها **او الحدث** او الطهارة عنه لحصول الترتيب امكانا فان لم

يمكنه الترتيب بان خرج سريعا او اغتسل منتكسا لم يكفه لغير الوجه

وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفا به في الغطس لان الغسل

يكفي للاكبر فللاصغر اولى والتغي بنية الجنابة مع ان المنوي طهر غير

مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ومحل الاكتفا بها كما

اختاره السبكي وغيره اذا كان غالطا كما صورها به القاضي والبغوي

وليوافق ما مر من انه اذا نوى غير ما عليه عمدا لا تصح قال ابن

الصلاح ولو نوى الوضو بغسله لم اجده منقولا وينبغي ان لا

يجزيه لانه لم يقم الغسل مقام الوضو وظاهر ان محله اذا لم يمكنه

الترتيب بالفعل ثم وجدت الروياني نقل ذلك وصحح انه مفيد بما

استظهرته وكنية الوضو في ذلك نية رفع الحدث الاصغر ولفظ

السادس وكذا وبدلا عنه من زيادة الناظم **وليس** الترتيب **ساقطا**

عنه **لنسيان حدث** لم ينتبه الفروض **بل لجنابة** ونحوها لاندراج

الاصغر وان لم ينوه في الاكبر سوا اجنب قبل الحدث ام بعده

ام معه **وسن له** اي للوضو **البسملة** اوله لخبر توضؤوا بسم الله

اي قايلين ذلك رواه النسايي باسناد جيد واقلها بسم الله واكملها

بسم الله الرحمن الرحيم **كاكله** اي كما تسن البسملة للاكل اول

اكله **و** لو **وسطا** يعني في اثنا وضويه واكله **ان اهمله** اولا ولو عمدا

تداركا لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره فقوله ان اهمله

اولى من قول اصله ان نسي وفي نسخة وسن التسمية كاكله ولو وسطا

ان نسيه فعليها لا اولوية وخرج بالوسط الفراغ **كالاكل** وسن

له **صحبة النية** اي استصحابها ذاكرا كالصلاة ولئلا يخلو عمله

عنها حليقة من أولي السنن لو قال ومن كان أولي وأولها البسملة
كما مر ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والسواك بعد
غسل الكفين عند ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر وعند القفال وغيره
قبل البسملة فتخلو عنها بل وعن نية الوضوء لما سياتي وتقديمها
اعني البسملة هو ما ذكره الشافعي وجمهور الاصحاب فينوي بها
عند غسل الكفين بان يقرن النية بها عند غسلهما فالمراد بتقديم
البسملة عليه تقديمها علي الفراغ منه وسن له غسل كفيه ثلاثا
قبل المضمضة وان تيقن طهرها او لم يرد غمسهما في ما قليل
للاتباع رواه الشيخان ويستكره اي يكره ان يدخلهما ظرفا فيه
مايع قبله اي قبل غسلهما ثلاثا ان شك في طهرها لنوم او غيره
لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان
الا ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم
وقيس بالنوم غيره وقيد الكراهة في الما من زيادته بقوله ان
كثر الما تنتفي بان لم يبلغ قلتين بخلاف ما اذا بلغهما وبخلاف
نحو الما فانه لا يتقيد بذلك ولا تنتفي الكراهة الا بغسلها ثلاثا
لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها
اما اذا تيقن طهرها فلا يكره غمسهما ولا يستحب غسلهما
قبله واذ المتمكن صب الما لكبر الانا وظن بعد ما يغترف به ولا من
يعينه اخذ الما بفمه او بطرف خرقة نظيفة وبوصول الما بالفم
تمضمضا واستنشق اي وسن له التمضمض والاستنشاق
بوصول الما الي فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم رجل يمضمض
ويستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه

واقلهما

واقلهما ما ذكره واوضحه من زيادته بقوله الاصل من السن اي فعلهما
اي حصل بذلك واكملها المبالغة وسياتي وتتاتي السنة بكل من الفصل
بينهما والوصل ولكن الفصل اولي لانه اقرب الي النظافة والاولي
فيه كونه بغرفتين غرفة يتمضمض منها ثلاثا واخري يستنشق
منها ثلاثا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاولي الوصل
ويكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق للاخبار
الصحيحة التي لا معارض لها وتقديم المضمضة علي الاستنشاق
مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا
تقديم غسل الكفين عليهما وبالغ ندبا المفطر في هذين اي
المضمضة والاستنشاق لخبر اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما رواه الدولابي وصحح ابن القطان
اسناده والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما اقصي الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسري عليهما
ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم
ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من
ما واذي ويسن كونه بيده اليسري اما الصايم فلا تسن
له المبالغة للخبر وخوف الافطار وثلث المتوضي اي ثلث ندبا
الكل من غسل ومسح وتخليل وغيرها للاتباع رواه مسلم وابو داود
وغيرهما وشمل كلامه القول كالتسمية والتشهد فانه يسن تثليثه
وبه صرح الروياني في التشهد رواه احمد وابن ماجة يقينا
شك في العدد اخذ بالاقل لانه المتيقن ما خلا مسح خفين فلا
يسن تثليثه كما مر في محله وذكره هنا من زيادته ويستثني معه
ما اذا ضاق الوقت وما اذا كفاه الما لوضوء وبه عطش لا ياتي

ازالته الا ان توضا مرة مرة وسن ذكره للمسلم بان يمر يده عليه بعد افاضة الما احتياطا وتحصيلا للنظافة والولا بين الاعضا في التطهير بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج خروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا فلو ترك الولا وقد عزبت النية لم يجب تجديدها في البنا وسن تركه التنشيف من بلل الاعضا لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده وابقاء لاثر العبادة فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحوهما فلا يسن تركه ذكره في المجموع واختار في شرح انه مباح تركه وفعله سوا وتركه التكلم بلا عذر بما يشغله عن العبادة وتركه الاستعانة بلا عذر بالصب عليه او بتغسيل اعضايه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد واذا استعان بالاول سن ان يقف الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا خلا احضاره ما من زيادته اي خلا استعانته باحضار الما فليست خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا اما استعانته بالصب عليه بخلاف الاولى او بتغسيل اعضايه فمكروهة الا لعذر وقد تجب الاستعانة عند العذر ولو باجرة المثل اذا فضلت عن قضا دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته فان لم يجدها كذلك صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه ان لم يمكنه واعاد فيهما وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها جرى على الغالب والا فالظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم ويكره له النفض للعضو بعد غسله لخبر اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان

وهذا

وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج والتحقيق بان الاولى تركه وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن النص ورجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا لخبر ميمونة السابق قال ولم يثبت في النهي شي واما خبر اذا توضاتم فضعيف وسن وكره للغسل من جنابة او غيرها كما مضى انه يسن ويكره من صوره اي الوضو بخلاف كل ما ياتي من ذلك لا يشارك الغسل الوضو فيه بل يشاركه في بعضه وسن سوكه للوضو لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وصححوه بخشن يزيل القلح ولو بسعد واشنان نعم لا يكفي اصبعه ولو خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه واختار في المجموع ان الخشنة تكفي لحصول المقصود بها والعود اولى من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك ثم بعده النخل فالنخل اولى من غير الاراك قاله الماوردي والروياني ويكره الاستياك بما يضر كمبرد عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا لخشية ادما اللثة وافساد عمور الاسنان قال في الروضة وكره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا زاد في المجموع لكنه يحصل به الاستيا وان خالف المختار اما اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود ويسن ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا خفيفا وعلى اطراف اسنانه وكراسي اضراسه ببل من زيادته اي مع بله ان كان يابسا وسن سوكه للصلاة فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين او لتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان

اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال في المهمات والمتجه
سنيته لسجدتي التلاوة والشكر وللطواف وتغير الفم بنوم او غيره
للاتباع في النوم رواه الشيخان وقيس بالنوم غيره وتعبيره بما
قاله اولى من تعبير اصله بتغير النكهة اي رائحة الفم لشموله
تغير اللون كصفرة الاسنان وللقران بحروف الهمزة ونقل حركتها
الى الرا اي لقراته تعظيما له وفي معناها قراة الحديث ونحوه
وسن البدا في سوكه من يمنى فمه هذا من زيادته ويغني عنه قوله
الاتي والا بتدا بالايمن وسن مسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
وان يبدا من مقدمه اي الراس فلو قال ومن بالواو كان اولى وذلك
بان يضع يده على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
للاتباع رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى جميعه وذلك مرة واحدة فلو لم يكن له شعر
ينقلب اما لعدمه او قصره او كونه مضفورا فلا يسن له الرد
لعدم فائدته فان عاد لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا
وتوفيه لعسر كملا اي وكمل المسح ندبا فوق العمامة ونحوها
عند عسر مسح كل الراس سوا البسها على طهر ام حدث لانه
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والاولى
ان يمسح من راسه ناصيته وتبع في التقييد بالعسر الرافعي
والنووي في منهاجه ومقتضى كلام الروضة والتحقيق انه
لا فرق ونقله في المجموع عن الاصحاب قال الاسنوي وحيث كمل
فالمتجه انه يشترط في العمامة ما شرطوه في الراس من عدم
رفع اليد ويحتمل خلافه والليحة التي تكث خللا ندبا للاتباع رواه

الترمذي

الترمذي وصححه بان يخللها باصابعه من اسفلها والمراد لحية
الذكر بقرينة ما قدمه اول الوضو ومثلها كل شعر كثيف لا يجب
ايصال الما الى باطنه كذا تخلل اصابع لليدين بالتشبيك بينهما
والرجلين بخنصر اليسرى من اليدين مبتديا من
اسفل الخنصر من يمناه من الرجلين كذا اي وهكذا الى الخنصر
من يسراه منهما ذكره الاكثرون وصححه في الروضة واصلها وقال
القاضي ابو الطيب بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت
عندي في تعيين احدى اليدين شي واختاره في المجموع والتحقيق
فلو التفت اصابعه فلم يصل الما اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته
ولو التحمت لم يفتقها بل تحرم وسن مسحه لوجهي الاذنين
الذال بخففا من ضمها اي ظاهرهما وباطنهما وللصماخين اي خرقيهما
للاتباع رواه ابو داود بانقين اي بمائين مستانفين اي جديدين
بان يكون ما الاذنين غير ما الراس وما الصماخين غير ما
الراس والاذنين للاتباع في الاول رواه البيهقي باسناد صحيح
واما الثاني فلان الصماخ من الاذن كالفم والانف من الوجه
والاحب في كيفية ذلك ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بالاذنين استظهارا وسن مسح عنق لخبر مسح الرقبة امان
من الغل بلا مسح الاذن او راسه لا بما جديد لانه غير مقصود
بل تابع للراس والاذن في المسح اطالة للغرة وهذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير ونقل النووي عن الاكثرين انه لا يسن قال وهو
الصواب بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع وتعبير المصنف
بالعنق اولى من تعبير اصله بالرقبة لانها موخر اصل العنق

والعنق الوصلة بين الراس والجسد وظاهر انه يسن مسح جميعه
علي القول بالسنية وسن الابتدا بالايمن من الاعضا لعسر اي عند
عسر امرار عليهما معا بالما كاليد والرجل اليمنيين وخده
اقطعا لشرف الايمن ولخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه
ابنا خزيمة وحبان وصححاه وخرج بقوله لعسر الي اخره من
زيادته ما اذ اسهل امرار الما عليهما معا فالسنة غسلهما
معا وذلك في الكفين والاذنين والخدين لغير الاقطع وسن
المد من الما اي التوضو به لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد اي تقريبا وزنته رطل وثلث
بالبغدادي وحمل ابن عبد السلام ذلك على من حجمه كحجم النبي صلى
الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن
والطول للغرة اي اطالتها بان يغسل مع وجهه من مقدم راسه
وعنقه زايدا على الجزء الواجب احب بمعنى محبوب لخبر مسلم انتم
الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضو فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله واطالة التحجيل غسل ما فوق الواجب
من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق واطلق
كثير الغرة عليه ورجح الشيخان خلافه فاقتصار الناظم كاصله
عليها اما لانه يطلقها عليه اولانه من باب سرابيل تقيكم الحر والاول
انسب بقوله ولو لفقدا الموضع الفرض ذهب اي ولو ذهب
الفرض لفقد موضعه بان فقد اليد من فوق المرفق والرجل
من فوق الكعب فانه يسن تطويل الغرة فيهما كما في السليم وذكر
اي الوضو المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
السلف من الحاوي تبعا للرافعي فيقول عند الاستياك اللهم

يبيض اسناني وشد لثاتي وثبت لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين وبعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وعند
المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند الفراغ اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وما اي والذكر الذي للاعضا لم يرا النواوي فقال لا اصل له اي
في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة
في تواريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضايل الاعمال اما
الذكر الذي بعد الفراغ فيراه النواوي كغيره لوروده في الخبر
الصحيح ومن سنن الوضو توجه القبلة وان يجلس بحيث لا يناله
رشاش وان يبدا باعلى وجهه بالما وان يتعهد موقيه وعقبيه وما
تحت الخاتم ونحوها مما يخاف اغفاله فصل في الاستنجا
مع اداب الخلا ومن قضا الحاجة من بول وغايط اي من اراد
قضاها فليجتنب قرانا واسم الاله والنبي صلى الله عليه وسلم

وكل اسم معظم كاسما الملايكة بخلاف التوراة والانجيل ونحوهما
وبلا اي الحجار الاستنجا فيه بالاسكان للوزن اي اعدها له بان
كان يستنجي بها لخبر ابي داود وغيره اذا ذهب احدكم الي الغايط
فليذهب معه ثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه
وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه وليبعد عن الناس
في الصحرا ونحوها الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم
له ريح ويستعيذ بان يقول عند دخوله الخلا اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبايث للاتباع رواه الشيخان ويندب
ان يقول قبله بسم الله والمراد بالخبث والخبايث ذكران الشياطين
واناثهم والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه
ماواهم وفي غيره لانه بصير ماواهم بخروج الخارج وبعكس المسجد
دخولا وخروجا قدم يمناه من الرجلين او بدلهما في اقطعهما خروجا
وسال اذ خرج مغفرة الله بان يقول غفرانك على ما اقتصر
عليه القاضي والبغوي او غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذي وعافاني على ما قاله ساير الاصحاب وسبب سواله
ذلك تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره
في شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل
خروجه وقدم يسرى رجليه او بدلهما اذ دخل اي وقت دخوله
لان اليسرى للاذي واليمنى لغيره كما مر سوا البنا وغيره
ودناءة الموضع قبل قضا الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد
قضايها فيه كالخلا الجديد وليتكي معتمد اليسرى من رجليه
وناصب اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها
لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وشمل كلامه

القاعد والقايم وهو ظاهر قول بعض شراح المنهاج لو بال
قايما فرج بينهما فيعتمدهما فيه نظر ولو قدم الناظم حكم
اليسرى على حكم اليمنى كان اولي وكانه عكس للتبرك باليمنى
وثوبا له حسرا اي كشفه اذ يا شيا فشيا حتى يدنو من الارض
نعم ان خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته فاذا فرغ اسبله
قبل انتصابه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان ساكتا عن الكلام
من ذكر وغيره وهو مكروه لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
ابو داود والحاكم وصححه والمقت البغض وقيل اشده وهو
وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ويؤيده رواية
الحاكم ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فلو عطس حمد الله
بقلبه ويحمل الكراهة حيث لا ضرورة مستترا عن العيون
لخبر ابي داود وغيره من اتي الغايط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ويحصل ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر وبينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ان كان بفضا او بنا لا يمكن تسقيفه فان كان بنا
مسقفا او يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ولا يحاذي ادبا
في غير الفضا قبله لما زاده بقوله للتكرمة بكسر الرا بفرجه
من قبل او دبر ومحاذاتها به في الفضا محرمة قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروياه
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل

الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يستقبل القبلة ببول او غائط فرايته قبل ان تقبض بعام يستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
لسهولة اجتناب المحاذات فيه ولان الفضا لا يخلو غالبا عن
مصل انسي او غيره فقد يرى دبره ان استقبلها او قبله ان
استدبرها بخلاف البنا فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركها والمراد
بالبنا ان يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم في التستر
سواء كان في بنا ام في فضا وبالفضا ان لا يكون كذلك فالعبرة
بالساتر وعدمه لا بالفضا والبنا على الاصح فتحرم المحاذاة
في البنا اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في بنا
مهيا لقضا الحاجة وحيث لم تحرم المحاذاة فيقال تكره وبه
جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال
ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل
ترك المحاذاة ان امكن بلا مشقة قال ولا تكره محاذاة بيت
المقدس لانه كان قبلة ولا يكره الجماع الى الاستنجا واخراج الريح الى
القبلة لعدم ورود نهي فيها ولا يحاذي بفرجه ادبا النيرين
الشمس والقمر اكراما لهما فانهما عظيمتان خلقا ونفعا سوا
الفضا وغيره ونقل في اصل الروضة عن الجمهور ان الكراهة
مختصة بالاستقبال وجرى عليه في غيره لكن ايضا قال الاسنوي
وهذا انبنا على ما فهمه في اصل الروضة عن الرافعي والرافعي
انما قال بكراهة اجتنابهما معا وقد نقلا عن النواوي عن
الجمهور في كتبه المبسوطة انه لا يكره الاستقبال كالاستدبار

فقال

فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه فالمختار
اباحته وفي التحقيق لا اصل للكراهة بعد قوله المنقول الكراهة
بناء على فهمه السابق فدل على ان ما نقله في الروضة عن الجمهور
ليس موافقا لما قاله الرافعي انما هو من فهمه فالصواب عدم
اجتنابهما على خلاف ما في الروضة واكثر المختصرات وليكن تارك
القضا لحاجته ادبا في ناد وهو متحدث الناس وفي طرق لهم
باسكان الراء مخففا من ضمها لخبر ابي داود وغيره باسناد
جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والملاعن مواضع اللعن والبراز الغائط والموارد طرق
الماء والحق بظلهم اي صيفا تشميسهم شتاء وشملها قول الناظم
ناد والبول مقيس على الغائط وصرح في المهذب وغيره بكراهيته
ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب
كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ان
التغوط في الطريق حرام وفي ما واقف قليلا وكثيرا للنهي عنه
في خبر مسلم والنهي فيه للكراهة وهي في القليل بالليل اشد
لتنجيسه القليل ولما قيل ان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري فنقل
في شرح المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه
دون الكثير واما الكثير من الجاري فالاولى اجتنابه وجزم
في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر وتحت شجر مثمر ولو مباحا
وفي وقت غير الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع
فتعافها الانفس وينبغي ان لا يكره البول تحت شجرة لا ثمرة
لها اذا كانت تسقى قبل طلوع الثمرة قاله الاسنوي وفي ظل

يجتمع فيه الناس وهذا من زيادته ويغني عنه قوله فيما مر ناد
واجتنب قاضي الحاجة البول في الجحر للنهي عنه والجحر ما استدار ويقال
له الثقب والحق به السرب وهو ما استطال ويقال له الشق والنهي
في ذلك للكراهة الا ان يتعذر ذلك فلا كراهة ومهب الريح فلا
يستقبلها لئلا يترشش من البول ومنه المراحيض المشتركة وفي
المستحم وهو المغتسل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح ومحل
النهي اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول الماء وفي مكان صلب
بفتح الصاد وضم اللام والف الاطلاق فان لم يجد الا مكانا صلبا
دقه بحجر ونحوه لئلا يترشش بالبول وقايما بغير عذر فان كان
بعذر فلا كراهة بل ولا خلاف الاولى ادبا في جميع ذلك الا مجاذاة
القبلة في الفضا كما مر والتصريح بقوله ادبا من زيادته وذكره
هنا يوهم ان الاستتار وترك الاستنجا بالما في مجلسه الاتيين
ليسا ادبين وليس كذلك فلو اخره عن الجميع او قدمه عليه او تركه
كاصله كان اولى وكالبول الغايط فيما ذكر الا في مهب الريح والمكان
الصلب اما فيهما فيحتمل ذلك ويحتمل التفصيل بين المايع وغيره
ومن بقايا البول عند انقطاعه يستبري ادبا لئلا يقطر عليه
ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا بان يمسح بيسراه من دبره
الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك
بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع
المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها ولا يستنج
بالما على ما نزلا من بول وغايط بل ينتقل عنه لئلا يترشش به
وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك وخرج بالما الحجر فلا ينتقل
العلة بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستنجا لانتقال

الخارج

الخارج فيتعين ثم اخذ في بيان الاستنجا فقال واحتم بكسر التا
لما لوث ان بالما قلع بفتح ان اي واوجب للملوث الخارج
من المعتاد قلعه ازالة للنجاسة اما بالما على الاصل او مسح اي
او بمسح كل موضع النجس الذي اندفع عن مسلك يعتاد
خروجه منه بالجامد الاتي بيانه لانه صلى الله عليه وسلم جوز
الاستنجا به حيث فعله وامر بفعله بقوله وليستنج بثلاثة
احجار وخرج بما لوث الريح ونحوه كبعر بلا لوث لفوات
مقصود الاستنجا من ازالة النجس او تخفيفه وبالمعتاد
ما اندفع عن غيره كدم الفصد والحجامة والخارج من ثقبة
تقوم مقام المعتاد لندرته ودخل في المندفع المعتاد كبول
وغايط والنادر كدم وقيح الا القبلا لمشكل بضم البا واسكانها
فلا يكفي فيه الجامد وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال
الزيادة ثلاثة اي او بمسح كل الموضع ثلاث مسحات للاخبار
السابقة ان انقت بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف واعلى من ثلاث ان لم ينق ليحصل الانقا المقصود ولا
يكفي الانقا بدون الثلاث والا لم يكن لاشتراطها معنى وكيفية
مسح الدبران يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ما
ويديره الى مبدايه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ولابد ان يعم
بكل مسحة جميع المحل كما علم من كلامه فان احتاج الى رابع
او اكثر فصفة استعماله كصفة الثالث وكيفية مسح الذكر
ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره على موضع
مرتين تعين الما وانما يمسح بالجامد من حجر وغيره والتصبص

علي الحجر في الخبر جري علي الغالب وخرج بالجامد المايع غير الما
الطهور لانه يزيد التلويث فيتعين بعده الما وبقوله الطاهر
النجس كما في الما وذلك مثل الجلد من ماكول وغيره اذا تم دباغه
لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم
الي طبع الثياب بخلاف ما لم يتم دباغه للدسومة المانعة
من التنشيف لا مثل قصب وزجاج وحديد املس ونحو تراب
رخو لانه غير قالع وخرجوا علي اعتبار الطهارة والقلع
امتناع الاستنجا بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة النجس
وعود شي منه الي محل الخارج فيصير كنجس اجنبي ولانه
غير قالع ولا محترم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجا بالعظم
زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعومنا اولي
وذلك اي المحترم مطعوم لنا كالخبز واللحم مثل العظم وان احرق
حتي خرج عن حالة اما مطعوم البهايم فيجوز الاستنجا به
والمطعوم لنا ولها يعتبر فيه الاغلب نعم ان كانت الاغلبية
للبهايم اعتبر في الجواز قصد الطعم لها فقط اخذا مما ذكره
في باب الربا من شرح المنهج فان استويا فوجهان بنا علي
ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت وعطف علي مطعوم قوله
وما عليه خط اي كتب بعض العلم قال الاسنوي اي المحترم
سوا كان شرعيا كحديث وفقه ام غيره مما ينفع فيه
كحساب وطب ونحو بخلاف غير المحترم كمنطق وفلسفة
والحق هو وغيره بما فيه علم غيره جلده المتصل به دون المنفصل
عنه بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجا به مطلقا كما
في عقود المختصر للغزالي وحيوان كعصفور وفارة وكجزيه

ان

ان اتصل به كيده وصوفه بخلاف ما انفصل عنه كشعره وريشه
واذا استنجي بغير قالع او بمحترم لم يكف وان انقي فيجب الما
ان نقل النجس عن محله الاول ويزيد المحترم بالاثم ولو ترك
الكاف كاصله كان اولي فان مدخولها معطوف علي مطعوم كما
عطف عليه لا النضر اي الذهب والجوهر ولو نفيسا فلينسا بجزم بين
فيجوز الاستنجا بهما كالفضة المفهومة من النضر بالاولي نعم
المطبوع منها ومن النضر قال الماوردي والروياني يمتنع
الاستنجا به لحرمته فان استنجي به اسا واجزاه ولاجزا المسح
شروط ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله عند
خروجه الي محل اخر او اصاب محله نجس ثان اي اخر به نجسا
كالنجس اذا استعمله في الاستنجا او يبسا اي المندفع او كان عابرا
عن صفحه في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام او عن
حشفه في البول وهي ما فوق الختان او كان المندفع يوجب الغسل
كحيض ونفاس لا نطفه في كل منها الا بالما لخروج ذلك عما تعم به
البلوي ولوجوب الغسل في الاخيرة كذا قاله الرافعي وقال
النووي صرح الماوردي وغيره بجواز الحجر في دم الحيض وفايدته
فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت وتيممت
فانها تصلي ولا اعادة عليها وبه جزم في التحقيق لكن نص الشافعي
علي جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره
ووجه بان الثيب يلزمها ازالة النجاسة عما يبدو منها حال
قعودها وازالته بالحجر من مخرج الحيض لا يمكن منها وبانه يمتنع
عليها الاستنجا به من البول عند تحقق وصوله الي مخرج الحيض
لان الحجر لا يصل اليه وفي ذلك نظر لان الخرقة ونحوها يصلان اليه

ويستنثني مما اذا ايبس ما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الي ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الجامد ومثله الغايط المايع وخرج بالعابر عما ذكر غيره وان انتشر فوق عادة غالب الناس لان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والكشفة وعمل ماذكر في العابر وغيره اذا اتصل فان تقطعا كفي الجامد في المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه ذكره في المجموع والجمع بين الما والجامد بان يقدم الجامد اولي من الاقتصار علي احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الي مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينيذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعني وسياق كلامهم يدل عليه ولا فرق في ذلك بين البول والغايط كما صرح به جماعة لكن جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي ثم الما اولي من الجامد عند الاقتصار علي احدهما لانه يزيل العين والاثر والايتار بالمثناة بعد الانقا بتشفع فوق الثلاث اولي كان انقي برابعة فيتسن خامسة لخبر الصحيحين من استجمر فليوتر وبيده اليسار اولي من اليمين بالاستنجا للاتباع رواه ابو داود وغيره وللنهي عن الاستنجا باليمين رواه الشيخان قال الغزالي ومن الادب ان يقول عند الفراغ من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

فصل في بيان الحدث

المراد عند الاطلاق غالبا كما هنا وهو الاصغر والمراد به هنا الاسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها الحدث

الناقض

الناقض للوضو ولبدله بمعني انتهايهما به اربعة احدها ان يخرج من معتاده اي المتطهر دبرا او قبلا غير منيه عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا انفصل او عاد وان لم يكن الخارج معتادا كدودة وحصاة وريح من القبل ومن غيره من فرجه لاية او جا احد منكم من الغايط وهو في الاصل المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج منه الا الثقب الاتي بيانه اما منيه فلا نقض به كان امني بنظر او احتلام ممكنا مقعده لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زني محصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وبما تقرر علم ان تعبيره بمنيه اولي من تعبير الحاوي بالمني ومن فرجي المشكل اي قبليه بخلاف الخارج من احدهما فقط لاحتمال زيادته او من ثقب تحت اي تنزل عن معدة باسكان العين مع كسر الميم وفتحها تخفيفين من كسر العين مع فتح الميم وكسرها مع سد معتاد من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم فقط من زيادته اي دون ما لا تحط عن المعدة ولو فيها او في جنبها مع سد المعتاد او انفتاحه او تحط عنها مع انفتاحه فلا لما وردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه وحيث اقيم الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه من اجزا الحجر وايجاب الوضو بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه

عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى
الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة وثانيها ان يزول العقل بجنون
او نوم او غيرهما لخبر ابي داود العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الالات وخرج بزواله النعاس وحديث النفس واوايل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النوم الرؤية ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زوال عقل متمكن
في نومه بمقعد اي بالييته من الارض اي غيرها ولو مستندا
الى ما لو زال سقط فلا ينقض الوضوء لامنه حينيذ خروج
الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وثالثها
ان تلاقي جلد انثى وذكر من البشر ولو خصيا وممسوحا عمدا
كان او سهوا بشهوة وبدونها لاية او لا مستم النسا اي لمستم
كما قرى به وسوا فيه اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في معنى الجلد اللحم كلحم الاسنان وخرج به الحايل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا نقض بها وبانثى وذكر
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى ولو
بشهوة لا ان تلاقي جلد انثى وذكر محرم لها بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض محرم بقا اللذة او لا انثى وهو من
حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح لحرمته حيا وميتا

حالان

حالان من انثى وذكر فان كان التلاقي من حيين انتقض وضوءهما
او من حي وميت انتقض وضو الحي دون الميت لانه مكلف
دونه بكبر اي مع كبر الانثى والذكر بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر
لانتفا مظنتها لا ان تلاقي العضو اي عضو احدهما والاخر
بعد الفصل فلا ينقض لان لامسه لم يلمس امراة لا كالذكر
المنفصل فينقض وضوء ماسه لانه مس ذكرا والتصريح
بهذا من زيادته ورابعها مس فرج بشر ولو ميتا او صغيرا
سليما كان الفرج او اشل عمدا كان المس او سهوا من نفسه
او غيره لخبر من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي رواية ذكرا
فليتوضا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويشمل الفرج
الدبر وبه صرح من زيادته بقوله كالدبر والمراد به وبقبل
المراة ملتقى المنفذ فلا نقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين
وباطن الاليين والعانة وخرج بالبشر غيره فلا ينقض مس
فرج بهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد عليها او مس موضع الجب للفرج اي قطعه لانه في معنى
الفرج لانه اصله ببطن الكف ولو شلا لان التلذذ انما يكون
به وهو الراحة وبطون الاصابع بخلاف غيره كظهر الكف ونحوها
وحرفها ورؤوس الاصابع وما بينها او ببطن عامل كفين دون
غير العاملة وهذا ما صححه في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
النقض بغير العاملة ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور
ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع بعضهم بين الكلامين
فحمل كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام

التحقيق فيما اذا كانتا علي معصم واحد فتنتقض الزايدة سوا
اعملت ام لا كالاصبع الزايدة لكن ينبغي تقييدها بما اذا
كانت علي سمت الاصلية كنظيره في الاصبع الزايدة وبطن
اي من الكفين كان لو توافقا عملا او عدمه كذكري ممسوس
فينتقض مس كل منهما ان اتفقا ومس العامل ان اختلفا فعم ان
كانا علي سنن واحد نقض غير العامل ايضا كالاصبع الزايده
كما نقل عن محمد الغوراني والكف مونثة وحكي تذكيرها وعليه
النظم واصله في فوقهما واي كان لو توافقا والنظم وحده
في قوله وعامل كفين وزاد علي اصله التصريح بقوله ولا ترب
الممسوس كالملموس في نقض وضوئه لان الشرع ورد بالمس
والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة
الا ما خرج بدليل وبطن اصبع سوي اصليه اذا كانت علي استوا
الاصابع البقيه اي علي سننها بخلاف ما اذا لم يكن علي
سننها هذا كله اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما
ان يكون الماس واضحا او مشكلا وفي كل منهما تفصيل اخذ في بيانه
فقال عطفا علي مس فرج ومس واضح من المشكل حيث لا مانع
من النقض كمحرميه ماله اي للواضح من الفرج بان مس منه
الرجل ذكره او ذكره او المراة دبره او قبله لانه ان كان مثله فقد
انتقض وضوه بمس فرجه والا فبلمسه بخلاف ما اذا مس
منه غير ماله فلا نقض لاحتمال زيادته ومس مشكل كليهما اي
الفرجين اما من نفسه واما من مشكل اخر واما من اثنين
اي مشكلين ولا مانع من النقض في الثالثة فينتقض وضوه
بذلك لانه مس في الاولين ومس او لمس في الثالثة بخلاف ما

ماذا

ما اذا مس احدهما فقط لاحتمال زيادته وان يمس المشكل احد
الفرجين من نفسه او من مشكل اخر والصبح مثلا صلا ثم
مس تلوه اي الفرج الاخر والظهر مثلا صلي فهو ان يعد وضوءه
بينهما اي بين المسين فلا يعد واحده من الصلاتين وان
وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها
وقد بقي كلا منهما علي ظن صحيح وصار كما لو صلي صلاتين لجهتين
باجتهادين والمراد باعادة الوضوء انه توضا عن حدث اخر
او عن المس احتياطا ولم يتخلل الحال كما مر بيانه والا اي وان لم يعد
الوضو فليعد وجوبا الظهر التي قد صلي لانه محدث عندها قطعا
بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شي والمراد باعادة الظهر ما يشمل
القضا وان يمس مشكل من مشكل اخر ولا مانع من النقض فرجا
ومس هذا ذكر الاول او ذكر نفسه ينقض اي الوضو لشخص منهما
مبهما لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر او امراتين
فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا القسم
غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما ولهذا صححوا صلاة كل
منهما وفايدة الانتقاض لاحدهما مبهما انه اذا اقتدت
امراة باحدهما في صلاة لا تقتدي بالاخر وارفع بيقين حدث
اي حكم بيقينه السابق بظن الطهر علي كلام ياتي فيه لا حكم
بيقين ضده وهو الطهر فلا ترفعه بظن الحدث لان المعتبر
في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث اليقين
فقوله بالظن صلة ارفع لا شك يعني لا ترفع بيقين الحدث ولا
بيقين الطهر بالشك استصحابا لليقين وقوله من زيادته طرا
من بعده اي بعد يقين الحدث او ضده ايضاح وسكن همزة

طوامع الابدال ودونه اجرا للوصل بمجرى الوقف وان تيقنا اي
الطهر وضده اي كان وجدا منه بعد الفجر وشك منهما في سابق
فضد ما قبلهما ياخذ به ان تذكر فان تذكر انه كان قبلهما محدثا
فهو الان متطهر سوا اعتاد تجديد الوضو ام لا لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه وان تذكر انه كان
قبلهما متطهرا فهو الان محدث اذا اعتاد التجديد لانه
تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف من لا يعتاده
كما قال لا ضد طهر للذي ما اعتاد ان يجدد الوضو فلا ياخذ
به بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
وان لم تطرد عادته وقد استثني اي الحاوي فيما مر اربع
من المشكوك بمعنى الشك المعني به هنا وفي غالب ابواب الفقه
التردد باستوا او رجحان ظن بالوقف بلغة ربيعة فجعل ما
الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين الا في الطهر فيرفع بيقين
الحدث قلت وقد اي تحقيق يستشكل المعترض هذا بان
الاصحاب سووا بين الشك والظن هنا قال في الكفاية ولما
ما قاله الرافعي لغيره وانتقطه من الروضة وكان الاولى تقديم
قول الناظم استثني الي اخره على قوله وان تيقنا وتاخيره
عن قوله وان لم يتذكر ما قبلهما فالوضو واجب عليه لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الي الصلاة مع التردد المحض
في الطهر وظاهر ان هذا مختص بمن يعتاد التجديد فان
غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا اثر لتذكره ثم ما ذكر من
التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي
في منهاجه وتحقيقه تبعا للمتولي وصحح في شرح المهذب

والوسيط

والوسيط وجوب الوضو مطلقا واختاره في التحقيق وغيره وقال
في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وقال
في المهمات انه المفتي به لذهاب الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث
المحدث البالغ وغيره الصلاة اجماعا ومنها صلاة الجنازة وفي
معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كالتطوف بالبيت
لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ويمنع البالغ ولو كان قرا حمل المصحف لانه ابلغ من مسه الممنوع
كما سياتي وحمل لوحه اي المصحف بمعنى القران لانه اثبت فيه
للتعلم منه كالمصحف ويمنع قلبه اي البالغ اوراقه اي المصحف
بعود او نحوه لانه في معنى الحمل وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي حله لانه ليس بحمل ولا في معناه ويمنع مسه اي مس كل
من المصحف واللوح والبياض المتخلل والحواشي بغير اعضاء
الوضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين
وهو خبر بمعنى النهي ومس الجلد اي جلد المصحف المتصل به
لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع ومس العلاقة والظرف
من خريطة وصندوق معدين للمصحف وهو فيهما كالجلد
وذكر العلاقة من زيادته وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما
ذكر لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا اذ محله في
المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا تنتهك حرمته لا مس
كتب فقه ونحوه كحديث وقراات ونقدين وثوب وحائط
وطعام فيها قران لانها المقصودة دونه وتعبيره بالنقدين
اعم من تعبير اصله بالدراهم ولا مس تفسيره اي القران وان

تمييزت الفاظه لما مر قبله وكلامه كالرافعي يقتضي الحل اذا كان
القران اكثر من التفسير او مساويا له لكن قال النووي في الاول
انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا
ففي معناه واما في الثاني فهو فيما يراه اسنوي الحرم وغيره لكن
قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير هو اكثر من القران
يقتضي القطع بالتحريم فيه ولا يمنع الحدث الكتب للقران اذا
عن مس ذلك حمل كتب وهذا القيد من زيادته ولا يمنع الحمل للمصحف
في المتاع الا ان يكون مقصودا بالحمل ولو مع المتاع او ايات
قراة نسخن بنصب قراة بالتمييز المحول عن نايب الفاعل
اي ولا يمنع حمل ايات من القران نسخت قراتها اي تلاوتها
سوا نسخت حكمها ايضا اولا بخلاف ما اذا نسخت حكما فقط
فانها باقية على المنع وهذه تغني عما زاده بقوله ولا يمنع حمل
التوراة والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة ومما منع
منه المحدث يمنع منه الحايض والنفسا مع زيادة كما قال
للحيض والنفاس اي لاجلها زد ان تقصد قراة اي زد
القراة اي المنع منها وان قلت ان قصدتها الحايض والنفسا
ولو كافرة للاخلال بالتعظيم فان قصدت غيرها اولم تقصد
شيا فلا منع لعدم الاخلال لانه لايكون قرانا الا بالقصد نعم
ما لا يوجد نظمه الا في القران كاية الكرسي وكذا سورة
الاخلاص تمنع منه وان لم تقصد به القراة كما صرح به
الشيخ ابو علي وغيره ومما تقرر علم انه يجوز لها اجرا القران
على قلبها ولو بنظرها في المصحف او تحريك لسانها وهمسها
بحيث لا تسمع نفسها بخلاف اشارة الاخرس وزد لذلك ايضا

مكثها

مكثها اي منعها منه في المسجد ولو مترددة فيه كالجنب بل اولى
بخلاف العبور اذا امنت التلويث لا تمنع منه لكن مع الكراهة
وكذا الا تمنع الكافرة من مكثها اذا امنت التلويث وخرج
بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة ونحوهما كمسلم اجنب
نزد لجنابته المنع من القراة بقصدها ومن مكثه بالمسجد
لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران
وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية وشمل ذلك فاقد الطهورين
وقضيته انه يمنع من الفاتحة في الصلاة وينتقل الى الذكر
وهو الاصح عند الرافعي وصحح النووي حل قراتها بل وجوبها
ويجوز له عبوره بلا كراهة لكن الاولى عدم عبوره الا لحاجة
قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي
وبها جزم في الروضة تبعا لهما وهو الموافق لما مر في الحايض
والنفسا لكن الاول اوجه والفرق واضح ثم محل منع المكث
فيما ذكر عند عدم الضرورة اما عندها فلا منع كان احتلم
فيه ولم يمكنه الخروج لخوف او غيره ويجب التيمم ان وجد
غير تراب المسجد وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراة
ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث بالمسجد لانه
لا يعتقد حرمة ذلك بخلاف المسلم وزد للحيض والنفاس
دون الجنابة التلذذ اي المنع منه بوطي مطلقا او غيره بلا
حايل من سرة لركبة لان التلذذ بذلك يدعو الى الجماع بخلافه
فيما عدى ذلك ودام ذا اي منع ما ذكر من الزيادة الى اغتسال
او بدل عنه بالترب بالمثلثة اي بالتراب عند العجز عن الاغتسال
اما في غير التلذذ فالمنع فيه للمحدث وهو باق الى الطهر

واما فيه فلاية ولا تقربوهن حتي يطهرن وردا ايضا الصوم
بالاجماع علي منعه وعدم صحته ويجب قضاوه بخلاف الصلاة
لانها تكثر فيشق قضاوها بخلافه وزد ايضا الطلاق اي منع
الزوج منه لقوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
والنفاس لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول
مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق حتي تطهرا
اي ينقطع دمها لان المنع في الصوم للحيض والنفاس ومن
الطلاق لتطويل العدة وقد زاد ذلك بالانقطاع وذكر بدل الغسل
ومنع الطلاق من زيادته هنا وفي نسخة الي اغتسال الا بدل
عنه والصوم حتي طهرها امتنعة وعليه فزيادة المنع
من الطلاق ساقطة واندب للواطي العاقل المختار العالم بالتحريم
والحيض او النفاس تصدقا بدينار اذا ابطا في اول الدم
وتصدق منه اذا ابطا في اخره اي الدم لخبر فيه رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالوطي في اخره الوطي بعد انقطاعه الي الطهر
وانما لم يجب ذلك لانه وطي محرم للاذي فلا يجب به كفارة كالوطي
في الدبر فصل في بيان الغسل وموجبه الغسل عند
الفقها غسل كل ظاهر البدن حتي ظفر وصماخ وشق وما
ظهر من ثيب قعدت لحاجتها وتعبيره بذلك اولي من
تعبير اصله بغسله البشرة لشمولها الظفر كما تقرر لا بعضه
وقوله كل تاكيد وكل شعر وان كثف بظاهر البدن ومنبت
بين الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير
الماموربه في قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا لا يجب

غسل

غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت فيها ولا نقض
الضفاير الا ان لا يصل الما الي باطنها فان الشيخان ويسامح
بباطن العقد التي علي الشعرات علي الاصح وقد قرن
باوله اي باول غسل شي من البدن نية رفع الحدث وان لم يقل عن
جنابة او غيرها او نية رفع الجنابة او التطهث اي الحيض اي
رفع حكم ذلك اما الاكتفا بغير الاولي فلتعرضه للمقصود واما
بالاولي فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف
الي حدثه فلو نوي الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل
قاله في المجموع ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية فان لم
ينو الا عند الافاضة علي جزء من بدنه اجزاه ولا يثاب علي
ما قبلها من تسمية وغيرها كما مر مثله في الوضو او نية استباحة
الذي يفتقر له اي للغسل كوطي اي كحل وطي ذات حيض تطهر
فيه بخلاف ما لا يفتقر اليه وان ندب له الغسل كعبور مسجد
واذان والتمثيل بما قاله من زيادته او نية الاد اللغسل كنظيرها
في الوضو فالما وردي ولا يكفي نية الغسل بخلاف نية الوضو
وفرق بان الوضو لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل فهو
كالوضو فيما عداه لك قلت والغنا بالذكر اي ولو الغني
الحاوي بذكر كيفيتها وفروعها في الوضو كان احسنا من
اعادته هنا لكونه اخصر واعم لتناوله ما لو نوي غير ما عليه
وغير ذلك لكنه قد يقال اعاده هنا علي قصد الوضوح
لا التقييد فليعد هنا ما فصلا هناك وانما يصح الغسل بشرط
رفع خبث عن بدنه ان كان علي ما صحح الرافعي فلا يكفي لهما
غسلة واحدة لان الما يصير مستعملا في الخبث فلا يستعمل

في الحدث واعترضوا عليه اي الحاوي كالرافعي بان مقتضي
التطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة كما في الحيض والجنابة
لان الما مادام مترددا علي العضو لا نحكم باستعماله وهذا
ما صححه النووي لكنه في شرح مسلم جزم هنا بانها لا تكفي
ويشترط الاسلام ايضا فلا يصح الغسل من كافر لانه عبادة
والغسل كالوضو في انه يشترط فيه زوال الخبث والاسلام علي
ما مر في الاول لا في اغتسال ذات كفر يعني كتابية عن دم
حيض او نفاس لمسلم اي لحل وطي مسلم من زوج او سيد فلا
يشترط فيه الاسلام للضرورة ثم لتعد باسكان اللام اي
الغسل بشرط زاده بقوله ان تسلم لما مر من عدم صحة
غسل الكافر وانما يصح منها للضرورة في حق الادمي لا في حق
الله تعالي وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة فاداها ثم اسلم
لا يلزمه اعادتها لان مصرفها يتعلق بالادمي فيشبه الدين
بخلاف الغسل وسن للغسل زيادة علي ما مر في الوضو رفع
قذر غير خبث كمني وبصاق قبل الغسل استظهارا اما
الخبث فتقدم حكمه كذا يسن وضوه اي من عليه غسل ولو
بلا حدث للاتباع رواه الشيخان سوا اقدم علي الغسل
الوضو كله او بعضه ام اخره عنه ام فعله في اثنايه فهو
محصل للسنة لكن الافضل تقديمه قال الرافعي لا حاجة
لافراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان
وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل واختار النووي تفصيلا ذكره الناظم بقوله
قلت نوي به باسكان الهاء اي بالوضو سنة الغسل ان

اي الكمالي عن حدث اصغر بصرفه للوزن ونوي به ان كان
معه اصغر الرفع للاصغر قال النشائي ولعل مراد الرافعي
بما قاله الاشارة الي ما صححه في باب الوضو من عدم وجوب
نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب وسن تمكات الانثوا
من البدن كالاذن تعهد استظهارا فيأخذ كفا من الما ويضع
الاذن برفق عليه ليصل الي معاطفها والعضون البطن بكسر الطا
عظيم البطن ويجوز تسكينها مع ذال الاذن والمثالان من زيادته
وسن الصاع من الما في الغسل به لما مر في الوضو بالمد
وياتي فيه ما تقدم ثم وزنته اربعة امداد بالتقريب من زيادته
وسن الترتيب بالسنن المذكورة بان يزيل القذر ثم يتوضا
ثم يتعهد ما ذكر ثم يفيض الما علي راسه ثلاثا ثم علي ساير
جسده كذلك مبتديا بالايمن والاعلي من ذلك وسن للحوايض
والنفس ولو ابكارا او خليات التطيب للتنبل بعد الغسل
بان تجعل المسك مثلا علي قطنة او نحوها وتدخلها فيه الي المحل
الذي يجب غسله تطيبا للمحل والمسك اولي من غيره فان لم تفعل
قطيبا فان لم تفعل قطنتا فان لم تفعل فالما ويستثني المحدة
فلا تطيب المحل الا بقليل قسط او اظفار لتقطع الرايحة الكريهة
ذكره الرافعي في العدد وان نوي الجنب الاجناب بكسر الهمزة
بمعني الجنابة اي رفعها وحدها بيوم جمعة او عيد حصل المنوي
وغيره من غسل الجمعة او العيد لان القصد من غيره التنظيف
وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي
في الشرح الكبير وجزم في المنهاج كاصله بارتفاع الجنابة فقط
وصحح في غيره ونقله عن الاكثرين لانه غيرها سنة مقصودة

فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه او نواه والعيد او جمعة حصلا
عملا بما نواه ولا يضر التشريك لان مبني الطهارات علي التداخل
بخلاف نحو الظهر مع سنته وانما صحت التحية مع غيرها
لانها حاصلة وان لم تنو او نوي ذين اي العيد والجمعة او غيرهما
من ذين حصلا عملا بما نواه في الاولي وبنا علي تداخل الطهارات
في الثانية لا سيما في الجنس الواحد فجواب الشرط حصلا اي
الغسلان المنويان في بعض الصور والمنوي احدهما فقط في
بعضها وافهم كلامه ان غسل الجنابة لا يحصل في الثلاثة الاخيرة
لانه لم ينوه والضعيف لا يستتبع القوي وانه لو نواه مع الجنابة
والعيد حصلت الثلاثة وان نوي غلط بالوقف علي لغة ربيعة
رفع حدث اصغر لم يرفع اي الاجنابة عن الراس فقط من
بين اعضا الوضو اي ارتفع عن اعضا الوضو سوي الراس
وذكر من زيادته تعليله بقوله علالا اي عدم ارتفاعه عن
الراس بان غسل الراس كان بدلا عن مسحه الذي هو فرضه
في الاصغر وهو انما نوي المسح والمسح لا يغني عن الغسل
واما ارتفاعه عن بقية اعضا الوضو فلان غسلهما واجب
في الحدثين وقد غسلهما بنيته واما عدم ارتفاعه عن
غير اعضا الوضو فلانه لم ينوه وخرج بالغلط العمد فلا يرتفع
معه شي لتلاعبه واستثني الشيخ ابو علي السنجي مع الراس
اللحية الكثيفة قال فلا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها
لان ايصال الما اليه غير واجب في الوضو فلم تتضمنه نيته
واجيب بان اللحية الكثيفة يطلب غسلها غايته انه نوي
به سنة وهي تغني عن الفرض كما مر في اغفال اللمعة بخلاف

غسل

غسل الراس فانه ليس مطلوبا في الوضو وموجب الغسل ستة
احدها نفاس ولو علقة اي خروج من المراة لانه دم حيض مجتمع
وثانيها حيضها لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض
وللامر بالغسل منه في خبر الصحيحين قلت بان ينقطعا اي
الحيض والنفاس اي مع انقطاعه ومع القيام الي الصلاة
ونحوها وثالثها الموت ايضا اي موت المسلم غير الشهيد
لما ياتي في الجنايز ورابعها مغيب القدر من كمرة اي حشفة
عند قطعها ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر
او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة في الفرج ولو من غير مشتهاة
حتي الدبر بضم البا واسكانها لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا
ولخبر الصحيحين اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وفي
رواية لمسلم وان لم ينزل واما نحو خبر انما الما من الما
فمنسوخ وذكر الختانان جري علي الغالب بدليل ايجاب
الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما بل تحاذيهما وذلك بمغيب الحشفة بالفرج والتصريح
بالدبر من زيادته ولو كان الملكرة او فقدها او الفرج من الميت
والبهيمة كان ادخل رجل ذكره في فرج احدهما او ذكر واحد منهما
في فرجه فانه يوجب الغسل عليه لا علي البهيمة كما هو معلوم
ولا علي الميت كما ذكره بقوله ولا يعاد منه اي من مغيب ما ذكر
غسل الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا
واكراما وخامسها ما ذكره بقوله كذا خروج ولد ولو جافا
لانه مني منعقد وتفطر به المراة علي الاصح في التحقيق وغيره
وخرج بالولد خروج بعضه فلا يوجب الغسل وان اقتضت

العلقة بخلافه لان العلة هنا ملاحظ فيها اسم الولادة وهو منتف
في ذلك و ثانيها خروج اصله اي اصل الولد من مني او علقة
او مضغة سوا اخرج من المعتاد ام غيره كثقبة في الصلب
كما صححه في الشرح الصغير واصل الروضة لكن جزم في التحقيق
والمجموع بان للخارج من غير المعتاد حكم الخارج من المنفتح
في باب الحدث والصلب هنا كالمعدة هناك وعلم من الحصر
في المذكورات ان سواها ليس موجبا وقد صرح به الناظم من
زيادته بقوله ليس سواها من جنون واغما واستدخال مني
وغيرها موجبا الغسله لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت
ما يخالفه وبعد غسل وطيها اي غسلها من الوطي في قبلها
ان لفظت بفتح الفا اي اخرجت ما اي منيا تعيد غسلها
حيث شهوة لها قضيت بذلك الوطي لان الظاهر اختلاط منيها
بمنيه فاذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها والشرع
قد يقيم الظن مقام اليقين فان لم تقض شهوتها لصغر
او اكراه او نوم او غيرها لم يلزمها الاعادة اذ لا تظن خروج
منيها مع منيه ثم اخذ في بيان خواص المني فقال ومن
خواص الما اي المني ان يخرج مع تلذذ بخروجه ثم يعقبه فتور
وان يخرج بانه فاق في دفع جمع دفعه وان يخرج مع ريح
طلع والعجين ما دام رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض البيض
ومن ورطبا من زيادته وزاد من لانه بقي من خواصه ان ريحه
جافا كريح بياض البيض كما عرف لكن الاحتراز عنه افاده
رطبا الا انه لا يعلم منه ان هذا من الخواص بخلاف من وكل من
الخواص كاف في كونه منيا بخلاف ما اذا لم يوجد شي منها

ولاعبرة

ولاعبرة في مني الرجل بكونه ابيض ثخينا ولا مني المراة بكونه
اصفر رقيقا وان كانت من صفاته لانها ليست من خواصه
وقضية كلامه كاصله اشتراك الخواص بين الرجل والمراة
قال الرافعي وهو ما ذكره الاكثرون لكن قال الامام والغزالي لا يعرف
من المراة الا بالتلذذ وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها
واقتصر على التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم
واقتضاه كلامه في المجموع وقال السبكي انه المعتمد وادعى
الاذرعي انه الحق ويأخذ الشخص بما احبا من الحدثين
الاكبر والاصغر عند احتمال الحدثين كان اشتبه عليه المني
فيجعله منيا ويغتسل او مذيا ويتوضا ويغسل ما اصابه لانه
اذا اتى بمقتضى احدهما بري منه يقينا والاصل براته من الاخر
ولا معارض له ومتى دبرا باسكان البا مخففا من ضمها من
المشكل واضح اتى اي ومتى وطي واضح دبر مشكل اجنب كل منهما
لتحقق الفاعلية والمفعولية بخلاف ما لو اتى قبله لا جنابة على احد
منهما بل ولا حدث لاحتمال زيادته ومتى اتى واضح بخنثى مشكل
في الحر واصله الحرج اي الفرج وهو اي الخنثى اتى بفرج امراة او دبر
غير الواضح اجنب مشكل لا مجامع او جومع فقط اي دون الواضح
ومن اتاه الخنثى لاحتمال الزيادة نعم الثاني يحدث بالنزع
وبالخنثى وبفرج زايدة ويجوز جعلها بمعنى في وفي الحر يدلا مما
قبله وقوله او دبر اعم واخص من قول الحاوي او دبرها لكنه
يشمل دبر الواضح مع انه غير مراد اذ في هذه يجنب الواضح
ايضا وندبا للشخص غسل فرجه ان اجنبا ويندب له ايضا
الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام لما في ذلك من

بنية معتبرة في نية الوضوء

تخفيف الحدث غالبا والتنظف فلو ترك الوضوء لذلك كره نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما نقله في الروضة عن الاصحاب

باب التيمم

وفي نسخة فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار **يتيمم المحدث** حدثا اكبر او اصغر بخلاف المتنجس لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها واقتصر على المحدث لانه الاصل ومحل النص والا فالمامور بغسل مسنون يتيمم ايضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في المهمات والقياس في الوضوء المسنون كذلك **للموقتة** فرضا ونفلا **فيه** اي في وقتها علما او ظنا لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا لو شك هل نقل قبله او فيه وان صادف انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة وان خرج الوقت كما افهمه اطلاقه بخلاف طهر دائم الحدث كما سياتي لتجدد حدثه بخلاف التيمم **ومتبوع** اي يتيمم للموقتة في وقتها او وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر وقت الظهر بعد فعلها اذا اراد جمعها

تقديما بحكم التبعية لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز اداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع اما المطلقة فيتيمم لها متى شاء الا في وقت الكراهة ثم مثل لوقت الموقتة بامثلة قد يخفى حكمها فقال **كذكر** اي كوقت ذكر **الفائتة** لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **واجتماعهم** اي وكوقت اجتماع الناس **لسقيا المحل** اي الجدب اي لصلاة الاستسقاء والمراد اذا ارادوا ان يصلوها جماعة والا فلو ارادوا ان يصلوها فرادى صح التيمم وان لم يجتمعوا ولعل المراد بالجماعة امام وماموم لندب الخطبة حينئذ وكوقت انقضا **غسل** او تيمم **ميت** والمذكورات اوقات **لصلاة الكل** او الاول للفائتة والثاني لصلاة الاستسقا والثالث لصلاة الميت ووقت تحية المسجد بدخوله وانما يتيمم **يتقدما عن ظماه** اي عطشه **فضلا** وعن ظما روح **ذات حرمة** ولو دميا وبهيمة بخلاف غير ذات حرمة كمرتد وتارك الصلاة وحربي وخنزير فلا يجوز صرف الماء اليه وضابط الظما المبيح كضابط المرض المبيح وسياتي واحتياجه لثمن الماء كاحتياجه للظما **ولو** كان الظما **مستقبلا** فانه يتيمم ويتزود الماء وان رجاه في غده **وقبله الصالح للغسل لا يكفيه يستعمله** اي ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل اذا فضل عن حاجته والحالة انه لا يكفيه لطهارته لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما وجب تقديمه على التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء ثم ان كان به حدث اصغر او جنب او اكبر استعمله فيما يريد واعضاء الوضوء والراس اولى اما ما لا يصلح

للغسل بل للمسح كثلج وبرد لا يمكن اذابته فلا يلزمه استعماله
لعدم صلوحيته للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله
في راسه للترتيب فلا يصح مسح الراس مع بقا فرض الوجه
واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله واولا اي
قبل التيمم بطلب الما هو او مأذونه في الطلب لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما وخرج بما ذونه غيره فلا يكفي
ويتعين طلبه في الوقت لحصول الضرورة حينئذ فلو طلب
شاكا فيه لم يصح ولكن صادف فيه نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب
عليه هذا ان لم يخف على نفس او مال وعضو ومحترمات وانقطاعه عن الرفقة
امن والا فلا يجب الطلب للضرر وللوحشة في الانقطاع سوا
كثر الما ام قل نعم ان كان قدرا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا
او اجرة وتيقن وجوده او اخبره به ثقة وجب الطلب
وان لم يامن على ذلك الغير وكيفية الطلب ان يفتش رحله
ويسال رفقته حتى يستوعبهم او يضيق الوقت ويكفي
ان ينادي فيهم بطلب الما من غير ان يخص كل واحد
بالسوال كان يقول من معه ما او من يجود بالما ولو بثمنه
ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم ان كان بمستو من
الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد
احتياط وان لم يكن بمستو طلبه في حد غوث وهو ما يلحقه
فيه غوث الرفقة لو استغاث بهم مع ما هم عليه من
التشاغل بشغلهم لتوهمه بدا اي ظهر يعني بطلب الما في حد
الغوث عند توهمه له فيه قال في المجموع وليس المراد ان
يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الماء

في المواضع

في المواضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا صغيرا او نحوه
بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان كان هذا المراد من عبر
بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف وبطلبه في حد القرب
وهو ما ينتشر اليه النازلون لاحتطاب واحتشاش ونحوهما
مع يقينه لان السعي اليه لذلك اولى منه لتلك الاغراض فعلم
انه لا يلزمه طلبه فيما زاد على ذلك وان تيقن وصوله اليه
في الوقت لبعده وانه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه لانه عبث
وان حد القرب فوق حد الغوث قال محمد بن يحيى ولعله
يقرب من نصف فرسخ ووجدا الثاني اي وجد وجوب
الطلب للتيمم الثاني لانه قد يطلع على ما لكنه دون الطلب
الاول نعم ان تيقن عدمه بالاول واستمر التيقن فلا يجب
الطلب كما علم مما مر والتاخير للتيقن اي وتاخير الصلاة ليؤديها
بالوضو عند تيقن الما اخره اي الوقت اولى من تعجيلها
اوله بالتيمم لان الوضو هو الاصل والاكمل فان لم يتيقن اخره
بان ظنه او شك فيه او توهمه فتقديمها بالتيمم اولى لتحقق
فضيلة التقديم دون فضيلة الوضو كثوب البدن كما انه ان
تيقن العاري حصوله اخر الوقت فالتاخير اولى والا فعكسه
ومشتريه اسم مفعول بمعنى المصدر اي واشترا ما للطهر
وثوب للستر حتما اي وجب كما يجب شرا الرقبة للكفارة
وحتم شرا الثوب لا الما ان يوسر بثمن لغرد منهم الدوام
النفع به ولانه لا بدل له بخلاف الما للطهارة وحتم شرا الدلو
ونحوه من الات الاستقا واستيجار ذين اي الثوب والدلو
لان ذلك وسيلة لتحصيل شرط الصلاة بثمن مثل في الشرا

واجر مثل في الاستيجار ثم اي في ذلك المكان في ذلك الزمن
اعتبارا بحالة التقهقر ومحله اذا لم ينته الامر الي سد الرمق
لعدم انضباطه حينيذ وربما يرغب في الشربة حينيذ بدنانير
ويبعد في الرخص ايجاب ذلك وافهم كلامه انه لا يتحتم ذلك
بزيادة علي ثمن المثل او اجرة وان قلت وتغوبن بها وهو
كذلك لاحترامها ولهذا لو خاف تلف يسير من ماله لم يلزمه
الطلب كما مر بفضل اي كل من ثمن المثل واجره عن مونة
نفسه وكل حيوان ذي حرمة معه باسكان العين بخلاف
ما لا حرمة له كمرتد وحربي وما ليس معه كان يكون معه
مع رفقته ولم يعد من مونته وظاهر ان ما يكون له وليس
معه حكمه حكم ما معه وعن دين عليه حالا او موجل متعلق
بذمته او بعين من امواله وتقييد الرافعي له بالذمة جري
علي الغالب ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها وعن كلب
سفر له مباح ذهابا وايابا من المون المحتاج اليها لان هذه
الاشيا لا بدل لها بخلاف الما وبالنسا بالقصر للوزن عطف
علي محذوف اي حتم الشرا والاستيجار بعوض المثل
بالنقد لمن حضره العوض وبالنسية اي الاجل لمن
غاب عنه ولو بزايد لايق بها وانما يجب ذلك لمن يغني
اي للغني بماله الغايب لمدا اي عند مد احل الي الوطن
يعني بمحل ماله بخلاف الفقير والغني الذي لا يمتد له الاجل
الي محل ماله وقوله لمد احل الي الوطن من زيادته والما
ان يوهبه يتفتح اليها اي في الوقت او ان يقرض منه فيه
يجب عليه قبوله لانه حينيذ يعد واجدا للما ولا تعظم فيه

المنه

المنه لا قبول العوض الموهوب او المقرض لشرا الما فلا يجب
لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال
وعدم امن مطالبته قبل وصوله الي ماله ان كان له مال اذ لا يدخله
اجل بخلاف الشرا والاستيجار كما مر وان يعر عار ثوبا او بحث دلوا
او نحوه من الات الاستقا في الوقت وجبا قبوله اي عقد العارية
لخفة المنة فيها وكذا يجب طلبه خلاف ما لو وهبا له اي الثوب
والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة وذكر الثوب في هذه والتي
قبلها من زيادته وان يهب المحدث الما او يبعه بلا حاجة بطلا
ان وهبه او باعه وقت صلاته لحرمة بذله حينيذ فهو معجوز
عن تسليمه شرعا لكونه مستحقا للتطهر به وبهذا فارق ما لو
لزمته كفارة وهو يملك عبدا فوهبه او طولب بديون
فوهب ما يملكه حيث يصح الهبة كما جزم به في المجموع
وان يحتج اليه يبعه في الوقت كعطش المتهب او المشتري او
احتياج مالكه الي ثمنه فلا يبطل ذلك للحاجة وابطلوا ما بعي
التيمما اي وابطلوا التيمم مدة بقا الما او شي منه بيد المالك
او المتهب او المشتري لبقايه علي ملك المالك وعليه استرداده
فان لم يقدر تيمم وصلي وعليه قضا الصلاة التي فوت
الما في وقتها لتقصيره اما اذا لم يبق من الما شي فيصح تيممه
وصلاته بلا قضا كما في الاراقة في الوقت وسياتي وان نصها
نوبة في بير ما تناوب بها الواردون او في مقام ضيق لا يسع
الا قايما واحدا وقد تناوب به جمع للصلاة فيه او في السترة التي
تناوب بها جمع من العراة اي ويتوقع ذي النوبة يقينا
انتهاها اليه في كل من هذه الصور بعد وقتها اي الصلاة امتنع

صبره الى انتهاء نوبته بل يصلي في الوقت متيمما او قاعدا او عاريا
بلا قضا لانه عاجز في الحال وحتى عند زهم غيرنا درراما اذا توقع
انتهاها في الوقت بحيث يبقى بعد تمكنه من الصلاة ما يسع
ركعة فيجب صبره ليصلي متوضيا وقايما ومستترا ولظما
اي والعطش رفيق ميت بتخفيف اليا معه باسكان العين ما
بالقصر اي مع الميت ما له يمما لرفيقا وشرب ماده حفظا
لمهجته وقيمة الما في ذكر الزمان والمكان غرما اي غرمها
الرفيق لوارث الميت بدل الما الذي فوته قال في المجموع
وانما غرم قيمته مع انه مثلي لان المسيلة مفروضة
فيما اذا كان ببرية للما فيها قيمة ثم رجع الى وطنه ولا
قيمة له فيه ولو رد الما لكان اسقاطا للضمان فاذ فرض
الغرم بمحل الشرب او بمحل اخر للما فيه قيمة ولو دون
قيمة يوم الاتلاف غرم مثل الما كسائر المثليات وخرج
بظما الرفيق طهره فلا ييمم الميت لاجله بل يغسله به
فان فضل شي حفظه للوارث وتيمم وصلى وظاهر ان ظما
ما مع الرفيق من حيوان محترم كظما الرفيق ولامر
للاولى بما كان اوصى او وكل بصرفه للاولى به وقد حضر
محتاجون اليه جعلا اي الما وجوبا عند ضيقه وندبا عند
اتساعه لظامي محترم حفظا لمهجته ثم ان لم يكن ظاميا او
فضل منه شي جعل لميت ولو غير متنجس لان ذلك خاتمة
امره فخص باكمل الطهارتين والحي يتيمم لما ولا يفتقر
استحقاق الميت الى قبول وارث ونحوه فان اجتمع
ميتان ووجد الما قبل موتهما جعل للميت اولا لسبقه وان

بموتا

يموتا جملة اي فجعة او مرتبا لكن يقع اي يوجد الما بعد
اي بعد موتهما فللافضل جعل قال في المهمات والقياس ان يلحق
بموتهما معا ما اذا لم يعلم هل ماتا معا او على الترتيب او علم الترتيب
وجهل السابق او نسي قال والاقرب اعتبار الفضيلة بغلبة الظن
بكونه اقرب الى الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه
في تقديم الافضل من الجنائز الى الامام ثم يقرع باسكان اللام
اي ثم ان استويا اقرع بينهما لعدم المرجح ثم ان لم يكن
او فضل منه شي جعل للذي تنجس لان طهره لا بدل له فقدم ثم من
تعبيره اصله بالحايض اي ثم ان لم يكن متنجس او فضل منه شي
جعل للحايض او النفسا لعدم خلوها عن النجس غالبا فان
اجتمعا ولا افضلية اقرع بينهما اخذا مما مر فجنب فهو
لغلظ حدثه اولى من المحدث ومحله اذا تم غسله ووضو
المحدث بالما على البدل او لم يتما به او تم به غسل الجنب
لكونه نضوا لحلقة دون وضو المحدث لكونه ضخما لا ان به
الوضو ثم اي لا ان تم به الوضو لا الغسل فانه لا يجعل للجنب
بل للمحدث لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب وخرج
بالتقييد بالامر بالصرف ما لو صرفه بنفسه فلا يجب كما
في المجموع الترتيب بل يصرفه لما شا الا الظامي فيجب تقديمه
وظاهر ان الترتيب في غيره مندوب والمالك اي وجعل الما
للمالك في الما الملك اي المملوك وان لم يتم به طهره او كان غيره
احوج منه او حدثه اغلظ لان المالك احق بملكه ولا يوثر به
غيره اي لا يجوز له ذلك عند حاجة الطهر او العطش لان الايثار انما
يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب الا ظاميا محترما

فيوثره به حفظا لمهجته ان فضل عن حاجة ظمايه وجاز للظامي
قهره لمالك الما ان لم يوثره بالفاضل عن ظمايه بعوض او غيره
لحرمة الروح حتي لو ادي الي هلاكه كان هدرا وكالظامي الخايف
من حر او برد اذا وجد ثوب غيره وقوله ان فضل وجاز قهره
من زيادته وببرد ومرض اي تيمم لفقد ما كما مر وببرد او مرض
خشي به المحذور ولان غسل عرض اي وجد المحذور كخشي
شين بعضو ظاهر وهو ما يبدو حال المهنة غالبا والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي
ولحمة تزيد وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد واثر جدري
وبالظاهر الباطن وان فحش شينه والبطو في البرء اي وبطو
البرء وان لم تزد العلة وانما يبيح له البرد او المرض التيمم ان
قال طبيب بروي تقبل روايته انه يخشي منه المحذور ومر ما
فان كان عارفا بالطب اكتفي بمعرفته فان لم يكن عارفا به ولم
يجد طبيبا ففيه كلام ذكرته في الاصل وزدت عليه ما يتعلق
به في حاشية علي شرح الشيخ ولي الدين العراقي واكتفي
بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية لاخبث الالام بالبرد والمرض
من الخوف من المحذور وعري اي خلا كصداع ووجع ضرس فلا يتيمم
له لانه واجد للما قادر علي استعماله بلا ضرر شديد ويتيمم لسبب
جرحه والكسر والخلع في محل الطهر للتضرر من زيادته اي عنده
خشية المحذور ثم ان عم ذلك اعضا الطهر تيمم فقط والا تيمم
مع غسل ما صح من اعضا الطهر لان علة بعض العضو لا تزيد
علي فقده ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل فيما صح ما تحت
اطراف الساتر فيجب غسل ما يمكن غسله منه ولو بعصر خرقة عليه

فان

فان تعذر امسه ما بلا افاضة ومع مسح عما الساتر لمحل العذر بالما
ان يستتر بلصوق او جبيرة وكان المستتر من اعضا الطهر اما
المسح فلصحته اثر عن ابن عمر واما تعميمه فلانه مسح للضرورة
كالتيمم وخرج بالما التراب فانه لا يجب المسح به وان كان العذر
في عضو التيمم لانه ضعيف فلا يوثر فوق حايل بخلاف الما فان
تاثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف
وفهم من التقييد باستتاره لو لم يستتر لم يجب المسح بالما
اذ لا فايدة فيه بلا حايل بخلاف مسح الساتر ويجب مسحه
بالتراب ان كان في محل التيمم اذ لا ضرر فيه ولا حايل وشرط الساتر
ان لا يكون تحته من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك وان
يضعه علي طهر والا وجب نزعه ان امكن فان لم يمكن مسح عليه
للضرورة ووجب القضا كما سياتي وما ذا اي ستر محل العذر
للمسح بالما حتما كالخف لا يتحتم لبسه علي المتطهر الذي ارهقه
الحدث كي يكفي لوضويه مع مسح الخف حاظلا عن كفاية وضوية
مع غسل رجليه لان المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها
تحتم ذلك ما دام اي مع مسح عم الساتر مدة دوامه علي محل
العذر الي ان يبرا فلا يتقيد بمدة كمسح الخف لان الرخصة
وردت غير مقيدة وانما يتيمم ويمسح بالما وقت غسله العضو
المختلا لا تيمما بدلا من غسله فيقدمهما في الغسل علي غسل السليم
او يوخرهما عنه او يوسطهما او يخالف بينهما لعدم اشتراط
الترتيب فيه وكذا في الوضوء لكن لا يعدل عن عضو حتي يكمل طهره
اصلا وبدلا رعاية للترتيب فيه وافهم كلامه انه لو كانت العلة
علي اكثر من عضو في التيمم تحتم لكل عضو عليل تيمم وقت

غسله نعم ان كانت في يديه او رجليه كفاه تيمم واحد لعدم تحتم
الترتيب بينهما ثم بعد ان ادى بتيممه للعلة المكمل بالما فرضا
ولم يحدث يعيده اي التيمم وان تعدد لكل فرض لان التيمم
وان انضم اليه ما لا يؤدي به غير فرض ونوافل مع الذي يتلوه
اي المعتل من غسل ومسح في التوضي رعاية للترتيب بخلاف
الغسل لا ترتيب فيه وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي انه
لا يعيد الا التيمم كما في الغسل لان الوضو الكامل لا يعاد فكذا
بعضه وانما اعيد التيمم لضعفه عن اداء الغرض لا لبطلانه
والا لم يتنفل به واللازم باطل وخرج بالفرض النفل فلا يعيد
له شيا وسياتي اما اذا احدث فيعيد الطهر كله والموضع
المعذور فليغتسل وجوبا في الغسل والوضو معه اي مع الذي
يتلوه في الوضو لدن برا بالاسكان للوزن اي عند بريه لبطلان
تيممه ورعاية للترتيب اما ما قبل المعذور وما معه فلا يجب
غسله وان لصوقا من خرقة او قطنة او نحوها رفعه عن محل العذر
توهما منه لبريه فاذا هو لم يبرا لم يجب عليه غسل المعذور
اي للعضو المعذور ولا غسل عضو مرتب عليه لبقا تيممه بخلاف
توهم الما فانه يبطله وان بان ان لا ما لان توهمه يوجب الطلب
وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الامام والجبيرة
كاللصوق فيما ذكر

فصل في بيان اركان التيمم وغيرها

اركان هذا اي التيمم خمسة نقله او نقل من اذن هو له فيه ولو بلا
عذر ترابا له غبار الى عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو سوا فيه الاعفر والاصفر
والاسود والاحمر والسبخ وهو الذي لا يغبت دون الذي

يعلوه ملح وخرج بنقل من ذكر غيره فلا يصح لانتفا القصد منه
كمسيلة الزنج الاتية وبالتراب غيره كنزنيخ ونورة طاهرا فيمتنع
التيمم بالتراب المتنجس كما في الما ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم
يصح ان علم التصاقه برطوبة وكذا بتراب المقبرة ان علم نبشها
محضا اي خالصا من خليط يلصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم
يلصق لمنعه وصول التراب الى العضو لكثافته قل الخليط او كثر
فلا يكفي الا محض تراب وان كان غبار رمل لا يلصق بالعضو لانه
من طبقات الارض والتراب جنس له وان كان نقل التراب معك
نفسه فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به وان كان النقل من يد للوجه
او بعكسه بل لو نقله من العضو ثم رده اليه كفى كما يفهمه قوله
لا ان يردد ما سفت ريح على عضو تيمم فلا يكفي
وان قصد به التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما
قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر او نحوه في الطهر بالما
فانغسلت اعضاوه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق
ولو بغير قصد بخلاف التيمم وقوله على عضو تيمم مثال فلو
يرد وسفت فلو سفته على غيره فنقله وتيمم به صح ولا ان
نقل ترابا مستعملا اي كان التراب ذا انتثار اي منتثرا
من العضو بعد اصابته او ملتصقا به فلا يكفي كالما بخلاف ما لو انتثر
ولم يصب العضو ولا ان نقل خزفا دق ولا ترابا محرقا بحيث
صار رمادا كما صرح به الحاوي ولا ترب خشب ارضه اخرجته
منه فلا يكفي التيمم بها كالكحل المزيد على الحاوي لان كلا منها لا يسمى
ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه اذا اخرجته الارضة يكفي ولا
بجزء اختلاطه بلعابها كالمعجون بمايع جف وان تغير ريحه و

بضم الخا واسكان الشين احد جموع خشبة بفتحها وارضه بفتح
الرا واسكان الها اجرا للوصل مجري الوقف فيجوز تنوينها مع
اسكان الرا الا ما اي ترابا شوي ولم يحترق وان اسود و لا تراب
الاكل تداويا وهو الارمني او طفلها وهو الابيض فيكفي التيمم
بهما لاطلاق اسم التراب عليهما والتصريح بالثانية من زيادته
بنية اي اركان التيمم النقل مع نية استباحة لمفتقر اليه اي
التيمم من الصلاة او غيرها لانه نوي مقتضاه بخلاف نية رفع
الحدث ونحوه لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود الما وانما
تكفي النية ان تقترن به اي بالنقل اي اوله لانه اول الاركان ونستمر
ذكرا للمسح اي الي مسح شي من الوجه حتي لو عزبت قبل المسح لم يكف
والاطلاق في النية كنية الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل او نية
الفرض من غير تعرض لظهر او عصر او غيره والابهام فيها كنية
احدي الفايتتين او المنذورتين او المكتوبة والمنذورة صحح الكل
منهما فيصح تيممه فيهما اذ لا تحتاج في الطهارة الي تعيين الحدث
المنوي رفعه فكذا ما ينوي استباحته لا ان يعين فرضا او نفلا
مخطيا في التعيين كان عين الظهر وقت العصر خطا او فايتة
ظهر ظنها عليه فبان انها عصر او لا فايتة فلا يصح تيممه لان
نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين
واخطا لم يصح كما في تعيين الامام في الصلاة بخلاف مثله في الوضو
لعدم وجوب نية الاستباحة فيه وان مسح وجها اي اركان
التيمم ما ذكر ومسحه الوجه حتي مسترسل اللحية ولو بغير يده
لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه خلا المنبت للشعر
وان خف او ندر فلا يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه من المشقة

بخلاف

بخلاف الما ولو امر غيره بمسح اليدين كان اولي وان مسح اليدين
بمرفق اي مسحه اليدين مع مرفقيهما كما في الوضو وان رتب
المسحين اي ترتيبه مسحي الوجه واليدين كما في الوضو واذ كان
حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو
في الوضو وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما اذ المسح
اصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه علي التراب معا ومسح باحديهما
وجهه والاخري بيده الاخري صح وسن للتيمم ضربتان لورودهما
في الاخبار المحمولة علي الندب وهذا ما صححه الرافعي وقال النووي
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة
ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الي المرفقين وهو موقوف علي ابن عمر فان لم يحصل الاستيعاب
بضربتين وجبت الزيادة ولا يتعين الضرب لو وضع يده
علي تراب فعلق بها غبار كفي كما في التمعك واخذ التراب
من الهوي وسن تفريج للاصابع مع كل من الضربتين اما
في الاولي فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا
تفرقت واما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما علي
الكف فان لم يفرج في الثانية لزمه تخليل الاصابع لالغا الواصل
قبل مسح الوجه والانسب احتياطا دون التثنية اي الضربتين خاتما
نزع بالندب اي علي وجه الندب ليكون المسح بجميع اليد اتباعا
للسنة قلت عندهم صوابه في ضربة ثانية ايجابه اي نزع الخاتم
ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الوضو لان التراب
لا يدخل تحته بخلاف الما وسن تخفيفه اي التراب من كفيه
او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقي

قدر الحاجة لئلا تتشوه به الخلقة اما مسح التراب من اعضا
التيمم فالاحب ان لا يفعله حتي يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام
وسن البسملة وبدء بيمني علي يسري والولا بين المسحين كالوضو
في الثلاثة ويغتفر في التراب ما في الولا ومن سننه امرار التراب
علي العضو ان لا يرفع يده عن العضو حتي تتم مسحه وتوجه
القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضو
والغسل وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضو ردته اي المتيمم
لانه للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء
والغسل وابطله اذا كان لفقد الما قبل ما فيها شرع اي قبل
شروعه في الصلاة بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الما وان زال سريعا لوجوب الطلب حينئذ بخلاف توهمه با
السترة وفهم من التوهم ما فوقه بالاولي اما بعد شروعه
فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن وسياتي حكم التيقن
وانما يبطله التوهم او نحوه اذا كان بلا شي منع من استعماله
بخلاف ما اذا وجد مانع منه كعطش وسبع نحو بينه وبينه
وتوهم الما يحصل بما زاده بقوله نحو طلوع الركب او ال اوقع
في تخيله ما اي ظنه ما او هو في تخيله ما فاعل الاول منصوب
وعلي الثاني مرفوع والال التراب او ما يوجد اول النهار قاله
صاحب القاموس وقال الجوهري هو ما يري اول النهار واخره
كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب نحو وان لم يكفي اي الماء
المتوهم او نحوه للطهر فانه يبطل توهمه تيممه لوجوب استعماله
الناقص كما مر او ثبت بما يكفي علي لغة وابطله نحو مانع من استعمال
الما ان وجد الما او حصل الشفا لانتفا المبيح ولو كان نفي المانع

في بعضها

في بعضها اي الصلاة فرضا ونفلا فانه يبطله ان كان واجبا
قضا فرضها كصلاة المتيمم حضرا لفقد الما اذ لا فايدة في استمراره
حينئذ بخلاف ما لا يجب قضا فرضه كصلاة المتيمم سفرا لفقد
الما لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره
فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ويفارق بطلان صلاة
الاعمي بما لو ابصر فيها وقد قلد في القبلة بانه هنا قد فرغ من
البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو
مقلد وكلامه قد يفهم انه لو انتفي المانع في اثنا تكبيرة التحرم
من صلاة يسقط فرضها بالتيمم لم يبطل تيممه وليس مرادا
وعبر بقضا فرضها دون قضايها ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعده
فيما يأتي الفرض والنفل ومثل لما يجب قضا فرضه بقوله مثل
مسافر راي علم فيها اي في الصلاة ما ولا مانع ثم اقام بان كان
وصلت سفينته دار اقامته او نوي القاصر الاتماما فانه يبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة في الاولي ولحدوث ما لم يستبحه
في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري لافتقاره الي
قصد جديد واعاد تعبيره بثم انه لو تاخرت الروية عن
الاقامة او نية الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وبه
صرح في البحر والتحقيق وغيرهما في التاخر او سلم من صلاته
الشخص المتيمم الذي لا يلزمه قضا فرضها بان كان في سفر
وليس يعلم فواته اي الما بان علم بقاه عند سلامه او فات
وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود الما
فان علم فواته وهو في الصلاة فلا يبطل تيممه لانه عند
الفراغ فاقد للما وهذا احد وجهين في الرافعي الاصح في الروضة

بطلانه ايضا لانه ضعيف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها وحيث لم تبطل
صلاته بوجود الما فيها كان الخروج منها ليصليها بالطهر بالما
الافضل وان كانت فرضا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم
نعم ان ضاق وقتها حرم الخروج منها اتفاقا كما في التحقيق
ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا
يخالفه لكن جعله في الروضة كاصلها ضعيفا وكلام النظم
واصله يوافقه ويستثني مما ذكر وجود الما بعد ان يمم
الميت وصلي عليه فيعاد غسله والصلاة عليه كما في فتاوي
البغوي خلافا لابن سراقه قال في المهمات وقياس قول
البغوي جريانه في المصلي علي الميت ويمنع من لم تبطل صلاته
بوجود الما فيها الزايد فوق المنعقد من ركعة فاكثر فلا
يتم القاصر ولا يزيد المتنفل علي ما نواه لان الزيادة
كافتتاح صلاة بعد وجود الما ولو عقد نفلا مطلقا عن التقييد
بعدد عن بمعني علي ركعتين لا يزد لانه الاحب في النفل
فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما نعم ان وجده
في ثالثة قال القاضي ابو الطيب والروياني يتمها لانها لا تتبعض
ولو راي الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سوا
نوي قراة قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله
الروياني وقول النظم ومطلقا الي اخره من زيادته ويجمع المتيمم
الفرض الواحد وما يشا من النوافل بتيمم واحد كما سياتي
فلا يجمع بين فرضين لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها
وانما جمع به نوافل لانها تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم

لها فخفف امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وترك
القبلة في السفر ولو كان المتيمم صغيرا فانه يجمع فرضا ونوافل
لا فرضين لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل صحيح في التحقيق صلاة كان
الفرض او طوافا اصليا كان او منذورا ولو نعيره اي غير ما يريد فعله
من الفروض نوي التيمما كان تيمم لاحدي فايتتين علي التعيين
وصلي به الاخري فانه يصح لعدم اعتبار التعيين في النية كما مر
ولو تيمم لغيره قبل وقته باسكان الها للوزن او بنية الوقف
كان تيمم ضحوة لفايتة فلم يصليها حتي دخل وقت الظهر فله
ان يصليها به لما مر ولو تيمم لفرضين لفايتتين فانه يصح لواحد
لان من نوي استباحة فرضين فقد نوي استباحة فرض
وما يشا نفلا عطفا علي الفرض كما عرف ومن النوافل الصلاة
المعادة ويجمع فرضا وصلاة فاقد روح اي ميت وان تعينت
عليه لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها
مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها
فتركه يمحق صورتها بواحد اي يجمع ما ذكر بتيمم واحد وهذا
لا يرد عليه كاصله لتقييده هنا الفرض بالصلاة والطواف اما
من الاحداث بكسر الهمزة منه مستمرا اذا توضا للنفل او
لمطلق الصلاة او تيمم من عذر بالادغام للنفل او لمطلق الصلاة
فهو بغير النفل اي بالفرض ليس ياتي لان كلا منهما طهارة ضرورة
والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة محمول علي النفل كما
في التحرم فلا ياتي الا به وبنحوه كمس مصحف وسجود تلاوة وشكر
وان لم ينو شيا لان النفل اكد منهما لافتقاره الي طهر اجماعا وهي

مختلف فيها وكذا صلاة ميت وان تعينت اما اذا توضا او تيمم
من ذكر للفرض اوله وللنفل فياتي بهما استتباعا للنفل في الاولى
وعملا بما نواه في الثانية وقد يجوز جمع فرضين فاكثر صورة بتيمم
واحد كما بينه بقوله من ينس بعض خمسة المكتوبات عليه ولم
يعلم عينه تيمما عدد منسي فقط لانه الفرض وما عداه وسيلة
له وحينيذ فان لم يعلما تخالف المنسي بان علم انه صلاة واحدة
او اكثر وعلم توافقه او شك فيه فيصلي خمسا اي المكتوبات الخمس
بكل اي بكل تيمم ليبرا بيقين ولفقد الجهل يعني وللعلم بتخالف المنسي
صلى كل صلاة من الخمس بتيمم او صلى بكل واحد منها اي من التيممات
عدد غير الذي ينسي وزايد اآخذ بالوقف بلغة ربيعة
اي عدد غير المنسي وواحدا زايدا اولا بي في صلاته بكل تيمم
يبتداه منها قبله اي قبل ذلك التيمم ففي مختلفتين يتيمم
مرتين ويصلي بكل منهما اربع صلوات لانها غير المنسي بزيادة
واحد فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب مثلا
يبدا بما شا منها وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فيبرا بيقين اما اذا اجابا لمبتداه كان صلى بالثاني في المثال الاول
الصبح والظهر والعصر والعشا فلا يبرا بيقين لجواز كون
المنسيتين المغرب وواحدة غير العشا فبالتيمم الاول تصح
تلك الواحدة دون المغرب وبالثاني لم يصل المغرب وكالمتيمم
فيما ذكر دايم الحدث وليقضي من صلاته مختله بترك ركن
او شرط وان كان الاختلال بغير التيمم بدون عذر عم اي كثر
وقوعه وان لم يدم فلا قضا فيه للحرج فيه والعذر العام مثل
مرض يمنع استعمال الما او ذكنا في الصلاة بخلاف ما لو منع

توجهه

توجهه القبلة فانه يلزمه القضا لندرة فقد من يوجهه اليها
ومثل سفر ولو قصيرا تيمم لفقد الما فيه وصلى ثم وجده ولو
في الوقت لعموم فقده في السفر او عذر دام غالبا وان لم يعم
فلا قضا به لما مر ومثل له الحاوي بالجنون والاستحاضة ما
فاعترض الناظم الاول بقوله قلت ما ارتضي اذ قال اي قوله
كالجنون اذ هذا المثال عن صحة وعن وجوب للصلاة معتزل
اي منحي اذ لا صلاة على المجنون فلا يحسن عد هذا من الاعذار
التي لا تسقط الا القضا واما تمثيله الصحيح بسلس بول
وباستحاضة وليقس بهما نحوهما كسلس ودي او عذر
اشتدت الحاجة اليه كقتال وفرار حصل بهما استدبار القبلة
او فعل كثير او تلطخ بدم فلا قضا بهما رخصة منه تعالى في الاول
بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا وقياسا عليه في الثاني هذا ان
خلا كقتال الكفار والبغاة والفرار من ظالم او نحوه عن اثم كما وجب
القضا وزاد كاف كقتال ليدخل ما في معناه كتدفع من قصد نفسا
او حرمها او مالا وقضية كلامه كاصله ان كلا من القتال والفرار
ليس بعذر عام ولا دايم واخذ به بعض شراح الحاوي فجعله
مستثنى من حكم العذر الذي لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة
كاصلها ان القتال عذر عام ومثله الفرار بل اولى وقال فيها لو زال
ما يدوم بسرعة او دام غيره اعتبر الجنس الحاقا لشاذه به
مثله اي مثل الحاوي ما يجب قضاؤه للخلل بدون ما ذكر بان
يصلي صلاة شدة الخوف ثم يتبين له ان لا خوف لوجود
خندق حايل بينه وبين العدو او لكون المرئي غير عدو
او لغير ذلك مما لو علموه امتنع صلاة شدة الخوف لان ذلك

نادر لا يدوم وكبيان ذلك الشك فيه **و** بصلاة **دامي الجرح** ولو بغير اعضا الوضو متلبسا **بالكثير** من الدم لفقد الما او لخوف التلف او نحوه من غسله بخلاف القليل لا يضر للعفو عنه نعم ان كان على محل التيمم وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر اليه لا لنجاسته ولفظة الكثير زادها كما زادها النووي في منهاجه وقال في دقايقه لا بد منها لكن صحح في الروضه والمنهاج في شروط الصلاة ان الجرح كالبثره وقضيته العفو عن الكثير وصحح الشارح في تحريره الاول مع انا نقول المراد بالكثير غير المعفو عنه بان انتشر من المحل واجاب شيخنا شيخ الاسلام الظيا تحي بان الكثير انما اثر هنا لكونه مع طهارة ضعيفة ولا يلزم من تاثيره معها تاثيره مع القوية **و** بصلاة **ساتر العضو** بجبيرة ونحوها **بلا تطهير** له وان لم يمكنه نزع الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف ما اذا ستره على طهر لا قضا عليه كما في ماسح الخف بل اولى للضروره الا اذا كان الساتر على محل التيمم فيلزمه القضا لنقصان البدل والمبدل جميعا وخرج بساتر العضو ما لو لم يستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح لا قضا عليه **و** ليقض ايضا **مربوط** بخشبة او نحوها صلى موميا مثلا لانه نادر لا يدوم **و** ليقض **من فقد عدما ما وتربا** وصلى الفرض لذلك وانما صلاه مع انه محدث لحرمة الوقت وانما يقضيه اذا قدر عليهما او على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم **و** ليقض **متيمم** بمحل نفسه **لفقد ما** وصلى اذ فقده في الاقامة نادر لا يدوم وخرج بفقد الما على الحاوي ما لو تيمم لجرح او نحوه لا قضا عليه وقد عرف مما مر وما ذكر من القضا في الاقامة وعدمه في السفر جري

على الغالب والا فالعبرة في القضا بغلبة الما في محل التيمم وفي عدمه بندرته فيه **و** ليقض **ذو تيمم عصى بسفر** كعبد ابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصى في سفر لم يعص به كان زنى او سرق فيه لا قضا عليه **و** ليقض **من لبرد رخصا** له في التيمم ولو في سفر لان البرد وان لم يندر فالعجز عما يسخن به الما او يتدفا به نادر لا يدوم **و** ليقض **ذو تيمم على نسيان ما** اي بسبب نسيانه **او** نسيان **ثمن الما** او الة الاستقا في رحله حيث صلى ثم تبين الحال لتقصيره في البحث **و** ليقض **من تيمما وقد اضل ذين** اي الما وثمنه وكذا الالة **في راحلته** اي في رحله ثم وجد ذلك فيه وان امعن في الطلب لانه نادر لا يدوم **لا ان** تيمم وقد **اضلت** راحلته التي معها الما او ثمنه او الالة **في رحال رفقته** وامعن في الطلب فلا قضا عليه كما لو غصب رحله الذي فيه الما وحيل بينهما والفرق ان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا **ولا** يقضي **لمدرج** اي لا دراج الما او ثمنه او الالة **برحله ولم يشعر** به الا بعد صلاته بالتيمم لعدم تقصيره اذ لم يتقدم علمه بذلك بخلافه في النسيان **كمهريق** باسكان الها لغة في فتحها اي كصاب الما قبل التيمم ولو في الوقت وبلا غرض فلا قضا عليه لفقده الما عند التيمم وان عصى بصبه في الوقت بلا غرض **وعار** في صلاته لفقد السترة فلا قضا عليه حضرا كان او سفرا لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضا **واتم** اي العاري وجوبا الاركان اذ الميسور لا يسقط بالمعسور

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

وترجم الباب بالحيض لان احكامه اغلب وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة تخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة تخرج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى
اهمالها سوا اخرج اثر الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل ولو علقة قال القوابل انه لحم ادمي والاصل
في الحيض قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الاية وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اذا رات المراة
من بعد تمام تسع من السنين القمرية الدما بقية الشروط
الاتية فهو حيض كما ياتي كالدر بالمهملة اي كاللبن الواصل جوف
الطفل في انه يشترط في تحريمه انفصاله من المراة بعد تسع
سنين قمرية لا اشتراط احتمال البلوغ ويشترط في كون الدم حيضا
ان تراه المراة في مقدار يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة
وما يعبر اي ولم يجاوز خمسة وعشرة من الايام بلياليها ولم يسبقه
حيض او نفاس ما استتم نصف ثلاثين يوما نقا فصله
بان لم يسبقه احدهما او سبقه احدهما واستتم النقا الفاصل
بينه وبين السابق منهما خمسة عشر يوما فذاك حيض
جواب اذا او دليل ذلك الوجود والسنين المذكورة تقريبية
حتى لو رات الدم قبل تمامها بزمن لا يسع اقل الحيض والطهر
كان حيضا ايضا وكان اللبن فيه محرما وعلم من كلامه انه
لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد وان اقل
الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر يوما وان اقل
الطهر خمسة عشر يوما وغالب الحيض سته او سبعه وغالب

الطهر باقي الشهر ولا حد لاكثره وترك كاصله ذكر الغالب لعدم
كونه مرادا في شي من صور الاستحاضة على الصحيح وخرج
بقوله ولم يعبر خمسة وعشرة ما اذا عبرها وسياتي وبقوله
ولم يسبقه حيض او نفاس الى اخره ما اذا سبقه احدهما ولم
يستتم النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة عشر
فليس بحيض فلو رات احدهما يوما وليلة ثم نقا اربعة عشر
ثم دما فليس بحيض اذ لا يمكن جعل النقا قبله طهرا لنقصانه
عن اقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب لزيادة الجميع على اكثر
الحيض نعم ان رات نفاسا ثم نقا دون خمسة عشر ثم دما
بعد اكثر النفاس كان حيضا وكذا ان رات حيضا ثم نقا دون
خمسة عشر ثم نفاسا بالنقا اي فذاك حيض مع نقا تخلله
وان زاد على الفترات المعتادة لانسحاب حكم الحيض عليه
لنقصان زمنه عن اقل الطهر وافهم كلامه انه يعتبر بلوغ مجموع
الدما لا كل منها يوما وليلة فان لم يبلغها فلا حيض لها لان
الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا ولو كان الدم المرئي دما
ذا صفر وكدر اي صفرة وكدرة فانه حيض وان لم يتقدمه
قوي او اختلفت العادة لاطلاق الاية السابقة والاخبار
والمراد بالاصفر والاكدر شي كالصديد تعلوه صفرة وكدرة
وليسا على لون الدم نقله الرافعي وغيره عن الامام ولو كان
الدم بين توامين فانه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كيوم ما
الى مر بل اولى لكونه حيضا ولو كانت الحبلى ترى الدم فانه حيض
وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار لا المرئي عند طلقها او مع ولادتها فليس حيضا لانه من

اثار الولادة ولا نفاسا ايضا لتقدمه على انفصال الولد بل دم
فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او
ولادتها حيض كما مر واثبتا نت وجوبا اذ طرا اي وقت طرو
الدم احكاما اي الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة
لان الظاهر انه حيض لكن لنقصه عن اقله غيرا انت احكامه
لتبين انه دم فساد فتقضي الصلاة والصوم فان كانت
صامت بان نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح ثم اخذ
في بيان ما اذا جاوز دمها خمسة عشر ولها سبعة احوال
لانها اما مميزة اولا وكل منهما اما مبتداة او معتادة والمعتادة
اما ذاكرة للوقت والقدر او غير ذاكرة لشيء منهما
او ذاكرة لاحدهما دون الاخر فقال مبتديا بالمميزة وان
تجاوز دمها خمسة عشر ولها اي مع ما شرط اي الحاوي
كغيره في الدم الموجب دم قوي فيشترط فيه بلوغه اقل
الحيض وعدم عبوره اكثره وبلوغ الضعيف خمسة
عشر فاكثر اي متصلة فهو حيضها فقط اي دون الضعيف
تقدم القوي عليه او تاخر مبتداة كانت او معتادة ذاكرة
او ناسية وافق ذلك عادتها او خالفها للخبر الصحيح ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض
افادع الصلاة فقال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما
هو عرق اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر فان فقدت
شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة وستاتي وقدم التمييز
على العادة لانه صفة في الدم وتاخرة والعادة صفة

في صاحبته

في صاحبته وماضيه ولا ريب ان الاولى قوي وفي النقا والضعف
خذ بالسحب اي بسحب حكم الحيض اذا تخللا اثناءه اي القوي
فيكون المجموع حيضا كما مر في غير المستحاضة فلو رات يوما
وليلة سوادا ثم كذلك نقا او حمرة ثم كذلك سوادا وهكذا الى
خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه
النصف الاول مع ذي لحاق بفتح اللام اي الحيض القوي مع
نقا وضعيف تخلله كما تقرر ومع ضعيف لاحق له نسبي اي
قوي بالنسبة لما بعده ان امكن الجمع بين القوي واللاحق
النسبي بان لا يزيد مجموعهما على اكثر الحيض كان رات خمسة
سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الصفرة
فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا فان كان الضعيف
غير لاحق بل سابقا كان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا
ثم اطبقت الصفرة او لاحقا غير نسبي كان رات خمسة سوادا
ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة او لاحقا نسبيا لا يمكن
الجمع بينهما كان رات خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة
ثم اطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض القوي وهو
خمسة السواد فقط وفي تمثيلي باللاحق غير النسبي بما مر
كلام ذكرته في الاصل ثم بنى على ما افهمه كلامه من جعل
الضعيف السابق للقوي غير حيض قوله وذات ابتدا
دما احمر بنصف الشهر ثم دما اسود اتمامه اي تمام
الشهر بالصوم وغيره مما يحرم بالحيض ليست تعفي شهرا
اي تترك ذلك في جميع الشهر لانها في النصف ترجو الانقطاع
وفي الثاني تبين ان ما قبله استحاضة فيلزمها قضا عبادات

الاول فان زاد السواد علي تمام الشهر ففاقدة للتمييز
فحيضها يوم وليلة كما سياتي دما مبتدا صفاته مبتدا
لان من ثخن والنتن والسواد ثم الحمرة ثم من
الشقرة ثم الصفرة بيان لصفاته اكثر خبر صفاته والجملة
صلة ثم السابق عطف علي ما وصلته الاقوي خبر ما وما عطف
عليه اي والدم الذي صفاته من ثخن ونتن وسواد
اكثر من صفات الدم الاخر هو الاقوي ثم ان لم يكن
سواد فما صفاته من ثخن ونتن وحمرة اكثر هو الاقوي
ثم ان لم يكن حمرة فما صفاته من ثخن ونتن وشقرة
اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن شقرة فما صفاته من ثخن
ونتن وصفرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن صفات
احدهما اكثر كان كان اسود بلا ثخن ونتن والاخر
احمر ثخينا او منتنا او كان اسود ثخينا او منتنا والاخر
احمر ثخينا منتنا فالسابق الاقوي وفي ذوات التمييز
من المبتداة والمعتادة مهما يضعف دمها او ذوات تمييز
لذات مبدا او عادة تجاوز المردا اي ومهما يضعف دم المميزة
من مبتداة ومعتادة كصفرة وكدرة او تجاوز دم غير المميزة
منهما مردها وهو للمبتداة يوم وليلة وللمعتادة عادتها
تحكم في الدور الثاني بالطهر نحكم في الدور الذي يكون
اولا بحيض ذي وذي اي المبتداة والمعتادة لاحتمال
ان لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبينا انه استحاضة وان
حيضها القوي في صورة الضعف والدم الواقع في المرد في صورة
مجاوزته فيتدارك ما فات من العبادة في حالتي الضعف والمجاوزة

ونعكس

ونعكس الحكم الذي قلنا بان نحكم في الدور الثاني بالحيض وفي
الاول بالطهر بان ينقطع الدم اي في زمن انقطاعه وان تكرر
كان رات المبتداة يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الي خمسة
عشر ثم اطبق الضعيف الي اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني
كذلك او رات المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الي
تمام عادتها او الي خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الي اخر
الشهر ثم رات الشهر الثاني كذلك فنحكم في الشهر الاول في زمن
الانقطاعات بالطهر اذ الاصل عدم العود وفي الثاني بالحيض
لانا عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالاول لان العادة ثبتت
بمرة كما سياتي وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكن
نقل عنه بان الاصح انها فيما عدا الشهر الاول كهي فيه وصححه
في التحقيق والاول اوجه والتصريح بذكر التمييز في صورة الضعف
وبذكر عدمه في صورة المجاوزة من زيادته والا اي وان لم يكن
لمن جاوز دمها خمسة عشر دم قوي بالشروط بان لا يكون
لها قوي او يكون وفقدت شرطا من الشروط فلمن في الابتدا
اي فللمبتداة الذاكرة لوقت ابتدا الدم يوم وليلة من كل شهر
اذ يا اي حيض لان هذا هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه والطهر
لهذه عشرون وتسع بعد ذا اي بجموع اليوم والليلة ليتم
الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وانما لم نحيضها الغالب احتياطا
للعبادة وانما لم يغلو الطهر بقية الشهر لان الشهر قد يكون
ناقصا فنص علي المراد وحيث اطلق الشهر في مسايل المستحاضة
فالمراد به ثلاثون يوما الكن بمعني الواو وبها عبر الحاوي اي
ولذات عادة ذاكرة للقدر والوقت حمل اي جري علي عادتها

مع النقا الذي تخللا العادة كما في غير المستحاضة حيضا وطهرا
تمييزا من عادتها وقته وقدره اي وقت وقدر كل من الحيض
والطهر فلو رات خمستها المعهودة المتخللة بنقا من اول الشهر
ثم دما متصلا ردت الي عادتها من اول كل شهر لكن لو رات خمستها
المعهودة حمرة ثم اطبق السواد فحيضها خمسة من اول السواد
وقد انتقلت عادتها ذكره في المجموع وثبتت لغير ذات الاختلاف
عادتها حيضا وطهرا بمرة فلو حاضت خمسة مرارا ثم في دور ستة
او اربعة ثم استحيضت ردت الي ما يلي شهر الاستحاضة لانه
الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو اولي مما انقضي
وثبتت لها العادة ايضا اذا كانت مستحاضة بالتمييز ولو مرة
اخذا مما مر فلو رات خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا
ثم اطبق السواد او غيره ردت الي خمسة من اول كل دور
ولو رات في هذه قبل الاطباق في شهر عشرة سوادا ثم باقيه
حمرة ردت الي العشرة لما زادة بقوله نسخا لما مضي الامر بالتمييز
نعم لو رات قبل مبتداة قويا بالشروط ثم اطبق ضعيف واحد
فقد قالوا اما بعد القوي طهر وان تمادي سنين فيحمل كما قال
ابن الصلاح قولهم يثبت التمييز مرة علي من استقر لها به
مع الحيض طهر بميزها عن الدم المطبق وذات الاختلاف المتسق
اي المنتظم اذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها بالتتبع اي بمرتين
كما لو حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور وهكذا
ثم استحيضت في الشهر السابع فترد فيه لثلاثة وفي الثامن
لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا فلو لم تتكرر بان استحيضت
في الرابع في مثالنا ردت لما يليه ابدا اما معتادة ذات الاختلاف

غير

غير المتسق او المتسق اذا لم تكن ذاكرة له فسياتي بيانه
هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطاليه لا حيض للتي مردها
الاقل لكونها مبتداة او معتادة عادتها الاقل ان ابصرت في بعض
الادوار يوما دما وابصرت فيه ليلا نقا عنه اي عن الدم حتي
عبرت اكثر الحيض اذ لو ثبت لها حيض لزم كون حيضها اقل
من اقله او اكثر من مردها او كون النقا الذي لم يحتوش به
بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع ومن تحيرت فهي كحايض في
حرمة التلذذ واللبث بالمسجد ومس المصحف وحمله
والقراة في غير الصلاة احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن وسميت
متحيرة لتحيرها في شانها وتحيره ايضا لانها حيرت الفقيه
في امرها وتحيرها بان لم تذكر العادة قدرا او زمنا بالوقف
بلغة ربيعة بل كل تكون بانها تصلي لاحتمال الطهر في كل حايض
فيما مر وطاهرة فيما عداه فتصلي ما كتب عليها و... بالنذر
مع نفلها باسكان العين لانه من مهمات الدين فلا وجه
لحرمانها منه كالمتيممة وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها
وتصوم كما سياتي وتطوف ولو نفلا واغتسلت وجوبا لكل
اي لكل من مكتوباتها لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت
وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل الا له ويجب وقوعه في الوقت
لانه طهارة ضرورة كالتيمم ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه
لان تنقطع دمها باسكان العين للوزن فلا غسل عليها في زمن
نقا يعرض في اثنا الدم بل يكفيها غسل واحد في اول النقا
لاستحالة الانقطاع في النقا في اول الوقت اي تصلي المكتوبات
في اول الوقت لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية الاتية في القضا وتقضي

مكتوباتها وجوبا على ما رجحه الشيخان سواء ادتها اول الوقت
ام متى اتفق لاحتمال وقوع الادا في الحيض مع ادراك ما يسع
تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وقالا لا نص
فيها للشافعي وليس كذلك بل نص على عدم الوجوب كما نقله
الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على
وجوب قضا الصوم دون الصلاة وقال وبذلك صرح الشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين
والغزالي ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون عن
جمهور راصحابنا لانها ان كانت حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا
فقد فعلت قال في المهمات وهذا هو المفتى به وعلى الاول
للقضا ان صلت اول الوقت طريقان احدهما ان تقضي بالوضو
كل فرض من بعد ادا فرض جمعه لا بتقضي مع ما قضت بمعنى
تقضيه فتقضي الظهر والعصر بعد ادا المغرب والمغرب
والعشا بعد ادا الصبح والصبح بعد ادا الظهر فتبرا لان
ادا الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها فذاك والا فان استمر
حيضها الى الغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضا
في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لكن تتوضا
لكل منهما كسائر المتيممات وان قضت الصبح بعد
طلوع الشمس وجب الغسل لها وخرج بعد ادا الفرض
قبل ادايه كان قضت الظهر والعصر قبل ادا المغرب فلا
يكفيها الوضو بل تغتسل للاولى منهما وتتوضا للاخرى وتغتسل
ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل ادائها وبقوله جمعه لا بتقضي
مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه كان قضت

الظهر

في الحيض

الظهر في وقت العصر فلا تبرا لاحتمال وقوعهما وانقطاعه
قبل الغروب ولتبكر قضاوها للفرض من قبل انقضا خمسة عشر يوما
من اول وقت الاولى فتبرا لان الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد
الى خمسة عشر والا فلا شي عليها الطريق الثاني ما ذكره بقوله
او تقضي لكل ستة عشر الخمس اذ وجوب القضا انما هو لاحتمال
الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل اقل
الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان يجب به صلاة واحدة
او صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الاخيرة فتكون كمن
نسي صلاة او صلاتين مختلفتين وفرض الشيخان ذلك
في خمسة عشر يوما وصوب الشاشي وغيره فرضه في ستة
عشر كما تقرر وعشر في كلامه في الموضعين باسكان الشين
وعدل بالعشر اي يقضيها لكل ستة عشر يوما ان صلت كل
مكتوباتها او بعضها متى ما اتفقا بزيادة ما اي في اول
الوقت او وسطه او اخره لاحتمال طرو الحيض في اثنا صلاة
فتبطل وانقطاعه في اثنا اخرى او بعدها في الوقت فيجب
وقد يكونان مما ثلتين فيكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم
اختلافهما فيلزمها العشر وتقضيا كل من الخمس والعشر كيفية
ياتي بيانها ثم اخذ في بيان وجوب الصوم وقضايه عليها
فقال والشهر الواجب عليها ولو بنذر صامت وجوبا لاحتمال الطهر
في كله ويجزيها منه اربعة عشر ان كان تاما والا فثلاثة عشر
لاحتمال الطرو في اثنا يوم والانقطاع في اثنا السادس عشر
منه فيفسد ستة عشر وصامت ايضا ثلاثين يوما فيجزيها
منه اربعة عشر ايضا فبقا عليها بفتح القاف بلغة طي لا سوا

الاحوال ضعف يوم اي يومان وهذا التعليل من زيادته ثم
ذكر لقضا الصوم الغير المتتابع طريقين احدهما ما ذكره بقوله
ومرة تاتي تفوتك اي فايتة الصوم مع صوم يوم واحد
تزيده على الفايت وتاتي بالجميع في عشرة مع خمسة مفرقا
باي وجه شايت ومرة اخري تاتي بالفايت بلا زيادة يوم
بحيث يقع كل منها سابع عشر كل صوم مما يناظره من المرة الاولي
ولا يتعين ذلك بل الي خامس عشر الثاني عنه بمعني منه
اي من كل صوم مما يناظره من الاولي فعلا اي الصوم فتصوم
في المرة الثانية يوما من سابع عشر الاول الي خامس عشر
الثاني ويوما من سابع عشر الثاني الي خامس عشر الثالث
لانه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث الي الخامس
عشر الرابع وهكذا الي استيفا قدر الفايت قلت وذات
اي سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد في الصوم ان
فرقت صيامها في المرة الاولي بيوم اي بفطره فان فرقت
باكثر منه تغايرا وسياتي بيان ذلك واحمل الي السبعة هذا
الصوما بهذا الطريق فلا ياتي في قضا الزايد عليها اذ
لا يمكن الاتيان به مع زيادة واحد مفرقا في خمسة عشر
مثالها ما اذا فرقت صوم ذكره بقوله فلقضا صوم يومين
صامت يوما وثالثه وخامسا له ولتصم ايضا سابع
عشر صومها المقدم وبعده التاسع عشر فيحصل
اليومان لانه ان ابتدا الحيض في الاول فغاية امتداده
الي السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر
او في الثاني او الثالث حصل الاول والتاسع عشر او في الرابع

اومابعده

اومابعده الي الخامس عشر حصل الاول والثالث او في السادس عشر
او ثانيه حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر او ثانيه
حصل الخامس والسابع عشر او في العشرين حصل السابع
عشر وثالثه ومثالها اذا فرقت باكثر من يوم ان تصوم في المثال
المذكور يوما ورابعه وسابعه فلها ان تبتدي في المرة الثانية
بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن عشره لانه خامس
عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم وزاد قوله مثلا لينبه
علي ان ما ذكره في المثال غير لازم وانما اللازم التفريق بالوجه
السابق فان اخلت بشي منه لم تبرا واما جواز التاخير عن سابع
عشر كل الي خامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم
كان صامت لقضا يومين اول الشهر وخامسه وعاشره
فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده
الي السادس عشر ثم لا يعود الي اخر الشهر او الاول حيضا دون
الخامس صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده
الي العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين الطريق الثاني
ما ذكره بقوله او فلتصم مثل الذي فات ولاء ثم تصوم
مثله ايضا من السابع عشر من صومها الاول بغير زيادة
بقوله تبعا اي متتابعا وتصوم بين ذين اي الصومين
اثنين اي يومين كيف وقعا اي سوا توالياام تفرقا اتصلا
بالصوم الاول ام بالثاني ام لم يتصلا بواحد منهما هذا
الطريق لضعف سبعة ايام اي لاربعة عشر يوما وانزل
انت منها الي ما دونها اذ لا يبقي لاكثر منها في كل شهر يومان
بين الصومين فلقضا يومين تصوم يوما وثانيه وسابع

عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت فتبرا لان
الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما وان وجد فيهما
صح صوم الاخيرين او في الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان
او في الثاني دون الاول والثامن عشر وانما وجب التوزيع
في هذه ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما
احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولاء في الطرف الاول
لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه
احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا
الاول وانما وجب في الطرف الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت
السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول وثانيه وثالثه
ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح
الا السابع عشر وانما جاز في المتوسط وقوعه كيف اتفق لانه
ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر بيقين وفي متابع
الصيام بادغام التاء في التاء طريقان ايضا احدهما تصوم مرات
ثلاثا متفرقات دون ابعاضها ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاولتين
الواقعتين في خمسة عشر هذا الطريق الى سبعة ايام جلي اي
واضح فلا ياتي في الزايد عليها لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين
متفرقتين في خمسة عشر فلتقضا يوما ولا تصوم يوما وثانيه
وتترك يوما او اكثر وتصوم يومين في الخمسة عشر كالخامس
والسادس ثم تصوم سابع عشر الاول وثامن عشره فتبرا لاحتمال
ما لو اخلت بالولاء في مرة من المرات الثلاث او بالتفريق بين مرتين
من الثلاث فلا تبرا والطريق الثاني تصوم ستة مع عشره لما

علا

علا عن سبعة وتصوم ايضا قد تصوم عليها متتابع ولا هذا
الطريق الى العشرة معها اربعة فلا ياتي في الزايد عليها لان
ثلاثين لا تسع اكثر من اربعة عشر وستة عشر فلتقضا ثمانية
متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولا ولتقضا اربعة عشر تصوم
ثلاثين فتبرا فيهما اما الشهرين ذوي متابعة اي لتقضا كما
ثمانية واربعين اتصلت اي توالت تصوم فتبرا اذ يحصل من
كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من كل مائة وعشرين ستة وخمسون
ومن عشرين الاربعة الباقية ولما ذكر انها تقضي لكل ستة
عشر الخمس ان صلت اول الوقت والعشر ان صلت متى اتفق
ذكر هنا كيفية القضا فيهما فقال وفي قضا الخمس تقصر قضا
للاولى بدرج الهمزة اغتسلن وجوبا ثم لكل من الاربع الباقيات
بعدها توضين اي تتوضا وتصلي الخمس ثلاث مرات تفتتي
منها في خمسة عشر يوما تبرا ذمتها بذلك مع زمن تخللا
بين المرتين متسع لكل ما قد فعلا من الطهارات والصلوات
من السادس عشر من المرة الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة
تكون بعد النظرة بفتح النون وكسر الظا وباسكانها مع ضم
النون اي التاخير اي زمن واسع هذا الفعل اي الطهارات
والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب اعني مقدارا الخمس بل
الصلاة الواحدة كصوم يوم واحد والامهال الاول كافطار
اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر والا تؤخر
المرة الثالثة عن اول السادس عشر اكثر من الزمن المتخلل بين
الاولتين كما في الصوم واما في قضا العشر فلتصلي الخمس خمسا
من مرار اي خمس مرار منها ثلاث مرات تصليها في مدة

هي خمسة عشر يوما وحكم طهرها اي المرات الثلاث من غسل
ووضوء كما قدا ومي اليه الحاوي في قضا الخمس بان تغتسل في كل مرة
للاولي وتتوضا للكل من الاربع الباقيات ثم من السادس عشر
صلت المرتين الباقيتين بعد مضي تلك المهلة اي زمن يسع
الطهارات والصلوات من اول السادس عشر وبين المرتين
الباقيتين فتقضا العشر كقضا صوم يومين الا ان كلام الناظم
واصله لا يجري الا في الطريق الاول والطواف كالصلاة فيما
ذكر ويكفي غسل واحد له ولركعتيه ثم اخذ في بيان الذاكرة
للقدر دون الوقت وعكسه فقال وقدرها اي العادة دون
وقتها او وقتها دون قدرها ان حفظنا اي المستحاضة المعتادة
فالاحتياط حيث شكت لحظت اي نظرت اليه واخذت به
وجوبا ومثل من زيادته للحالين فقال قلت فحفظ القدر
لا الوقت كما لو ذكرت نصف ثلاثين دما اي خمسة عشر
نسين في عشرين يوما من الشهر الاول بوزن عمر صفة لعشرين
ولها فيه اربعة احوال حيض مشكوك فيه وحيض بيقين وطهر
مشكوك فيه وطهر بيقين كما قال من الخمسة الاولى من العشرين
الاذى حيث احتمل اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها
الطهر والانقطاع فهي حيض مشكوك فيه وخمسة ثانية منها
وخمسة تابعة لها حيض على اليقين ثم الخمسة الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا فهي طهر مشكوك فيه لاحتمالها
الانقطاع دون الطهر وليدع الزوج بها اي فليترك فيها الجماعا
ولتغتسل فيها لكل فرض وذكر ترك الجماع فيها مثال والمراد
انها تحتاط فيها بل وفي الاولى ايضا المفهومة بالاولى لانها ،

تقتصر

تقتصر فيها على الوضوء لكل فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع وتعبيره
بالفرض يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعد الفرض
بعد نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء
لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض
لم يجز النفل الا بالغسل ايضا ثم ما يبقى من الشهر وهو العشر الاخير
فطهر علما ويقال في معرفة هذه الاحوال بفرض تارة انه اول الحيض
نزل اي حل مطابقا اول ما فيه يصل اي يبس وتارة بفرض اخر
هنا اي الحيض اخره اي اخر ما يصل فيه فما اخل على كلا ما قدره
من بفرض ذلك اي فالداخل في الفصل على كلا التقديرين كالخمسة
الثانية والثالثة في المثال حيض يقينا واما الذي يدخل في ذا
دون هذا اي في احد التقديرين دون الاخر كالخمسة الاولى
والرابعة فمشكوك فيه صف على ما عرفته وعلى كليهما اي التقديرين
تيقنا خروجه كالعشر الاخير فهو طهر لها تيقنا وانما يكون لها
حيض يقينا اذا زاد الفصل على نصف المفصل فيه كما في المثال ومثال
حفظ الوقت دون القدر تقول هي بدء الحيض مني بدء الشهر
وهو قدر دوري ولا اعرف غير هذا فقل يوم وليل حيضها
المستيقن من اول الشهر وبعدا اي وبعد اليوم والليلة يمكن
كلاهما اي الحيض والطهر والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه
الى انتصاف الشهر ونصفه الثاني بيقين طهر ولما شارك حكم
عادة ذات الاختلاف غير المتسق او المتسق اذا لم تكن ذاكرة
له ما ذكر في وجوب الاحتياط حيث شكت اخره الى هنا وبينه
بقوله وان تكن عادتها مختلفة كثلاثة او خمسة وسبعة لم تتسق
بل يتقدم المتاخر منها في بعض الادوار ويتاخر المتقدم في بعض

او نسيت هذي الصفه اي الاتساق ثم استحيضت فانزكل نوبة من نوبها توجه عليها غسل لاحتمال الانقطاع فتغتسل في المثال اخر الثلاثة وتصلي به فرضها ثم تتوضا لكل فرض بعده مع الاحتياط الي اخر الخمسة فتغتسل ثم تتوضا كذلك الي اخر السبعة فتغتسل ثم هي الي اخر الشهر طاهر يقينا ثم بين حكم النفاس فقال واقل النفاس مجه اي دفعة وهذا اقل ما يتصور والا فلا حد لاقله وقد تلد ولا تري الدم وغالب النفاس اربعون يوما وهذا من زيادته كما اكثره ستون اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض والدم المزيج في زمن النفاس وان لم يتقدمه نفاس بان ولدت جافا ثم رات الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فاكثر حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين ولا نفاس لها في صورة الجاف وهذا اعلم من اول الباب ولهذا اتركه الحاوي في اكثر النسخ اما المزيج قبل طهر خمسة عشر فليس حيضا بل نفاس وابتداوه في صورة الجاف صحح في التحقيق وموضع من المجموع انه من الروية وفي الروضة وموضع اخر من المجموع انه من الولادة وزاد الناظم قوله فعادفيه اي النفاس كلما ذكر في الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان حكمه ينسحب علي النقا والضعيف المتخلل اثناه وانه ان عبر الاكثر نظر انها مبتداة او معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة او غير ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة ونحوها فقال ومستحاضة كرخو بكسر اي الشخص رخو مقعد يسيل منه الغائط وكشخص سلس بكسر اللام بولا ومذيا بالمعجمة وودي

بالمهملة وبالوقف بلغة ربيعة والثلاثة منصوبة علي التمييز تغسل عنه اي عن دم الاستحاضة الفرج وتحشوه بنحو قطنة او خرقة دفعا للنجس او تقليلا له ثم تعتصب عليه ان لم يندفع الدم بالحشو بان تشد علي وسطها خرقة او نحوها وتتلجم باخري وكل من ذلك واجب الا ان تحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها الشد والتلجم او تكون صايمة فتترك الحشو نهارا ثم توضات وجوبا لكل ما كتب عليها من الصلوات وان لم تزل العصابة ولم تحدث وتستبيح ما شات من النفل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها في الوقت وبعده علي الاصح في الروضة وقوله لكل ما كتب تنازعته الافعال قبله وكذا قوله في الوقت فيجب ايقاعها فيه كالتيمم وقوله كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا وودي المزيد علي الحاوي الا سلس البول حال من فاعلها فيما تفعله المستحاضة يفعله رخو المقعد والسلس حتي الحشو والشد والتاخير للمكتوبة عن فعل ما ذكر للاذان والاقامة ونحو ستر للبدن مما يتعلق بالمكتوبة كالتحري في القبلة وانتظار الجماعة والذهاب الي المسجد والسعي في تحصيل ما نصلي اليه ليس بالتواني وان خرج الوقت بسببه لانها غير مقصرة والتصريح بقوله والتاخير الي اخره من زيادته وان توخرها اي المكتوبة لا لامر ما اعتلق بها كاكل ونحوه جددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والخبث وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها علي المبادرة او انقطاعه فيها اتفق من زيادته او قبل اي قبلها جددته اي ما ذكر من غسل الفرج والوضوء وجوبا لزوال العذر مع كون الاصل عدم عود الدم

هذا اذا لم تعلم قرب عوده بحيث لاتسع مدة الانقطاع
عادة تجديد ما ذكر والصلاة بان تعلم عدم عوده او تعلم
بعد عوده او تعلم بعد عوده او لا تعلم واحدا من العود
وعدمه او واحدا من القرب والبعد لان تعلم ولو باعلام
من تعتمد وله خبرة بذلك قرب الاياب اي عودا لدم فلا يلزمها
التجديد لان الظاهر عدم عوده قريبا وقضت صلاتها ان
بدم انقطاعه على خلاف ما علمت لتبين بطلان طهرها
والمراد بالعلم ما يعم الظن

باب الصلاة

هي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وبدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل وهي في كل يوم وليلة
خمس معلومة من الدين بالضرورة ومن كلامه الاتي والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي مكتوبة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله
عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة وصدر الناظم كغيره الباب بذكر المواقيت لان بدخولها
تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين
تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة
الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله

اي

اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم
والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من
قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم وغيره ثم بدا كغيره بوقت الظهر تاسيا بامامة
جبريل فقال بين الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى
بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب ومزيد الظل كالشي
وزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا مثله وقت الظهر للمصلي
فيجوز فعلها بمجرد الزوال ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير
الفي مثل الشراك واما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين
زالت الشمس كان الفي حينئذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان
صار مثل الشراك وقول الناظم ومزيد الظل انما يصدق عند وجود
ظل الاستوا لا عند عدمه فلو قال ومزيد الظل او مصيره كان اولى
الا انه جرى على الغالب ثم بعد ذكر وقت العصر وهي الوسطى
ممتدا الى ان غربت اي الشمس اما ان وقتها ذلك فلخبر جبريل مع
خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وخبر ابن شيبة وقت العصر ما لم تغرب
الشمس واسناده في مسلم وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها
والى العشا والصبح الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
واما انها الوسطى وهو من زيادته فللاخبار الصحيحة فيه قال
في المجموع وهو المختار مع قوله ان الشافعي والاصحاب نصوا على

انها الصبح وقال فيه قال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت
الاحاديث بانها العصر ومن هبه اتباع الحديث فصار مذهبه
انها العصر واختير تاخيرها حتي يحصلا للشي ظل كمثليه غير ظل
الاستوا كما صرح به من زيادته بقوله وظل الاستوا اي الظل الموجود
عنده ظهرا وعصرا غير داخل هوا اي غير داخل في وقتي الظهر
والعصر وبعد وقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة الي الاصفرار
الشمس ثم مع الكراهة الي الغروب ثم بعد الغروب وقت لمغرب
بقدر وضوء ونحوه كغسل وتيمم وستر لبدنه والمراد لبس الثياب
وسد جوع بعرض وخمس ركعات وباذنين اذان واقامة
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة
الي فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه والاعتبار في الجميع بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد الوسط
من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا
لكلام غيره فليحمل عليه انتهى وكلام غيره اقيس بقية الاوقات
لاستوا المكلفين فيها قال في المهمات والمتجه اعتبار تحري
القبلة وصحح النووي يسن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فضله
فقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي
وغيره وسد الجوع يكسر حدته بلقيمات وصوب النووي
انه بالشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل
ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقول النظم من زيادته
وسد جوع بعرض يحتمل المقالتين وما ذكر في وقتها هو الجديد
والقديم المفتى به انه يمتد الي مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع
بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من

الكتب الجديدة علي ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث مسلم
اما العشا اي وقتها فبغروب لون شفق احمر والغاية لفجر
صدقا معترض نام اي زايد يضي الافقا اي نواحي السما لخبر
جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط علي من لم
يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي
امتداد كل صلاة الي دخول وقت الاخري من الخمس اي غير الصبح
لما ياتي في وقتها وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض
وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته
بقوله معترض الي اخره ولم يات بثم في وقت العشا لعدم
ترتب اوله علي اخره وقت المغرب علي الجديد الذي ذكره
واتي بها في غيره لوجود الترتيب ولو اتي بالفا بدلها كان
اولي واختير تاخير العشا حتى الثلث اي الي ثلث الليل لخبر جبريل
السابق وبعده وقت جواز الي طلوع الفجر الصادق ثم بعد
ظهور الفجر الصادق وقت الصبح ممتد الي طلوع حاجب الشمس
في الاصح لخبر وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ومقابل الاصح المزيد علي الحاوي قول الاصطخري
انه يمتد الي الاسفار فقط كما قال بامتداد وقت العصر
الي مزيد الظل مثليه ووقت العشا الي ثلث الليل لخبر جبريل
وتقدم جوابه واختير تاخير الصبح الي الاسفار لخبر جبريل وبعده
وقت جواز الي بلا كراهة الي الحمرة ثم مع الكراهة الي طلوع
الشمس فايدة قال الرافعي في شرح المسند كانت

الصبح صلاة ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس ثم الصلاة
تجب باول وقتها وجوبا موسعا فعليه من بعدم اي بمت
اثناه اي الوقت بلا اداً بالقصر للوزن اي بلا اداء الصلاة
ولو بلا عذر لم يأثم بتاخيرها للاذن له فيه وهو مشروط
بظن امكان الفعل وبالعزم علي فعلها في وقتها كما صححه
في المجموع وغيره قلت الصواب ان تبقَّ من الوقت ما تقضا
عن سعة لذلك الغرض عصي بالتاخير لحرمة اخراج بعض
الصلاة عن وقتها وان كانت ادا فيما ذكره بقوله وركعة
فاكثر لاد ونها من صلي في وقتها اي الصلاة تقع اي الصلاة
اداً كلا اي كلها بخلاف ما اذا صلي فيه دون ركعة تقع قضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة اي موداة
والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل علي معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها وندبوا تعجيلها اي الصلاة
اول الوقت لاخبار كخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت
النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
الوقت رواه الدارقطني وغيره وصححوه قال في المجموع
واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي
واظب عليه صلي الله عليه وسلم لكن الاقوي تدبيلا تاخيرها
الي ثلث الليل او نصفه وبين الناظم ما به يحصل تعجيل الصلاة
بقوله اي اشتغل قبل اشتغاله بما لها باسباب كطهر

واذان

واذان وستر كما الوقت دخل وان امكن تقديمها عليه فلا
يعد بذلك متوانيا بل لو ظن يحتج اليها واخر بقدرها حصل
التعجيل ذكره في الذخاير ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
يسير ونحوها متعلق باسباب وكما اشتغل وهذه الكاف تسمي كاف
المقاربة والمبادرة قال القاضي والاخلاف انه لو افتتح الصلاة في اول
الوقت وطول القراة حتي بلغ اخر الوقت ثم سلم اي في الوقت فانه
مستحسن وخالف الغزالي في الاحيا فقال ان المد في الوقت الي خروج
وقت الفضيلة خلاف الافضل ويستثني من ندب التعجيل ما ذكره
بقوله وسن لمريد الصلاة ابراده بالظهر اي ادخاله الظهر في البرد
بتاخيره لشدة الحر الي ان يقع للحيطان في يمشي فيه لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولما في الحركة في ذلك الوقت
من المشقة السالبة للخشوع او كماله ولا يوخر عن نصف
الوقت ويختص الابراد بقطر الحر لطالب الجمع اي الجماعة اماما
كان او ماموما مسجد او نحوه كمدرسة اتي اليه اي ياتي اليه
للصلاة من بعد لكثرة الناس او فقه الامام او نحوه ولا يجد
كنا يمشي فيه فلا يسن في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر
بارد او معتدل ان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او
جماعة ببيته او بمسجد حضره جماعة ولا ياتيهم غيرهم او ياتي
غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه اذ ليس في ذلك
كبير مشقة قال الاسنوي ولا شك ان بيت النبي صلي الله عليه وسلم
كان بالمسجد فاذا كان الامام هكذا وجب استثناوه عن اشتراط
البعد فيبرد هو ومن حضر معه انتظارا لبقية الجماعة وهذا

ظاهر كلام الشافعي لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة
في اثنا الوقت يسن له ان يصلي اولا منفردا ثم ياتي بها مع الجماعة
ويلزم مثله هنا مع ان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد بها لشدة الخطر
في فواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر ولا ببرد بالاذان ايضا كما علم من
كلامه ونقله في المطلب عن بعضهم وحمل البخاري ان موذنه صلى
الله عليه وسلم اراد ان يوذن وكان في سفر فقال له ابرد على الاقامة
قال الاسنوي وهو بعيد بل مدفوع بخبر ابي عوانه في صحيحه ان
بلالا اراد ان يوذن ومنا اخره ثم امره فاذن واقام ويجاب
عنه بان البيهقي نقل عن رواية عنه انه امره بعد التاذين
وبان ذلك بيان للجواز ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشيا منها
انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار والمسافر سايرا وقت الاولى
وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها
مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة او
القدرة على القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع
اخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن
فواته لو اخر ولمن حضره طعام يتوق اليه وقد ذكر الناظم بعض
ذلك في محله **والاشتباه وقتها** اي الصلاة لغيم او غيره **التحري** فيه
بنحو درس وورد ولو كان الاشتباه **مستيقنا** للوقت **بالصبر**
او بغيره كخروجه من ظلمة فانه يتحرى فيه **ولم يجز** في الوقت
كالبصير **او تقليد** مجتهد لعجزه في الجملة **قلت لما اطلقه** الحاوي من
قوله ويتحرى الوقت وان تيقنه ان صبر **نقيد اذ لا يجوز الاجتهاد**

لهما

لهما اي للبصير والاعمى **مع قول عدل عن عيان** بكسر العين **اعلما**
اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت الشفق غاربا وهذا تصريح
بما علم من لفظ الاشتباه وعلم من تخيير الاعمى بين الامرين ان
البصير يقتصر على التحري ومحله في القادر عليه نعم صحح النووي
ان له تقليد الموذن البصير الثقة العارف في الصحو والغيم
لانه لا يوذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلد في الصحو
دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحو مخبر
عن عيان **وما يقع** بالاجتهاد **من** صلاة **قبل** اي قبل وقتها ولو بخبر
ثقة عن عيان **كالصوم** قبل وقت **يعد** اي كل من المصلي والصايم
لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها اما ما يقع
في الوقت او بعده او لم يبين شي فلا تجب اعادته ثم بين
وقت الضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال الموانع وجوبها عنه فقال **والحيض** والنفاس
والاغما وكفر اصلي **ان فقد** كل منها **اخر وقت** للفرض **كالجنون**
والصبي بقدر تكبير ففرض لذلك الوقت **وجبا** على من فقد عذره
كما يجب بفقده اخره بقدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع
ادراك ما يسع ركنا وقضية كلامهم انها لا تجب بادراك دون
تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه ادرك جزا من الوقت الا انه
لا يسع ركنا وقد ترجح الوجوب اخذا من قولهم ان الادراك الذي
يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا المسافر
بالمتم **اذا خلا** بعد الفقد **من مانع** من الموانع المذكورة **ما**
اي زمن **وسعه** اي الفرض **والطهر** وضوءا او غيره اي وسع
اخفهما كما ذكره في نظيره بعد فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك

فلا وجوب قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر والتحري
في القبلة مع ما قبل باسكان العين اي وجب فرض الوقت مع الفرض
الذي قبله ان يجمع معه لان وقته وقت له حالة العذر فحالة الضرورة
اولى بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع
العشا دون العشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب
وظاهر انه يشترط لوجوب الفرض الاول ايضا الخلو من المانع بقدر
ما يسعه والطهر ان احتيج اليه كما يعلم مما مر ومن قوله كان خلا
ما يسع اخف الفرضين الذين يجمعان واخف الطهر من وقت اخيرة
منها اي من اوله او وسطه فيجبان بل لما ذا خلا منه ما لا يسع
ذلك فلا يجبان وان صبي بلغ اي يفارق الشخص في الوقت بان بلغ فيه
من بعد عقده الوظيفة اكتفى بها صلاة او صوما لانه ان بلغ بعد
فراغه منها فقد اداها صحيحة فلا يجب اعادتها او قبله فقد
ادرك الوجوب وهي صحيحة فيلزمه اتمامها لا اعادتها لانه
صلى الواجب بشرطه نعم يندب اعادتها على التقديرين
ليؤديها بحالة الكمال لا بعد ترك جمعة لمرض وزال اي العذر
عن المعذور بعد عقده الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل فراغها
فيكتفي بها الا اذا كان عذره الخنوثة وامكنه الجمعة لتبين
كونه رجلا وفتت صلاته وان خلا من الموانع من وقت غير اي غير
الاخيرة من الفرضين الذين يجمعان سوا جمع مع ما بعده
ام لا ما يسع اخف فرضه بقصر او دونه بطهر اي مع اخف
طهر امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سلس يجب ذلك الفرض
لانه ادرك من وقته ما يمكن فيه فعله فقط اي دون الثاني وان
جمع معه وفارق عكسه بان وقت الاولى في الجمع وقت للاخيرة تبعا

بخلاف

بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الاخيرة في جمع التقديم
وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير واعتبر
الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت فخالفت فيها وقد
مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت
المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضا وخرج بما يسع
المذكور ما لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر
لامكان البنا على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله
امتنع تقديمه ما لا يمتنع تقديمه فلا يعتبر زمن يسعه
في الوقت لامكان فعله قبله اما اذا عم العذر جميع الوقت
فلا وجوب ولا قضا وليقض ذو الردة ما فاته في زمنها لالتزامه
بالاسلام احكامه فلا يسقط بالجحود كحق الادمي مع ما فاته
في زمن الجنون المتصل بالردة تغليظا عليه دون زمن الحيض
المتصل بها لان سقوط القضا عن الحائض عزيمة لانها مكلفة
بالترك وعن المجنون تخفيف والمرتد لا يستحقه فقوله ذو
الارتداد فاعل يقضي وقضى الذي يسكر او زال عقله تعديا غيرهما
اي غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا عليه اما
زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر فلا قضا لهما بخلاف
زمن جنون المرتد كما مر والفرق ان من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
قطعا فان لم يعرف الجنون من السكر قضى ما ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما بعده والطفل المميز بان صار بحيث ياكل ويشرب
ويستنجي وحده ذكرا او انثى للسبع من السنين اي بعد استكمالها
امر وجوبا بها اي بالصلاة ولو قضا لما فاته بعد السبع وللعشر

اي بعد استكمالها بترك للصلاة ضربا وجوبا لخبر مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء
عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود وغيره ما
وصححه الترمذي وغيره لكن لم يرو الترمذي وفرقوا بينهم
في المضاجع كالصوم فان الطفل يومر به لسبع ويضرب على تركه
لعشر ان طاقه وخص ضربه بالعشر لاحتماله البلوغ والقيض
فيها وخص الامر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا والامر
والضارب له وليه ابا او جدا او وصيا او حاكما او قيمه قال
الاسنوي وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع
والمستعير ونحوهما فيما يظهر واكره انث كراهة تحريم كما نص
عليه الشافعي وصححه في الروضة وشرحي المهذب والوسيط
وقيل كراهة تنزيه وصححه في التحقيق كل ما اي صلاة لا سببا
لها متقدم او مقارن في الاوقات الخمسة الاتية بان لا يكون
لها سبب كنفل مطلق او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام اي
كالصلاة له والصلاة للاستخارة وصلاة التحية من شخص داخل
للمسجد لا بسوى ذي النية اي نيتها بان دخل بنيتها
فقط فتكره كما لو اخر الفايتة ليقضيها في تلك الاوقات اما
الداخل بسوى نيتها بان دخل بنية غيرها كاعتكاف او بنيتها
ولا بنية شي فلا تكره له بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وخرج بما لا سبب
لها على ما مر ما لها سبب متقدم كفايتة ولو نافلة اتخذها
وردا او مقارن كصلاة فريضة معادة في جماعة فلا تكره
ومسيلة التحية من زيادته وسببها الدخول المتقدم فهي عند

دخوله

دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفايتة التي تحرى
تاخيرها لذلك وهو الوقت والحرم المكي المسجد وغيره اي ايقاع
الصلاة فيه منها اي من الحكم بالكراهة استثنيا لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نعم هو خلاف الاولى كما في معنى
المحاملي وخرج بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المدني فلا تستثنى
الصلاة فيه وبطلت اي الصلاة التي تكره في الاوقات الخمسة اذا
احرم بها فيها اي لا تنعقد كصوم يوم العيد سوا قلنا ان الكراهة
للتحريم ام للتنزيه كما صححه النووي في شرح الوسيط لا لمكان
نهيا عن الصلاة فيه فلا تبطل بايقاعها فيه والفرق ان تعلقها
بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات مخصوصة
دون امكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت اعظم وسوا اكان
النهي للتحريم كما في المكان المغصوب ام للتنزيه كما في الامكنة
السبعة المذكورة بقوله وهي المجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان
اي ذبحه والطرق باسكان الرا مخففا من ضمها اي البنيان دون
البرية والوادي ومنه اي من مكان النهي المقبرة بتثليث حركة
البا اذا ما نبشت وعطن للابل اي الموضع الذي تنحى فيه الابل
الشاربة ليشرب غيرها او لتشرب هي عللا بعد نهل ومزبلة
بفتح البا وضمها وموضع الزبل وداخل الحمام بالمسلخ له اي مع
مسلخه للنهي عن الصلاة فيها خلا الوادي رواه الترمذي والمعنى
في الكراهة في المجزرة والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذي
المصلي وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وفي الوادي
خوف ان سيل السالب للخشوع فان لم يتوقع سيل فيحتمل الكراهة

وعد منها كذا قاله الرافعي وقال النووي الصواب ما قاله ذكره الشافعي
من اختصاصها بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه عن الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان به شيطانا
رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه ماوي الشيطان ومثله الحمام
وفي عطن الابل لنفارها السالب للخشوع والحق به ماواها ليلا للمعنى
المذكور فيه بخلاف عطن الغنم ومراحها اي ماواها ليلا والبقر
كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بما نبشت المزيد على الحاوي
ما اذا نبشت فلا تصح الصلاة فيها ما لم يحل طاهر والمشكوك
في نبشها كالتي ما نبشت ثم بين أوقات النهي فقال من بعد اي
تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن بعد فعل
فرض الصبح والعصر اداء ولو جمعها في وقت الظهر الى ان
تطلع الشمس في الصبح وحتى تا فلا اي والى ان تغرب في العصر
للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر
سنتهما فلا كراهة بعد فعلها و تكره وتبطل ايضا بالطلوع اي
مع طلوع الشمس و مع استوائها بان تصير في وسط السماء
لا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا تكره الصلاة مع الاستواء
وباصفرارها اي ومع اصفرارها والنهي عن الصلاة في الثلاثة المذكورة
في خبر مسلم واستثنا يوم الجمعة في خبر ابي داود وغيره ويمتد
وقت كراهة طلوع الشمس الى ارتفاع لها وهو بالتقريب
كالرمح اي في راي العين والتصريح بالتقريب من زيادته ووقت
كراهة الاستوا الى الزوال عن وسط السما ووقت كراهة الاصفرار
الى الغروب ففي كلامه لف ونشر مرتب فصل في بيان
الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم

به

به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة واخبار صحيحة كخبر عبد الله بن
زيد ابن عبد ربه المشهور وقد ذكرته في الاصل وخبر اذا حضرت
الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم يسن الاذان
على الكفاية واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع ذلك المكان
حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان اذن
واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم ثم
النظر في محله وصفته وصفة المؤذن فمحله في اداء فرض الرجل ولو
منفردا وان بلغه اذان غيره كما اقتضاه اطلاق الشرح الصغير
والمحرر وصححه النووي في تحقيقه وغيره لخبر ابي سعيد الاتي لكنه
صحح في شرح مسلم انه لا يوذن ان سمع اذان غيره وقيل لا يوذن
مطلقا لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد
وخرج بالاداء الفائتة فلا يسن فيها الاذان لان الغرض منه
الاعلام بالوقت وقد فات وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد
والقديم وصححه النووي يوذن لها لثبوته في خبر صحيح مسلم
وبالفرض اي المكتوبات الخمس السنة وصلاة الجنازة والمنذورة
فلا اذان في شي منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المراة والخنثى
فلا يسن الاذان لفرضهما لخوف الفتنة في رفع الصوت ولا
في الخنثى قال الشيخان فلو اذنت المراة بلا رفع صوت لم يكره
وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم انتهى
ومثلها الخنثى وانما يسن للمؤداة ان لم يتقدم عليها فائتا والا
لم يسن الاذان لها نعم ان طال الفصل بينهما اذن لها ويسن
الاذان لاداء الفرض الاول دون الثاني في جمع تقديم لفعله صلى

الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للاخراي الثاني في تاخيره اي الجمع ان ابتدا بالمقتضي اي التابع وهو الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايت الاي يطول الفصل كما تقدم اما اذا ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفا على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باقامة رواه الشيخان من رواية ابن عمر والاظهر في الروضة وغيرها انه يوذن للاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم من رواية جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم اذان بالرفع وحذف التنوين للوزن اي يسن الاذان كما تقدم ثم بين صفته فقال مثني لخبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة والتكبير في اولها واخرها مثني فهي احدي عشرة كلمة والاذان تسع عشرة بالترجيع وسياتي مع ترتيب له لانه جا كذلك في خبر مسلم وغيره فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم والاستيناف اولي ومع ولاء له كذلك فلو تركه لم يصح ولا يضر يسير سكوت ولا يسير كلام ولا يسير نوم واغما لكن يسن فيهما الاستيناف وان لا يتكلم ولو لمصلحة نعم لو خاف وقوع اعمي في بير او لدوغ حية لغافل او نحوهما وجب انذاره بلا بنا غير اي غير المؤذن على ما اتي به من الاذان وان قصر الفصل لان صدوره من اثنين يورث اللبس يحج مثلا ذلك اي نظيره فلو مات في اثنا حجه لم يصح البنا

لانه

لانه عبادة واحدة فلا يجوز ان يتصدر من اثنين كالصوم والصلاة وعلم من كلامه صحة بنايه على اذان نفسه ان لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد في اثنايه ثم اسلم بني ان قصر الفصل بخلاف نظيره في الحج برفع صوت منه ما امكنه بلا اضرار للامر به في خبر ابي سعيد في البخاري وهذا في المؤذن للجماعة اذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفا بسماع نفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام لكن الرفع اولي ويجب اسماع جميع كلماته على الاصح في الروضة واصلها حيث ما لم تقم الصلاة جماعة بزيادة ما فان اقيمت جماعة اي وانصرفوا سن عدم الرفع وان كان المصلي مطروقا لخوف اللبس لا سيما يوم الغيم بخلاف ما اذا لم ينصرفوا فالعدم خفا الحال عليهم حينيذ واما صفة المؤذن فشروط وسنن وقد بين شروطه فقال من اي يسن الاذان من ذكر ما اي حر او بالغ او محدث او ضد كل وان كانت الثلاثة افضل فلا يصح من الانثي والخنثي للرجال كما لا تصح امامتهما لهم واما اذا نهما لنفسهما او للنسا فقد مر ولفظة ما مزيدة للتاكيد مسلم فلا يصح من الكافر لعدم اهليته للعبادة ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا ثم وهو القايل بان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الي العرب خاصة ولا يعتد باذانه لوقوع اوله حالة الكفر مميز فلا يصح من غيره لعدم اهليته للعبادة شرطا اي حالة كون ما ذكر من قوله مثني الي هنا شرطا بخلاف ما سياتي قال في المجموع ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت وفيه كلام ذكرته في الاصل ثم بين سننه فقال عذب صوت بالجر صفة ذكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته جهوري الصوت اي شديده ورفيعه

لزيادة الابلاغ وكونه عن احتساب به اجرا عند الله للامر به
في خبر الترمذي ثقة لانه امين علي الوقت والفاسق ليس امينا
واذانه مكروه لكن تحصل به السنة وان لم يقبل خبره في الوقت
مطهر عن الحدثين لخبر اني كرهت ان اذكر الله الا علي طهر او قال
علي طهارة رواه ابو داود وغيره وصححه في المجموع نعم ان
احدث في اثنا الاذان استحب اتمامه ولا يستحب قطعه
ليتوضا لئلا يوهم التلاعب مرتلا له بان ياتي بكلماته مبنية بلا
تمطيط لانه ابلغ في الاعلام رجع بان يخفض صوته بالشهادتين
قبل رفعه بهما لوروده في خبر ابي محذورة والمراد بالخفض بهما
ان يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان
المسجد مقتصد الخطة وحكمته تدبر الشهادتين والاخلاص
فيهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان في الاسلام بالتثويب
بالمثلثة اي معه لوروده في خبر ابي محذورة بان يقول بعد
الحيعلتين في اذان الصبح ولو فائتة الصلاة خير من النوم مرتين
اما اذان غير الصبح فيكره التثويب فيه وشمل اطلاقه كغيره اذاني
الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق وفي التهذيب ان ثوب
في الاول لا يثوب في الثاني علي الاصح واقره في الروضة واصلها
ولا يصح الاذان للصلاة قبل وقتها الا الصبح فيوذن له سبع
الليل شتاء بالتقريب ونصفه اي نصف سبعه صيفا بالتقريب
كما رواه كذلك بدون التقريب سعد القرظ عن فعله صلي الله
عليه وسلم وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي دخول وقته
بنصف الليل لخبر سعد ... اما الاقامة فلا يصح تقدمها
علي وقت الصلاة مطلقا ولا علي ارادة الدخول فيها وقول النظم

بالتقريب

بالتقريب من زيادته ويسن بعد اي بعد الصبح اذان رجل
ثاني ان كان للمسجد موذنان وهو الافضل وان لم يكن له الا
واحد اعاده وعبارته تصلح للامرين بان يقال وبعد الصبح
اذان ثاني فلو اقتصر الموذن علي احدهما في الوقت او قبله
او فيهما صح لكن الاول افضل قائما في اذانه علي شي عال لزيادة
الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن علي عال الا في مسجد كبير يحتاج
فيه الي علو الاعلام بها والاصبعان علي اي جاعلا اصبعيه اي
السبابتين في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ويستدل به من
صم او بعد علي الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك
استقبلا اي الموذن القبلة لانها اشرف الجهات والتفت
اليمنة مرة في قوله حي علي الصلاة مرتين ثم رد وجهه
للقبلة ولليسرة في قوله حي علي الفلاح مرتين الالتفات يسرة مرة
ثم يرد وجهه الي القبلة لخبر فيه رواه الشيخان وغيره ولا
تحول رجله عن محلها ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه
محافظة علي الاستقبال ويسن ان يجيب سامع للاذان
بلفظه الا ما ياتي لخبر مسلم في ذلك وشمل كلامه الجنب والحائض
والمحدث وهو ما عليه الشيخان لانه ذكر وهم من اهله قال
في المجموع ولو ترك الاجابة بلا عذر حتي فرغ الموذن فالظاهر
تداركه ان قصر الفصل قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر
سن الاجابة فيه ولو تلا السامع القران فيقطعه ويجيب لانه
لا يفوت بخلاف المصلي ولو نفلا يكره له ان يجيب في صلاته
لا تبطل الا بشي من الحيعلتين او بالصلاة خير من النوم
او بصدقت وبررت وقل السامع اذ حيعل الموذن اي وقت

فجعلته **لا حول ولا** قوة الا بالله اربعا لان الحيعلتين دعا للصلاة
لا تليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى ويسن ان يقال عند التثويب صدقت وبررت
وان يصلي كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته **وتفضل الامامة الاذانا** لانه صلى الله عليه
وسلم والخلفا بعده واظبوا على الامامة ولم يؤذنوا وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاذان افضل قال وهو نص
الام وقول اكثر الاصحاب لخبر البخاري لا يسمع مدا صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولخبر مسلم
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجا لان راجي
الشي يمد عنقه اليه واستشكل هذا بان الجماعة فرض كفاية
والاذان سنة فكيف يفضلها واجيب بان السنة قد تكون
افضل من الفرض كما في ابتدا السلام مع الرد وكما في ابرا
المعسر مع انظاره واما الجمع بينهما فمستحب لمن صلح لهما
كما صححه في الروضة ويسن على الكفاية ان **يقيم مسلم ان كان
مميزا** ما ذكره من سن الاقامة صحيح واما كونها من مسلم مميز
فشرط كما في الاذان وانما يقيم **للفرض** اذا كان او قضا فلا يقيم
للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين فعل الفرض والاقامة
لكونها تراد للدخول فيه ولا يكفي اسماع نفسه اذا اقام لجماعة
كما في الاذان ولا يشترط فيها الذكورة كما افهمه كلامه لكن
المراة والخنثى انما يقيمان لا نفسهما او للنسا بحيث لا يسمع

غير

غير المحرم **قلت قد عني** اي الحاوي **بالفرض مكتوبا** من الخمس
هناك اي في الاذان **وهنا** اي في الاقامة فخرجت المنذورة
وصلاة الجنازة كما صرح بانه هنا **وهي فرادي** غير لفظ الاقامة
والتكبير اولها واخرها كما مر **اذ رجت** اي اسرعت كلماتها بلا
فصل لانها للحاضرين **وسن ان يؤذنون ان ترتبوا** اي
ترتيبهم في الاذان بان يؤذن واحد بعد اخر ان **يتسع لهم جميعا
زمن** الاذان لانه ابلغ في الاعلام فان تنازعوا في الابتدا اقرع
وخرج باتساع الزمن ما صرح به من زيادته بقوله **وان يضق
تفرقوا واذنوا اي في نواحي مسجد يحتمل** ذلك لكبره فيؤذن
كل في ناحية ليسمع اهلها فان لم يحتمل لصغره اذنوا معا اذا لم
يؤد الى تهويش ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش
فواحد فان تنازعوا اقرع **وليقم المؤذن الراتب** وان تاخر اذانه
لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن **ثم** ان لم يكن راتب او كان
وتعدد فليقم المؤذن **الاول** لتقدمه **وان تساووا في اذانهم**
بان اذنوا **جميعا** بلا تفرق في النواحي **او تفرق** فيها ولم يتفقوا
على من يقيم بل تنازعوا **ففيها** اي الاقامة **اقرعا** بينهم ويسن
ان تقيم المؤذن فان اقام غيره فخلاف الاولى **ووقتها منوط
بنظر الامام** لانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان
اقيمت بدونه اعتد بها **لا وقت الاذان** فليس منوطا بنظره
بل بنظر المؤذن لان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظره لانه
الراصد لوقته **ولنفل فعلا** اي ندب فعله **جماعة** كالعيد والكسوف
نادي ندبا **الصلاة جامعة** لوروده في صلاة الكسوف في خبر
الصحيحين ويقاس بها ما في معناها من كل نفل يسن جماعة

وزاد اعراب ذلك بقوله **بنصبه** الاول من جزئيه على الاغرا والثاني
على الحالية اي احضروا الصلاة او الزموها حالة كونها جامعة
ولا يخفى انت رافعه على الابتدا او الخبر ويجوز رفع احدهما
على انه مبتدا احذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا
في الجز الاول وعلى الحالية في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة
والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن لها ذلك كما لا
يسن لها الاذان **والكره في اذن** اي الاذان والاقامة **لشخص جنب**
اشد منه فيهما للمحدث لان الجنابة اغلظ **لكن الكره في المقيم**
من الجنب والمحدث **اصعب** اي اشد منه في المؤذن منهما
لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر
شق عليهم والا ساءت به الظنون **فصل في** بيان
الاستقبال للكعبة والاصل في اشتراطه قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي الكعبة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وخبر الصحيحين اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **مشترط**
لصحة الصلاة من فرض ومن نافلة على القادر دون العاجز
كمربوط ومريض لا يجد من يوجهه **اذا امن** نفسا وغيرها
توجه الكعبة او توجه **عرصتها** ان خربت والعياذ بالله
وهذا **للخارج عن جوفها** اي الكعبة او عرصتها وان لم يكن
التوجه بكل بدنه ان بعدت عنه **و**توجه **سمتها** اي طريقها
والمراد الكعبة او عرصتها **بكله** كل بدنه **ان قربت** منه وهذا
للخارج عنها ايضا كما يفهمه قوله ان قربت فلو اخر عنه قوله
للخارج عن جوفها كان احسن وانما ذكر سمتها المراد به

ما قلنا

ما قلنا لتقييده بما بعده وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر للتوجه
مبنية على ضعيف وهو ان الشرط في البعد اصابة جهة الكعبة
والاصح اشتراط اصابة عينها كما في القرب فالتوجه بكل البدن
شرط في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا وخرج بقوله اذا
امن صلاة شدة الخوف وستاتي في بابها وصلاة من خاف من
نزوله عن راحلته على نفس او مال او نحوهما وكذا الانقطاع عن
الرفقة وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به
في نظيره من التيمم **و**يشترط توجه **شاخص من جزئها** كعتبة جدار
وشجرة ثابتة **قدر ذراع ناقص ثلثا** اي قدر ثلثي ذراع تقريبا
بذراع الادمي وهذا **لغيره** اي لغير الخارج بان كان في الكعبة
او عرصتها او سطحها وان خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص
لانه متوجه ببعضه جزءا وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما اذا
كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان
الشاخص سترة المصلي فاعتبر قدرها وسوا في ذلك
الفرض والنفل ودخل في الشاخص من جزئها العصا المثبتة
والمسمرة وتراب العرصة اذا جمع لان ذلك بعض من اجزائها
بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كحشيش نابت فيها وعصي
مغروزة والعبرة في التوجه بالصدر لا بالوجه **يقينا** ان قدر عليه
بمعاينة او غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بامارات تفيده
اليقين فلا يجوز له العدول الى خبر واجتهاد كالقادر على
العمل بالنص ويستثنى منه الحاضر بمكة اذا حال بينه وبين
الكعبة حائل اصلي او طارئ بني لحاجة وفقد ثقة تخبره بها
عن علم فله الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة ولا يكفي

التوجه الحجر لان كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع به ثم اي

ثم ان عجز عن اليقين فالتوجه بقول عدل في الرواية ولو عبدا

او امراة صريحا كان كخبره عن عيان او دلالة كالمحاريب الاتي

ذكرها ولا يجتهد كما في الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق والصبي

ولو مميزا ثم ان عجز عن عدل يخبره فالتوجه لا للاعمى اي للبصير

بالاجتهاد بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها

واقواها القطب بخلاف الاعمى لا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية

وهو فاقد للبصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير اي لكل فرض

من الصلوات العينية ولو منذورا ادا او قضا وان لم يفارق

مكانه الا ان يكون ذاكرا للدليل الاول كما في التيمم وخرج بما

ذكر النفل وصلاة الجنازة كما في التيمم لا في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم

العرض اي الاجتهاد فيها جهة كان او يسرة او يمينا

لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فمحرابه كالكعبة ما ثبت

صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا بمحراب للمسلمين

اي لا يجتهد فيه في جهة اذا اسلم من الطعن وكان في بلد او قرية

كبيرة او صغيرة نشا بها قرون من المسلمين او في طريق يسلكه

المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على الخطا فلا يجتهد فيها علامة بحربه

شك هل بناها المسلمون او الكفار ولا بطريق يندر المرور بها

او يستوي مرور الفريقين بها وخرج بالجهة اليمنة واليسرة لان

الخطا فيها مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع بخلافهم

فيهما ثم ان عجز عن الاجتهاد فالتوجه بان يقلد اعدلا في الروا

عليما بالدليل للقبلة ذا هدي اي اهتدى للعجز اي عند عجزه

عن تعلم لادلتها بان يكون اعمى البصر او البصيرة كالعامي

يقلد

يقلد في الاحكام فان اختلف عليه مجتهدان قلد من شا منهما والاولى

تقليد الاوثق والاعلم عنده اما القادر فلا يقلد لما سياتي

وقوله من زيادته ذا هدي تاكيد لما قبله وحذف من كلام الحاوي

مكلفا اكتفا بعدلا كما اكتفينا به في قبول الخبر وقوله تعلم فرضنا

اي تعلم الادلة من زيادته وهو عند الرافعي فرض عين كتعلم

الوضو وغيره من شروط الصلاة واركانها وعند النووي

فرض عين في السفر لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه

عليه وفرض كفاية في الحضر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

ثم السلف بعده الزموا احاد الناس بتعلم الادلة بخلاف شروط

الصلاة واركانها لان الوقوف على القبلة سهل غالبا وحمل السبكي

كلام النووي على سفر تقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون

فيه كركب الحاج فهو كالحضر والتوجه كيف كان لسواه

اي سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الادلة اذا لم يجد من

يقلده والقادر على تعلمها ولم يتعلمها والعالم بها لكن خفيت

عليه او تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم لحرمة الوقت

ولا يقلد الاخيران لقدرة الاول على تعلمها والثاني على الاجتهاد

وتقضي كل منهم صلاته للندور وللتقصير ثم استثنى من اشتراط

التوجه للقبلة صلاة النفل في السفر بقوله وصوب حل سفر

لقصد عينه بزيادته حلا اي وصوب سفر حلال الى مقصد

الماشي او الراكب في سفره وان لم يعين طريقه بدل عن الكعبة

في النفل كما سياتي للاتباع في الراكب رواه الشيخان والحق به

الماشي سواء كان السفر في القرب او في البعد وهو سفر القصر

لعموم الحاجة الى كل منهما والسفر القريب قال الشيخ ابو حامد

وغيره مثلا ان تخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي
والبغوي ان تخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء **ماش وراكب** فاعل عينه والواو فيه بمعنى او وخرج بما
قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد له معين كالهائم وعبر
بصوب لينبه على انه لا يتعين سلوك نفس الطريق فقد
يعدل عنه لنحو زحمة **خلا المصلي في نحو فلك** اي سفينة
فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة لانه متمكن من التوجه
اليها وعبارة الحاوي لا في سفينة وهودج فحذف الناظم
منها الهودج واتى بدله بلفظة نحو الشاملة له ولغيره
ويستثنى ملاح السفينة الذي يسيرها فصوب سفره
بدل لان تكليفه التوجه يقطعه عن النفل وعمله **بدل** خبر
صوب كما تقرر وفيه اشارة الى ان منع العدول عن صوب
مقصده الى غير القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة
واحده لتجتمع همته ولا يتوزع فكره ونظره **في النفل** دون
الفرض ترغيبا في تكثيره سواء فيه الراتب وغيره قال الشيخان
ويشترط دوام سفره وسيره فلو نوى الاقامة في نافلة او بلغ
فيها منزله او مقصده اتمها للقبلة بركوع وسجود على الارض
او الدابة ان امكن وهو واقفة **لا في تحرم** اي صوب سفره بدل في جميع
النفل لا في التحرم به **بلا ان شوشا** اي بغير تشويش بان سهل
عليه التوجه كان يكون ماشيا او راكبا وزمام الدابة بيده وامكن
توجيهها للقبلة ليكون ابتدا صلاته على صفة الكمال كما في
اشتراط اقتران النية باول العبادة بخلاف ما اذا عسر بان
تكون مقطورة او صعبة لا يلزمه التوجه في التحرم ايضا للمشقة

واختلال

واختلال امر المسير عليه وقوله شوشا بالف الاطلاق مشتق
من التشويش وهو الاختلاط كذا قاله الجوهري ورده في القاموس
بان هذه المادة لحن وان الصواب التهويش فعليه كان الصواب
ان يقول الناظم هوشا **ولا في ركوع وسجود من مشي** لانه يلزمه
اتمامهما كما قال **ولازم اتمام ذين ماشيا** لسهولته عليه بخلاف
الراكب يكفيه الايماء بهما لتعذر الاتمام او تعسره والنزول لهما
اعسر واقتضى كلامه ان للماشي المشي حال قيامه وتشهده
واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه وهو كذلك في غير
الجلوس بين السجدتين **وبانحراف** من المصلي عن صوب سفره
لا اليها اي الكعبة **ناسيا** للصلاة **او خطا** بان ظن ما انحرف اليه
طريقه **او بجماحها** اي الدابة اي غلبتها **سجد سهوا** اي للسهو
على الاصح ان قل عرفا **الامد** اي زمن الانحراف لان عمده مبطل
ومقابل الاصح المزيد على الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وهو اللايق
بالرخصة وان كان مخالفا للقاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه
والانحراف شامل للاستدبار فتعبيره به اولى من تعبير الحاوي
بالاستدبار **وان يطل** عرفا الامد في انحرافه عن الثلاثة **او مكرها**
يستدبرا اي ينحرف **او بعدا** الماشي في صلاته **او بعدا** الراكب بها وان لم
يطل الامد **ولما** اي ولم **يعد** في العمد والاعدا **تبطل صلاته** لعدم
احتمال الصلاة الفصل الطويل وندرة الاكراه ووجوب الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا عدى او اعدى لعذر فلا
باس به وكذا لو ضرب الدابة او حرك رجله لتسير او انحرفت
بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط
ان قصر الزمن لم تبطل والا فوجهان اتجههما بطلانها

وخرج بقوله من زيادته لا اليها ما لو انحرف اليها فلا بطلان
ولا سجود للسهو كحال كواطئ النجس في الصلاة فانها تبطل وان قصر
الزمن لملاقاة النجس بدنه او محموله لا ان وطئه عند ما يكثر
في الطريق وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا او اوطا عليه ولو رطبا
الراكب الفرس فانها لا تبطل لان تكليف الماشي التحفظ يشوش
عليه غرض السير وموطئ الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله
فاشبه ما لو وطئه الفرس بنفسه وما تقرر في الاولي احتمال،
للامام وحاصل كلام النووي البطلان في العمد واحترز بالعمد
عن جهله بها فيعذر في وطئها كما في المتطلب للجهل مع كونه
يفارقها حالا فكما لو وقعت عليه فنحاها حالا ولما لم يكن غير
النفل في معناه وكان فيه تفصيل ذكره بقوله ولا يصلي على دابة
الفرض والمنذور ولا جنازة وذي اي والدابة تسير وان امكنه
اتمام الاركان عليها كان يكون في هودج لان سيرها منسوب
اليه بدليل جواز الطواف عليها بخلاف السفينة الجارية لانها
بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة الي ركوبها اما الواقف فيصح
الصلاة عليها ان امكنه اتمام الاركان تنزيلا لها منزلة متاع
علي الارض لكن لشكر وتلاوة وسجد عليها وهي سايرة ولو بالايما بشرط
كساير النوافل وان يصل بعدما فيها اي القبلة اجتهد ثم بعد
فراغه منها تيقن الخطا معينا سوا اعلم معه جهة الصواب
ام لا ولو يسارا كان الخطا او تيمنا كان يكون جهة او مخبر المقلد
الخطا درا اي او علم الخطا بخبر المقلد او علمه به بعد الفراغ ٥
بعد صلاته سوا كان ذلك في الوقت ام بعده وخرج بتيقن
الخطا ظنه فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد

بالاجتهاد وبعينا الخطا بهما حتى لو صلي اربع صلوات لاربع ،
جهات بالاجتهاد فلا اعادة وان تيقن الخطا في ثلاث والمراد
بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن
عيان وان ظهر الخطا قبل الشروع فيها فان تيقنه اعتمد الجهة
التي يعلمها او يظنها بعده وان ظنه وظن صواب جهة اخري
اعتمد اوضح الدليلين عنده فان تساويا تخير ثم يعيد لتردده
حالة الشروع وان ظهر فيها فهو ما ذكره بقوله ولا اجتهاد ان تغيرا
في صلاته اخر اوضح منه دليلا او بالخطا اخبره اي المقلد من هو
افضل عنده من الذي قلده فالتحول للجهة الاخري واجب ان
اقترن ظهور الصواب بظهور الخطا فلا يستانف لما فيه من نقض
الاجتهاد بالاجتهاد فلو صلي اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا اعادة وان لم يقترن به وجب الاستيناف وان قدر على
الصواب على القرب لمضي جزء من صلاته الي غير قبلة محسوبة
وخرج بتغيره بتيقن فيجب باجتهاد اخر تغيره بتيقن فيجب
الاستيناف وبقوله افضل من مقلده ما اذا كان دونه او مثله
او لم يعلم حاله فلا يتحول وقوله اخبره اي عن اجتهاد فلو اخبره
عن عيان وجب قبوله وان كان مقلده ارجح فيستانف اما اذا
تغير اجتهاده باجتهاد مساوله دليلا فيجب بقاوه على جهته
فصل في بيان صفة الصلاة اي كيفيتها وهي تشتمل
علي اركان وعلي سنن ياتي بيانها اركان الصلاة على ما قاله كاصله
اربعة عشر احدها نية لفعلها ليمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي
احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب وتكون
بقلبه فلا يجب النطق بها ولا يكتفي به نعم يسن قبيل التكبير كما ما

سيأتي. ولا يضر النطق بخبر ما في القلب كما لو نوى الظهر وسبق
لسانه الى العصر في مطلق نفل اي ركن الصلاة نية فعلها
في مطلق نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب واكتفي فيه بنية
النفل لانه ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له
وذا اي النية وذكرها باعتبار انها القصد وقصد فعل الصلاة
مع التعيين لها في المعين لتمتاز عن غيرها حالة كون المعين
مثل صلاة الاضحى لتمتاز عن صلاة الفطر ومثل صلاة جمعة فرضا
او نفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة ووتره اي المصلي
ولو زاد على ركعة وفصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا
الوتر ولا ان ينوي صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي
اولى والصبح بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
ومثل الصبح فرضا او نفلا ومثل سنة العصر ومثل سنة الظهر
التي قبلها او التي بعدها لكن اي المجموع ولم يعين نية فرض الوقت
الصلاة اي لا يحصل بها تعيينها اذ يشاركها فيه فائتة يذكرها
في المعين متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر ويستثنى منه تحية
المسجد وركعتا الوضوء والاستخارة فيكفي فيها وان كانت
معينة نية فعلها لحصول المقصود بكل صلاة وقياسه ان ركعتي
الاحرام كذلك وبه جزم بعضهم لكن الذي في الكفاية عن الاصحاب
خلافه بالفرض اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها ونية
فعلها مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها
في الفرض ولو كفاية او نذرا تمييزا له عن الصلاة المعادة وصلاة
الصبي وقضية كلامه انه لا تجب نية الفرضية في حق الصبي وهو
ما صوبه في المجموع وصححه في التحقيق خلاف ما في الروضة

واصلها

واصلها وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للنفلية في
النفل ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم ولا لعدد الركعات و
كذلك وما اسا من خالف الادا والقضا لعذر من غيم ونحوه فتصح
صلاته لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما اذا قصد احدهما
مع العلم بخلافه لا يصح لتلاعبه لا من خالف الركعات بان نوى غير الواقع
فلا تصح صلاته ولو جهله في العالم بخلاف الغالط فلفظ الركعات
معطوف على الادا ويجوز عطفه على فعلها اي ركن الصلاة نية
فعلها لا نية عدد الركعات قارنت تكبيرة كلا اي حالة كون
النية مقارنة كل تكبيرة الاحرام لانه اول الاركان بان ياتي بها عند
اوله ويستمر ذاكرا لها الى اخره واختار النووي تبعا للامام والغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي واشار بقوله تكبيرة الى الركن الثاني
وهو تكبيرة الاحرام في القيام او بدله للامر به في خبر الصحيحين
وكيفية التكبير الله اكبر والله الاكبر منكرا او معرفا كما قال ولو
معرفا انت تنكيره او الله الجليل اكبر او نحوها مما لا يطول فيه
الفصل كما قال ولو بذكر لا بطول فصله اي ولو فصله بذكر قصير
عرفا لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر طويل لانه
لا يسمى تكبيرا فهو كالرحمن اكبر او الله اجل ولا يكفي الله كبير
لفوات معنى افعل او وقفه اي او فصله بوقفة تقل بقدر
تنفس بخلاف ما اذا طال الفصل بالترتيب له اي للتكبير بان ياتي
به على النظم المعروف فلو قال اكبر الله لم يصح لفقد اسمه كالحمد
اي يجب ترتيب سورة الحمد لاعجازها فلو عكس عمدا استانف
او سهوا ولم يطل غير المرتب بنى الا ان تخل بالمعنى فتبطل

صلاته ان تعمد **او كبعضها** اي الحمد **والمتورد بدل بعض**
الحمد الذي لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما فلو حفظ اولها
اخر الذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر وبعد اعلم انه يجب
الاتيان ببدل بعضها الذي لا يحسنه اذا قدر عليه ولا يكفيه
ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد
اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه **لا التشهد**
فلا يجب ترتيب الفاظه لانه غير معجز بخلاف الفاتحة **ولا**
السلام لان عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله كما مر
ولا القنوت فيما يظهر كالتشهد **والعجز** عن نطقه بالتكبير
بالعربية وهو ناطق **ترجما** عنه باي لغة كانت اذ لا اعجاز
فيه بخلاف الفاتحة فان كان عجزه لخرس ونحوه اتى بما
يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والترجمة ما
التعبير عن لغة باخرى والتصريح بقوله **فذاك ركن** من
زيادته اي فالتكبير ولو بترجمته عند العجز ركن فلا يعدل
عنه الى غيره من الاذكار **كتشهد** في ان العاجز عنه يترجم **كما**
ترجم للعجز الصلاة للنبي اي على النبي صلى الله عليه وسلم اذ
لا اعجاز فيهما اما القادر فلا يترجم في شي من ذلك **وان يطق**
تعلما لشي من ذلك **فليجب** عليه تعلمه ولو بالسير الى بلدة اخرى
لدوام نفعه بخلاف ما الظهر **وحيث لا ضيق** للوقت عن التعلم
والصلاة **فتاخير طلب منه** حتما ليتعلم اذ لو جوز بالترجمة
لم يلزمه التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة
وفي الوقت الثاني مثله وهكذا فان ضاق الوقت ترجم ولا اعادة
ان لم يقصر بالتاخير **و**ركنها الثالث **في الفرض** للقادر **القيام**

لخبر

لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب زاد النسايي فان لم يستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتصريح بالفرض من
زيادة الناظم وخرج به النفل وسياتي **منتصب** بنصبه حالا من
القايم المفهوم من القيام وبالوقف بلغة ربيعة وذكر بنصب فقاره
وان اطرق راسه او اعتمد شيا فلا يكفي انحنا يجعله اقرب الى
الى الركوع ولا اتكا لو رفع معه قدميه لامكنه البقا لانه لا يسمى
قايما **ثم ولو كالراكع انحنى ذا** اي ثم ان عجز مصلي الفرض
عن الانتصاب انحنى ولو كانحنا الراكع لانه اقرب الى القيام
ويزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز الركنان **ثم يقعد**
اي ثم ان عجز عن القيام لخوف هلاك او زيادة مرض او
نحوه قعد كيف شا للخبر السابق **وليركع** اي القاعد بحيث
حاذيا اي قابل **بجبهة ورا ركبة** له هذا اقل الركوع واكمله ان
يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة
واما سجوده فكسجود القايم ولهذا لم يتعرض له فان عجز
عنهما فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع مرة لركوعه
ومرة لسجوده وان قدر على زيادة من اكمل الركوع جعل الزيادة
للسجود ليتميز الركنان **ومن يخف** هنا عجزه **في الركوع قبل**
ما اطمان اي قبل اطمانه فيه **يرفع** نفسه **لحد راكع** ويطمين
فيه لتمكنه من ركوع القادر بخلاف ما اذا خف بعد ما اطمان
لانه قد تم ركوعه لكن ينتصب للاعتدال كما يعلم من قوله
بعد بالمقعد وياتي **ثم** ان عجز عن القعود صلى مضطجعا **على**

اي جنب يشا متوجها بوجهه القبلة قلت الجنب اليمين
لفضله فضلا على اليسار بل يكره على اليسار بلا عذر ثم ان عجز
عن الاضطجاع صلى مستلقيا لظهر اي عليه ولجرح عطف على
محذوف اي صلى على ظهره لعجز ولجرح وهو من زيادته
بلا حاجة اوما اي لضرر به اي بالاستلقا المفهوم من الكلام
يداويه بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والافطار به وعدل
عن قول الحاوي ولرمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد كمن
به جراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقا دون غيره
ولان نزول الما في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا
اي حقيقة والا فيسماه مجازا وبراسه اومي كل من المضطجع
والمستلقي الى الركوع والسجود ان لم يمكنه اتمامهما وذلك بان
يقرب جبهته من الارض ما امكنه ويكون سجوده انزل
من ركوعه مادام ذلك ممكنا ليتميزا كمن تنفل الراكب على دابة
فانه يجوز الايما بهما بان ينحني بهما الى الطريق ويكون سجوده
انزل من ركوعه ان امكن للاتباع رواه البخاري لا ان كان
الراكب في مرقد يسهل فيه اتمامهما فيلزمه الاتمام لانتفاء
المشقة ثمت بتا التانيث ان عجز عن الايما بالراس اوما
بالاجفان ثم ان عجز عن الايما بالاجفان جرى في القلب
بالاركان بان يمثل نفسه قايما وراكعا وهكذا وان اعتقل
لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه ولا يترك الصلاة
مادام عقله باقيا كالايمان ولا اعادة عليه ولو عبر بدل الاركان
بالاعمال كان اولى وعاجز يقدر بان زال عجزه او من قدر العجز
بكسر الجيم افصح من فتحها بان زالت قدرته بالمقدور

له

له من الصلاة ياتي ولا يستانف وقرا وجوبا من عجز في قيامه
او قعوده عنه للقعود او الاضطجاع لانه اكمل مما بعده مع الهوي
لا النهوض فلا يقرا معه من خف من مرضه لقدرته على
القراة فيما هو اعلاه منه وقام وجوبا ان قدر بعد القراة وقبل
الركوع لان يركع اي للركوع لقدرته عليه ولا يلزمه الطمانينة
في هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه او قدر في اعتداله
فان كان قبل الطمانينة قام ليعتدل كما علم من قوله بالمقدور
ياتي او بعدها قام لان يقنت ان اراد القنوت وكان
في محله والقيام له عند ارادته واجب فلو قنت قاعدا
بطلت صلاته لا ليسجدا اي لا يقوم ليسجد بل يسجد عن
قعود لان الاعتدال ركن قصير فلا يطيل زمنه فقوله قام
عامل في لان يركع او يقنت وبالقدرة نفل صليا اي ومع
قدرته على القيام جاز له ان يصلي النفل ولو عيدا او نحوه قاعدا
او مضطجعا لكن للمضطجع نصف اجر القاعد وللقاعد نصف
اجر القايم لا موميا ولا مستلقيا وان اتم الركوع والسجود وركنها
الرابع الحمد اي قراتها في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية
والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وهي ركن في كل ركعة لا في الركعة الذي تسبق بها فليست
ركنا فيها لانه يدركها بادراكه ركوع الامام كما سياتي وليس
المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه
امامه على الاصح في الروضة ببسمل متعلق بنطق اي حال كونه
ناطقا ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اية من الفاتحة لعده

صلى الله عليه وسلم ايا ها اية منها رواه بن خزيمة في صحيحه
والحروف وهي ماية واحد واربعون حرفا بقراءة ملك بلا الف على
ما قاله الاسنوي وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها
ماية وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل والشدد اي
التشديدات وهي اربع عشرة شدة مجملة ذلك ماية
واثنان وخمسون وعلى ما قاله البكي ماية وخمسون
نطق في محل الحال كما تعرفه وفي كلامه شي ذكرته في الاصل
فالضاد مع سلامة اللسان لا يبدل ظا وان تقاربا في
المخرج كسائر الحروف لكن لو نطق بالقاف مترددة
بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة
جزم الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر ومال المحب
الطبري الى البطلان والولا اي اتيانا بما ذكر والولا بين
كلمات الحمد للاتباع فبالسكوت عمدا في اثنائها ولو لعايق
غيرها باني ليعيد قراءتها ان طولا سكوته وان لم يقصد
قطعها لاشعاره بالاعراض عنها او قصد القطع لها وان لم
يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة
بقصد التعدي فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت
لم يوثر كنقل الوديعة بلا قصد تعد وذكر اي وتبعد
قراءتها بذكر اتي به عمدا في اثنائها قد فقد خصوصه
بها اي بالصلاة لم يومر به لمصلحتها كعاطس حمد من زيادته
اي كحمد العاطس وان كان مندوبا في الصلاة ايضا لاشعاره
بالاعراض لا ما يختص بها من ذكر او غيره كسجوده وتامين
منه ولان استعاذ ربه من العذاب او سال منه الرحمة

لما تلا امامه في الصور الاربع والفتح له بمعنى عليه اي وكفتحه
عليه اذا ارتج عليه ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام
يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع الولا لكونه مطلوبا في الصلاة
لمصلحتها والاحتياط استينافها ليخرج من الخلاف اما اذا
فعل شيا من ذلك لما تلاه غير امامه فينقطع الولا بل تبطل
الصلاة كسجوده ان تعمد نعم ان استعاذ او سال لما تلاه
هو لم ينقطع الولا بل تبطل الصلاة كالمنفرد ولا الترتيب
الولا بان تركه ناسيا بطول ذكر او سكوت فلا يوثر في الاصح
كتركه اياه في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي يوثر كترك القراءة وترتيبها
ناسيا وفرق الاول بان الولا صفة والقراءة اصل كالركوع وامر
الولا اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا
بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع
مثلا ولو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها لم تبطل قراءته
كما ذكره القاضي وغيره ووقع للاسنوي في شرح المنهاج
ما يخالفه ولا سبع اي بقرا اي ثم ان عجز عن الحمد قرا
سبع ايات من غيرها متوالية اجرا للبدل مجرى المبدل
ثم ان عجز عن سبع اي متوالية قرا سبعا اي مع التفرق
لانه المقدور وكذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظه متوالية واعترضه في المهمات بان
الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة او سور
فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم
واشترط الامام في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر قال

في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور فان احسن دون
السبع اتي به مع التكميل بذكران احسنه والا كرر ما يحسنه ليبلغ
سبعا قال في الكفاية الا اذا قدر على بعض اية كالحمد لله فلا يلزمه
ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وفيه كلام ذكرته في الاصل ثم ان عجز
عن سبع اي قرا ذكرا للامر به في خبر الترمذي والاشبه
عند الامام والغزالي اجزا دعا تتعلق بالاخرة دون الدنيا
ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير
ما يتعلق بالدنيا اتي به واجزاه انتهى ويعتبر مع القدرة
في الدعا سبعة انواع منه اخذا من قول الشيخين تبعا
للبغوي يجب في الذكر سبعة انواع منه ليكون كل نوع
مكان اية واصل اي وكل من الابدال غير ناقص اي لا يجوز نقصه
عن احرف الحمد كالمبدل ثم قرنها اي فتم ان عجز عن الذكر بترجمة
وغيرها فليقف وجوبا قدر الحمد لانه المقدور وهو مقصود
فان يعلمها بالبنا للمفعول بان يقدر على قرائتها في وقفته
بتلقين او نظر في مصحف او نحوه قبل تمامه البدل تجب عليه
قرائتها لوجوده اما قبل تمام التيمم لا ان كان تمكنه من قرائتها
بعد ما تم البدل فلا يعيد اي لا يلزمه قرائتها في هذه الركعة
لتادي الغرض كقدرة المتيمم على الما بعد الصلاة وركنها
الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا واقله للقايم عندنا ميل
بدبه يعني راحتيه ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال ال
الخلقة بانحنا ظهره لا بانخناس ولا بهما لانه لا يسمى ركوعا
بدون ذلك اما ركوع القاعد فتقدم وخرج بعندنا
المزيد على الحاوي الركوع عند الحنفية فانه يحصل بمجرد

الانحنا

الانحنا واكمل الركوع فسياتي و السادس الاعتدال ولو في نفل للامر به
في خبر الصحيحين وهو عوده الى ما كان عليه من قبله اي الركوع
قعودا كان او قياما او غيرهما فلو ترك قوله من زيادته قعودا
او قياما ما كان اولى وبسقوطه لوجهه من اعتداله ولم يكن قصد
به السجود عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد
واحد منهما ثم سجد بعد ما اطمان ان لم يكن اطمان فقوله
الى اعتداله من زيادته ولو حذفه ليشمل كلامه العود اليه
والى الركوع سقط منه قبل الطمانينة فيه و السابع انه يسجد
اي سجوده مرتين في كل ركعة للامر به في خبر الصحيحين
واقله ان ينزل براسه الى مسجده مع شي من الجبهة
مكشوفا بوضع اي بوضعه على مسجده للاخبار الصحيحة
فيه واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها دون
البقية نعم ان سترها لعذر كجراحة وشق عليه ازالة
الساتر كفى السجود عليه من غير اعادة كما مر في التيمم وخرج
بالجبهة غيرها كالجبينين والانف فلا يكفي السجود عليه
ولا يجب واكتفى ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك
فالواجب وضع شي منها على اي شي كان ولا على محموله
المرتعش من ارتعشت السما اذا ارتعدت وتحصنت اي
المتحرك بحركات منه لطرف كمه لانه كالجزء منه اما غير
محموله وان تحرك بحركته كسرير ومحموله اذا لم يتحرك بحركته
كطرف كمه الطويل فيكفي السجود عليهما لان الاول منفصل
والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم
المنفصل كعود بيده كفى لانه في حكم المنفصل فيستثنى هذه

من كلامه **بالتنكس** اي مع تنكسه وهو ارتفاع اسافله على
اعاليه للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ارتفعت
اعاليه على اسافله او استويا لم يصح ويجب ان يتحامل على مسجده
بثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن لانكبس واكتفى
الامام بارخاء راسه قال بل هو اقرب الى هيئة التواضع من
تكلف التحامل وفي المهمات انه الظاهر **ان** اي فان **تعذر**
تنكسه لمرض او نحوه **لم يجب وضع** لجبهته **على نحو وساد**
لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن فان لم يتعذر
تنكسه لكن تعذر وضع الجبهة على مسجده وجب وضعها
على وساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد
و الثامن **قعود فصل** به المصلي بين السجودين ولو في نفل
للامر به في خبر الصحيحين **كذا الطمانينة** وهي التاسع **للمصلي**
في ركوعه واعتداله وسجوديه وقعوده بينهما ولا يغني
عنها في الركوع زيادة الهوي **بفقد ما يصرفه** اي مع فقد
ما يصرف الركن عن ركنيته مما لم يشمله نية الصلاة **في الكل**
اي كل الاركان فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف
بل يعود الى القيام ليركع منه او رفع راسه فزعا من شيء لم
يحسب اعتدالا او قعودا بين السجودين فالصارف
مانع من الاعتداد وفقده واجب شرطا كما صنع الشيخان
وغيرهما او ركنا كما صنع الشارح والمقصود لا اختلافا ما
اذا قصد به ما يشمله نية الصلاة فلا يؤثر كما سياتي
في قوله ولو اتى به بقصد النفل **وهكذا التشهد الاخير**
وهو العاشر للامر به في خبر البيهقي بسند صحيح واقله

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
تركته مع انه في الحاوي **لانه مشهور** واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس وجاء
في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزئة
يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس
لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه
ولامور اخر ذكرتها في الاصل والمنقول انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان
ولا يكفي ان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به
النووي في مجموعه وغيره ووقع في الروضة انه يكفي **فان قلت**
ما الحكمة في اثبات حرف العطف في الشهادة الثانية وحذفه
منها في الاذان **قلت** الاذان افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب
ترك العطف بخلاف التشهد **فان قلت** هذا المعنى مفقود
في الاقامة **قلنا** نعم لكن سلك به مسلك الاصل ويتعين لفظ
التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم
بخلاف القنوت كما سياتي وخرج بالاخير التشهد الاول فانه
سنة كما سياتي **كذا القعود** في التشهد الاخير وفي الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وهو الحادي عشر لانه محلهما فيتبعهما

والثاني عشر صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم في تشهد اخر
لقوله تعالى صلوا عليه واولى احوال وجوبها الصلاة والمناسب
لها منها التشهد اخرها فيجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي
ومعيه لفظ لاخرين منكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده
كما صرح به في المجموع اما في التشهد الاول فسنة ولهذا يجبر
تركها بسجود السهو واقلها اللهم صلي على محمد او صلى
الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على
الصحيح في التحقيق وغيره واكملها اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وان قلت لم خص ابراهيم بالذكر قلت لان الصلاة
من الله الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ١٧ ولا
بالف الاطلاق اي التعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ركنان في تشهد اخير لا في تشهد اول لما سياتي حيث ذكرها
كاصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة اليه وهكذا السلام
في اخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد واقله السلام
عليكم معرفا او سلام عليكم منكرا اقامة للتنوين مقام
اللام كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي والنووي في السلام
الكلام فلا تجزي الا المعرف وهذا من زيادته وصححه النووي
للاتباع كما ثبت في الاخبار الصحيحة بخلافه في التشهد فانه
ورد فيه خبر صحيح وتقدم انه يكفي عليكم السلام لكنه يكره

واما

واما اكمله فسياتي واخرها اي الاركان وهو الرابع عشر الترتيب
بينها مثل ما شرح اي بينه الحاوي كغيره من عدها المشتمل
على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند
من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما مر فهي مرتبه وغير مرتبه باعتبارين ودليل وجوب
الترتيب الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه
في الفعلي بطلت صلاته كبقية الاركان وان سهى بتركه فغير منظوم
طرح فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود مع ما بعده الى
ان ياتي بالركوع لوقوعه في غير محله وان يشك ترك اي في ترك
ركن او ذكرا اي تذكر تركه قبل فعل مثله اتى به وطرح غير المنظوم
وناب عما شك في تركه او تذكر تركه مثل له ان صدر منه مثله كان
ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين فتنوب عنها
جلسة التشهد ولو اتي به اي بمثله بقصد النفل الذي شملته
نية الصلاة فانه ينوب عما تركه كان ترك الجلسة بين السجدتين
واتي بجلسة بنية الاستراحة ظانا انه اتي بالسجدتين
فتنوب هذه عن تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس
في التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر يجزيه اما اذا قصد
نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا ينوب عما تركه
وافهم قوله وناب مثلا انه لو شك في ترك النية او التكبير
او تذكر ترك احدهما لزمه الاستيناف وسياتي بيانه ولا
ينوب عنه اي المتروك غير المثل كان قام عن السجدة الاولى
ثم تذكر ترك الثانية ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام

عن الجلوس بين السجدتين بل يجلس مطمينا ثم يسجد ويعمل
ما تقدم اذا علم موضع المتروك فان لم يعلمه اخذ بالاحوط
وقد اخذ في بيانه فقال **فرع** زاد الترجمه به **لترك**
اي لاجل ترك **سجدة من** ذات **اربع** مثلا **ياتي بركعة لجهل**
الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال كونها من غير الاخيرة
والثلاث من السجدات تركها **والسجدتين** تركهما **من** ذات
اربع ياتي بركعتين لاحتمال ان تكون الثلاث من الثلاث
الاول واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة واحتمال
ان يكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة
ولترك اربع من السجدات **وهذا** اي الاربع هي **العدة** اي
عدة الركعات ياتي **بركعتين** **بلوان سجدة** لاحتمال
ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة
من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم
بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين
ولخمس او ست تركها **ثلاثا** من الركعات **ياتي** اذ الحاصل له
في ترك الست ركعة واما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة
من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة
للسبع والاربع والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع
وجلسات معها **صلى ثلاثا** من الركعات **بعد سجدة** لان الحاصل
له من ترك السبع ركعة الا سجدة واما في الاربع مع الجلسات
فلان ما بعد السجدة المفعوله لا يعتد به حتى يجلس ثم يسجد
واحدة ثم ياتي بالركعات الثلاث ويلغي في الجلسات كونها
ثلاثا كما هي اقل الجمع لاحتمال كون السجدات من الاوليين

والجلسات

والجلسات من الاخيرتين بان ترك الجلوس فيهما بين السجدتين
مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور السابعة على هذه
مفروضة فيما اذا اتى بالجلسات كما فرض الاصحاب فما قيل
مما يخالف ذلك مردود بانه خلاف الفرض كما بينته في الاصل
تنبيه لم يتعرض كاصله لعد الولا ركنا وحكى في الروضة
واصلها انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل
الركن القصير وابن الصلاح بان لا يطول الفصل اذا سلم ناسيا
ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او
لكونه اشبه بالمتروك وقال النووي الولا والترتيب شرطان
وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب
ركنا والولا شرطا ولما فرغ من اركانها اخذ في سننها فقال
وسن للمصلي **رفع** لليدين مكشوفتين **والابهام حذا**
شحم الاذن اي والحالة ان راس ابهاميه يحاذ شحمة
اذنيه واصابعه اعلاهما وكفيه منكبيه فان عجز عن رفع
يديه او احديهما الى هذا الحد وامكنه الزيادة او النقص
فعل الممكن او امكناه زاد **تحرما** اي سن رفع يديه تحرما
بان يبتداه مع ابتدا تحرمه وينهيه مع انتهائه كما
صححه في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله
فيهما عن نص الام لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا استحباب
في الانتها **وركعا** اي يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير فاذا
حاذي كفاه منكبيه انحنى **ومعتدل** بالوقف بلغة ربيعة
بان يبتدي الرفع مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا
استوي ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط

وضع يد يسرى تحت يمناه وجعل بان يقبضه مع بعض
الرسغ والساعد بيمناه أسفل صدر وفوق السرة للاتباع
رواه ابن خزيمة في صحيحه قال في الام والقصد من وضع
اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما ولا عبث
فلا باس ونظره اي والحالة انه راء في جميع صلاته موضعا بالف
الاطلاق اي موضع سجوده فيندب له ذلك ولو في ظلمة
لانه اقرب الى الخشوع ومكان سجوده اشرف من غيره
واسهل الا في تشهده فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته
وسن بعد التحرم ولو للنفل قول وجهت الى اخر الدعاء
وهو وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما
فابن حبان ويتادى دعا الافتتاح باشيا اخر صحت
فيها الاخبار لكن ما ذكر افضل فلو ترك التوجه حتى تعوذ
لم يات به لفوات محله وسن عقب الافتتاح الاستعاذ
بحذف التا التعويض اي الاستعاذة من الشيطان بل يكره
تركها كما في المجموع عن النص وتحصل بكل ما اشتمل على التعوذ
من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراته
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لكنه في الاولى اكد
وافهم كلامه انه لو فصل بين القراتين بالتلاوة لا يسن
اعادة التعوذ وانه لا يتعوذ في القيام الثاني من ركعتي
صلاة الكسوف وهو كذلك في الاول دون الثاني بسر
بفتح السين اي حالة كون الافتتاح والتعوذ بسر بهما
كسائر الاذكار المستحبة وامن مع تامين امامه جهرا

ندبا

ندبا في الصلاة الجهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وجهر الانثى
والخنثى بذلك كهو بالقراة وسياتي وندب التامين والجهر
به يستوي فيه المنفرد وغيره الا الماموم فيسر به لقراة
نفسه فان لم يومن الامام سن للماموم التامين جهرا
ليسمعه فياتي به كما قاله في المجموع وامين بالقصر مع
التخفيف كما في النظم وبه مع التشديد وبالمد مع التخفيف
وهي اشهرها وبه مع الامالة وبه مع التشديد وهو على
غير الاخيرة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الاخيرة بمعنى
قاصدين اليك وسن بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين
المحدث حدثا اكبر سورة اخرى في الركعتين الاوليين
دون غيرهما وسياتي في اخر صلاة الجماعة ان من سبق
بغير الاخيرتين قراها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو
صلاته عن سورة ويتادى اصل السنة بقراة شي من
القران لكن السورة افضل حتى ان السورة القصيرة
اولى من بعض طويلة اي وان طال كما يوخذ من شرحي
الرافعي كالتضحية بشاة اولى من المشاركة في بدنة ويسن
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه ان انفرد او اثر محصورون وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى كما
سياتي في بابها وفي المفصل اقوال اصحها في دقايق المنهاج
من الحجرات لا لمن ياتم اي سن سورة للامام والمنفرد
لا للماموم ان يسمع قراة الامام للنهي عن قراتها
خلفه رواه ابو داود وغيره وصححه البيهقي فان لم يسمع

قراته سن له السورة اذ لا معنى لسكوته وقضية كلامه انه
لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو الاصح في اصل
الروضة والمجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع وسن
للامام والمنفرد **في ركعتي الصبح علنا** اي جهرهما بالقراة **كالاوليين
من عشايين** اي كما يجهر ندبا في اوليي المغرب والعشا اما الماموم
فيسر مطلقا لانه مامور بالاستماع ولئلا يهوش على الامام بل
يكره له الجهر ويجوز في علن ان يكون فعلا **وفي غير** اي غير الصبح
واوليي العشايين **سوى الجمعة فليقرا** اي المصلي **خفي** بتخفيف
اليا والوقف بلغة ربيعة اي سرا للاخبار الصحيحة وسوا فيها
جهرية او سرية **قضاه او اداء** اعتبارا بوقت الادا لكن يكون
جهره نهارا دونه ليلا وهذا وجه في الجهرية المقضية في وقت
السرية او بالعكس والاصح خلافه كما زاده بقوله **قلت
الاكثر** ومنهم الشيخان **في فايت وقت القضا اعتبروا**
فاذا اقضي جهرية في وقت سرية اسرا وبالعكس جهر ويكره
خلافه كما في المجموع وخرج بسوى الجمعة المزيد على الحاوي
الجمعة فيجهر فيها بالاجماع ومثلها العيد وخسوف القمر
والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف وقت
الجهر ويسر في الراتبة ولو ليليه ويتوسط في بقية نوافل
الليل بين الجهر والاسرار الا ان يتاذى بجهره احد او يخاف
منه الريا فيسر وتسر المراة والخنثى بحضرة الرجل الاجنبي
وتجهر فيما عداه ذكره في الروضة قال البند نيجي ويكون
جهر المراة دون جهر الرجل ومثلها الخنثى **ولانتقال** من فعل
الى اخر **لا الى اعتدال جهر اكبر** المصلي ندبا للاتباع رواه الشيخان

مع

مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي لكن قوله من زيادته جهرا
خاص بالامام والمبلغ اما انتقاله الى الاعتدال فيسن لو سمع
الله لمن حمده ثم ان كان اماما او مبلغا جهر به والا اسر ذكره
في المجموع فاذا اعتدل سن له سرا ان يقول ربنا ولك الحمد
او ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من
شي بعد **بالمد** اي مع مد تكبير الانتقال من الفعل المنتقل عنه
الى الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء عن ذكر بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع
به لئلا تزول النية **ومد** ندبا في ركوعه **الظهرا** اي ظهره **وعنقه**
بحيث يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان تركه
كره نص عليه في الام **وكفه مستعليه ركبته منصوبة** بان
يجعلها عليها في الركوع وياخذها بها منصوبة الساق والفخذ
ويفرق اصابعه تفريقا وسطا للقبلة للاتباع رواه ابن
حبان في صحيحه ولان ذلك اعون للمصلي **والتخويه حال
ركوع وسجود رجلا** اي وسن التخوية للرجل في ركوعه وسجوده
بان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه للاتباع
رواه مسلم فان تركها كره نص عليه في الام اما المراة والخنثى
فيسن لهما الضم لانه استر لها واحوط له **ويقنت الصبح
اذا ما اعتدلا والوترا** اي ويقنت ندبا الامام والمنفرد
والماموم اذا لم يسمع امامه في الصبح والوتر **نصف رمضان
الثاني** اذا اعتدل من ركوع الاخيرة وفرغ من التحميد
للاتباع فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعا وباية فيها دعا لكن

الاولى لفظه المشهور قلت وفيه ترفع اليدان ندبا للاتباع
رواه البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعا ويسن جعل ظهرهما
للسما ان دعا لرفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي ولا يسن
مسح الوجه بهما على الاصح وان كان الاشهر خلافه كما في
المجموع ويجهر به الامام دون المنفرد وان كانت الصلاة
سرية للاتباع رواه البخاري وليكن جهره به دون جهره
بالقراة لكن في الدعا الذي في القنوت امن ماموم كما
كانت الصحابة يومنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ويجهر به كما في تامين القراة ويوافقه في الثنا سرا
او يسكت لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين هذا ان سمع صوت
الامام وان لم يسمعا قنوته يقنت معه باسرار كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها ولا قنوت لغير صبح ووتر الا النازله
كما قال ومن لنازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط او
نحوهما لا لنازلة دعا من زيادته في الفرض اي ومن يقنت لنازلة
في الفرض من المكتوبات غير الصبح جازله بلا ندب للاتباع
رواه الشيخان كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر النفل والمنذورة وصلاة
الجنازة فلا قنوت فيها اي لا يسن ووضعه القدمين والركبتين
ثم يدا اي وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه على
الارض في سجوده لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين كذا اصححه الرافعي وصحح
النووي وجوبه ونقله عن نص الام للخبر المذكور ويكفي

وضع

وضع ادنى جز منها كما في الجبهة والمعتبر في القدم من بطون الاصابع
وفي اليدين باطنهما سوا الاصابع والراحة ذكره في المجموع حذا
المنكبا اي سن وضعه يديه حذا منكبيه في سجوده للاتباع
رواه ابو داود وصححه النووي نشرا اي حالة كونها منشورة
الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها ويضم اصابعها اي لا يفرقها
للاتباع فيهما رواه البخاري بالكشف اي مع كشفها وانما لم يجب
كالجبهة لانها انما لم تكشف للحاجة فكانت كالقدم ثم بعد
وضعه اليد يسن وضعه جبهة له وانفه للاتباع في خبر ابي
داود السابق ويضعهما دفعة واحدة في اي يسن وضعه
القدم الى اخره في كل سجدة كما تقرر وسنوا كشفه اي الانف
وسن له جلسة استراحة في كل ركعة يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما
في التتمة وهي فاصلة بين الركعتين وقبل من الاولى وقيل من الثانية
ثم اليدا اي ثم بعد جلسة الاستراحة يسن وضع يديه على
الارض مبسوطتين كالعجن بمعنى العاجز الذي غلبه الحاجة
اي كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه على الارض بيديه
من الكبر للقيام اي يسن وضع اليدين كما ذكر لاجل القيام
للاتباع رواه البخاري والتشهد اول اي وسن التشهد الاول
والقعود فيه للاخبار الصحيحة فيهما واذن اي في وقت
تشهده الاول صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم تسن
وتسن ايضا في القنوت وتسن صلاته على ال النبي صلى الله
عليه وسلم في تشهد اخر بخلاف الاول لا تسن فيه الصلاة على
الال لبنائه على التخفيف قال في الاذكار وتسن في القنوت ومخالفه

ابن الفركاح **وقرب قول موجب** للصلاة على الآل في التشهد الاخر
وهذا من زيادته **وبزيادة المباركات الصلوات الطيبات**
في التشهدين بعد التحيات **باتي** ندبا **مع افتراشه** بان يفرش
ظهر يسراه على الارض ويجلس عليها وتنصب يمناه ويضع اطراف
اصابعها بالارض نحو القبلة **الجلوس كله** اي في جميع الجلسات
الواجبة والمندوبة الا الاخيرة فيتورك فيها كما قال **متوركا** بان
يفترش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
ثاني تشهد اي في التشهد الاخير **له** بخلاف الاخير لامامه بان
كان مسبوقا فانه لا يتورك بل يفترش كما يفترش من طلب منه
سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله **لا للذي لاجل**
سهو يسجد اي لا يسن له التورك بل الافتراش فاذا سجد
تورك ثم سلم **وكره الاقعا** في جميع الجلسات بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه في خبر الحاكم في صحيحه واما الاقعا
بين السجدتين بمعنى وضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم
ومع ذلك فالافتراش افضل لشهرته عندهم **وتوضع اليد** ندبا
في جميع الجلسات **بالنشر** اي مع نشر اصابعها الى القبلة **و** مع
التفريج بينها **المقتصد** اي **قريب ركبه** له بحيث تحاذيها روس للمتوسطي
الاصابع وما ذكره من تفريج الاصابع هو ما صححه الرافعي
وصحح النووي ضمها للتوجه الى القبلة **وفي التشهد تجعل** ندبا
قرب الركبة اليد **اليمنى كعاقد الثلاث والخمسينا** للاتباع
رواه مسلم وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل المسبحة ويضع الابهام تحتها على حرف راحته وقوله

١٤٠

من زيادته قرب الركبة تكرار **وعند الا الله للمسبحة رفع** اي ويسن
عند بلوغ همزة الا الله في التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه
مسلم ويرفعها متحنية قليلا **ولا تحريك** اي ولا يسن تحريكها **فيما صححه**
اي الجمهور بل يكره وقيل يسن للاتباع فيهما وذكر الخلاف من زيادته
ومرتين مرة عن يمينه ومرة عن يساره **بالسلام ياتي** ندبا **برحمة الله**
اي معها **ومع التفات** في المرة الاولى حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه ويسن
ان يبتديه متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات **ونية**
الحضار بالتسليم اي ويسن ان ينوي المصلي بسلامه السلام على
الحاضرين من ملك ومومني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين
على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وباتيهما شا
على من خلفه وبالاولى افضل قياسا على ما سياتي في الماموم
وسن نية الرد من الماموم على الامام وبقية الماموميين
فينويه منهم من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه باتيهما شا وبالاولى افضل ويسن ان يدرج السلام
ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا يضر مقارنته
ولو سلم امامه واحدة سلم ثنتين **وسن نية الخروج** من الصلاة
بسلامه مقارنة له كما في تكبيرة التحرم خروجا من خلاف من
اوجبها **وسن الذكر** المروي في الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود
كما رووه اي المحدثون والفقها **والعاجز عنه** اي عن الذكر المروي
بالعربية **ترجما** بغيرها ليحوز فضلها بخلاف القادر عليه والعاجز
عن غيره لا يجوز لهما الترجمة **تلت وسن ان تحضر قلبه** لقوله
تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون **وان**

يذهب للتنفل راتبا او غيره من موضع فرضه اذا لم يخف
فوته الى حيث يسكن اي الى مسكنه او الى موضع اخر لتشهد
له المواضع والاول افضل وينبغي ان يكون انتقال الماموم بعد
انتقال الامام وسن التدبر اي التامل لكل ما يقروه او يذكر
لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وسن تطويل
ما يقرا اي تطويله في الاولى على ما يقروه في ثانية وقيل لا يسن
ذلك ومحل الخلاف فيما لم يشرع فيه قراة مخصوصة دون ما شرعت
فيه سوا اقتضي تطويل الاولى كصلاة الكسوفين وصلاة
صبح يوم الجمعة اذا قرا فيها بالسجدة وهل اتى ام الثانية
كالجمعة والعيد اذا قرا فيهما بسبح وهل اتاك وجاز للماموم
ان يشتغلا اذ سلم الامام بالدعا ونحوه بقدر ما شا من
ذلك وان اطال فيه ثم سلما لانقطاع القدوة بسلام الامام
نعم ان كان مسبوقا ولم يكن جلوسه مع الامام في محل تشهده
الاول لزمه القيام فورا فان قعد عمدا بطلت صلاته او سهوا
سجد للسهو وفي فتاوي حجة الاسلام الغزالي من لم يدر
من العامة ما فروضها من السنن صحت صلاته بشرط
ان لا يكون قاصدا بفرض نفلا فان بفرض قصد
التنفل لم يحتسب به نعم لو اغفل التفصيل كان
الذي ينويه من جملة بمعنى كان قصده الجملة
في الابتدا يكفيه وحكاه عنه النووي ايضا وقال وهو الصحيح
الذي يقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم اما غير العامي
فلا بد من تمييزه فرايضها من سننها فلو اعتقد ان جميع
افعالها سنة او فرض او بعضها فرض وبعضها سنه ولم يميز

لم تصح

لم تصح صلاته على ما اقتضاه تقييد الغزالي بالعامي وصرح به
الامام لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة اذ ليس فيه اكثر
من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر ونعم في كلام
النظم بمعنى الواو واخر زيادته قوله في الابتدا يكفيه

فصل في بيان شروط الصلاة وموانعها وشروطها
ثمانية الاسلام والتمييز والتوجه الى القبلة والعلم بدخول
الوقت او ظنه وتمييز فروضها من سننها على ما مر وقد علمت
الخمسة وطهر الحدث والخبث وستر العورة وهي المراد هنا
والموانع ما عدا ذلك مما ياتي كالكلام عمدا وانما كان انتفاء
الشرط ووجود المانع مشتركين في اقتضايهما بطلان الصلاة
قال الناظم وبطلت ولو بجهل بالخبث اي بطلت الصلاة
بالخبث المتصل ببدنه او محموله او ملاقيهما كما سياتي ولو
مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر
اثبت الامر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب
فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي
فسادها بطلانها ولو بسبق بالحدث اي بطلت بالخبث
كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور نعم لا يوثر سبقه في صلاة فاقد الطهورين لانتفا
التلاعب والفايده ذكره الاسنوي لا بقليل دم برغوث وبق
ودمل فالقمل اي لا تبطل به الصلاة اذا لم ينشره عرق
لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الاحسن في المحرر لكن
في الرافعي عن العراقيين وغيرهم انه لا يضر ايضا وصححه
النووي لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره

بغالبه كالترخص في السفر بلا مشقة وعلى الاول لو شك في شيء
اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام وخرج بقوله
من زيادته لم ينتشر عرق ما اذا انتشره عرق لندرته وفيه
اختلاف التصحيح السابق ايضا والبق البعوض وبه عبر الحاوي
وظاهر ان المراد هنا ما يشمل البق المعروف ببلادنا ولا بقليل
دم قرحه بفتح القاف وضمها اي جرحه وحجمه وفصده لعسر
تجنبه بخلاف كثيره كدم الاجنبي وهذا ما صححه في المجموع
والتحقيق وصحح في الروضة والمنهاج انه كدم البثرة وسياتي
وفي الرافعي انه قضية كلام الاكثرين قال والاولى ان دام مثله
غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط الممكن والعفو والا فكدم
الاجنبي ولا بقليل دم بثره بالمثلثة والاضافة الى الضمير وهو
خراج صغير لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها
شيء ويعسر تجنبه فعفي عنه ولو حصل بعصر جلدة كما لو قتل
قملا ونحوه في ثوبه او بدنه اما كثيره فان كان بلا عصر فكدم
البرغوث والا فلا يعفى عنه واقتصاره على دم المذكورات
يفهم انه لا يعفى عن دم غيرها مع انه يعفى عن قليل دم نفسه
الحاصل بغيرها مما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره على الاصح عند
النووي كالعراقيين والبغوي خلافا للاحسن في كتب الرافعي
نعم لا يعفى عن شيء من دم الكلب والخنزير وفرع احدهما قطعا
ولا بقليل بول خفاش وفي كثيره ما مر في دم البرغوث ولا
بقليل طين شارع تيقن نجاسته بخلاف كثيره اما ما ظن نجاسته
فقد مر حكمه في قوله واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهر
لاصله ولا بقليل ونيم اي روث من ذباب وفي كثيره ما مر في دم

البرغوث

البرغوث واقع من زيادته تكملة والعفو عن الكثير في المذكورات
مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه
ان كثر دمه ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك البقية ويعرف
القليل والكثير بالعادة فما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
فقليل وما زاد عليه فكثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والامكنة
وذكروا لذلك تقريبا في طين الشارع فقالوا الكثير ما نسب صاحبه
لسقطة او كبوة او قلة تحفظ فان لم ينسب لذلك فقليل ولا بنجس
محاذي الصدر او غيره من اعضا المصلي ان لم يكن لاقاه النجس
في شيء من محموله والبدن وما يلاقي ذا وذا اي محموله وبدنه
لانه ليس حاملا للنجس ولا ملاقيا له بخلاف ما اذا لاقاه في شيء
منها كحمل ذي جمر لان العفو عن محل التجمر للحاجة ولا حاجة
بالمصلي لحمل غيره وكحمل طاير المنفذ اي لنجاسته بخلاف حمله وهو
طاهر المنفذ ولا نظر لما في باطنه من النجاسة لانها في معدنها
الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع النجاسة كما في جوف
المصلي وكحمل البيض مع دم فيه وكحمل حبل لقي نجاسة
بقيد زاد بقوله غير الذي قد عفي عنها وان لم يتحرك
بحملها بحركته كحمل المتصل بها لا كحمل الحبل الذي يلقي ما لقي
كلبا او نجاسة اخرى كان شد طرف الحبل بساجور كلب وهو
قلادته فلا تبطل به الصلاة للفصل بين الحبل والنجاسة
وهذا ما رجحه في الشرح الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح
بل ظاهره البطلان وصححه في اصل الروضة وغيره كحمله
المتصل بالنجاسة ولا اذا اي حيث تحت راس حبل ملاق نجاسة
تحت رجل للمصلي جعلا لان ما تحتها طاهر وليس حاملا للنجس

ولا المتصل بها وان بلا تعد العظم جبر بنجس اي وان جبر عظمه
بنجس بلا تعد بان احتاج اليه ولم يجد طاهرا يغني عنه او بتعد
لكن خاف من النزع ظاهر الضرر اي ضررا ظاهرا يبيح التيمم
او لم يخف ذلك لكن مات لم ينزع اي العظم اي لم تنزعه لعدم
تعديه في الاولي للضرر الظاهر في الثانية ولهتك حرمته
وسقوط التعبد عنه في الثالثة واطلاقه كاصله عدم وجوب
النزع في الاولي تبع فيه الشيخين وهو كما قال السبكي محمول علي
ما اذا خاف من نزعه اذ المفهوم من اطلاق صاحب التنبيه
وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه جزم الامام وغيره
اما ما تعدي بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام
حيا وان استتر باللحم لحمله نجاسة تعدي بحملها مع تمكنه
من ازالتها وبدون ستره اي وبطلت بدون ستر العورة
وعورة غير الحرة من رجل او امة ومبعضة من سرة لركبة
فالسرة والركبة ليستا بعورة نعم يجب ستر بعضها ليحصل
سترها وعورة الحرة في جميع بدنها غير وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها وانما لم يكونا عورة
لان الحاجة تدعو الي ابرازها والخنثي الرقيق كالامة والحر
كالحرة علي تناقض وقع للنووي بينته في الاصل ويجب الستر
بما لا يصف الرائي منه بمجلس التخاطب اللون للناظر وان وصف الحجم
ولو كدرة ماء ولو بيده بقيد زاده هنا بقوله بغير مس
مبطل وضوئه لحصول الستر بذلك وخرج بما لا يصف اللون ما لا
يمنع وصفه كزجاج فلا يكفي وبالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا ما

غلبت

غلبت خضرته لانه حينئذ ساتر ولم يجب ستر العورة من اسفل
بل من اعلي والجوانب لانه الستر المعهود غالبا بخلافه من اسفل
وواجب سترها خارجها اي الصلاة وان خلا عن الناس لاخبار وردت
بذلك وليستتر عن الجن والملك نعم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة
كالغسل وسياتي في النكاح زيادة علي هذا كالطين يكفي الستر به
بل يتعين اذا اي وقت لا ثوب او ما في معناه من ورق او غيره
لتوقف الواجب عليه ولو وجد ما يكفي بعض عورته وجب
ستر الممكن منه فعليه قدم من الممكن وجوبا القبل والدبر لانهما
اغلظ من غيرهما ثم قبلا فدبرا لانه يتوجه بالقبل القبلة
فستره اهم رجلا كان او امراة وسترة قدم امره اي بعقد
بوصية او وكالة او نحوها لاولي الناس بالستر قدم المامور
وجوبا المرة لانها اولي بالستر وبعدها الخنثي المشكل لاحتمال
انوثته وبعده الرجل وزاد قوله هو النوع تاكيدا ولو كانت
السترة لاحدهم فهو احق ونجس دون الحرير عدم
اي والساتر النجس كالعدم دون الحرير في الصلاة فيصلي عريانا
اذا لم يجد الا ساترا نجسا ولم يجد ما يغسله به بخلاف الحرير
فيصلي فيه اذا لم يجد غيره نعم ان زاد علي العورة فالمتجه
في المهمات لزوم قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب
اما خارج الصلاة فليس كالعدم بل يستتر ويكتفي به
كالحرير بل يتقدم علي الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة
لا العبادة وبطلت بكلام الناس وان لم يقصد خطابهم ومثله
من زيادته بقوله كالترحم للعاطس نحو رحمك الله للنهي عنه
في الاخبار الصحيحة واستثني من ذلك صور ذكرتها في الاصل

ثم بين كلام الناس بقوله حرفين اي فاكثر ولو بلا افهام لان
ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو
حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وحرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لتضمنه مقصود الكلام
بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو
حرفان او مده اي الحرف يعني او حرف ممدود وان لم يفهم نحو
آ والمد الف او واو او يا وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف
كضم حرف اخر اليه فتبطل بكل من ذلك ولو بكى لندرته بخلاف
السهو وبكا اي بطلت بظهور ما ذكر ولو بالبكا ولو لامر الاخرة
والنفخ والتصريح به من زيادتي والانين او اذ ضحكا اي او
الضحك او بالتنحنح الذي تيسرت قراءة بدونه وما ظهرت
عليه لذلك فان لم تتيسر القراءة الا بالتنحنح عذر ان كان
في الفاتحة او بدلها كما زاده بقوله وشيخنا البارزي بحثا
حمل هذا على ام الكتاب والبدل عنها لوجوبهما وكذا قيده
النووي لكن بام الكتاب وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد
بخلاف المندوب كالجهر والسجدة في المهمات جواز التنحنح للجهر
باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المامومين اما اذا ظهرت
غلبة فيعذر مع القلة لا مع الكثرة لا في قليل من كلام الناس سبق
اللسان اليه بلا قصد فلا تبطل به الصلاة لعذره او سهى به
الانسان بان ظن خروجه من الصلاة لذلك او جهل الحرمة
للكلام فيها قريب العهد بالاسلام دون بعيده لتقصيره
بترك التعلم وكقريبه من نشا ببادية بعيدة عن العلما بخلاف
ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر اذ حقه بعد علمه

بالحرمة

بالحرمة الكف وخرج بقليل فيما ذكر كثيره فمبطل لسهولة التحرز
عنه غالبا ويعرفان بالعادة وبطلت بقراءة اي باتيان شي من
نظم القران لقوله لجماعة بسنا ذنوب ادخلوها بسلام وذكر كقوله
لعاطس او بشارة الحمد لله اذ قصدا اي المصلي تفهيم غيرهما مجردا
عن غير التفهيم لانه حينئذ من كلام الناس بخلاف ما لو قصد
القران والذكر فقط او قصدهما مع التفهيم وكذا اذا لم يقصد
شيا على ما افهمه كلام النظم واصله وصرح به البارزي في صورة
نظم القران والزركشي في التحقيق والدقائق يجزم بالبطلان بالنسبة
اليها كما مر ان ذلك انما يكون قرانا بالقصد ولو اتى بفعل فان
كان من جنس الصلاة فسياتي او من غير جنسها فهو اما قليل
او كثير ويعرفان بالعرف وقد اخذ في بيان حكمهما فقال وفعله
بفتح الفا اسم للمرة اي وبطلت الصلاة بفعله فاحشه كان
بوثبة او ملتبسه بلعب ولو غير فاحشة مثل ضرب الراحتين
للعب لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما سواهما من القليل
كاشارة برد سلام وخلع نعل للاتباع رواه الشيخان وغيرهما
وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي
لا يخل بالصلاة بخلاف القول وافهم تعبيره بما ذكر ان الضرب
بالراحتين لا للعب لا يبطلها وبه صرح الماوردي فعبارته
اولى من قول اصله او بلعب كضرب الراحتين وبطلت بفعل
وسط اي ليس بفاحش ولا لعب لكنه يكثر اي كثير حتى كثيرا
سهو مثل موالاة ثلاث خطو لاشعاره بالاعراض عن
الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع فان لم يتوال الثلاث

لم يجز وقوله سهو يجوز نصبه تمييزا او حالا ووجه عطفا بحتي على
وسط وكذا خطو يجوز نصبه تمييزا فينون ثلاث وجره باضافة
ثلاث اليه وهو مصدر خطي يخطو لا بكثير خف وتوالي اي لا تبطل به
الصلاة في الصحيح كاصبع او اكثر حركت للتسبيح او حكة مع قرار
اليد في محل واحد لانه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف ما اذا حرك اليد
ثلاثا فانها تبطل به الا ان يكون به حكة لا يصبر عنها
ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها بذلك كالخطوات
المتوالية وقد يندب فيها الفعل القليل كما قال ودفع من مر
بين يديه فيها بالاسهل فالاسهل وجوبا كالضربة وضربتين
وان ادي الي قتله ندب حيث على ثلاث اذرع فاقل نصب
علامة شاخصة ثلثا ذراع فاكثر ثم ان عجز عنها بسط
قدامه مصلى او خط خط بالوقف بلغة ربيعة ان بني يخط
للفاعل وكما يندب الدفع يندب نصب العلامة للاخبار الواردة
بذلك قال في المهمات والمتجه انه يلحق بالمصلى غيره في الدفع
وانما عبروا به نظرا للغالب وعبارة النظم واصله تشملهما وعبارته
ككثير تقتضي التخيير بين المصلى والخط والذي في التحقيق
وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط
خطا طولا من قدميه الي القبلة قال في المهمات والقياس
انها كقدر السترة يحرم اذ ذاك اي حين نصب العلامة مرور
بينها وبين المصلى ان لم يجد المار سبيلا غيره على الصواب
في الروضة نعم ان قصر المصلى كان وقف بقارعة الطريق
فلا حرمة بل ولا كراهة وحينئذ فلا دفع الا واجد فرجة
بصف اعلا اي سابق فلا يحرم المرور بين يدي الصف

المسبوق

المسبوق بل وله خرق الصفوف وان كثرت ليصلها لتقصيرهم
بتركها واما تخطي الرقاب فسياتي في الجمعة وعلم من تقييد ندب
الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك
بان لا يضع علامة او يتباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او يكون
دون ثلثي ذراع بل ليس له الدفع حينئذ لتقصيره ثم المرور
حينئذ خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما في شرحي المهذب
ومسلم والتحقيق وهو الاصح لنايب يسبح ندبا ذكر اي
ولاجل شيء ناب المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه
لداخل سبح الذكر وصفقت اي الانثى ندبا للامر به في خبر
الصحيحين والتصفيق بضرب كفها على ظهر الاخرى ونحوه
لا ببطن على بطن على ما مر فلو صفق الذكر وسبحت الانثى
جاز لكن خالفا السنة والخنثى كالانثى ويحصل التسبيح اذا
قصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام كنظيره في القراءة
وبطلت بالذي يفطر الصايم وان قل كبلع ذوب سكرة لاشعاره
بالاعراض وقضيته انها تبطل بالاكل الكثير ناسيا كالصوم
على ما جزم به في بابه وهو ما صححه الرافعي فيهما وصحح النووي
البطلان هنا وعدمه هناك والفرق ان المصلي متلبس
بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصايم ثم بين حكم
الفعل الذي من جنس الصلاة فقال او زاد اي وبطلت
بزيادته عمدا ركنها الفعلي لغير المتابعة وان لم يطمئن
فيه لانه تلاعب واعراض بخلافها للمتابعة كما يفيده قوله
الاتي خلا التابع كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه لا ان
زاد قعدة ولم يطول بان قعد من اعتداله قدر قعدة

الاستراحة ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل
قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهوده فيها غير ركن بخلاف
نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها
اشد وخرج بالعمد السهو وبركنها سنتها كرفع اليدين في غير
محله وبالفعلي القولي كالفاتحة والتشهد لان ذلك لا يغير نظمها
وقطعه اي وبطلت بقطع الركن الفعلي عمدا للنفل نحو الراجع
الى التشهد اي بعد انتصابه ولو سهوا اولان القيام فرض فلا يقطع للنفل
خلا المتابع لامامه في زيادته الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه
بفرض لان متابعته ايضا فرض فلم يقطع الفرض للنفل وخلا
جاهل تحريمه اي تحريم قطع الركن الفعلي عليه للنفل لانه مما يخفى
على العوام كالسهو اي كما لا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا لرفع
القلم عنه اما قطع الركن القولي للنفل كقطع الفاتحة للافتتاح
فلا يبطل الصلاة مطلقا لانه لا يغير نظمها او بعوده اي وبطلت
بعوده اليه اي الى التشهد الاول وقد صار ادنى اي اقرب لقيامه
وقد قام ولبس ناسيا للتشهد بلا عمد اي تعمد تركه
كما يبطل بعوده بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل ان يصير
اقرب للقيام او بعده لكن قام ناسيا وطول الاعتدال القعود
الفاصل السجود عن سجود اي وبطلت بزيادته عمدا تطويل
الاعتدال والقعود بين السجدتين بذكر او سكوت حيث
لم يشرع التطويل كما في القنوت وصلاة التسبيح لانهما ركنان
قصيران وفيه كلام ذكرته في الاصل وطول في كلامه يجوز نصبه
عطفا على ركنها كما تقرر وجره عطفا على المجرورات بالباء وهذا
يوافق قول الحاوي الاول وفي ليكون العمد قيدا في الزيادة

فتخرج زيادة التطويل سهوا وبطلت بمضي الركن اي قوليه
كالفاتحة وغيره اي او فعليه كالركوع في شكه في النية في اصلها
او بعض شروطها وان لم يطل زمنه لان الماتي به على التردد غير
معتبر فالاشتغال به تلاعب وكالركن في ذلك قراءة السورة والتشهد
الاول ذكره البغوي في فتاويه وطوله اي وبطلت بطول زمن
الشك فيما ذكر وان لم يمض ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف
القصير فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك
ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه في الشك كما قاله الامام او قطعها
بنويه اي او بنيته قطع الصلاة اي خروجه منها ولو في ركعة
اخرى لمنافاتها قصده الاول بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل
في الثانية منافيا للصلاة كتكلم فانها لا تبطل قطعا وبطلت بتردد
المصلي فيه اي في قطعها اي في انه يقطعها ام لا لمنافاته الجزم
او علق القطع اي وبطلت بتعليقه قطعها بشيء وان لم يقطع
وجوده فيها لما فانه موجب النية وقطع الدوام خالفا فيها
اي خالف المصلي في صور القطع والتردد والتعليق صايما وعاكفا
فلا يبطل الصوم والاعتكاف بشيء منها لان الصلاة يتعلق بحرمها
وتحللها بالاختيار فيكون تاثرها بضعف النية فوق تاثر
الصوم والحق الاعتكاف بالصوم لانه اشبه به لا اي بطلت
حامل لا يتاثر بها لم يقصر فيه المصلي وكان دفعه على البديه
اي كالعتق من امة مكشوفة الراس في الصلاة بادرت
استتارا اي بادرته باستتاره عند فقد بها عليه لعدم تقصيرها
كرد ما كشفته الريح في الحال فان لم تبادره باستتاره عند فقد
بطلت صلاتها اما اذا عجزت عن الستر فصلاتها صحيحة وبماني

الفرض دون النفل نفلا صار اي الفرض حيث له عذر في حصول
المنافي ومثاله من زيادته بقوله كان لم يتم من صلي قاعدا العجزه
من بعد ان خف في صلاته اذ لم يعلم وجوب القيام حينيذ وكان
تحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري ظانا دخول وقته اما اذا لم يكن
عذر بان علم الحال فيما ذكر فتبطل فصل في بيان
السجدات للسهو والتلاوة والشكر وقد بدا بالاول منها
فقال قبيل تسليم من الصلاة ولو نافلة يسن ان سجد اي
سجوده ثنتين للامر به في خبر مسلم وغيره ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وانما لم
يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج والذاكر
للسهو بعد سلامه عن قرب الامد منه ومرجعه العرف يسجد
للسهو ان اراد السجود له ثم سلم ثانيا للاتباع رواه الشيخان
واذا سجد صار عايدا للصلاة بحيث انه لو احدث او تكلم
عمدا ابطلت صلاته اما الذاكر بعد الامد او عن قربه
لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل في الاول
وعدم الرغبة فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا اي انه فوت
علي نفسه بالقطع بالسلام ثم المقتضي للسجود ترك
مامور او فعل منهي ولو بالشك علي ما سياتي بيانه فيهما وقد
اخذ في بيان ترك المامور فقال بتركه اي يسن سجود ه
للسهو سجدتين بتركه ولو عمدا التشهد المقدما في الوا
للاتباع رواه الشيخان والمراد القدر الواجب في المؤخر دون
المسنون فيه قاله المحب الطبري وانما سن في العمد ايضا
مع تقصيره لان خلله اكثر فجبره اهم كالحلق في الاحرام

اما

اما تركه له في النفل ففيه كلام ذكرته في الاصل او بتركه القعود
للتشهد الاول والصلاة اي او الصلاة فيه للمصطفي صلى الله
عليه وسلم لان القعود مقصود للتشهد واما الصلاة علي
المصطفي فلان تركها عمدا في الاخير مبطل فيسجد لتركها في الاول
كالتشهد وبتركه الصلاة علي الال في ثانيه اي ثاني التشهد
الاول وصورته ان يتيقن ترك امامه لها او بتركه القنوت
للصبح والوتر في رمضان كالتشهد الاول لا لترك قنوت
النازلة لعدم تاكده وهذه المامورات المقتضي تركها
للسجود تسمي ابعاضا وبقي منها القيام للقنوت وكذا
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وبشك فصلا
لواحد اي ويسن سجوده بشكه في ترك واحد من هذه
الابعاض مفصلا اي معينا اذ الاصل عدم فعله لا لشك
فيه مجملا بان شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد له كما
لو شك هل سهي ام لا ثم اخذ في بيان فعل المنهي فقال
وسهو اي ويسن سجوده لسهو ما يبطل عمده ولا
يبطل سهوه الصلاة كزيادة ركوع او سجود للاتباع
بخلاف ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة
وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين
ويستثني من منطوق كلامه انحراف المتنفل في السفر
عن قصده الي غير القبلة ناسيا مع عوده علي الفور فلا يسجد
له مع ان عمده مبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال ومن
مفهومه ما ذكره بقوله وركن نقلا اي ويسن سجوده بنقل ركن
عن محله ان كان قوليا لا يبطل تعمد نقله كقراة الفاتحة

لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكد التاكيد التشهد
الاول اما ما يبطل عمده نقله كتكبيرة التحرم قد اخل في قوله
وسهو ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه ولا وخرج بنقل الركن
نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود نعم يسن السجود لنقل
القنوت وقراءة غير الفاتحة وقيد الخوارزمي القنوت
بان يقرا بنيته ويقاس به ما في معناه ويكفي سجدتان
وان تكررا ما يقتضي السجود من نوع او اكثر قبل التشهد بين او
فيهما او بينهما او بعدهما كان سجد للسهو ثلاثا للاتباع
رواه الشيخان واما ما سياتي من اعادة السجود لمعنى
فالمعتد به سجدتان فقط وما يشك فيه من مامور ومنهي
كالذي ما صدر لان الاصل عدمه حتى ينظر ان اقتضى عدمه
السجود سجد والا فلا فلو شك في ترك مامور او فعل منهي
فكما لو تيقن عدم فعله فيسجد للاول دون الثاني لا الركن
المشكوك فيه من بعد السلام فانه ليس كالذي ما صدر في
القول الاسد بالسين المهملة اي الاقوى وان قصر الفصل
لان الظاهر مضيها على التمام ويستثنى منه الشك في النية
فانه مبطل ويقاس بها تكبيرة التحرم ومقابل الاسد المزيد
على الحاوي وجهان احدهما انه كالشك قبل السلام والثاني
ان طال الفصل استانف والا بني وخرج بالمشكوك المعلوم
تركه فان طال الفصل استانف والا بني فسجد للسهو كالركن
فيما قاله الشرط فلا يوثر فيه الشك كما حكاه في المجموع
بالنسبة الى الطهر في باب مسح الخف عن الشيخ ابي حامد
والمحاملي وغيرهما وان جزم قبل حكايته له وفي باب الشك

في نجاسة

في نجاسة الما بخلافه كما بينته في الاصل والركن المشكوك فيه
قبله اي قبل السلام ياتي به اخذا باليقين ثم يسجد للسهو للامر
به في خبر مسلم وغيره وافهم كلامه انه لو شك في السلام اتى
به ولا يسجد لفوت محله وان تجلى اي انكشف بان زال الشك
في المذكور اي الركن فانه يسجد بفعل اي بسبب فعل او مع
فعل شي زايد زمن الشك على تقدير دون تقدير كان شك
في ركعته اثالثة ام رابعة فزال شكه في الرابعة سجد لفعله
حال الشك زايدا بتقدير او في الثالثة فلا لان ما فعله
زمن الشك اصلي بكل تقدير فلا تردد في اصالته ومن ذلك
لو شك في تشهده اهو الاول ام الاخير فان زال شكه بعد
تشهده سجد لفعله زايدا بتقدير او فيه فلا وللذي يأتم
عطف على بحذف اي يسن السجود للامام والمنفرد
لسهوهما وللموتم كسهو الامام المقتدى به ولسهو
اصله وهو امام الامام بان يقتدي بخليفة الامام الساهي
او بمسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل لصلاته من
صلاة امامه ولو قبل اقتدا اي ولو كان سهو امامه
قبل الاقتدا به لدخوله في صلاة ناقصة او ترك الامام
السجود لسهوه او واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم
في الاول ويكمل في الثاني وشمل كلامه ما لو ترك السجود
لرأيه كحنفي لا يرى السجود لترك القنوت فيسجد المأموم
في الاول اعتبارا بعقيدته لا ان يسهو المأموم في حال اقتدا
اي اقتدائه بالامام فلا يسجد لتحمل الامام سهوه ولو كان
السهو لذي التخلف حالة تخلفه بعذر كزحام فانه لا يسجد

لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بحال اقتدائه به سهوه فيما بعد
سلام امامه او قبل اقتدائه به لعدم اقتدائه به حال سهوه لا ان
بين احداث من به اقتدى في ذي وذي اي مسئلتي
سجوده لسهو امامه وتركه اياه لسهو نفسه فلا يسجد في
الاولى ويسجد في الثانية لان صلاة الامام باطلة حال السهو
واستثني في الروضة واصلها مع ذكر ما لو تيقن خطأ الامام
في ظنه كما لو ظن ترك بعض والماموم يعلم انه لم يتركه فان بعد
اي الامام بعد سلامه ناسيا للسجود ويسجد يجب على المقتدي
سجود معه ان كانا بالاطلاق سلم معه المقتدي تبعا او ناسيا
لانه تابعه في السلام ناسيا فكذا يتبعه في السجود وان يسلم
اي المقتدي عامدا مع ذكره ما سهى به الامام او ما سلما سهوا
سجد قبل عود امامه ام لا فلا يتابع امامه لقطعه القدوة
بسلامه عمدا في الاولى وبسجوده في الثانية وباستمراره
في الصلاة بعد سلام امامه في الثالثة بل يسجد في هذه منفردا
نعم لو استمر في الصلاة ظانا ان الامام لم يسلم فالظاهر انه
يسلم معه وقوله من زيادته مع ذكر ما سهى به الامام بيان
للمراد بالعمد هنا والا فهو متعمد للسلام حالة النسيان ايضا
ثم بين ما سهى به بعض شراح الحاوي هنا فقال قلت ذا الكلام
المعبر عنه في الحاوي بقوله وان عاد وسجد يجب انه يسجد ان
سلم ناسيا في الشرح المسمى بالتعليقة للطاوسي قد جاء غير لجعله
ضمير سلم للامام وانما هو للمقتدي كما صرح به في النظم وهذا
يعني جعل الضمير للمقتدي هو المعتمد ثم ذكر مسائل تتعدد
فيها سجود السهو صورة لا حقيقة لما مر ان المعتد به ثنتان

فقال

فقال ثم يعيد اي سجود السهو ان اتم القصرا اي المقصورة بان
نوى الاتمام او بلغ مقصده بعد سجوده للسهو قبل السلام
وجمعة بشرط عذر ظهرا اي ويعيده ايضا ان اتم الجمعة
ظهرا بشرط عذر كان بان بعد سجوده للسهو خروج الوقت
وقوله من زيادته بشرط عذر ايضاح بلا شرط تخرج اذ الجمعة
لا تكون ظهرا الا بعذر او ظن سهوا فسجد له فانجلى اي انكشف
ان لا سهو فانه يعيد السجود كالخلف اي كخليفة جار على ترتيب صلاة
امام ساه سالفا اي سابق له بركعة مثلا فانه يسجد في محل
سجود امامه ويعيده اخر صلاته ثم شرع في سجود التلاوة
فقال وسن سجده للقارئ ومستمعه وسامعه كما سياتي
لخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين والسجود قد يكون في الصلاة
وسياتي وقد يكون في غيرها فيسجد مع الاحرام بان ينويه ويكبر
ثم يسجد ومع الشرط للصلاة كالطهر والستر ومع السلام كما
في الصلاة ولا يشترط التشهد بل ولا يسن في الحال اي عقب
قراءة الاية او سماعها فلو كان محدثا فتطهر على قرب ومن
لم يعرف سجد والا فلا ولو سجد بعد الاية بايات جاز ما لم يطل
الفصل وانما تسن السجدة للقارئ ومن سمعا فقصد
وهو المستمع قلت وسامع وهو من لم يقصد السماع لكن لا تتاكد
للسامع تاكده للمستمع ويسجدان وان لم يسجد القارئ او
كان مصليا او صبيا او كافرا او محدثا او امراة قال القاضي ولا
سجود لقراءة جنب وسكران قال الاسنوي ولا ساه ونائم

وأكد انه سن السجدة للمستمع والسامع انه يسجد قاريها
بخلاف ما اذا لم يسجد لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده
وافهم كلامه كاصله انه لا سجود لمن لم يسمع القارئ وان
سجد وهو كذلك الا ان يكون مقتديا به في صلاة فيتابعه وسن
لكل من الثلاثة تكبير في هويه للسجود من قيام او غيره وفي الرفع
منه كما في الصلاة وسن رفع كفيه لحذو منكبيه في تكبيرة التحرم
اي الهوي للسجود والرفع منه كما في الصلاة واي سن سجدة
في العشر والاربع من ايات منها في الحج ثنتان صرح بهما
بخلاف ابي حنيفة في الثانية وفي الاعراف واحدة وكذا الرعد
والنحل عقب ما تؤمرون وسبحان ومريم والفرقان والنمل
عقب رب العرش العظيم والم تنزيل وفصلت عقب يسامون
والنجم والانشقاق والعلق وفي اي يسن سجدة في غير الصلاة
كما مر وفي الصلاة المشروع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد
في صلاة الجنازة ولا بعد الفراغ منها بلا تحرم ولا تسليم لانه
في صلاة ولا يرفع للكف في الهوي للسجود والرفع منه لان ذلك
ليس محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه بلا جلسة
للاستراحة وانما تسن السجدة في الصلاة لسوى مأموم من
المنفرد والامام لما تلاه في محل التلاوة ولو قبل الفاتحة فقط
اي لا لما تلاه غيره لكراهة اصغايه اليه والتصريح بهذا من
زيادته ومأموم يسجد لاجل سجدة الذي يؤم اي لسجدة
امامه فقط نعم لو رفع والمأموم في الهوي لضعف او غيره
رجع اولم يعلم حتى رفع لم يسجد كما سياتي ذلك في صلاة
الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد دونه او سجد لقراءة

نفسه

نفسه او غيرها بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وكلما كرر ما يتلى
من اي السجدات ولو في مجلس او ركعة سجد كل من الثلاثة
لتجدد السبب وما السجدة التي في ص من هذا العدد
اي الاربع عشرة فليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر يترتب
عليها ما ذكره بقوله قلت وخارج الصلاة تفعل ندبا
شكرا لله تعالى على قبول داود عليه السلام وفعلها فيها بعمد
وعلم بتحريم مبطل لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها سهوا
او جهلا لكنه يسجد للسهو ثم شرع في سجود الشكر
فقال وسجدة عند هجوم نعمة اي وسن سجدة للشكر
كسجدة التلاوة خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث
ولد او جاه او مال او عند هجوم اندفاع نقمة كنجاة من
غرق او حريق للاتباع رواه ابو داود وغيره وقيد في المجموع
النعمة والنقمة بالظاهرتين وصوب في المهمات عدم
التقييد فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له انتهى وانت
خبير بانه ليس المراد الظهور للناس بل ما له وقع وخرج
بالهجوم النعم المستمرة كالعافية والاسلام فلا يسجد لها
لانها لا تنقطع وعند رؤية الفاسق المتجاهر اذ المصيبة
في الدين اشد منها في الدنيا وليعلن به اي بالسجود اي
بظهره ندبا في المسائل الثلاث الا ان يخاف من الفاسق
ضررا فيخفيها وعند رؤية المبتلي بزمانة ونحوها شكرا لله
تعالى على السلامة سرا لما زاده بقوله لكسر قلبه اي لئلا
ينكسر قلبه الا اذا كان غير معذور كمقطوع بسرقة فيظهرها
وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم توبته والا فليسرها

فصل في بيان النفل وهو التطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو المطلوب ما عدا
الفرض افضل نفله اي للمصلي صلاته في عيدين اي للعيدين لشبهها
الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية
فالكسوف للشمس لتقدمها على القمر في القران والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه به فالخسوف للقمر لانه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الصلاة له كما لم يتركها للكسوف بخلاف صلاة
الاستسقا وتقديم صلاة الكسوف على صلاة الخسوف
من زيادته وحكاه في الروضة عن الماوردي وغيره وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعنى ثم صلاته للاستسقا لطلب
الجماعة فيها كالفريضة ثم صلاة الوتر لخبر اوتروا فان الله
وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه والصارف عن وجوبه
قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات
وسطى وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع احدى بدل من
الوتر او خبر مبتدا محذوف اي هو ركعة الى واحدة وعشر
من الركعات وينبغي اي يشترط صلاتها الوتر للاخبار الصحيحة
فيه بان يوتر بواحدة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع
او باحدى عشرة وهي اكثره فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح
وتره كزيادة سائر الرواتب ثم ان علم المنع وتعمد
فالقياس البطلان والا وقعت نفلا كاحرامه بالظهر قبل
الزوال العدد ولو شفع لم يقع وترا بل نفلا اخر وقته بين

فعل

فعل فريضة العشا وان جمعها تقديما او لم يصل بعدها نافلة
وطلوع الفجر للاجماع قاله ابن المنذر ركعتا التراويح وقتها ما ذكر
لنقل الخلف عن السلف وحيث يفصل الوتر بالسلام من ركعتين
يصليه بعد نفل الليل ان كان له نفل او تهجد فهو افضل من وصله
ومن صلاته قبل نفل الليل اما الاول فلانه اكثر اخبارا وعملا واما
الثاني فلخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان لم
يكن له تهجد فتقديم الوتر افضل ذكره في الروضة واصلها
عن العراقيين وقيده في المجموع بما اذا لم يثق باستيقاظه
والا فتاخيره افضل ولو اوتر ثم تهجد لم يعده قال في اصل
الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام والمختصرات
ان الوتر يسمى تهجدا وفي التحقيق نحوه ولم يرجح الرافعي هنا
شيا ورجحا معا في النكاح تغايرهما وهو محمول على ما اذا
اوتر قبل النوم وتهجد بعده وما هنا على ما اذا اوتر بعده
وان يصل في وتره بان ياتي به موصولا تشهدا في جلوسه
اخريه بكسر الخا او في اخيره ابدا للاتباع رواه مسلم فيمتنع
تشهده في غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين لانه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهداته فركعتان اي ثم الافضل بعد الوتر ركعتان
قبل فرض الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها فركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد فرض المغرب وركعتان بعد التلو اي التالي لفرض المغرب
وهو فرض العشا للاتباع رواه الشيخان وصرح من زيادته
بما افهمه التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو الركعات الست

مع اللتين قبلها لا ترتيب اثنت بينها في الفضيلة ومجموع الركعات
العشر رواتب موكدة وفضلت علي التراويح وان طلبت الجماعة
فيها لانه صلي الله عليه وسلم داوم عليها دون التراويح
وسياتي رواتب للفرض زايدة علي العشر لكنها غير موكدة
ثم بعد ما ذكر التراويح لطلب الجماعة فيها وهي من الركعات
عشرون فيها عشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين عن
عايشة انه صلي الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه
ثم تاخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها وافهم كلامه كاصله انه لو صلاها
اربعا اربعا بتسليم لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها
بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره
في سنة الظهر والعصر وكذا الوتر فيها يظهر ثم بعد التراويح
الضحي لانها موقتة بزمان وهي من ركعتين وهذا اقلها حتي
تبلغ ثمنا تاليات ستا فاكثرها اثنتا عشرة كذا قاله
الروياني والنووي في منهاجه كاصله والاكثرون كما في المجموع
علي ان اكثرها ثمان وصححه في التحقيق وفي الروضة كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ووقتها
بين ارتفاع شمسه اي النهار قيد رمح والاستوا كما في الرافعي
والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فجعل بدل
ارتفاع الشمس طلوعها كما ذكره الناظم من زيادته بقوله
ومن طلوعها النواوي روي دخول وقت الضحي عن
الاصحاب وان تاخيرها الي الارتفاع سنة كالعيد

والاول

والاول اوفق لمعني الضحي وهو كما قال الجوهري حين تشرق الشمس
بضم اوله من اشرقت اي اضات وارتفعت بخلاف شرقت
بالفتح فمعناه طلعت ووقتها المختار كما جزم به الماوردي والنووي
في تحقيقه ربع النهار ليلا يخلو كل ربع منه عن عبادة فركعتا الطواف
وركعتا الاحرام لما سياتي في محلهما وركعتا داخل المسجد اي
تحيته لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي
ركعتين ويكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر ولا ترتيب في
الافضلية بين الثلاثة كما افاده العطف بالواو وما ذكره
كاصله موافق للروضة واصلها ومخالف للتحقيق ففيه
وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحي والتراويح فالتحية وسنة
الوضوء وسايرها لها سبب ثم غيرها تنتهي وزاد الناظم حالين
لا تسن فيهما التحية بل تكره بقوله لا داخل المسجد الحرام
لاشتغاله بالطواف وان دراجها تحت ركعتيه ولا اذا الامام
بالفرض اشتغل لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة
او قرب اقامتها او خاف فوت راتبه ولا تسن ايضا للخطيب
يوم الجمعة عند صعوده المنبر وفضلها اي التحية واللتين
قبلها بالفرض العيني ولو نذرا والنفل ركعتين فاكثر حصلا ان نويت
كما لو كبر وقصد الاعلام او لا اي او لم ينوا القصد بها ان لا
تنتهك المسجد بلا صلاة ومما تقرر علم انها لا تحصل بركعة ولا
بسجدة تلاوة او شكر ولا بصلاة جنازة والتعبير بفضلها
من تصرفه وعبارة اصله وتادت وعبارة الاصحاب وتحصل
ولا يلزم منهما فضلها والاوجه عدم فضلها اذا لم ينوها ثم

رايت الاذرعي قال انه القياس وزاد قوله وزال الندب بجالس
قبل اي عمن جلس قبل فعل التحية وان قصر الفصل الا اذا جلس
سهوا او جهلا وقصر الفصل ويستحب ان زاد اي زيادته علي
الرواتب العشر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ويندب
الاربع قبل العصر قال النووي وركعتان خفيفتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا قلت وفي الروضة ندب اربع او ركعتين
قبل الفرض وبعد الفرض للجمعة بتشديد الميم اي لمصلي ها
الجمعة فالاقل ركعتان والاكمل اربع كراتبة الظهر وما يوقت
منه اي من النفل وان لم يشرع له الجماعة يقض ندبا مطلقا اي
غير موقت بوقت كقضا الفرايض للاتباع رواه مسلم ولخبر
ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او سنته فليصل
اذا ذكره الا بعني لا النفل الذي بسبب تعلقا كالكسوف اي
كصلاته وتحية المسجد وسنة الوضوء فلا تقضي اذ فعله لعارض
وقد زال وكذا النفل المطلق كما افهمه قوله وما يوقت منه يقض
والترتيب في قضا ما فاتا اولي للاتباع في فوايت الخندق رواه
الشيخان وللخروج من الخلاف ويبدوه اي الغايت اي تقديمه
علي الحاضره ان امن الفواتا لها بان اتسع وقتها اوليه فان
خاف فوتها قدمها وجوبا لئلا تفوت فان شرع في الغايت ثم
بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ولو تذكر الغايتة في اثنا
الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت او اتسع والراتبات
المبتدا بها قبل الفرض يوخرن عنه وهذا لمن شا والتصريح بهذا
من زيادته اي يوخرن جواز احالة كونهن ادا لامتداد
وقتهن بامتداد وقت الفرض وان خرج وقتها المختار بفعله

وقد

وقد يوم مرينا خبرها عنه كمن حضر والامام فيه ورواتب اخرت
عنه لم يسبق بها اي لا يجوز تقديمها عليه لان وقتها انما يدخل
بفعله ولا حصر لنفل مطلق وهو غير الموقت وذي السبب فله
ان يصلي ما شا من ركعة او اكثر وان لم ينو التنفل بالاوتار
سوا عين ذلك في نيته او اطلقها واذا زاد علي واحدة
فليتشهد بكل ركعتين او ثلاث او اكثر كما في التحقيق لان
ذلك معهود في الفرايض في الجملة او كل ركعة لان له ان يصلي ركعة
مفردة فيجوز زيادة اخري عليها وبه جزم في المحرر لكن صحح
النووي المنع من التشهد في كل ركعة وكلام الشرحين يشعر
به لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ونفله ليلا او نهارا
مثنى مثنى اولي له لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه
البخاري وغيره واذا نوي عددا بالوقف بلغة ربيعة من النفل
المطلق غير جواز بزيادة او نقص لانه لا حصر له بعد نية
منه لما قصد من التغيير كقاصر للصلاة يتمها فانه انما يتمها
بعد نية اتمامها وحيث لا نوي زيادة ولا نقصا بل غيره
عمدا بلا نية بطلها صلاته لتلاعبه كما لو قام الي خامسة عمدا
وان يزد وقد نسي باسكان اليا للوزن او النية الوقف علي
ما نواه كان نوي ركعتين ثم قام الي ثالثة ناسيا يقعد وجوبا
اذا تذكر ويزد ان راما اي طلب الزيادة لان قيامه غير
معتد به ومعلوم مما مر انه يسجد للسهو رام الزيادة او لم
يرم فصل في صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة امر بها في الخوف ففي
الامن اولي والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة سنة الجماعة التي في فرايض اي الجماعة التي تطلب
في الصلاة سنة في الفرايض وفي صلاة الجنازة وفي العيد الاصغر
والاكبر والكسوف للشمس والقمر وطلب الغيث اي الاستسقا خلاف
الجمعة لما ياتي في بابها انها فرض عين وذكر هنا من زيادته
وفي التراويح وفي الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة او
فرادي فان صلاه بدون التراويح لم تشرع فيه الجماعة وشمل
كلامه كاصله المنذورة مع انه لا تسن فيها الجماعة وكذا التي
في موداة خلف مقضية او بالعكس او مقضية خلف اخري
للخلاف في صحة الاقتدا بخلاف مقضية خلف مقضية من
نوعها وشمل ايضا المراة فتسن الجماعة في حقهن على
ما حكاه الرافعي عن الجديد لكن قال النووي المختار ما
ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد في
حقهن سوا وما قاله الناظم كاصله من ان الجماعة سنة
في الفرايض هو ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
انها فرض كفاية لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب ثم انها انما تجب لادا فرض الرجل الحر
المقيم كان يعاد الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المودي
ولو في جماعة مرة واحدة بالجماعة في الوقت ولو كان امامها
مفضولا والوقت وقت كراهة وعلم من كلامه انه يسن اعادة
الفرض مع المصلي منفرد الصدق اعادته بجماعة وبه
جزم في الروضة وخرج بالفرض النفل لكن القياس في المهما

ان

ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ما
ويستثني من سن الاعادة صلاة الجنازة وصلاة الجمعة
فان فرض جواز تعددها لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات
انها كغيرها ناوي فرض اي حالة كون المعيد للفرض ناويا به
الفرض ومع هذا رايا الحاوي كغيره ايقاعه نفلا لسقوط
الخطاب بالاولي واختار الامام انه يقتصر على تعيين الصلاة
من كونها ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا
ورجحه في الروضة واجاب عنه السبكي بانه يحتمل ان مرادهم
ان ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتي لا تكون نفلا مبتدا
لا اعادتها فرضا وفي الرجال والمساجد اي والجماعة لهم اي
للرجال في الرجال وفي المساجد احب منها في النسا لخوف الفتنة
وفي غير المساجد وان كان اكثر جماعة لاشتمالها على الشرف
واعلم ان الجماعة للرجال احب منها للنسا بما افهمه كلامه
وانها للنسا في بيوتهن احب منها في المساجد وغيرها بل يكره
حضور الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما
منه كاجتماع زايد فانه احب من غيره ان لم يكن اماما اي الجمع الزايد
ذا بدعة كمعتزلي او فاسقا او حنفيا او نحوه ممن لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط او لم يكن هناك وقد تعددت المساجد
مسجد قريب البقعة من الشخص يعطل عن جماعة لغيبته
عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره فان كان شي من ذلك
فالجماعة في الجمع القليل الخالي امامه عما ذكر وفي المسجد القريب
وان قل جمعه احب فان لم يتعطل القريب عن الجماعة فالذهاب
الي الجمع الكثير افضل قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد

الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها ولتحصل اي الجماعة اي
فضلها لمدرك الجزء من الصلاة وان لم يطل لكن دون فضيلة
من يدركها من اولها ومقتضي كلامه كغيره حصولها وان فارقه
وهو ظاهر ان فارقه بعذر وتحصل جمعة بركعة لخبر من ادرك من
الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواه الحاكم وقال اسناده صحيح
علي شرط الشيخين فان ادرك دونها نوي جمعة تبعا للامام
واتمها ظهرا والفضل تحرم اي وتحصل فضل التحرم لشاهد تحرم
الامام ومقتفي اي تابع له بان يتحرم عقب تحرمه اذ الغايب
عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب احرامه له لا يسميان
مدركين له والاصل فيه خبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا رواه الشيخان وقيده في المجموع بان يكون بغير وسوسة
ظاهرة والا فلا يدرك الفضل ولا يسرع الساعي اي الجماعة
وان خاف فوت فضيلة التحرم نعم ان خاف فوت الجماعة
فقضية كلام الشيخين في باب الجمعة انه يسرع وبه صرح
ابن ابي عصرون كشيخه الفارقي وللامام راكعا لم تكره
وفي التشهد الاخير النظرة اي ولا يكره للامام وكذا للمنفرد
المفهوم بالاولي الانتظار في الركوع اي غير الثاني من الكسوف
وفي التشهد الاخير لداخل اي محل الصلاة ليلحق الي ادراك
الركوع في الاول وفضل الجماعة في الثاني وهذا ما رجحه الرافعي
ورجح النووي ندب الانتظار وعزاه للاكثرين للاعانة
علي ادراك ذكر هذا ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار ولم يميز
بين داخليه لملازمة او دين او صداقة او استمالة
بل يقصد به التقرب الي الله تعالي فان فقد شرط من شروط

الانتظار

الانتظار كره الانتظار والمبالغة فيه بان يشق به علي الحاضرين
وظاهر انها انما تعتبر في انتظار الامام لا في انتظار المنفرد
وقوله داخليه اي محل الصلاة او الامام بمعني داخلين اليه
وعذر تركها اي الجماعة وترك الجمعة حقن بالنون للبول وحقب
بالباء للغايط وحزق للريح ولعله اراد بالحقن ما يعم الثلاثة
فيبدا بازالة ذلك لما في ابقايه من ذهاب الخشوع ولكن محله
حيث كان في الوقت سعة فان ضاق لم يعذر بذلك لحرمة الوقت
ومطر يشق بحيث يبل الثياب ليلا او نهارا فان كان خفيفا او وجد
كنا يمشي فيه لم يعذر ومرض يشق كمشقة المطر وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفريضة للحرج فان كان خفيفا كوجع ضرس
لم يعذر وعري بان لا يجد ثوبا يليق به وان وجد ساتر العورة
فان اعتادها فقط لم يعذر واكل الكريه كثوم وبصل وهو ني ان لم
يزل ريحه الكريه اي ان لم يمكن ازالته بالغسل والعلاج وهذا التقييد
من زيادته وخرج بالني المطبوخ لزوال ريحه وكونه عفو العقاب
راجي بالوقف بلغة ربيعة اي وكون من عليه عقاب راجيا عفوه
بغيبته علي مال او مجانا كقود بخلاف ما لا يرجو عفوه كحد سرقة
اذا بلغ الامام بل يحرم التغيب حينئذ والخوف من ذي الظلم
علي نفس او مال او عرض والغريم لمعسر يعني والخوف من حبس
غريمه له او ملازمته له وهو معسر عن الوفا وقد عسر عليه اثبات
اعساره بخلاف الموسر والمعسر القادر علي الاثبات والانس
للسقيم ان كان قريبا وان لم يشرف علي الموت والخبز في الفرن
والطبيخ في القدر ولا تعويض عنه بان لم يكن له متعهد غيره
وقوله والانس الي اخره من زيادته ورحلة الرفقة بسفر

مباح لمشقة التخلف والتمريض لمن لا متعهد له وان لم يشرف على
الموت قريبا او اجنبيا او له متعهد ولكن اشتغل بشرا
الادوية ونحوها او اشرف على الموت عرس بكسر العين اي
زوجته او الرقيق له او بعض قرباه او الصديق وان كان
له متعهد ومونس وذكر الصديق من زيادته وشدة
الريح بليل للمشقة وزاد ايضا حا فقوله ما اشترط اي الحاوي
كغيره في ذلك ظلمته اي الليل بل كل من الظلمة وشدة الريح
عذر بالليل وخرج بشدة الريح بليل الريح الخفيفة ليلا
والشديدة نهارا فما زاده بقوله اي في جماعة فقط اي
لا في جمعة ايضاح وقضية كلامه اخراج الصبح والمتجه
في المهمات الحاقه بالليل لان المشقة فيه اشد منها في
المغرب وشدة الجوع وشدة الظما اي العطش بحضرة
طعام او شراب مع سعة الوقت واذا اكل من به جوع
فليأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع وصوب في شرح مسلم
اكمال حاجته من الاكل وشدة الحر والبرد ووحل ليلا او نهارا
للمشقة بخلاف الخفيف من ذلك لا عمي فلا يعذر الاعمى ان وجد
قائدا متبرعا او باجرة مع قدرته عليها قال القاضي او احسن
المشي بالعصا واطلق الاكثرون انه اذا لم يجد قائدا يعذر
وليقض وجوبا الصلاة مقتد بغيره وقد علم منه بطلها
كمحدث لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير وهذا من
زيادته ويغني عنه قوله او اعتقد منه بطلها وان اعتقد الامام
صحتها كحنفي علم الشافعي الذي اقتدى به بتركه الواجب
ركنا كالطمانينة او شرطا كتركه الوضوء من مس الذكر لبطلانها

في اعتقاده

في اعتقاده لا ان قصد اي الحنفي بمعنى افتصد فلا قضا
وان اعتقد الامام بطلانها اعتبارا باعتقاد الماموم اما اذا
علم اتيانه بالاركان او شك فلا قضا ولا يضر اعتقاده التر
وانما ضر في الامام الموافق لعلم الماموم ببطلانها عندهما
وليقض ما اي صلاة ثبت لها تعين البطلان في اعتقاده
عند اختلاف اجتهاد الجمع في الاواني احدها نجس وبالتحري
استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن طهارته او مثل سمع
صوت يكون ناقضا للوضوء من جمع اي سمعه من بين جمع
وتناكروه في صلاة اقتدا اي والحالة انه اقتدا بكل
واحد منهم كل منهم في صلاة من الصلوات في الصورتين
ولم يظن شيئا من احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير
ففي كل منهم اخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان
باعتقاده لسبق الحكم بصحة ما قبل الاخر فلو كانوا خمسة
والاواني كذلك قضى كل منهم العشا الا اماما فيقضي المغرب
كمثل ان يقتدي بمن دري اي علم احداثه ولا زمه حتى تيقن
عدم طهره ولكنه نسيا حدثه فانه يقضي لتقصيره او
يقتدي بمن عنده حتم قضا تلك الصلاة وان لم يعتقد
بطلانها بالذي اي لاثم حال ائتمامه ومنا اي او بمن قد شك فيه
اي في كونه مؤتما اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية
وبالامي من لا احسنا الحمد او بعضا ولو حرفا اي او يقتدي
بالامي وهو هنا من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا او
شدة سواه وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله امامه
منها ولو في السرية فيلزمه القضا لان الامام بصدد تحمل

القراة وهذا لا يصلح للتحمل وخرج بسواه مثله فيصح اقتداؤه
به لاستوائهما نقصانا كالمراتب واحترز بقوله من زيادته
هنا عن الامي بمعني من لا يحسن الكتابة والامي هنا كالارت بالمثناة
او كالالثغ بالمثلثة وفسرهما من زيادته بقوله مدغم او مبدل
ما لا ينبغي ادغامه او ابداله او اقتدي بمشكل وفي نسخة
او انثي رجلا ومنهم رجال اي خنثي مشكل لزمه القضاء لان الاربع
وعلم منه عدم لزوم القضاء في اقتداء انثي بمشكل او انثي
واقتداء رجل او انثي او مشكل برجل وليس يسقط القضاء ان
ظهر نفي اختلال كل هذه الصور كان بان المشكوك فيه اماما
او الخنثي رجلا او ان الخنثي توضا بعد اللمس لوقوعها على
التردد ويوخذ من التعليل انه لو اقتدى بمن ظنه رجلا ما
وعند الناس خنثى فبان رجلا لا قضا عليه ويقضي ببيان الكفر
الظاهر من امامه لتقصيره بترك البحث مع الامارات
الظاهرة وسياتي حكم الكفر الخفي وببيان الانوثة اذا كان ثم
المقتدي غير انثى والاقتدا بالغير اي بغير الامام اي بالماموم
والخنوثة لان الثلاثة لا تخفى غالبا او بان امامه ذا امية اي اميا
لظهور نقصه والمجنون كالامي لانه لا يخفى لا ان بان امامه
قائما بزايد سهوا او كان قد تابعه فيه جاهلا زيادتها فلا
قضا لتعذر الوقوف فيحتسب له الركعة ان بقي عليه شي
وان لم يحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك باتمم صلاته
حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى كما لو بان امامه محدثا
بل اولى او بان امامه محدثا ولو مع علمه بحدث نفسه اذ
لا امارة فلا تقصير او بان كاتما لكفره اذ لا امارة فلا تقصير

وهذا

وهذا ما صححه الرافعي قال النووي وهو اقوى دليلا
لكن الاصح المنصوص وقول الجمهور وجوب القضاء
كالمعلن لعدم اهليته للصلاة بخلاف المحدث ولا اذا
بان معه نجاسة تخفى اذ لا تقصير بخلاف النجاسة
الظاهرة خلافا لما صححه في التحقيق من انها كالخفية
ولو كان كل من المذكورات بجمعة فانه لا قضا كغيرها
ان زاد الامام على الاربعين كما سبق وعلم مما تقرر صحة
الاقتدا بالمتيمم وماسح الخف والقاعد والمضطجع
او كان عقب الامام خلف عقبه ابتداء او دواما
فانه يقضي لان ذلك محض من المخالفة في الافعال
المبطلة اما المساواة فلا تضر ولو صلى قاعدا فالعبرة بمقعدته
او نائما فبجنبه ذكره البغوي او جهل الافعال او بعضها لامام بان لانه
وقف صلاته على من يتعذر متابعته فان علمها برؤية بعض الصفوف
او بسماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح او كان لا يجمع ذين اي
الامام والماموم مسجدا او كل صفين مدا لا يبعد وهو ثلاثمائة
من اذرع ولا تحديدها كما سياتي بيانه في انبساط موضع
ان لم يحل مشبك او باب قد رد اي او لا يجمع كل صفين ثلاثمائة
ذراع في موضع منبسط غير مسجد مسقفا او غير مسقف
ولم يحل بينهما فيما اذا جمعها ثلثمائة ذراع مشبك او باب
مردود واذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع دون نهر نهاب عبره
او شارع وان كثر طروقه لانهما لم يعدا للحيلولة وارد بقوله كل
صفين ما يشمل الامام والصف الاول وعطف على في انبساط موضع
قوله وفي سوى ذين وعلى مدا لا يبعد قوله صلف مناكب

وثلاث اذرع وتحاذيه كما سياتي اي ولو بجمعهما في غير مسجد
وموضع منبسط بان وقف احدهما في بنا والاخر في اخر اتصال
المناكب ان صلي احدهما بجنب الاخر ولو بفرجة خلت زيادة خلت
تكمله وتاكيد الخ ولوكان الاتصال مع فرجة ضاقت بشخص اذ هذا
الاتصال الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلاث اذرع من خلف
هذا اي الامام ان صلي خلفه الماموم وتحاذي الارفع ونازل
عنه ببعض البدن ان صلي احدهما ارفع من الاخر قلت افرض
اعتدال من اي نازل لم يكن معتدلا اما اذا جمعهما واحد مما ذكر
ولا حايل بينهما في غير المسجد فلا قضا والحاصل ان احوال اجتماعهما
الذي يصح به الاقتدا اربعة احدها ان يجمعهما مسجد وان
تباعدا او اختلف البنا كسارية ان كانت منه قال في الروضة
بحاصلها وشرط البنايف فيه ان ينفذ احدهما الي الاخر والا فلا
يعد ان مسجدا واحدا ثم لا يضر كون الباب بينهما مردودا
او مغلقا وبذلك يعلم ان الشباك مضر والمساجد المتلاصقة
المتنافذة كمسجد واحد ثانيها ان يجمعهما منبسط فللثمانية
ذراع فاقل تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع ولا بلوغ ما بين
الامام والصف الاخير فراسخ ثالثها ان يجمعهما بناآن في غير
مسجد بان يقف احدهما في بنا والاخر في اخر كصحن وصفة
فان وقف الماموم بجنب الامام فالشرط اتصال المناكب بعضها
ببعض بين البنايين بحيث لا تخلو بينهما فرجة تسع واقفا
والا فاختلاف البنا يوجب الافتراق وان وقف خلفه فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثة اذرع تقريبا اذ لا يمكن اتصال
المناكب فاغتفر ذلك للحاجة وان وقف احدهما اعلا من الاخر

فالشرط

فالشرط محاذاته له بجزء من بدنه مع اعتبار كونه معتدل القامة
كما عرف فلو لم يحاذه لقصر او قعود ولو قام معتدل لحاذي كفي
او حاذي لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكف وما ذكره كاصله في هذه
الحال تبع فيه الرافعي وصحح النووي انه كالحال الثاني في اعتبار
القرب بثلثماية ذراع رابعها ان يجمعهما مسجد وغيره وحكمه
ما بينه مع ما يشاركه في الحكم بقوله ومسجد ومن بغير المسجد كالصفين
في منبسط فيعتبر الاجتماع بثلاثماية ذراع وان لا يكون بين المسجد
ومن في غيره حايل من جدار ونحوه ولو جدار المسجد والفلك
والفلك وان لم يشد به اي احدهما بالاخر بشرط الكشف كهما
كالصفين في منبسط فيعتبر القرب بين من في الفلكين بثلثماية
ذراع ويكونان كدكتين في الصحرا قلت الفلكان المسقفات
كالدارين وبيوت الفلك كبيوت الدار ولو حذف قوله بشرط
الكشف لم يحتج الي هذه الزيادة لان الفلكين ان كانا مكشوفين
فكالصفين في منبسط او مسقفين فكالصفين في دارين او تابع
الغير اي غيره في الجمعة او غيرها وما نوي الاقتدا به او ما نوي
جماعة بالامام الحاضر فانه يقضي بخلاف ما اذا اتفق فعلاهما
بلا متابعة او وجد افيها له تشكك اي او تابع غيره ووجد منه
شك في نيته ذكر فانه يقضي فان لم يتابعه لكن انتظره يسيرا
ليتابعه لم يضر وكذا لو تذكر قبل متابعته في صورة الشك او تابعه
في السهو اي فيما سهي به عالما بسهوه وكان عمده مبطلا كما لوح به
قوله كعود الركعة الرابعة فيقضي لتلاعبه بخلاف ما اذا تابعه غير
عالم بسهوه او عالما به لكن ليس عمده مبطلا كترك التشهد الاول
وقوله عالما الي اخره من زيادته او عين الماموم الامام بان نوي

الاقتدا ابزيد فلم يصب فيقضي لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتدا
به نعم ان انضم الي ذلك نية الاقتدا بالحاضر فلا قضا علي
الارجح في الروضة وغيرها وهو اي تعيين الامام لا يجب علي
الماموم في نيته بل يكفي نية الاقتدا بالحاضر كالميت لا يجب علي
المصلي عليه تعيينه ولو عينه واخطا لم يصح صلاته وهذا من
زيادته فان نوي الصلاة علي الحاضر صحت لا ان عين الامام
مامومه فلا يجب فلا قضا اذ النية لا تلزمه فالغلط فيها لا يزيد علي
تركها او من صلاتي ذين ما توافقا نظما اي او لم يتوافق
نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة فيقضي الماموم
لتعذر المتابعة بخلاف ما اذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف
بغيره كاختلافهما في النية كقاض بمود ومفترض بمتنفل
وعكسهما او في العدد كما علم من قوله وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة او انتظرا اي وفي اقتدا من صلي الصبح بمصلي
الظهر فارق امامه عند القيام للثالثة او انتظره في التشهد
ليسلم معه والافضل انتظاره كالحكم فيما لو امامه فرضا
كركوع بعذر بالمعجمة اي بترك فانه يفارقه او ينتظره الي ان
تنتظم صلاته وليس له متابعته في غير المنتظم اذ لا يعتد به
عن الصلاة او خالف الماموم الامام في ندب علي تفحش الخلاف
اي في نفل تفحش المخالفة فيه فعلا او تركا كالسجود ان تلا
كسجود التلاوة والتشهد الاول فيقضي قال الوالد وله عن فرض
المتابعة الي النفل بخلاف سجود السهو اذا تركه امامه بفعله
هو لانه يفعله بعد فراغ الامام وخرج بتفحش الخلاف يسيره
كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة والسنن القولية

فلا يضر

فلا يضر المخالفة فيه فان يعد اي الامام من سجود التلاوة وكان
ماموم في هويه بعد لضعف او لا ضعف من نسيان او نحوه يرجع وجوبا
مع الامام للقيام لانه فرض فلا يتخلف عنه لنفل وعلم منه انه
لو لم يعلم حتى رفع الامام راسه لم يسجد او هو اي الماموم بالتكبير
للاحرام لم يخلف بان تقدم به عليه او قارنه فيه فيقضي وفارق
المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام
في الصلاة نعم يكره وتسقط فضيلة الجماعة او يشك في ذاك اي
في تخلفه عنه بتكبيرة الاحرام فيقضي لاقتدائه بمن لم يتحقق
انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن قرب صحت كالشك
في نية الصلاة والاقتدا قاله في المهمات كذا السبق اي كما
يقضي بسبقه امامه عالما عامدا او التخلف عنه بغير عذر
بركنين من الافعال تما وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة
ومثل العراقيون السبق بهما بان يركع قبله فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وهذا يخالف تمثيلهم
التخلف بهما بفراغ امامه منهما وهو فيما قبلهما فيجوز ان
يقدر مثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه بالسبق لانه افحش
مخالفة وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان والقولي
والفعلي وبالتامين ما اذا بقي في ثاني الركنين وبكونه في السبق
عالما عامدا الجاهل والناسي لكن تفوته الركعة وبغير عذر في التخلف
المعذور وسياتي واربع من الطوال كاملة فوتها كالفعلي في الحكم
حيث بعذر المصلي اي ويقضي ما فاته بتخلفه عنه بعذر باربعة
اركان طويلة تامة لفحش المخالفة فان كان بغير عذر بطلت صلاته
وتعبيره باربعة طويلة مخالف لتعبير الاصحاب باكثر من ثلاثة

طويلة نعم يصح كما في الروضة واصلها التقيد بربا ربعة على القول
بان الاعتدال والجلوس بين السجدتين طويلان او قصيران
مقصودان لان الحكم ماخوذ من مسيلة الزحام والتخلف فيها
يفد لكن يكون وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا واشد
مخالفة لكلام الاصحاب ما زاده الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي
بقوله كالحلة قوليها كالفعلي في الحكم وقد جمعت بينهما في الاصل
ومثل الاصحاب ذلك بان يركع الامام في الثانية والماموم في اعتدال
الاولى فيتابعه في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال والجلوس بين
السجدتين فانهما قصيران غير مقصودين على ما مر والعذر
كالشك من الماموم في قراته الواجبة قبل ركوعه والابطا منه
دون امامه في قراة القران الواجبة فيتخلف لقراته بعد ركوع
امامه وزحمة تمنع من سجوده على الارض اي ظهر انسان او قدمه
او نحوها والنسيان بان نسي كونه في الصلاة فتخلف وليس المراد
بالقضا هنا استينا الصلاة بعد بطلانها بل تدارك ما فات
كما زاده بقوله قلت القضا هنا الصور التي يعذر بالتخلف فيها
بالاركان الطويلة استدراك ما يفوته بالتخلف اذ الامام
سلما من صلاته وهذا مفهوم من قوله بعد وليتدارك اخرا
وصار المتخلف بعذر من هذه الاعذار اذا زال عذره قبل شروع
الامام في الرابع وجرى على ترتيب نفسه كالمسبوق وهو من لم
يدرك من قيام الامام ما يسع قراة الفاتحة فليكن تبع بالوقف
بلغة ربيعة له اي للامام بان يتبعه فيما هو فيه فلو تمكن في اعتداله
من السجود قبل ركوع امامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام
تابعه فان ركع قبل اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان وجده

راكعا

راكعا تابعه وسقطت القراة او بعد الركوع قبل السلام تابعه واتى
بعد سلامه بما بقي عليه وان وجده سلم فاتته الجمعة وان لم
يتمكن حتى ركع الامام في الثانية وافقه في الركوع كما ذكره مع ما
شاركه في الحكم بقوله معي ثانية اذا ركع امامه اي فاذا ركع
امامه في الركعة الثانية من الجمعة او غيرها وهو في الركعة الاولى
ما سجد او ركع الماموم ثم شك بعد ركوعه مع امامه قد بمعنى
هل تلوت ما يجب تلاوته او لم اتل اذ تذكرا بعد ركوعه معه انه ما تلا
وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ويحسب له في الاولى الركوع الاول
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويتدارك بعدها الجمعة
وليتدارك اخرا اي بعد سلام امامه ما فاته وان تخالف اي المتخلف
بما مر امامه بان جرى على ترتيب نفسه جاهلا بوجوب المتابعة
بجهل جهله كالسهو بزيادة ركن فيطرح ما اتى به فاذا سجد
ثانيا حسب له كما في المنهاج وقال في المحرر انه المنقول قال في الشرحين
وفيه اشكال لانه مامور بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود
والامام راكع وجب ان لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع قال
وهذا مفهوم كلام اكثرهم ونقله في المجموع عن الجمهور وذكر ما
السبكي في كلام طويل اوردته في الاصل ان ما في المنهاج هو الاصح
من جهة الفقه اما اذا خالفه عالما فتبطل صلاته وعليه انشا
التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الركوع اما الذي يسبق اذا ركع
امامه وقد قرا هو بعض الحمد فالحمد قطع وركع معه وتسقط
البقية ويكون مدركا للركعة وان تممها اي الحمد تخلف ركوع الامام
ومعه ما ركع لم يدرك الركعة وان ادركه في الاعتدال لكن يجري
بمعنى يصير كذي تخلف بغير عذر فتبطل صلاته بتخلفه بتمام

ركنين فعليين تلك لا يركع بل يتابع امامه في هويه للسجود **ه**
وجبت بالسنة كالتعوذ اي وحيث **كان اشتغاله** اي المسبوق
بسنة كالتعوذ والافتتاح **قرا** وجوبا من الحمد **بقدرها** اي السنة
لتقصيره بعدوله عن الفرض للنفل قال الشيخان كالبغوي وهو
متخلف بعذر وقال القاضي والمتولي بغير عذر فان لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه في هويه
للسجود قال الفارقي وصورة المسئلة ان يظن انه يدرك الامام
قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرا **من ادرك الركوع**
محسوبا على تيقن ومن خسوف اولا اي ومن ادرك مع
الامام ركوعا محسوبا للامام يقينا من غير صلاة الخسوف
او ركوعا اولا من صلاة الخسوف **ادركها** اي الركعة وان قصر
فلم يحرم حتى ركع الامام لانه ادرك معظم الركعة فجعل ما
تقدم مدركا تبعا في الجماعة وادراكه الركوع معه بان يلتقي معه
فيه ويطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقله وخرج بالركوع ما بعده
لانه ليس في معناه وبالمحسوب ركوع خامسة ومحدث لعدم
اهلية الامام لتحمل القراة وباليقين ما لو شك في ادراك
حد الاجزا لان الاصل عدم ادراكه وباول الخسوف ثانيه لانه
تابع للاول والا لادرك به جميع الركعة كبقية الصلوات **ولو**
اتي مدرك الركوع **بتكبير احدا** اي واحد قبل الركوع **حيث تحرما**
فقط به قصد اي حيث قصد به التحرم دون الركوع فانه يدرك
الركعة اما اذا قصد به الركوع فقط او قصدهما او احدهما
بلا تعيين او لم يقصد شيئا منهما فلا يدرك الركعة بل لا تصح
صلاته ووجهه في الاخيرتين تعارض قرينتي الافتتاح والهوي

فلابد

فلابد من قصد معين لوجود الصارف **ولو صلاه للامام تبطل**
فيتقدم امرء لا بمهل اي ولو بطلت صلاة الامام بعذر او غيره
فيتقدم في الحال بحيث لم يمض ركن امرء بنفسه او بتقديم
الامام او المقتدين سواء كان منهم ام من غيرهم اقتدي
بالامام قبل البطلان او بعده **فجائز ذلك** اي تقدمه لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة سواء جددوا النية ام لا
لنيتهم الجماعة ابتدا وللتقدم في الجمعة شروط تاتي في بابها
وقوله من زيادته لا بمهل مفهوم من تعبيره كالحاوي بالفا
وخرج به ما لو امهل فلا يجوز الا بنية الاقتدا **الا في الثانية**
وركعة رابعة والاتية ثالثة المغرب غير المقتدي بنية
الاقوام لم تجدد بزيادة لفظ الاتية تكملة اي لا ان تقدم
غير المقتدي في الركعة الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب
ولم تجدد القوم النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب مع
عدم الرابطة لاحتياجه للقيام وهم للقعود ولا نية فعلم
جواز ذلك من المقتدي مطلقا ومن غيره في الاولى وثالثة
الرباعية وفي غيرهما اذا جدد القوم النية لانتفا المخالفة
او وجود الرابطة وهي تجديد النية وان كان في هذه لا يسمى خليفة
قلت على جواز ذلك **وان عنى الحاوي انتفا شرط نيتهم بدا**
اي بعدم تجديدهم النية **فليس يخطي** بالوقف بلغة ربيعة بل مصيب
وان عنى به ان تجديدها مضر فمخطي **ثم راعى** الخليفة **المسبوق**
وجوبا **نظم من سبق** اي نظم صلاة الاصل فيفعل ما كان يفعله
لقيامه مقامه فاذا اتمت صلاة اصله اشار اليهم ان يفارقوه
او ينتظروه وهو الافضل وتدارك ما عليه ويعيد القنوت

وسجود السهو كما مر وقضية كلامه كاصله جواز استخلافه وان لم
يقرؤ نظمها وهو ما صححه في التحقيق ونقله في الروضة واصلها عن
عن تصحيح الكثير الشيخ ابي علي لكنه قال فيها والارجح دليلا عدم
الصحة وفي المجموع انه الاقيس وهم يتقدمهم امري فيه احق
اي والمقتدون احق بتقدمهم امري من كل من الاصل والمرء
المتقدم بنفسه فلو فقد موادا حيدا والاصيل اخرا وتقدم
اخر بنفسه كان مقدمهم احق لان الحظ في ذلك لهم وجايز ولو
بغير عذر انفراد مقتد بان يفارق الامام لانا ان قلنا الجماعة
سنة فالسنن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض كفاية
فلذلك على الاصح الا في الجهاد وصلاة الجنازة وجايز على الامر
اي اقتدا منفرد في اثنا صلاته قبل ركوعه او بعده وان
اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه لانه اذا جاز ان
يكون المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده
ماموما ثم شرع في بيان الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة
صالحون لها فقال والندبان بفتح الهمزة يقدم بضم الدال من قدم
بفتحها قدما اي يتقدم او يقدم من منوبه
يتقدم للامامة او يقدم غيره الوالي في محل ولايته على
غيره وان اختص غيره بفضيلة او كان مالكا اذا رضي
باقامة الصلاة في ملكه لعموم سلطنته مع ان تقدم غيره
بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة
اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الاعلى فالاعلى ثم
بعد الوالي من رتب للامامة في محلها فان لم يحضر من طلبه
ويندب اذا حضر جماعة لا والي فيهم بسكن ان يتقدم او يقدم

غيره الساكن بالحق ولو مستعيرا على غير معير البيت منه اي من
الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب
اما المعير من الساكن فمقدم عليه لملكه الرقبة والرجوع وذكر المعير
من زيادته هنا كما زاده بقوله مثلا ويتقدم او يقدم غيره ما
العبد الساكن بحق على غير سيد له غير مكاتب بكسر التاء بانه
لا يكون سيدا له او يكون لكنه مكاتب له اذ المكاتب بالفتح هو
المالك اما السيد غير المكاتب فمقدم على عبده الساكن فلو
لم يحضر الوالي ومن له تقدم من المرتب والساكن بحق نفاضل بالفقه
في باب الصلاة مقدم على الاقرا لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف
القران فالقران اي فمفاضل بالقران بان يكون اكثر قرانا مقدم على
الاورع لانها اشد احتياجا اليه من الورع فورع اي فمفاضل بالورع
مقدم على الاسن والورع ما يزيد على العدالة بالعفة وحسن
السيرة وبعد الورع الهجرة بان تسبق هجرته او هجرة احد
ابايه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام فالسن اي
فمفاضل بالسن مقدم على النسيب لخبر الصحيحين ليؤمكم
اكبركم في الايمان من زيادته بين به ان المعتبر السن في الاسلام
فيقدم شاب نشا في الاسلام على شيخ اسلم عن قرب فنسيب
اي فمفاضل بالنسب مقدم على من ياتي وبين النسبة من زيادته
بقوله وهي التي تاتي في كفاءة النكاح كالانتساب الى العلما والصلحا
فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش وهم على غيرهم والعرب
على العجم وابن العالم او الصالح على ابن غيره فملبس اي فمفاضل
بملبس نظيف وبدن كذلك وتعبيره بهذا اعم من تعبير اصله
بنظيف الثوب فحسن صوت اي فمفاضل بحسن صوت لميل النفس لاستماع

كلام صاحبه فجمال اي فعاضل بجمال سابغ اي كامل لميل القلب للاقتداء
بصاحبه كذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير ونقله في الكبير
عن التتمة وجعل في التحقيق وغيره حسن الذكر قبل النظافة وجعل
فيه طيب الصنعة والصوت مع النظافة وبعدها حسن الوجه وفي
المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة كالعدل
والحر وتشخص بالغ على سواهم اي على الفاسق والعبد والصبي
وان اختصوا بما مر من الفضائل اولى بالبصير اذ الفاسق والصبي
لا يوثق بهما والحر افضل من العبد نعم لو زاد العبد بالفقه فهما
سوا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة وسو مبصرا بذي عمى
لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع
والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه وسنة ان يقف الامام
اذا كانت الجماعة بالمسجد الحرام خلف المقام اي مقام ابراهيم
عليه السلام وان يقف الاقوام الموتمون به وقد استداروا
بالكعبة ولو كان البعض منهم ارجح على الامام في القرب بان كان
اقرب منه الى الكعبة لا في جهة الامام صح اي الاقتداء لان رعاية
القرب والبعد من غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه
الى الركن الذي فيه الحجر مثلا فالمتجه ان جهة الامام ما حاذاها
[illegible] بيمينه من الركن وجانبيه وسنة ان يقف من اي امراة يوم
بالنساء في الوسط اما الرجل والخنثى فيتقدمان عليهن وتعبيره
بمن توم سالم من نظر القونوي في تعبير الحاوي بامامة النساء
بان لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت
على الفاعل فينبغي استواء المذكر والمونث فيها وقد اجيب عنه
بان امامة ثابتة امام كما جاء رجل ورجلة وان تقف العراة في صف

واما هم وسطهم ليكون استر الا ان يكون عميا او في ظلمة فيتقدم
امامهم وقوله من زيادته فقط اي واحد تاكيد وان يقف ذكر ولو
صبيا لم يحضر غيره [illegible] الامام وهو متاخر عنه نزولا اي قليلا
استعمالا للادب فان ساواه او وقف عن يساره او خلفه كره
اما المراة والخنثى فيقفان خلفه وان يقف في اليسرة جا[illegible]
ثم مع القيام تسن لهما ان تاخرا اي يتاخرا او يصطفا خلفه
وهو افضل من تقدم الامام نعم ان لم يمكن الا تاخرهما او
تقدم الامام لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن
وخرج بالقيام القعود والركوع وغيرهما فلا تاخر فيهما
اذ الثاني لا يعمل كثير ويوخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين
عن القيام وبه يتم على ان سن التاخر انما يكون بعد
احرام الثاني ليلا يصير منفردا وان يقف ذكران ولو غير
بالغين خلفه اثنين خلف الامام وكذا امراة او نسوة وان
يقف الرجال من وراء الامام لفضلهم فصبيان لانهم من جنس
الرجال فالمشكلون لاحتمال ذكورتهم فالنسوة اي النساء ودليل ذلك
من السنة خبر مسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا [illegible] حضر الصبية اولا ثم الرجال فلا
يزالون عن اماكنهم بخلاف النساء فيوخرون ومثلهن الخناثى
قلت ومكثهم اي الرجال ليذهبن اي النساء اتم اي افضل
من العكس ومن ذهابهم معا بمعنى انه يسن لهم بعد فراغ
الصلاة ان يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى ليذهب النساء
لئلا تباع رواه البخاري ويسن لهم ايضا ان يمكثوا ليذهب
الخناثى ويسن للخناثى ان يمكثوا لتذهب النساء القياس فيهم

ان يذهبوا افرادى ويكره اقتدا فردا وفيه اي جماعة بمن به
تمتمة وهو من يكرر التاء كذا عبر به الفقها والذي في الصحاح
وغيره وهو القياس تاتاه او فافاه وهو من يكرر الفا او واواه
وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لتكرار زيادة وان كان مغتفرا
فيها او بمن به بدعة ما كفرت صاحبها كالفاسق بل اولى لملازمة
اعتقاده في الصلاة بخلاف الفسق وخرج بما كفرت المزيد
هنا على الحاوي من كفرته بدعته كالمجسمة ومنكري حشر
والبعث للاجسام فلا يجوز الاقتدا به او بمن به فسق لانه
لا يوثق به قلت ويكره كف اي جمع شعره وثوبه كان يرد شعره
تحت عمامته او شمر كمه للنهي عنه في الصحيحين ويكره البصق
عن يمينه او امامه لوجهه لا عن يساره ففي الصحيحين نهي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه
لكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد
او فيه ولم يصل اليه البصاق اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا
كما صرح به في المجموع وغيره ويكره رفعه الطرف اي البصر الى السما
للنهي عنه في الصحيحين وهذا اخر زيادة النظم ويكره للمأموم ان
يقف وحده بل يدخل الصف ان وجد فرجة او سعة لو تخرق
صفوف هذا ان اتحد الجنس فان اختلف كامرأة ونسا او خنثى
ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب ويخرجه من عدمها اي فعل ما ذكر
من عدم فرجة تسعه يجر في القيام شخصا من الصف ليصطف
معه خروجا من الخلاف بعد اذ تحرما بالصلاة لئلا يصير الجرور
منفردا ويسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة على
البر والتقوى وان يلحقوا بالسرعة الاقوام بالرفع بالبدلية

من

من ضمير يلحقوا او بالفاعلية على لغة اكلوني البراغيث اي ويسن
ان يلحق المأمومون الامام في افعاله بسرعة فلا يتأخرون عنه
ولا يتخلفون عنه كثيرا بل يشرعون في الركن بعد شروعه
فيه وقبل فراغه منه وان ينوي الامامة الامام لينال فضل
الجماعة وعلم من كلامه ان نية الامام الامامة لا تشترط
لصحتها لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم وان يجمع اي
يصلي الجمعة اماما فعلى الوجوب بنيته لتأكيد شان الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها وكبر المسبوق للمحسوب اي لانتقاله المحسوب
له وان لم يكن مع الامام كانتقاله للركوع اذا ادركه فيه والانتقال
مع الامام وان لم يحسب له كان ادركه في الاعتدال وانتقل معه
للسجود فيوافقه في التكبير كما يوافقه في التشهد والتسبيحات
وخرج بما قاله غير المحسوب اذا لم ينتقل مع الامام كان
ادركه في السجود او الركوع الثاني من الخسوف فلا يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وقوله ندبا متعلق
بكبر وايضا كبر ندبا للانتقال عقب السلام اي سلام الامام ان كان
ذاك للجلوس موضعه اي ان كان عقب السلام موضع
جلوسه لو كان منفردا كما لو ادركه في ثالثة الرباعية لانه
محل تكبيره لو انفرد بخلاف ما اذا لم يكن موضع جلوسه
لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة ثم لبثه اي ثم جاز مكثه
عقب سلام الامام ان كان موضع جلوسه والا فلا يحل
وتبطل صلاته ان طوله عمدا وما يدرك اي المسبوق معه
اي مع الامام كان المدرك لهذا اي للمسبوق اول الصلاة وما
يأتي به بعد سلامه اخر صلاته فيعيد فيه القنوت وسجود

السهو ومع ذلك ندبوا السورة او آيات في الاخريين اي
في الركعتين الاخيرتين بعد الانقطاع للقدوة لمدرك مع الامام
ركعتي الرباعي لان امامه لم يقراها فيهما وفاته فضلها
فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة
فانه يقروها مع المنافقين في الثانية باب
كيفية صلاة المسافر هي نوعان القصر والجمع وذكر فيه
الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا ابدا بالغيره به
فقال رخص جوازا قصر ذات اربع فرض من الصلوات الخمس
الى ركعتين بالاجماع خلا فوت اي فائتة الحضر فلا يقصر
في السفر كالحضر ولاستقرار الاربع في ذمته بخلاف فائتة
السفر يقصر فيه سوا قضاه في تلك السفرة ام في اخرى
وخلا الذي شك في انه فات حضرا او سفرا فلا يقصر لان
الاصل الاتمام وخرج بذات الاربع المغرب والصبح فلا تقصر
اجماعا وبالفرض النفل ومثله النذر ولا نفل كما قال بعض شراح
الحاوي ان مقتضى قوله لا فائتة الحضر انه اجاز قصر فوت
السفر في حضر لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ قوله
اي لا تغفل ذلك لان قوله فيما بعد قاصد سير يشعر بانه
في حضر لا يقصر لانتفا المرخص عند الفعل ثم ثنى بالجمع
فقال وجمعه اي المصلي العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا
وغلبة العصر لخفة لفظها واشرفها في وقتيهما اي تقديما
وقت الظهر وتاخيرا وقت العصر مترخص فيه كالحكم تاليهما
اي المغرب والعشا اي فانهما يجمعان تقديما وتاخيرا
والافضل للساير وقت الاولى تاخيرها الى الثانية وللنازل

وقت

وقت الاولى تقديم الثانية اليها للاتباع رواه الشيخان وخرج
بالعصرين وتاليهما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا
يجمعان لانه لم يرد ويجوز الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله
بعضهم واعتمده الزركشي ويستثنى من الجمع تقديما جمع المتحيرة
كما قاله في الروضة في بابها وانما يقصر ويجمع بعد عبور السور اي
مجاوزته ان سافر من بلد له سور وان كان داخله مزارع وخراب
لان ذلك معدود من البلد بخلاف العمران الذي ورا السور لا يعتبر
عبوره وان لاصقه كما صححه النووي لانه لا يعد من البلد وصحح
الرافعي في المحرر اعتبار عبوره وبعد عبور العمران ان سافر من
بلد لا سور له او له سور في بعضه ولم يكن صوب مقصده وان
تخلل العمران خراب او نهر او ميدان لتفارق موضع الاقامة
والمراد بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد دون السور
الجامع لبلاد متفرقة كما زاده بقوله لا عبور سور بلدان ولو
قدمه على قوله والعمران كان اولى وكانه راعى الاختصار ولا عبور
البستان والمزارع المتصلة ولو محوطة لانها لم تتخذ للاقامة نعم
ان كان بها فيما لا سور له دور او قصور تسكن في بعض الفصول
ففي الشرحين اشتراط عبورها واطلق المنهاج كاصله عدم
اشتراطه وقال في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن الرافعي وفيه
نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط عبورها لان
ذلك لا يجعلها من البلد قال في المهمات وبه الفتوى وبعد عبور
حلة ان سافر من خيام وضابطها ان يجتمع اهلها للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من بعض وان تفرقت منازلهم ومنها
مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وماء ومحتطب الا ان

بتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين **و** بعد عبور **عرض الوادي** ان سافر
منه **لا عبور الطول** ان سافر فيه والتصريح بهذا من زيادته **و** بعد
الاهباط من الربوة ان سافر منها **و** بعد **الاصعاد** من الوهدة ان
سافر منها **قلت** هذا اذا لم يفرط اتساع الوادي والربوة والوهدة
فان كان اتساعها فرط فغير قدر العرف منها **ليس يشترط**
عبوره وانما يشترط عبور قدر العرف وهو ما يعد من منزله او
من حلته هو منها كما لو سافر في طول الوادي وقوله فرط يحتمل
ان يكون فعلا لكن لم اره بل المعروف افرط يقال افرط في الامر اي جاوز
فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري وان
يكون اسما حرك راوه للوزن ووقف عليه بلغة ربيعة ان
جعل خبرا لكان وان جعل اسما وما قبله خبرها فالوقف عليه
بلغة الجمهور **ولو** عبر ما ذكر **اخير وقت فرضه وقد بقي** منه
بقدر وقت **ركعة** فانه يقصر ويجمع بخلاف ما اذا بقي منه
ذلك لما مر ان الصلاة في الشق الاول اداء وفي الثاني قضاء لكن
تاخيرها الى هذا الوقت حرام فقد يقال فهلا منع الترخص
وجوابه ان الرخصة لم يوجبها التاخير فكان كالمعصية
في السفر لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للاداء فهو يصلح
للترخص **لمن قصد سيرا** اراه الامام **الشافعي** رضي الله عنه
قابا اي قدر **ستة عشر** باسكان الشين **فرسخا** يقينا او ظنا ولو
باجتهاد وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية والميل اربعة الاف خطوة وهي تحديد وسواء سافر
في البر ام في البحر فلو قطعها في ساعة قصر ولو شك فيها
اجتهد وشمل كلامه الكافر فيترخص اذا اسلم في اثنائها

الطريق

الطريق ويعتبران بربط المسافر قصده بمقصد معلوم فلا ترخص
للهائم ولا لراكب التعاسيف وافهم كلامه انه لا قصر لمن قصد
سيرا دون ستة عشر فرسخا او شك في بلوغ سفره لها كالعبد
والزوجة والجندي اذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا مقصده
فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت
قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم ثم محل عدم جواز قصرهم
اذا لم يقطعوا مسافة القصر والا فلهم القصر كما في الاسير
حيث جهل المقصد ذكره في المجموع وتعتبر المسافة **ذهابا** فلو
قصد مكانا على مرحلة بعزم الاياب من غير اقامة فلا ترخص
له وان ناله مشقة السفر مرحلتين لان ذلك لا يسمى سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع **لا من اليه من قصير عدلا وما له**
من غرض يعني لا من عدل من طريق قصير الى طويل ولا غرض له
غير الرخصة فلا يترخص لتطويله الطريق بلا غرض كما لو تردد
في طريقه حتى بلغ مرحلتين بخلاف ما اذا عدل اليه لغرض
غير الرخصة كامن وسهولة وتنزه وليس بمجرد رؤية البلاد
غرضا صحيحا **ما حلا** اي ما دام السير حلالا ولو مكروها اما
المحرم كسفر عبد ابق فلا يترخص فيه لان الرخص لا تناط
بالمعاصي فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي في سفره لانه
ليس ممنوعا منه بل من المعصية فيه فلو انشاه مباحا ثم جعله
معصية لم يترخص او انشاه معصية ثم تاب فابتداء سفره
من حين التوبة **حتى الى الوطن** اي يترخص اذا عبر ما مر حتى **عاد** الى
وطنه بان بلغ ما شرط عبوره في الابتداء وان لم ينو الاقامة فيه
لانه مسكنه **او بدا رجوعه اليه** اي او ابتدا في رجوعه الى وطنه

ولو لحاجة كطهارة مالم يبعد اي في سيره عن وطنه بان لم يبلغ مسافة
القصر تغليبا للاقامة فلا يترخص بعد شروعه في الرجوع مالم
يفارق وطنه ثانيا اما اذا ابتداه بعد بلوغه مسافة القصر
الي وطنه او غيره او قبل بلوغها الي غير وطنه فانه يترخص في طريقه
وكذا فيها اذا اعاد اليه اذا لم يكن وطنه سواء كان لديه اقامة
ام لا كان بداله وهو ماكث مستقل ماكث الرجوع عن مقصده الي
وطنه ولو لغير الاقامة او لم يبتدي في الرجوع فلا يترخص مادام
هناك فاذا ارتحل فهو سفر جديد فان بداله الرجوع الي غير وطنه
فان كان لحاجة ترخص والا فكما ذكر في الوطن وبدا من قولهم
بداله في الشي بدا ابالمد اي نشاله فيه راي وكذا والرجوع التردد
فيه او نوي وهو مستقل ولو بمكان لا يصلح للاقامة اقامة بموضع
اما مطلقا او اربعة من الايام بلياليها صحت سوي يوم الدخول
والخروج فلا يترخص بعد وصوله الموضع وان لم يقم ولو نوي
ماكث مستقل بموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره
بالنية كما علم من كلامه اما لو نوي الاقامة في الاخيرة وهو
ساير فلا يوثر لوجود السفر وكذا لو نواها فيها وفيما قبلها
غير المستقل ولو ماكثا كعبد وزوجة وجيش دون متبوعهم كما
مر وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي
الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر وقوله من زيادته سوي
الي اخره ايضاح لصحت او نوي اقامة بموضع لما لم يتنجز دون
ما تقدما اي لامر لا يتنجز دون اربعة ايام صحاح ولا يترخص بعد
وصوله الموضع كما عرف مما مر لانه مقيم وما نقل عنه صلي
الله عليه وسلم من القصر محمول علي ما ذكره الناظم بقوله او
هو

هو ذو توقع وما انقضي الا وضع تسعة صحت معني
بزيادة صحت ايضا اي او نوي اقامة بموضع لقضاء حاجة
يتوقعها كل لحظة ومتي حصلت ارتحل ثم وصل الموضع فلا يترخص
بعد مضي ضعف تسعة ايام وهو ثمانية عشر يوما صحاح ما
او يترخص قبل مضيها فانها المدة التي قصر فيها صلي الله عليه
وسلم عام الفتح بحرب هوازن في اقامته منتظرا انجلا الحرب
كما رواه ابو داود وغيره او قد نوي بعد عبور ما مر انصرافه
من سفره اذا وجد عبد او خصما هربا ولم يعرف محلهما والوا
يعني او كما عبر بها الحاوي او نوي بعد العبورات يقيم في بلد
بقربه اي دون مسافة القصر فلا يترخص في الصور الثلاث ان
وجد المستعبد اي في الاولي او الغريم في الثانية واقام البلد اي
اي فيه اي وصل اليه في الثالثة بخلاف ما قبل الوجدان والاقامة
فيترخص لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه حتي
يوجد ما غيرا النية اليه اما لو نوي ذلك قبل العبور فلا يترخص
لتغيير النية قبل انعقاد السبب واشترطوا لان يصح ما قصر
اي لصحة قصره علم الجواز له من مريده فلو جهله لم يصح لانه
عابث واشترطوا الدوام للسفر في جميع الصلاة فلو اقام
في اثنايها او شرع فيها مقيما ثم سارت السفينة اتم تغليبا
للحضر واشترطوا دوام نية جازمة للقاصر من اول الصلاة
حتي الاخر اي الي اخرها فلو نوي الاتمام او لم ينو قصرا ولا
اتماما او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة لزمه
الاتمام لانه المنوي في الاولي والاصل في الاخيرتين فعلم انه
يجب نية القصر وانه يجب كونها في الابتدا وانه يجب دوام

تذكرها من اول الصلاة الي اخرها علي ما فهمه من كلام الحاوي
واعترضه حيث قال قلت كذا مفهومه اي الحاوي والاصوب
ان دوام ذكرها بضم الذال اي تذكرها لا يجب وانما الشرط انفكاك
عما خالف في كل الصلاة اي الانفكاك في كلها عما يخالف الجزم
بنية القصر وهو الجزم بنية الاتمام او التردد فيه فانه يقطع
بنية القصر اولا وان تذكر في الشك او علقت اي اشترطوا دوام نية
جازمة للقصر او تعليقها بنية الامام الذي علمه او ظنه المأموم
مسافرا ولم يعلم بنيته فقال ان قصر قصرت والا اتممت اذ
الحكم معلق به وان الجزم فلا يضر التعليق وشرطه كما يعلم مما
سياتي ان يظهر ما يدل علي القصر فلو فسدت صلاة امامه
واستمر التردد لزمه الاتمام ولو لحظة بذي اتمام اما الذي اقتدي
اي بمتم مسافر او مقيم فيتم ولو جرى اقتداؤه في صبح
او جمعة فيتم لتمام الصلاة في نفسها هذا علي الاصح من ثلاثة
اوجه ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها ان كان الامام
مقيما اتم والا فلا وذكر الخلاف من زيادته او اقتدي بامام قاصر
فبطلت صلاته لحدث او غيره فاستخلفا متما فيتم لاقتدائه به
بعض بدليل انه يلحقه سهوه كاصل فرعه اقتفي اي كما يتم الاصل
اذا عاد وتبع فرعه بان اقتدي به كذلك فان لم يقتد به لم يلزمه
الاتمام او من اي او اقتدي بمن يشك اسافر هو ام مقيم
فيتم وان بان انه مسافر قاصر لا ان اقتدي بمن علمه او ظنه
مسافرا وشك هل نوي الاتمام او قصرا وظهر ما يدل علي القصر
كما يفهمه كلامه الاتي فلا يلزمه الاتمام لان الظاهر من حال المسافر
القصر سوي شكه في نية قصر امامه عند قيام ثالث لامامه

فيتم

فيتم وان بان انه ساه بقيامه لان احد المحتملين لزوم الاتمام ما
فيلزم كما لو شك في نية نفسه فان علم كونه ساهيا بالقيام لكونه
حنفيا يري وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه ويسجد
للسهو لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا او ينتظر
حتي يعود وله ان يتم منفردا او ان فسد اي يتم المأموم فيما ذكر
وان فسدت احدي صلاتي ذا وذا اي الامام والمأموم لتعين
الاتمام عليه او اقتدي باحد اي بواحد مسافر وفسدت صلاته
وما ظهر للمأموم ما نواه الامام اتم ام قصر فيتم للشك
في عدد ما يلزمه بان ظهر انه نوي القصر كان استأنف الامام
صلاته ركعتين فله القصر او بان للمأموم ضد القصر اي
الاتمام من الامام المسافر ثم بان له ضد الظهر اي حدثه فيتم كما
لو اقتدي بمن علمه متما ثم بان حدثه فلو بان كونه محدثا
ثم متما او بانا معا لم يلزمه الاتمام لانه لا قدوة في الحقيقة وتعبيره
بضد القصر اعم من تعبير اصله بمقيم لتناوله المسافر
المتم او شك المصلي في وصوله ما كان ام اي قصده او شك هل
نوي الاقامة ام لا فيتم لشكه في سبب الرخصة والاصل الاتمام
فقوله اتم جواب اما ولو قال فيتم كان اولي وان نوي في كل صورة
خلت اي مضت من هذه الصور قصرا فانه يتمه لانقطاع حكم
الرخصة فرجع الي الاصل وهذا الخلاف المقيم بنوي القصر كما قال
ولكن المقيم بطلت صلاته لتلاعبه لانه ليس من اهل القصر لا المقتدي
بذي اقامة دريا حدثه من قبل اي علم قبل اقتدائه به حدثه
او تذكرا من نفسه الاحداث فلا يلزمه الاتمام لعدم صحة
الاقتداء او فيها اي الصلاة شرع بنية القصر وهو مقيم محدث

ثم سافر في الوقت فلا يلزمه الاتمام كما مر في ذلك اي سوا علم انه
مقيم محدث ام لا تقدم علمه بالاقامة على علمه بالحدث ام لا لان
شرذ عة لغو وظاهر انه على هذا لا حاجه الى الجمع بين مقيم
ومحدث ورخص جمع تقديم للعصرين وتلويهما بعذر المطر ولو
ضعيفا ان كان بحيث يبل ثيابه ويجوز جمع الجمعة والعصر بذلك
كما في الروضة واصلها وخرج بجمع التقديم جمع التاخير فلا يجوز
بالمطر لان استدامته ليست اليه بخلاف السفر لا بعذر برد
والثلج عن ذوب عري كل منهما فلا جمع بشي منهما اذ لا تاذي
بخلاف ما اذا لم يعريا عن الذوب لتضمنهما القدر المبيح وهذا
من زيادته وكالمطر الشفان بشين معجمة مفتوحة وفاء
مشددة وهو ريح باردة فيها نداوة وانما يرخص الجمع
بالمطر ونحوه لمن يصلي في جماعة بمسجد بعيد يتاذي
اي يبعد عن محله به اي بالمطر يتاذي في طريقه يبل ثيابه بخلاف
من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها ببيته او بمسجد قريب او
بعيد يمشي في كن لانه لا يتاذي بذلك وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ بالمطر وعلم من كلامه انه لا جمع بغير المطر بمرض
او ريح او ظلمة او خوف او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم
ينقل فلا يخالف الا بصريح وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما
في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع
يترك الوقت بلا بدل على ان جماعة منهم الخطابي والقاضي
والروياني الحقوه مع المرض به قال في المجموع وهو قوي جدا
واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وفي المهمات وقد
ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني سماه نهاية

الاختصار من قول الشافعي من جوز الجمع بالمرض جوزه تقديما
وتاخيرا وشرطه اي جمع التقديم بعذر السفر او المطر اربعة
اشيا احدها نيته اي الجمع في الصلاة الاولة تمييزا للتقديم المشروع
عن التقديم سهوا او عبثا سوا نواه عند التحرم ام التحلل ام
بينهما لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة الجمع
والاولة لغة قليلة والكثير الاولى وهكذا الترتيب وهو ثاني
الشروط بان يقدم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم تصح او الاولى قبل الثانية وبان
فسادها فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب وثالثها
الولا بينهما لا اي للجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب
الولا كركعات الصلاة وان اقام ولها بتيمم او بعد ان يطلب
دون الطول ما اي وان اقام للثانية او بتيمم لها او صلاها
بعد ان طلب الما ولم يطل الفصل عرفا فالولا حاصل اما الاقامة
فللاتباع رواه الشيخان واما التيمم والطلب المزيد على الحاوي
فلان كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولى
لانه شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر كسهو
واغما ورابعها ان يدوم العذر حتى كبرا للتحرم بالثانية
اي للغرض الثاني ليقارن الجمع العذر فلو اقام في الاولى
او بعد فراغها وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال
العذر مع امكان استدامته قبل الجمع لا ان كان عذر
اي عذر الجمع مطرا فليكف فيه ان يوجد عند الاول اي
التحرم من ذي ومن ذي اي الصلاتين ولدا التحلل اوله
اي وعند التحلل الاولى وزاد ايضا حالة ذكر قوله وليس

وجدان المطر في الوسط بامكان اليبس اي اثنا الاولي معتبر
بالوقف بلغة ربيعة لما مر ان استدامة المطر ليست اليه وعلم
انه لا يشترط وجود كل من عذري السفر والمطر بعد التحرم للثانية
فلا تبطل بزواله في اثنائها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد
وبعض اركان الصلاة الاولة ان يتذكر بعد الصلاتين انه قد
اهمله يعيدها الاولي لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية لفقد الترتيب بالجمع اي مع جمعهما ان شا تقديما ما
او تاخيرا لوجود المرخص او يتذكر انه اهمله مما يلي الاولي اي من
الثانية يعيدها في وقتها المتوصل لها بيا الاشباع ان طال
فصل من وقت السلام منها الي التذكر اما اعادتها فلترك الركن
وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد
الولا بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك في وقت الاولي ان
شا وصحت الصلاتان جميعا ويعيد كلا منهما في وقتها من
لا دري الحال اي محل المتروك اما اعادتهما فلاحتمال كون المتروك
من الاولي واما اعادة كل منهما في وقتها والمراد امتناع جمعهما
تقديما فلفقد الولا لاحتمال كون المتروك من الثانية فيطول
الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها اخذا بالاسوا في الطرفين
وان يوخرها اي الاولي ليجمعها مع الثانية بعذر السفر اشترطنا
ثلاثة شروط النية للجمع ووقت صلاة هي اوليه تشبه للاولة
اي وقت الاولي ما دام يبقي من وقتها قدر ركعة اذ لو اخر بغير نية
الجمع حتي خرج الوقت او ضاق عن ركعة عصي وصارت قضا
ونية الجمع في اوله لترتبط بالثانية كما في جمع التقديم قلت
وذا في القول الاضعف اذ الاصح عدم اشتراطها كالترتيب

والموالاه

والموالاه والفرق انه هنا تقدمت نية الجمع في وقت الاولي فاكتفي
بها بخلاف جمع التقديم وان يدوم عذره وهو السفر الي
تمام الاثنتين فلو قام قبل فراغهما صارت الاولي قضا لانها
تابعة للثانية اذ الادا للعذر وقد زال قبل تمامها قال السبكي
وتعليلهم منطبق علي تقديم الاولي فلو عكس واقام في اثنا
الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا علي الاصح اي كما اقتضاه
تعليلهم والا اي الافضل ان يوثر المسافر القصر علي الاتمام
في سفر الثلاثة الايام للاتباع رواه الشيخان ويستثني
منه الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده ومن لا وطن
له وعادته السير ابدا فالافضل لهما الاتمام اما سفر ما دون
الثلاثة فالاتمام فيه افضل وكذا في حق من وجد من نفسه كراهة
القصر بل يكره له الاتمام الي ان تزول الكراهة وكذا القول في ساير
الرخص قال في الروضة وترك الجمع افضل بلا خلاف ويستثني منه
من وجد من نفسه كراهة الجمع كما علم والحاج بعرفة ومزدلفة
لانه ارفق له في الدعا في الاول وفي السفر في الثاني ومن اذا جمع صلي
في جماعة او خلا عن حدثه الدايم او كشف عورته وسنتي ظهر
وعصر قدمها اي الجامع ندبا عليهما بان يصلي سنة الظهر ثم
سنة العصر قبل الظهر والعصر وسنتي تلوهما اخر وجوبا
بان يصلي الفرضين ثم سنة المغرب ثم سنة العشا وتبع
الحاوي فيما تقرر في سنتي الظهر والعصر الرافعي وقد انكره
النووي لما فيه فعل الصلاة قبل وقتها قال والصواب ما قاله
المحققون انه يقدم سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر ثم

العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر والى ذلك
اشار الناظم بقوله قلت ذا اي ما قاله الحاوي انما يصح على الفصل
بين سنتي الظهر والعصر وسنة تلوهما تركته خوفا من التطويل
بيانه انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله
تاخيرها مطلقا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء تقدم الظهر ام
العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا
وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب
والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر
المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وصلاتها فرض
عين لادلة ذكرتها في الاصل ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص بشروط لصحتها
وبشروط للزومها وباداب وبدا بشروط صحتها فقال شرط
صحة صلاة جمعة سنة احدها ان تجري كلها اي ان تقع كلها مع
الخطبة الاولى والثانية وقت الظهر رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلا يجوز شي منها قبله ولا بعده ولو ضاق
الوقت عنها صلوا ظهرا واتي بكل في الجمعة دون الخطبة للاتباع
بتوهم ان وقوع بعضها في الوقت كاف في وقوعها جمعة كغيرها
من الفرايض ثانيها ان تجري في خطة بكسر الخا وهي الارض
يختطها الرجل بان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد احتازها

ليبنيها

ليبنيها دارا والمراد هنا ما بين الابنية من بلدة ولو كانت من
سعرب بفتح السين والراء اي بيت في الارض او من قرية حتى
التي من الخشب او القصب او غيرهما سوا المسجد والفضا
بخلاف خارج الخطة الذي ينشا منه سفر القصر لانها لم تقم
في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار الاقامة
وبخلاف الخيام وان استوطنها اهلها دايما لانهم على هيئة
المستوفزين ولو انهدمت ابنية الخطة واقاموا على العمارة
لزمتهم فيها وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم والقرية
الابنية القليلة المجتمعة قليلة او كثيرة فتعم البلد لكن غلب
عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقها
ثالثها ان تجري غير مقارن ومسبوق را تحرمها بمثله
اي بتحرمها من جمعة اخرى ببلدتها فلو سبقت احداها
بالرا والاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهي الصحيحة دون
المسبوقة وان كان السلطان معها لان الاقتصار على الواحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة
واعتبر التحرم لانه حالة تبين الانعقاد فلا اعتبار بسبق
الخطبة والسلام وزاد را ايضا على كلام الحاوي هذا ان سهل
الجمع اي اجتماع اهل الخطة بموضع واحد فمع عسر اجتماعهم
يجوز جمعتان او جمع بحسب الحاجة ولا التباس سابق بعد
العلم بعينه فيجب عليهم ظهر فانه قد صحت جمعة على التعيين
فلا يزاد عليها وانما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة
من الطايفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من يتيقن صحة
جمعته والاصل بقا الفرض وتستانف الجمعة في الوقت ان لم يعلم ما

السابق معينا بان علمت المقارنة او السبق بلا تعيين اولم يعلم
مقارنة ولا سبق لتدافعهما في الاولي وعدم اجزا الماتي به
في الثانية واحتمال المعية في الثالثة قلت اذ المريد بالسبق
ولا بالاقتران وهي الصورة الثالثة فالامام استشكل براة
الذمة بجمعة مستانفة اذ احتمل سبق لاحداهما علي الاخري
فلا تصح جمعة اخري لسبق جمعة صحيحة فلتفعل في هذه الصورة
ان السبيل المبري للزمة اقامة الجمعة لاحتمال المعية ثم الظهر
لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب والواجب
ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق
كل طايفة اما مع تيقن السبق ولا تعينا وهي الصورة الثانية
ففي الوسيط للغزالي اختار ما اختار الحاوي هنا وهو الموافق
لنظايرها كنكاحي الوليين حيث ابطلوهما في هذه كالاخريين
ولكن الاظهر كما في التحرير والشرح الصغير وكتب النووي الاقيس
كما في الكبير عن الاصحاب ان يصلوا ظهرا وقد صحح هذا المحل
اي اكثر الاصحاب لصحة واحدة باطنا وانما لم تبرا ذمته للاشكال
وبقي صورة خامسة وهو ان يعلم سبق احداهما ولا تلتبس
فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها ان تجري جماعة
لانه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم مما مر في باب الجماعة
في قوله وجمعة بركعة الاكتفا بالجماعة في ركعة فكانه قال هنا
شرط الجمعة ان تجري كلها او ركعة منها في جماعة خامسها
ان تجري باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الجمعة للاتباع
كما رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي مومنا من
زيادته ولا حاجة اليه لان الايمان شرط في كل صلاة والقصد

ذكر المختص بالجمعة مكلف حرا ذكرا مستوطنا ببلدها اي
لا يظعن الانسان منهم شتا ولا صيفا الا لحاجة لتجارة
وزيارة فلا تنعقد بكفار وصبيان ومجانين ومن فيهم رق
ونسا وخناثي لنقصهم ولا بغير مستوطنين كمن اقام علي
عزم عوده الي بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة لعدم
التوطن ولا بمستوطنين خارج بلد الجمعة لعدم الاقامة
ببلدها ثم ان ينفضوا في اثنا الجمعة تبطل لانهم شرطوا فيها
ابتدا فكذا دواما كالوقت لا ان في خطبة عادوا ولم
يبتنا نوا اي يتنظروا بغيبتهم زمنا طويلا بان عادوا
اليها قريبا ولم يفتهم ركن من اركانها كما ياتي لسكوت
الخطيب او اعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر بعد
السلام قريبا ترك ركن فان طال الفصل او قصر لكن
فاتهم ركن وجب استيناف الخطبة في الاول واعادة
الركن في الثاني لا ان عاد بدلا اي بدلهم ولو عن قرب فلا تصح
بل يجب الاستيناف لفقد السماع ولم يفتهم ركن عطف
علي ولم يبتنا نوا ومرجع طول الفصل وقربه العرف وعطف
علي لا في خطبة عادوا قوله ولا اذا انفضوا في الصلاة ذهبوا في
قريب من ذهابهم اربعون خطبوا بالبنا للمفعول اي سمعوا
الخطبة جاوا اي الامام فلا تبطل لانهم كالذاهبين لسماعهم الخطبة
بخلاف ما اذا لم يجيبوه قريبا او جا اربعون لم يسمعوا الخطبة
او يلحق اربعون ثم الاولي بدرج الهمزة من قبل ينفضوا
اي ولا ان لحق الامام في الصلاة اربعون بعد الاربعين الذين
احرموا معه من اولها ثم انفضوا فلا تبطل وان لم يسمع

اللاحقون الخطبة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فيسقط عنهم سماع الخطبة وتقدم ان الامام لا يشترط زيادته
على الاربعين فيكفي تسعة وثلاثون غيره لو بطلت لمن يوم اي ولو
بطلت الجمعة للامام بحدث او غيره فبدا اي ظهر تقدم للماموم
صبيان تقدم للامامة بنفسه او بتقديم الامام او القوم جاز التقدم
لاهل لها ولو صبيا او متنفلا اقتدا بالامام قبل بطلان صلاته
وانما اشترط كونه اقتدا به لان تقدم غيره يودي الى انشا
جمعة بعد انعقاد اخرى او الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة
ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشي وخرج باهل المزيد على اكثر
نسخ الحاوي المراة والمشكل وهو معلوم من باب الجماعة حتما
اي وجوبا في الاولى اي جاز التقدم ويجب في الركعة الاولى لتدركها
الجمعة بخلافه في الثانية لادراكهم مع الامام ركعة فلهم ان
ينفردوا بها كالمسبوق واتموا اي الماموموت الجمعة بكل
حال لادراكهم ركعة مع الامام لا ان زاد والخليفة واتم الخالف اي
الخليفة الظهر لا الجمعة ان اقتدى معه اي به ثانية اي
في الثانية واستخلف فيها لانه لم يدرك مع الامام ركعة وخالف
الماموم فان الخليفة امام لا يمكن جعله تبعا اما اذا اقتدى
به في الاولى فيتم الجمعة وان لم يكن ادركها كلها معه لانه ادركه
في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام فكان اقوى
من الادراك في الثانية لا من به اي الخليفة يا تم فيها اي
في الثانية لا يتم ظهرا بل جمعة لادراكه ركعة خلف من يراعي
نظم الامام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله واتموا الجمعة
وان احدث من يوم اي الامام خاطبا اي في الخطبة او بينها

اي بين الخطبة والصلاة فاستخلفا اي الامام من حضر وهو
المراد كما في المجموع وغيره بقول الاصحاب هنا وفيما ياتي من
سمع الخطبة فالمنع من الاستخلاف انتفى اي جاز الاستخلاف
في المسئلتين كحدثه في الصلاة ومسئلة التبادر الاتية تغني
عن الثانية منهما وعن قوله كخطبة الشخص ان كان خطب شخص
وام اخر فانه يجوز اما من لم يحضر الخطبة فلا يصح ان يكون
خليفة لانه ليس من اهل الجمعة بدليل مسئلة التبادر الاتية
كالعيد اي يجوز ان يخطب فيه واحد ويوم اخر وسماعها
تبادروا اي ضعف عشرين لعقد الجمعة اي او بادروا
اربعون سمعوا اركان الخطبة الي عقد الجمعة قبل الخطيب فانه
يجوز لانهم من اهلها بخلاف غير السامعين فانهم انما
يصيرون من اهلها اذا دخلوا في الصلاة كما مر قلت وحاضر
لم يسمع الخطيب في مسئلة التبادر كمن قد سمعه فيصح عقد
الجمعة من اربعين حضروا ولم يستمعوا وهو اي الامام اذا
فارقهم في ركعة ثانية يتمون الجمعة وان لم يستخلفوا
لادراكهم ركعة مع الامام وهو اذا اتمها اي الصلاة ولم يتمها
القوم لكونهم مسبوقين او صلاتهم اطول فقدموا شخصا
بهم صلاتهم يتم اي يتم بهم صلاتهم فذاك غير جايز في
الجمعة لما مر انه لا تنشا جمعة بعد اخرى ولا في غيرها لان
الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها كذا صححه
في الروضة واصلها هنا وقضية كلامهما في الجمعة تصحيح
الجواز في غير الجمعة وصححه في التحقيق والمجموع وقال انه المعتمد
ولا تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح المنع

وما شرطنا من الشروط الخمسة السابقة فمعه شرط سادس
وهو تقديم خطبتين اي من قبل ما صلي الجمعة للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان الخطبتين فيه
موخرتان ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم علي
مشروطه ولا يجوز للخطيب بمعني لا يحل له ولا يصح منه ان
يترجما شيا من اركان الخطبتين بل ياتي بها بالعربية وان لم
يعرفها السامعون لما جري عليه السلف والخلف فان تعذرت
خطب بلغته وعلي الجميع تعلمها فرض كفاية فان قصروا
عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر بلفظة اي مع لفظة
الحمد وان اختلفت صيغته كما زاده بقوله او مصرفا اي مشتقا
كاحمد الله او نحمد الله لانه صلي الله عليه وسلم خطب يوم
الجمعة فحمد الله واثني عليه ومع لفظة الله تعالي للاتباع
مردفا الخطيب بالحمد لفظ صلاته علي النبي صلي الله عليه وسلم
وان اختلفت صيغته كما زاده بقوله وما بمعناه من المروي
في اخبار الخطبة وغيرها كاصلي او نصلي علي الرسول او محمد
او الماحي ولا يكفي صلي الله عليه وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ
الشكر والثنا وبلفظ الله نحو لفظ الرحمن وبلفظ الصلاة
نحو لفظ الرحمة وبصلاته علي النبي صلاته علي غيره ثم يوصي
الحاضرين بالتقي للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظها ولا
طوله كما اشار اليه بقوله ولو بما اي بلفظ نحو اطيعوا الله لحصول
الغرض من الوعظ واتي بمردفا وثم ليفيد وجوب الترتيب
بين الحمد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعي
وصحح النووي عدمه قال ونقله الماوردي عن النص لان

القصد

القصد الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه وهذه الثلاثة
اركان في كليهما اي الخطبتين للاتباع السلف والخلف وبالدعا اي ومع
الدعا للمومنين ثانية اي في الخطبة الثانية لذلك ويكفي ما يقع عليه
اسم الدعا حتي يكفيه الدعا برحمة الله لسامعيه كيرحمكم الله
او رحمكم الله قال الامام واري وجوب تعلقه بالاخرة ومع قراة
اية للاتباع رواه الشيخان وقيدها من زيادته بقوله تفهم
لا كثم نظر ويجب كون القراة في احداهما لا بعينها لان المنقول
القراة في الخطبة دون تعيين ولا ترتيب بينها وبين الدعا
ولا بينها وبين غيرهما ولهذا ذكروا بالواو وبالقيام اي ومع
القيام للقوي عليه بينهما اي في الخطبتين للاتباع رواه مسلم
اما العاجز فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والانابة اولي
كالصلاة وبالجلوس مطمينا فصلا اي وفصل بالجلوس بين
الخطبتين مطمينا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه
مسلم ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا بالاضطجاع وسمع
بمعني اسماع كما عبر به الحاوي اي ومع اسماع اربعين اهلا
لانعقاد الجمعة بهم اركان الخطبتين لان مقصودهم الوعظ
وهو لا يحصل الا بالابلاغ فلا يكفي الاسرار كالاذان فلو كانوا
كلهم او بعضهم صما لم يصح كبعدهم عنه وعلم من ذكره انه
يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع والسماع والولا بينهما
اي الخطبتين كما جري عليه السلف والخلف والولا بين خطبتين
وبين ما صلي لان الخطبة والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع
وبالطهرين اي ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جري
عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب استينا ف الخطبة

وان لم يطل الفصل كالصلاة قلت وبالستر في الخطبة لذلك ثم
هذه الامور المذكورة من قوله ولا يجوز الي هنا بعضها اركان
للخطبتين وهو حمد الله والصلاة والوصية والقراة والدعا
والبقية شروط لهما قال الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة
وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير الي ان الصحيح خلافه
وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وظهرا فلتصل ابدا جمعة
ان فات شرط خصها مما ذكر وتعذر تداركه وان لم ينوها بان
كان خرج الوقت قبل السلام او انفض بعض الاربعين فيها
ولم يعودوا الا ان قلنا انها ظهر مقصور كما نص عليه في الام
فهي كصلاة المسافر فاذا فات شرط قصرها وان صلاة مستقلة
كما صححه النووي فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه اتمام
الظهر وخرج بقوله خصها المزيد علي الحاوي الشروط
المشتركة بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل بفواتها
ولما فرغ من شروط صحتها اخذ في شروط لزومها فقال
وتلزم الجمعة المكلف هذا لا تختص بها فلا حاجة لذكره الحر
الذكر فلا يلزم غير المكلف الا السكران وغير الحر ولو مبعضا
وان وقعت في نوبته حيث يكون مهاياه ولا الانثي والمشكل
سوا حضروا ام لا اذ المانع من اللزوم الصفات القايمة
بهم وهي لا ترتفع بحضورهم نعم ان احرموا بها لزمتهم
لتلبسهم بالفرض واستثني مما ذكره المعذور بشي مما مر في باب
الجماعة كالمرض فلا يلزمه الجمعة لمشقة حضوره الا ان
حضر في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله
فتلزمه فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه مشقة

الحضور

الحضور فاذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب العود لابد
منه سوا صلي الجمعة ام الظهر فعلم انها لا تلزمه اذا حضر
قبل الوقت ولكن اذا حضر فيه وزاد ضرره فله الانصراف ما لم
تقم الصلاة فيها اي انما تلزم الجمعة من ذكر ان يقم اقامة تمنع
حكم السفر حيث تقام الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن بها
فلا تلزم المسافر سفرا مباحا وان قصر ولا المقيم حيث
لا تقام الا ان يبلغه الندا بوجه مخصوص كما قال او حيث
لا تقام لكن ندا الجمعة يبلغه من صيتا اي عالي الصوت يوذن علي
عادته اذا هدا اي سكن ريح وصوت لو فرضناه وقف
من بلد الجمعة في ادني طرف اي لو فرضنا الصيت وقف
في اقرب طرف من بلد الجمعة الي من يبلغه الصوت لخبر
ابي داود الجمعة علي من سمع الندا واعتبر سكون الريح
والصوت لئلا يمنعا بلوغ الندا او يعين عليه الريح
واعتبر اقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ
اطرافه الندا بوسطه فاحتيط للعبادة واعتبر بلوغ
الندا الحالة استوا الموضع كما اعتبر سكون الريح وسماع
من اصغي الي الندا ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد
العادة ويكتفي بسماع بعض اهل القرية ولو سمع الندا من
بلدين تخير والاولي اكثرهما جماعة ولا يصح ظهر من تلزمه
الجمعة اذا فعل اي الظهر لتوجه فرضها عليه الا اذا الامام
في بمعني عن الركوع الثاني اعتدل اي شرع في الاعتدال فيصح
ظهره ح فينبغي لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والذي
في الروضة واصلها عن ابن الصباغ ان ظاهر النص البطلان

ايضا الى ان يسلم الامام ونقله في المجموع عن الجديد وصححه لانه
لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يفسدها فتبينا نفع
فان لم يعلم سلامه تحراه بان يحتاط حتى يرى انه قد تسلم نص عليه
في الام **وغيره** اي غير من تلزمه الجمعة **بينهما** اي الجمعة والظهر **قد**
خيرا قبل تحرمه باحدهما فان اتى بالظهر فهو فرضه او بالجمعة
فقد اتى بالاكمل **والندب للمعذور** اي يندب له ان اراد الظهر **ان**
يصطبرا بظهره الى فوات الجمعة لانه قد يزول عذره قبل
ذلك فياتي بها كاملا وفواتها بالسلام على ما في التنبيه وغيره
واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه وبرفع الامام راسه
من ركوع الثانية على قياس ما مر للناظم واصله وصححه
في الروضة واصلها وعليه يفرق بان الجمعة ثم لازمة فلا
ترفع الا بيقين بخلافها هنا هذا **حيث زوال عذره توقعه**
كالمريض يتوقع البرء فان لم يتوقعه كالمراة ندب تعجيله
الظهر لياسه من ادراك الجمعة فيحافظ على فضل الاولية
ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يوخرها الامام الى ان
يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يوخر بعد ذلك الظهر
وكتمهم جماعة اذا استتر عذر اي ويندب للمعذورين
ان صلوا الظهر ان يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتهموا
بالرغبة عن الجمعة او صلاة الامام فان ظهر عذرهم لم يندب
الاخفا لانتفا التهمة **وبعد الفجر حرم من سفر** بالوقف بلغة ربيعة
اي وحرم بعد طلوع الفجر الثاني بيوم الجمعة سفرا **الى ما لم**
تفات الجمعة ولم ينله ضرر لو ودعه اي ترك السفر سواء
كان قبل الزوال ام بعده وخرج بالمباح الطاعة واجبة او مندوبة

فلا

فلا يحرم كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين انه لا فرق بين
الطاعة والمباح وصححها النووي وفي الرافعي انه المفهوم من
كلام الاصحاب وبقوله ما لم تفات الجمعة الى آخره ما اذا فاتت
في طريقه او مقصده او لم تفت لكن ناله ضرر بتخلفه عن
الرفقة فلا يحرم سفره لحصول الغرض في الاول ولخبر لا ضرر
ولا ضرار في الثاني واما الاداب فاما ان تتعلق بالحضور الى
الجمعة او بالخطبة او بالصلاة وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال **ولمريدها** اي الجمعة وان لم تلزمه **استحبوا الغسلا** لها بل
يكره تركه للاخبار في الصحيحين دلت على ذلك ووقته من الفجر
كما علم من عطف استحبابه على تحريم السفر المقيد ببعد الفجر
فان الاخبار علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزي قبل
الفجر ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز
قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر التكبير الى الصلاة **لكنه** اي
غسل الجمعة **عند الرواح** اي الذهاب اليها **اولى** من تقدمه
وكلما قرب منه كان اولى وخرج بمريدها غيره لانتفاء
المقصود ولمفهوم خبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
والقرب ان يعجز بكسر الجيم افصح من فتحها **عن الماء ندبا** التيمم
به كسائر الاغسال **مبكرا** الى الجمعة لخبر الصحيحين على كل
باب من ابواب الجنة المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول والتبكير مندوب بعد الفجر ومنه تحسب الساعات
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في خبر من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى قال في الروضة
واصلها وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب

الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلا
جا آخر طرفي ساعة وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الكلية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
كما في درجات صلاة الجمع القليل والكثير ثم ندب التبكير محله في غير
اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا له صلى الله
عليه وسلم ولخلفايه قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي
واقره لابس ثياب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه
طيبا بالبنا للمفعول لوروده في خبر رواه ابن حبان وغيره وندب
المشي الى الجمعة بل والى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا
يركب الا لعذر لوروده في خبر رواه الترمذي وحسنه بخلاف
الرجوع لا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب اذا لم
يتاذ به احد لانقضا العبادة قاله الرافعي وغيره بالهينة
اي بلا سرعة للامر به في خبر الصحيحين وقيده في الروضة
واصلها بما اذا لم يضق الوقت والا فالاولى الاسراع وقال
المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به وا الفضلات من
زيادته اي وندب ازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر
لخبر الصحيحين الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط واكتفى الحاوي عن هذه
الزيادة بقوله والتطيب اي باستعمال الطيب وازالة الوسخ
والفضلة وندب عند الخطبة الانصات لها لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فسره كثيرون
بالخطبة والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

وندب

وندب الانصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع ويستوي
فيه سامع الخطبة وغيره كما صححه في الروضة واصلها
ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم ان غير
السامع بالخيار بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر
وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بالتلاوة والذكر اولى
وهو ظاهر وندب ترك بدء اي ابتدايه بسوى تحيته بالمسجد
او بسوى تحية المسجد من الصلوات اذا جلس الخطيب
على المنبر وان لم يسمع الخطبة والمعروف ما صرح به الاصحاب
كما في المجموع وغيره تحريم الابتدا بذلك وعليه لا تنعقد
الصلاة لان الوقت ليس لها وخرج بابتدايه دوامه نعم
يحرم التطويل اما التحية فيندب فعلها للداخل كما مر
في صلاة النفل للامر بها رواه مسلم قلت ولم تندب اي التحية
للداخل بل تكره اخر خطبته اي خطبة الامام او الداخل
لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مخطوب وذلك لئلا تفوته
اول الجمعة مع الامام والرد للسلام على المسلم في حال الخطبة
بالندب امس اي اهم يندب به والمراد انه يندب ولا
يجب لان المسلم حينيذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضي
الحاجة بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه
في الشرح الصغير والذي في الروضة واصلها عن البغوي
وجوبه بنا على ان الانصات سنة ونقله في المجموع عنه
وعن اخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر ونقل
تصحيحه في البيان عن الاصحاب وندب التشميت بالمعجمة
والمهملة لامرء عطس وحمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك

الله لعموم اذ لته وسياتي بسطه في السير وسن ان يسلم ما
الخطيب اذا دخل المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم ثم
قبل صعود المنبر على الذي من منبر قريب لمفارقته
اياهم وبعدما تم له الصعود يقبل عليهم ندبا بوجهه
وسن له التسليم عليهم حينئذ لاقباله عليهم والقعود
بعده على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود
ليفرغ اي الى ان يفرغ الاذان شخص بين يديه للاتباع رواه
ابو داود وسن ان يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحد
كما افاده تعبير النظم بشخص ونص في الام عليه وعلى كراهة
التاذين جماعة وقعد ندبا بينهما اي بين الخطبتين كقل
هو الله احد اي بقدرها تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه
وسن كون خطبة اي الخطبة قريبة الى فهم اي فهم الحاضرين
اي خالية عن الالفاظ الغريبة اذ لا ينتفع بها اكثر الناس
بليغة اي خالية عن الالفاظ المبتذلة اذ لا تصدع في القلب
بقصد اي مع توسط بين الطول والقصر للاتباع رواه مسلم
وشغلا اي الخطيب ندبا يده او هو اليسرى بنحو السيف كعصى
وقوس للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن واليد الاخرى
اي اليمنى شغل ندبا بمنبر اي موقعه بحرفه فان لم يجد شيئا
او نحوه جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما مستدبرا
في الخطبتين للقبلة ندبا لانه لو استقبلها فان تقدم عليهم
او تاخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج عن عرف
المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار
الجم الغفير لها واستدبار واحد اهون من ذلك ثم بعد فراغه
من

من الخطبة نزل عن منبر مبتدرا مقامه وهو المحراب بحيث
يكون بلوغه مع اخر الاقامة للصلاة مبالغة في رعاية الولا
وتخفيفا على القوم ويندب له بعد الفاتحة سورة الجمعة اي
قراءتها في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية كما يعلم مما
ياتي للاتباع رواه مسلم ولو قرا بدلهما بسبح وهل اتاك كان
سنة ايضا وان يترك سورة الجمعة في الاولى فبالمنافقين
تعترت ثانية اي فياتي بها مقرونة مع المنافقين في الركعة
لئلا تخلو صلاته عنهما ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية ولا يعيد المنافقين وتعبيره بالترك اولى من تعبير
الحاوي كالرافعي بالنسيان اذ لا فرق بين النسيان وغيره كما
بينته في الروضة وتحضر العجوز ان اذن لها زوجها ان كان ولم
تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله قلت باذن زوجها يجوز
اي حضورها وان يكن لباسها مشهورا او صحبت طيبا
فلا حضورا اي يكره لها الحضور وان اذن لها زوجها للنهي عنه
في الاخبار الصحيحة ولخوف المفسدة اما اذا كان لها زوج لم
ياذن لها فيحرم حضورها وان خلت عن الزينة والطيب وفي
معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة غيرها
فيكره لها الحضور وظاهر ان الخنثى كالانثى وواجد الفرجة من
المأمومين اذا لم يبلغها الا بتخط وان وجد غيرها والامام اذا
لم يبلغ المنبر او المحراب الا به اذا تخطى كل منهما الناس في ذهابه
الى ذلك لا يلام عليه لتقصير الناس باخلاء الفرجة واضطرار الامام
الى ذلك وشرطه في المأموم ان لا يتخطى الا رجلا او رجلين لانه يسير
فلا يكترث به الاذى بخلاف ما فوق ذلك فيكره فيه التخطي ان رجا

ان يتقدموا اذا اقاموا الي الصلاة قال في التوشيح ولا ينبغي ان
يفهم من قولهم رجلا اورجلين صفا او صفين بل اثنين مطلقا
فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحامهم باب
صلاة الخوف اي كيفية الصلاة عنده من حيث انه يحتمل
فيها عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في الاخبار علي
ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاتية في النظم والاصل
منها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية واخبار
ياتي بعضها وللخوف حالتان احداهما ان ينتهي الي حيث لا يمكن
من ترك القتال وسياتي وثانيهما ان لا تنتهي الي ذلك وفيها
ثلاثة انواع احدها اذا كان العدو في جهة القبلة والاخران
اذا كان في غيرها وقد بدا بالاول فقال ان امكن الكف عن المقاتلة
لبعض من يحاربون اي ان امكن بعض من يحارب ما لكفه عن
مقاتلة عدوه كان له اي لمن يحارب او للامام صلاة عسفان
اي ان يصلي مثل صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم ولو جمعة وهي بضم العين قرية بقرب خليص
بان يصلي اماما وثايب له بالكل ثم اذا في الركعة
الاولي سجد يحرس فرقة منا عليها يعتمد له في الحراسة
وتسجد معه الفرقة الاخري وبالفراغ من سجود لابسه
اي تلبس به اماما ثم تسجد تلك الفرقة الحارسة وتلحق
به في القيام علي قدر الامكان من سجودها وفراغها منه
ووافقته الي الاعتدال الثانية وحين يسجد الامام ثاني
بالوقف بلغة ربيعة اي ثانيا اي في الركعة الثانية يحرسهم
فيها من كان حارسا في اوله اي في الاولة او غيرهم من صف

اوضعفه

اوضعفه فيجوز ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين
من صف او صفين علي المنا وبه لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود
العذر ثم اذا اما فرغا بسجوده بالنصب والرفع تسجد حراس
الوغي اي الحرب ولحقت اي الحراس تشهد الامام وسلم
الامام بالاقوام المقتدين به كلهم والتصريح بقوله علي
الامكان الي هنا مع الاعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان
من زيادته بهذا الكلام ان يكن العدو وجه القبلة ليتمكن الحارس
من رويته فلا بد من رويتهم العدو وليامنوا كيده ومن كثرتهم
ليسجد طايفة ويحرس اخري كما صرح بهما في قوله قلت تحمله
اذا كانوا بارض استوت او قل اي قلة جبل بضم القاف وتشديد
اللام راسه وما لهم عن العيون سترة تمنع رويتهم العدو
وهذا يغني عنه ما قبله وقد راي اي الامام في المسلمين كثرة ثم
اخذ في بيان النوعين الاخرين فقال وحيث لا يكون العدو في وجهها
اي القبلة او فقد شرط مما مر يصلي اي الامام صلاة هاديها صلي
الله عليه وسلم ببطن نخل كما رواها الشيخان بفرقتين مرتين
كل مرة بفرقة ويتحاز بها الي حيث لا يبلغها سهام العدو وتكون
الاخري في وجه العدو وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
جعلا له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع الفرقة الثانية
تنفلا لسقوط فرضه بالاولي التصريح بهذا من زيادته وهذه
الصلاة وان جازت في غير الخوف تندب فيها فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه عليهم في الصلاة لكن
صلاة ذي اي ذات الرقاع وهي صلاته صلي الله عليه وسلم
بها كما رواها الشيخان اولي من صلاة بطن نخل للخروج من

خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل وهي اي صلاة ذات الرقاع ان يصلي بالبنا للمفعول بكل فرقة لهم في ركعة كان الاوضح ان يقول كالحاوي بكل فرقة ركعة من الفرض الثناي كصبح والاخرى
في وجه العدو وبان يصلي بفرقة ركعة فاذا فرغ منها فارقته
واتمت ثم ذهبت الى العدو وجي الاخرى فيصلي بها الركعة الثانية
ثم تتم ثانيتها كما سياتي ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى
العدو وساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى محل الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح كما يفهمه
كلامه وهذه رواية ابن عمر والاولى رواية سهل بن ابي
حثمة واختارها الشافعي والاعلام بتسمية هذه الصلاة
بصلاة ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من
زيادة النظم وهما موضعان من نجد ولو كانت صلاة ذات
الرقاع في جمعة حيث وقع الخوف ببلد فانها تجوز اذا باربعين
من كل من الفرقتين خطب بان خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين
لا ينقص كل منهما عن اربعين او بطايفة وجعل منها اربعين مع
كل فرقة فلو خطب بفرقة وصلى باخرى او نقص العدد
فيهما او في الاولى لم تنعقد الجمعة او في الثانية فكذلك وهو
مقتضى كلامه كاصله والاصح في الروضة لا يضر اما اقامتها
بصلاة بطن نخل فلا تصح اذ لا تقام جمعة بعد اخرى وتقدم
انها تصح بصلاة عسفان ولو كانت صلاة ذات الرقاع في الفرض
الرباعي فانها تجوز ايضا ولكن بسبب حاجة تفريقنا الى فرق
اربع لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفي كان يحتاج الى ثلاثة

ارباعنا

ارباعنا فيصلي بكل فرقة ركعة وهذا التعليل من زيادته وان كفى
النصف منا من حاربنا ففرقتان اولى من اربع فرق لئلا يزيد
الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله اولى ليعلم ان
تقييد التفريق اربعا بالحاجة انما هو على وجه الندب
لا الوجوب وهو ما صححه في المجموع فيصلي بكل فرقة من
الفرقتين ثنتان اي ركعتان طلبا للعدل فلو صلى بفرقة ركعة
وبالاخرى ثلاثا او صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية
للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وتمموها اي وتمم غير
الفرقة الاخيرة من الفرقتين او الفرق الصلاة بعد مفارقة
الامام فينتظر الثانية في قيامه للركعة الثانية والثالثة
في تشهده الاول او قيامه للثالثة وهو افضل والرابعة
في قيامه للرابعة وفي تشهده ليسلم بها والركعة او الركعات
التي تتم بها غير الفرقة الاخيرة الصلاة لهم كالمفردة عن
الامام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم
سهوه ولا يتحمل سهوهم والتفريع بهذا من زيادته ولكن
اخيرة اي الفرقة الاخيرة تشهده الاخير وهي في تخلفها
مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها سهوه ويسن
في الاصح ان يكون قاريا بالوقف بلغة ربيعة وذا التشهد اي قاريا
ومتشهدا في الانتظار لفرقة او اكثر لانه لو لم يقرا ولم يتشهد فاما
ان يسكت او ياتي بغير القراة او التشهد وكل خلاف السنة ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي انه لا يقرا ولا يتشهد في الانتظار لانه
قرا مع الاولى وخص غير الاخيرة بالسبق فينبغي ان يقرا ايضا مع
غير الاولى ويخص الاخيرة بالتشهد وحملا اي المصلي السلاح الطاهر

اذا لم يمنع ركنا ولم يتاذ به احد فيها اي صلاة الخوف مستحب ان
ظهرت سلامة لنا مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف
في وجوبه وما وجب قياسا على صلاة الامن وهذا من زيادته وخرج بما
ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة
المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملها والسلاح المؤذي كالرمح
وسط القوم فيكره حمله كما في الروضة وما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله
والا فهو استسلام للكفار وقضية كلامه وجوب حمله ايضا اذا لم
تظهر سلامة وهلاك وليس كذلك قال الامام ووضع السلاح
بين يديه كحمله ان سهل تناوله كالمحمول انتهى بل يتعين ان منع
حمله الصحة وسن في المغرب ان يصلي ثنتان اي ركعتان لا من
ثلث بالاولى اي لا بالفرقة التي ثلث الاولى بل بالاولى ويصلي بالثانية
ركعة لان السابقة احق بالتفضيل وتطويله اي وسكت انتظار الامام
لفرقة ستقتدي به وهي الثانية في ثالثة القيام من المغرب لا في التشهد
الاول فانتظاره لها في قيام الثالثة افضل منه في التشهد الاول لان
القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول ثم اخذ في بيان الحالة
التي ينتهي فيها الخوف الى حيث لا يتمكن احد من ترك القتال بان
التحم القتال والعدو كثيرا واشتد الخوف ولم يؤمن هجومه
اذا انقسمنا فقال وحيث لا يمكن او حلا يفر بكسر الحا من العدا
اي وحيث لا يمكن احدا الكف عن المقاتلة او حيث يفر احد فرارا
حلالا من الاعدا او النار والماء ونحوها اي من كل واحد منها عذر مؤم
في ايمايه بالركوع والسجود عند الحاجة اليه ويجعل السجود اخفض
من الركوع ويجري ذلك في كل صلاة تخاف فوتها كصلاة العيد
والخسوف بخلاف صلاة الاستسقا وعذر راكب للدابة وذو

افعال

افعال كثيرة كضربات متوالية وتارك استقبال للقبلة عند الحاجة الى
ذلك بسبب العدو فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا وتاركا للقبلة
للضرورة وعذر المقتدي بالامام مع اختلاف في الجهة كالمصلين
في الكعبة وحولها ومع تقدمه على امامه عند الحاجة الى ذلك
وعذر ممسك السلاح او ما اشبهه كالثوب ملطخا بدم عند
احتياجه الى حمله لخوف الهلاك فقوله عند احتياجه راجع الى
جميع ذلك كما تقرر وما يعذر المصلي في صياحه اذ لا ضرورة اليه
بل سكوته اهيب وخرج بالفرار تابع المنهزم لانه يحصل الافار
اذ لا خوف والفرار الحرام كان لا يزيد العدو على ضعفنا اذ الرخص
لا تناط بالمعاصي ومما سافر لو ترك قوله من زيادته مسافر كان
اولى لان المقيم كذلك والمعنى ومحرم من خاف الوقوف رجحه صلاته
ولا يصليها صلاة شدة الخوف وان وقوف عرفات فاته باشتغاله
باتمامها ورجحه الرافعي لانها افضل من الحج وقيل يصليها صلاة
شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام كما في فوت الحج من
الضرر قلت وتاخير الصلاة لياتي بالوقوف هو الحق وصوبه
النووي فالحج اي فان الحج في قضايه يشق بخلاف الصلاة وقد
عهدنا تاخيرها بما هو اسهل من مشقة قضا الحج وهذا التاخير
على سبيل الوجوب صرح به ابن الرفعة وقول النظم من زيادته في
يخرج من عزم على الحج فليس له تاخير الصلاة ولا ياتي فيه الخلاف
المذكور كما اقتضاه كلامهم ثم اخذ في بيان استعمال النجس والحرير
والنقدين فقال وحل الاستعمال مبتدا من مضرور خبره وفي
نسخة للمضرور للجلد صلة الاستعمال من كلب ومن خنزير
حال من الجلد اي وحل استعمال الجلد حالة كونه من كلب او خنزير ثابت

للمضرور له كدفع حر وبرد يخشى منهما ضرر وفجاة قتال مع فقد غيره كاكل الميتة للاضطرار بخلاف غير المضرور ولو في غير بدنه وثوبه لا فيما ذكره بقوله **وان تغشي بهما الكلاب** اي حل استعمال ذلك ثابت للمضرور ولتغشية الكلب بهما ولو بلا ضرورة وكذا الخنزير بان يغشي كل منهما بجلده او بجلد الاخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يومر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير اما تغشية غير الكلب والخنزير بجلدهما فحرام **وان يغشي بجلود الميتة الدواب** اي وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ثابت لتغشية الدواب بها الشاملة للكلاب والخنازير بخلاف الادمي لا يحل تغشيته بجلود الميتة الا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الادمي فلا يحل تغشية غيره به الا كذا بحثا **و** حل استعمال **النجس العيني** كودك الميتة ثابت مع الكراهة **للسراج** يعني للاستصباح كما في المتنجس نعم يمتنع الاستصباح بدهن الكلب والخنزير كما صرح به القمولي **وللسماد** اي ولتسميد الارض بان يجعل فيها السماد اي السرجين للحاجة اليه **قلت والعلاج** اي للتداوي به لذلك وهذا في غير شرب الخمر بقرينة ما ياتي في بابه مع ان ما زاده هنا يعلم مما هناك ومن باب الاطعمة **وعارض** اي وحل الاستعمال لما عرض **تنجيسه** كالثوب المتنجس ثابت **للكل** اي لكل من الادمي والدواب **في ساير الوجوه** اي كلها من بدن وغيره في حالتي الاختيار والاضطرار لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده في الادمي حالة الاختيار بما اذا لم يكن هناك رطوبة **لا** **المصلي** ونحوه فيحرم لبسه الثوب المتنجس في الفرض ،

لاستلزامه

لاستلزامه قطعه وهو يحرم دون النافلة وتصريحه بالعيني وبقوله في ساير الوجوه من زيادته **والقز** هو نوع من الحرير صرح به وان شمله قوله **والحرير** للخلاف فيه لانه كمد اللون ليس من ثياب الزينة **او ما الاكثر منه** اي من كل من القز والحرير والمعنى وحل استعمال الحرير من قز وغيره او ما اكثره في الوزن لا في الظهور من الحرير ثابت في حق الرجل والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه **لحاجة كحرب تذغر** بفتح التا والغين وبالذال المعجمة اي تفزع **وحكة وجرب وقمل** وحر وبرد يخشى منهما ضرر ولو في حضر دفعا للضرر بخلاف استعماله لغير حاجة فحرام في حق من ذكر للنهي عنه في الاخبار الصحيحة وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال اما ما اكثره غير حرير او تساوى فيه الحرير فلا يحرم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل واعلم ان الحكة هي الجرب قاله الجوهري وغيره فلا يليق ذكرهما معا نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره بعدها من عطف العام على الخاص والحاوي تركه واقتصر عليها وكان الناظم راي ان قول الحاوي كجرب يقرا بالحا وسكون الرا وبالجيم وفتح الرا فذكرهما معا **والحشو** اي وحل استعمال الحرير ثابت للحاجة كما مر وللمحشو به بان يحشو به قبا او غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة **والكعبة**

اي وللكعبة بان يستر بها به لثبوته عن فعل السلف والخلف تعظيما
لها بخلاف ستر غيرها به من البيوت ونحوها **او للطفل** اي الي البلوغ
فانه لا يليق بحاله اذ ليس له شهامة تنا فيها ولانه غير مكلف وقيل
يحرم بعد السبع كيلا يعتاده ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما
فيه فيحل تزيينه به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة ولبس
على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل والصبي يخرج المجنون وتعليلهم
يدخله وفارقهما صرح به الغزالي **والرقم** اي التطريز كما عبر به
الحاوي اي وكالتطريز ثوب الرجل والخنثي به **والترقيع** اي وكترقيعه به
اذا لم يجاوز كل منهما اربع اصابع لحديث مسلم عن عمر رضي الله
عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع
او اصبعين او ثلاث او اربع **والتطرف** اي وكتطرف الثوب به اي
جعل طرفه مسجفا به كالطوق وطرفي الكم والذيل والفرجين
لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج وقيده التسجيف بقدر العادة وعلم مما تقرر حل الثوب
المخيط بالحرير وهو كذلك ويفارق ما نسج بالذهب او زر بازراره
بان خيلاءه اكثر ولا يجي هنا تفصيل المضبب فان الحرير اهون
من الاواني ولهذا احل للنساء دونها وخرج بالحرير غيره فيحل
مطلقا حتى الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات
بلا كراهة نعم يحرم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة
التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح
ذكر ذلك في الروضة والخنثي فيه كالرجل **وحل** استعمال **ورق** بكسر
الراء اي فضة ثابت في حق من ذكر **كخاتم** للاتباع كما في الصحيحين
ولبسه سنة والافضل جعله في اليمين وجعل فصه من باطن
كفه

كفه وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم **ومصحف** بجره
عطفا على خاتم **تحلية** بنصبه تمييزا اي وحل استعمال الفضة في حق
من ذكر ثابت للمصحف من جهة التحلية اي ثابت لتحليته بها
بخلاف تحلية ساير الكتب والكعبة والمساجد ونحوها لانها ليست
في معنى المصحف **كآلة** اي كما يحل التحلية بالفضة لآلة **الحروب** الملبوسة
لراكب وماش **كالسيف** والرمح والسهم والمنطقة والران والخف لانها
تغيظ الكفار **لا** تحلية آلة **المركوب** كسرج ولجام وركاب وثفر
لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني وخرج بالورق الذهب فلا
يحل منه لمن ذكر شي مما مر لعموم المنع فيه **وحل** استعمال **ذهب كفضة**
ثابت **للرجل لاجل تمويه** اي لاجل كون الشي مموها اي مطليا بشرط
زاده بقوله **اذا لم يحصل من ذاك شي** بالنار والا فلا كما مر في الاواني
ولاجل اتخاذ انملة فقط لكل اصبع واتخاذ الانف له اي للرجل
وسنه وجاز له ذلك بالذهب وان امكن بالفضة لانه لا يصدا ولا
يفسد المنبت وخرج بالانملة غيرها كاليد والاصبع وانملتيه فلا
يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فيكون للزينة
بخلاف الانملة الواحدة ولو لكل الاصابع كما زاده بقوله لكل
اصبع فزيادة فقط تاكيد وذكره الرجل من زيادته ولو تركه
كان اولى لانه مع كونه مفهوما مما ياتي يوهم اخراج الخنثي مع
انه مثله **والخاتم امنع سنه** من الذهب وهو الشعبة التي
يستمسك بها الفص لعموم ادلة المنع لانه لا حاجة اليه **وحل**
استعمال الحرير والذهب والفضة ثابت **للنسا لغير فرشهنه**
وآلة الحروب لاطلاق خبر هذان حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم بخلاف افتراشهن الحرير للسرف والخيلاء وهذا

ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون لاطلاق
الخبر السابق واما تحلية الة الحرب بالذهب والفضة لهن فحرام
لما فيه من تشبهههن بالرجال ما لم تسرف اي للنسا في التحلي فان اسرفت
حرم كخلخال زنته مايتا دينار وفي معناه اسراف الرجال فيما حل
لهم من التحلية كما فهم بالاولى قلت وفي الالة اي وفي تحلية الة الحرب
لهن وجه اصطفي اي اختير اختاره صاحب المعتمد قال لان المحاربة
جايزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس التها واذا جاز استعمالها
غير محلاة جاز مع التحلية لان التحلي لهن اجوز منه للرجال قال
الرافعي هذا هو الحق وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة
لا التحريم كالقول للرجل وقال النووي الصواب ان تشبه الرجال
بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا
من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي
بتحريمه انتهى ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد بانه انما جوز
لهن لبس الة الحرب في تلك الحالة للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة اليه
التحلية

باب صلاة العيد

الصادق بعيد الفطر
وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
ذكر انه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم انها
سنة صلي اي الشخص وان كانت شروط الجمعة من عدد وجماعة
وغيرها كما من العيدين اي صلاتهما ضعف ركعة اي ركعتين الا
الحاج جماعة بمنى اي او نحوها لاشتغاله بالحج ووقتها بين الطلوع
والزوال للشمس لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه يندب تاخيرها الى ارتفاع

الشمس

الشمس كرمح ليخرج وقت الكراهة والجامع اولى بالقامتها فيه
من الصحرا وهو اي والحالة انه واسع كمسجد مكة لشرفه فان
ضاق فالصحرا اولى بل يكره المسجد لمشقة الزحام واستخلف
الامام الخارج اي الى الصحرا ندبا من يصلي بالضعفة كالشيوخ
والمرضى فيه اي في الجامع لان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة
لكن يكره للخليفة ان يخطب بغير اذن الوالي لا فتياته على
الامام واحيا ليله اي العيد بالعبادة سنة لخبر من احيى
ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني
ووقفه على مكحول قال النووي واسانيده ضعيفة قال ويحصل
احياوه بمعظم الليل كالغسل لكل عيد فانه سنة كالجمعة ووقته
من نصفه اي الليل كاذان الصبح والطيب اي والتطيب بيوم
العيد باجود ما عنده والتزيين فيه بازالة الشعر والظفر والريح
الكريه ولبس احسن الثياب سنة كالجمعة وهذا في حق
الرجل بخلاف المراة وكذا الخنثى قياسا لقاعد وخارج اي كل من
الاحيا والغسل والتطيب والتزيين مسنون لقاعد بمنزله وخارج
لصلاة العيد لان اليوم يوم سرور وزينة بخلاف الجمعة لما مر
فيها مبكرا اي الماموم بعد صلاة الصبح ليحوز القرب من الامام
وفضيلة انتظار الصلاة وماشيا اي كل من الامام والماموم
ذهابا اي في الذهاب اما الاياب فانه مخير بين المشي والركوب
ما لم يتاذ به احد وراجعا في طريق اخر للاتباع رواه البخاري استحبابا
قيد في الثلاثة قبله اي مبكرا وماشيا في الذهاب وراجعا في طريق
اخر على وجه الاستحباب والتصريح بقوله مسنون واستحبابا
من زيادته واغنى عنهما الحاوي بقوله اولا واولى بخرج عندها

اي الصلاة اي عند حضور وقتها الامام ندبا للاتباع رواه الشيخان
مسرعا بها بكرا اي في عيد النحر ويؤخرها في عيد الفطر قليلا ليتسع
الوقت بعد صلاة الاضحى للتضحية وقبل صلاة الفطر لتفريق
الفطرة ولا يطعم اي ويندب لكل من الامام وغيره في عيد النحر
ان لا ياكل حتى يرجع من الصلاة وفي عيد الفطر ان ياكل شيئا قبل الخروج
للاتباع رواه الترمذي وغيره باسانيد حسنة ويسن كون
الماكول تمرا وترا وكبر ندبا في الركعة الاولى من صلاة السبع
اي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوي برفع اليد اليمنى
واليسرى في كل تكبيرة ذي اسم اشارة مزايدة اي وهذه
السبع بين دعا الاستفتاح والتعوذ ولو قرا اي شرع في
الفاتحة قبل التكبيرات غير تكبيرة القيام والهوي كبروا ندبا
قبل القراة برفع اليدين وعدي كبر باللام لتضمنه معنى عظم
او هي زايدة لتقوية العامل لضعفه بتاخره عن معموله
وقرا فيها اقتربت وان شا قرا فيها هل اتاك وفي الاولى سبح اسم
ربك الاعلى ويسن الجهر بالقراة وبالتكبيرات بخلاف ما بينها
من الذكر المشار اليه بقوله وكل تكبيرتين من السبع والخمس
يندب له بينهما سرا سبحانه وحمده له مهللا مكبرا بان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لاثر فيه
رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد
ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين وافهم قوله بينهما انه لا
يقول ذلك قبل السبع والخمس ولا بعدها وواضعا بين كل
تكبيرتين يمنى يديه على يسراه منهما كما بعد تكبيرة التحرم
وتابعا بفتح البا على انه فعل وبكسرها على انه اسم فاعل امامه

في ست تكبيرات او في الثلاث لو بهن يأتي امامه ولا يزيد
عليهن سواء اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فلو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته
لا تكبير الا خمسا لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى ثم بعد الصلاة
سن له خطبتين افتتاح خطبة اولى منهما بتسع تكبيرات تترا
وخطبة ثانية بسبع كذلك اما الخطبة وكونها بعد الصلاة فللاتباع
في خبر الصحيحين فلو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها وخالف خطبة
الاستسقا حيث يجوز تقديمها للاتباع واما تكبيرها فبالقياس
على الجمعة واما افتتاحهما بما ذكر فلما روي عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود انه من السنة ويندب ان يبين فيهما
حكم الفطر والاضحى قلت وفيهما اي الخطبتين القيام يندب
بخلافه في خطبتي الجمعة فانه واجب فيهما كما مر كالصلاة في
البابين فيجوز ان تخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام
ومن يصلي وحده صلاة العيد لا يخطب اذ الغرض من
الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ثم اخذ في بيان التكبير
المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد بكونه
عقب الصلوات فقال مبتديا بالمرسل وفي سوى الحج ثلاثا
كبر ليلتي العيد لاتباع السلف والخلف وصيغته المحبوبة الله
اكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي رضي الله عنه وما زاد من ذكر فحسن
واستحسن في الام ان يكون زيادة ما قاله صلى الله عليه وسلم
على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الى اخره بصوت
اي رافعا به صوته ندبا والمراد يكون هذا النوع مرسلا

ان لا يشتغل بحال يوقع به في مشيه الطرق بضم الميم وبالموحدة اي
نحوها كالمنازل والمساجد والاسواق من غروب ليلتي العيد
الى تمام التحرم اي تحرم الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح
اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم اما
الحاج فلا يسن له التكبير ليلة النحر لان ذكره التلبية فيشتغل
بها كما سياتي والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف ثم
ثني بالمقيد فقال وكبر عقب الصلاة ولو فائتة او نافلة او جنازة
او منذورة كل مسلم حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفرد
او غيره من ظهر يوم نحر لانقضا اي الى انقضا اذان خمسة
عشر فرضا من الصلوات فيختم بصبح اخر ايام التشريق
لاتباع السلف والخلف وتسويته بين الحاج وغيره تبع كاصله
فيها الرافعي وهو المشهور في مذهبنا كما قاله في المجموع
وغيره لكنه اختار فيه ان غير الحاج يكبر من صبح عرفة الى العصر
اخر ايام التشريق قال وعليه العمل وصححه في الاذكار وقال
في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث وجميع ما ذكر
هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله في الروضة واصلها
عن الامام واقره وان نسي التكبير عقب الصلاة يكبر اذ ذكر
اي وقت تذكره وان طال الفصل لانه شعار للايام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو وشاهد الرؤية ذو قبول
اي والشاهد برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية
مقبول ما لم تغب شمس يوم الثلاثين فيفطر الناس مطلقا
ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع الصلاة بل او ركعة ما

منها

منها مع جمع الناس والافات فتقضى في اي وقت لكن في وقت
الاولوية تفصيل يأتي اما اذا غابت الشمس فلا تقبل الشهادة
اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها بالنسبة
الى الصلاة كما سياتي فتصلى غدا ادا قطعا وانظر انت في الشهادة
الى وقت التعديل لا الى وقتها فلو شهدا قبل الغروب وعدلا بعد
فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى
العيد من الغد ادا قلت وذا كما بقول الرافعي الى سوى
الصلاة غير راجع اي وعدم قبول شهادتهما الواقعة
بعد الغروب او قبله وعدلا بعده لا ترجع الى غير صلاة العيد
من احتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به ونحوها وبالي
اليوم اقضا اي وقضا الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة
اولى من قضايها في الغد ان سهل جمع الناس مبادرة للعبادة
والا فقضاؤها في الغد اولى والكلام في صلاة الامام بالناس
لا في صلاة الاحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا
مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع
الامام ودع اهل السواد اي واترك اهل القرى الذين يبلغهم
ندا الجمعة من بلد يرجعوا الى السواد قبل الجمع اي قبل اذا الجمعة
حيث وافق العيد يومها وخصوا لخبر ورد فيه ولانهم لو
كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة
تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو صلوا العيد في بلدهم
لزمهم حضور الجمعة وهو ظاهر

باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر من خسفت حاله اي تغيرت
فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف

للقمر وحكي عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره وقد استعمل
الناظم اللغتين الاولتين في الباب والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
الله حتي ينكشف ما بكم وتقدم انها سنة **صلي** الشخص بذا بما
وان فاتت شروط الجمعة صلاة **الخسوفين بركعتين وزاد**
فيهما ركوعين وقومتين ركوعا وقومه في الركعة الاولي وركوعا
وقومه في الثانية فيحرم بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان وهذا
اقلها اي اذا شرع بنية هذه الزيادة والافقه المجموع عن
مقتضي كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان
تاركا للافضل **والمسجد** اي وان لم يتسع هو **الاولي بها لا الصحرا**
للاتباع رواه البخاري ولان الخروج الي الصحرا يعرضها للفوات
والاربع الطوال فيها يقرا اي والاولي ان يقرا في الصلاة **حال**
القيامات السور الاربع الطوال البقرة وال عمران والنسا
والمايدة ان احسنها والا فيقدرها فيقرا البقرة او قدرها
في القيام الاول وال عمران او قدرها في الثاني والنسا او قدرها
في الثالث والمايدة او قدرها في الرابع ذكره البويطي وذكر
في موضع اخر كالام والمختصر انه يقرا في الاول البقرة وفي
الثاني كماية اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي
الرابع كماية اي من اياتها الوسط قال في الروضة كاصلها
وليستا علي الاختلاف المحقق بل الامر فيه علي التقريب **والاولي**

ان

ان يسبحا في الركعات زمانا قسيما لما به من ايات البقرة في الركوع
الاول **وضعف اربعينا** اي ولثمانين **منها** اي الايات المفهومة من
الطوال في الثاني **وللسبعين** بتقديم السين علي الموحدة في الثالث
والخمسينا في الرابع تقريبا في الجميع **ولا يطولها** اي الصلاة اي
لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا **لبطوء الانجلا** كما لا يزاد علي
اركان ساير الصلوات وهذه من زيادته **ولا يكررها** بان
يصليها ثانيا وثالثا لذلك نعم يسن للمنفرد ان يعيدها مع الامام
كما نقله في المجموع عن نص الام وكذا الغير المنفرد فيما يظهر **ولا يطولا**
في سجدة علي ما صححه الرافعي كالتشهد **ولا في قعدة** بين السجدتين
كالاعتدال من الركوع الثاني **قلت ورد في طولها** اي
السجدة والقعدة **احاديث عدة** في الصحيحين وقال النووي
في السجدة انه الصحيح المختار بل الصواب وفي القعدة انه
المختار **و**الاولي بمعني المستحب **الجهر في صلاة الخسوف** لانها صلاة
ليل بخلاف صلاة الكسوف **ثم** بعد الصلاة **خطب** خطبتين
ندبا للاتباع رواه الشيخان **كجمعة** اي كخطبتي الجمعة في الاركان
والشرايط والسنن كذا في الروضة واصلها وظاهره اشتراط
خطبتي الجمعة وليس مرادا كما نقله جماعة ولعله عبر في المنهاج
بقوله خطبتين باركانهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله
خطبتين كما في العيد اي الا في التكبير لعدم وروده **لا يعدد**
فلا يخطب لما مر في العيد **ويندب في خطبة ثانية حث علي**
خير كاعتاق وصدقة **وعلي توبه** من المعاصي للامر به في الاخبار
وتخصيصه ذلك بالثانية من زيادته وكانه تفقه عليه من
لفظ الناس في قول غيره ويحث في الخطبة الناس **وفاتت**

صلاة الخسوف بين بانجلاء كل القرص يقينا لحصول المقصود بخلاف
الخطبة وبالغروب للشمس كاسفة فاته الكسوف اي صلاته لعدم الانتفاع
بها بعد الغروب وفاته بطلوع شمسه ولو بعضها الخسوف اي
صلاة خسوف القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وافهم كلامه انه
لا يفوت بغروبه خاسفا ليلا لبقا سلطانه ولا بطلوع الفجر لبقا
ظلمة الليل والانتفاع به وانه لو خسف بعد الفجر صلي لو لم يكن
وانه لو خسف بعد طلوع الشمس لا تصلي له وحيث لا يامن
من فوت بان خاف فوت بعض صلوات اجتمع عليه بدا بالفرض
العيني ان خاف فوته لضيق وقته قال الشارح والمراد بالفرض
هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة والعيد ثم بصلاة الميت
بتخفيف اليا وان خيف فوتها ياتي لما يخشي من تغير الميت
بتا خيرها ولانها فرض كفاية ثم عيدا اي اتي بصلاة العيد
ان خاف فوتها لانها اكد من صلاة الكسوف ثم بصلاة الكسوف
للشمس او القمر لانه يخاف فوتها بالانجلا ولا من الفوت كسوفه
بنصبه بنزع الخافض اي ولا منه فوت الصلوات بان لم يخف فوت
شي منها بدا بصلاة الكسوف بعد صلاة الموت فيقدم صلاة
الجنازة علي صلاة الكسوف ولتكفه الخطبة اي الخطبتان مرة
واحدة في اجتماع عيد وجمعة كاينة عقيب صلاة الكسف
اي بعدها فياتي بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل الجمعة
لان خطبتها قبلها وخطبة الاخريين بعدها قلت نوي
بالخطبتين الجمعة لا غيرها من الاخريين ذاكرهذين اي متعرضا
لشانهما في الخطبتين معا اي مع شان الجمعة وانما لم ينوهما مع
الجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافهما بجوازان ينويهما

خطبتين

خطبتين لانهما سنتان وخرج بعقب الصلاة مالو قدم الجمعة
عليها لخوف فوتها او غيره فلا تكفيه خطبة واحدة بل يخطب
للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له وهذا ما
لا يتاتي في العيد لاختلاف وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة
بينهما ولهذا لم يقل عقيب الكسف والعيد وقوله عقيب بالياء
لغة قليلة والكثير تركها وسنت الصلاة للعباد في نحو الزلزال
خسف او صاعقة لئلا يكونوا غافلين بالانفراد اذ لم يثبت
فعلها جماعة وصفتها كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن
عباس وعايشة ويسن الخروج الي الصحرا وقت الزلزلة والدعا
والتضرع والتصريح بالسنة من زيادة النظم

باب صلاة الاستسقا

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان وغيرهما والاستسقا ثلاثة انواع ادناها الاستسقا بالدعاء
واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة او نحوها
وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة وقد ذكرها بهذا الترتيب
فقال وسن للاستسقا اكثار الدعا في اي وقت واكثاره بعد
ما صلي ولو تطوعا اولي من اكثاره بلا صلاة كما في خطبة الجمعة
او نحوها فانه فيها اولي منه بدونها والمراد انه فيها كهو بعد صلاة
فانهما في رتبة واحدة وقوله من زيادته وان راه الحنفي بدعة
محله في النوع الثالث فعند الحنفي الصلاة بدعة ورده ايمتنا
بورودها في الاخبار الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع واولوية
النوع الثاني علي الاول من زيادته والافضل اي وافضل الانواع
الثلاثة الصلاة ركعتين علي ما ياتي من محتاج سقي وسواه

اي سن ماذكر من المحتاج الي السقي لانقطاع الما او قلته بحيث
لا يكفي او صيرورته مالحا او نحوها ومن غيره بان يستسقي للمحتاج
ولو تركه الامام لم يتركه الناس وتكبير صلاة الاستسقا كالعيد
اي صلاته في القراة والتكبير وغيرهما للاتباع رواه الترمذي
وغيره وصححوه قلت لكن الحق انه لا تختص صلاتها اي السقيا
وقتا اي لا تختص بوقت صلاة العيد ولا غيرها بل جميع الليل
والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم وهذا هو النص للشافعي
وقطع به الاكثرون ولو قال صلاته اي صلاة الاستسقا كان
اولى والسنة ان تصلي في الصحرا اذ لم يكن عذر للاتباع وكرر
المصلي الصلاة لهيتها ثانيا وثالثا واكثران تاخرا اي السقي حتي
يسقوا فان الله تعالي يحب الملحين في الدعا فيعودون من
الغد او بعده صايمين فيه وان سقي المحتاج قبل الصلاة وبعد
التهي لها ظهرا اي خرج مريدها ندبا للشكر والدعا والصلاة
شكرا لله تعالي وطلبا للمزيد وبامر ندبا الامام قبل خروجه بالناس
كلا منهم بان ياتي بالبر هو اسم جامع لكل خير ومنه الصوم ورد
المظالم وكونهما ارجي للاجابة صرح بهما فقال والصوم اي
ويصوموا اربعة ايام لانه يبعث علي الرياضة والخشوع وهو واجب
علي القوم بامر الامام امتثالا له كما افتي به النووي ويامرهم
بالتراجع اي بتوبتهم عن ظلمهم في الدم والعرض والمال لانه
ارجي للاجابة ومعلوم ان التوبة عن الظلم واجبة امر بها
الامام ام لا وبان يخرجوا معه في اليوم الرابع مع الخشوع في مشيهم
وجلوسهم وغيرهما وجميع اي والحالة ان جميعهم حتي الامام
صايم يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه

بانه

بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه هنا ببذلة
اي مع ثياب بذلة اي مهنة وهي الملبوسة حالة الخدمة
وذلك للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وسن ان تخرج
معهم البهايم وشيخة وصبية بكسر الشين والصاد جمع
شيخ وصبي لان دعاهم ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا
والصبي لا ذنب له وقال صلي الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري وعطف في المجموع
وغيره علي الشيخة العاجز وغير ذوات الهيات من النسا ونوقف
البهايم معزولة وجاز ان خروج ذمي في يومنا او غيره
لطلب الرزق وعنا امتازا بموقف اذا خرج معنا فيمنع من
اختلاطه بنا لانه ملعون فان خالطونا كره ويكره اخراجهم
وخروجهم معنا لانهم ربما كانوا سبب القحط وندبا بذكر
الانسان سرا اي في نفسه عمله من الجميل وشفيعا جعله
اي وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالي لان ذلك لايق
بالشدة والافضل استسقاهم بالاتقيا لان دعاهم
ارجي للاجابة لا سيما ان كانوا من ال خير الانبيا كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم رواه البخاري ثم كعيد
خطبنا استند بالرا اي ثم بعد الصلاة سن خطبتان مستدبرا
بهما القبلة كخطبتي العيد للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
ويجوز تقديم الخطبة علي الصلاة فلو عبر الناظم بالواو بدل
ثم لافاد ذلك والتصريح هنا بالاستدبار من زيادته وبدل
الخطيب التكبير المشروع في خطبتي العيد باستغفار في خطبتي
الاستسقا فيستغفر الله تعالي في الاولي تسعا وفي الثانية

سبعا ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم،
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويدل ايضا ما يتعلق
بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا ودخول البا على
الماخوذ المصحوب بمقابله فقط في التبديل كما فعل الناظم
كاصله متعين وقد بينت ذلك في الاصل و بالغ ندبا في خطبة
ثانية اي في دعايها بعد استقبال القبلة كما سياتي سرا وجهرا
فاذا جهر امن القوم واذا اسر دعوا ويرفع جميع يديه
في الدعا يجعل ظهر كفيه الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة
فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فيجعل
بطن كفيه الى السما واستقبل ندبا القبلة لدعايه في اثنايها اي
اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها فان استقبل له في الاولى
لم يعده في الثانية والعلو من ردايه سفلا يدع اي ويترك
ندبا بمعنى يجعل علو ردايه سفله وبالعكس عند استقباله
القبلة ويسمى تنكيسا ويمنه بفتح البا يسرى اي ويدع
ندبا يمنة ردايه يسرته وبالعكس ويسمى تحويلا ومتى
جعل الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والذي على الايمن على عاتقه الايسر حصل التنكيس والتحويل
جميعا والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة
ومحل ذلك في الردا المربع اما المثلث والمدور ويقال له المقور
فليس فيهما الا التحويل كما في الروضة واصلها وغيرهما،
كذا يترك رداه محولا حتى نزع اي الى ان ينزع ثيابه بعد
وصوله منزله وتفعل الناس بارديتهم كفعل الامام واذا
فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا اقبل على القوم بوجهه وحثهم

علي

على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمومنين
والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفر الله لي ولكم،

فصل في بيان تارك الصلاة المفروضة من اخرج
الصلاة مما فرضنا اي من الصلوات المفروضة عن وقتها
نوما ونسيانا اي لنوم او نسيان او جهل لوجوبها من غير
تفريط في التعلم قضى وجوبا تلك الصلاة قضا موسعا اي في اي
وقت شا لخبر البخاري من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها مع خبره ايضا انه صلى الله عليه وسلم فاته الصبح فلم
يصلها حتى خرج من الوادي وان بعمد اخرا اي الصلاة عن وقت
جمع للصلاتين حضرا وسفرا ان كانت مما تجمع وعن وقتها ان
كانت مما لا تجمع او ترك الوضو ثم صلى بحدث استتيب فان لم
يتب قتل حدا لا كفرا اما في ترك الصلاة فلخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وخبر خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جا بهن كان له عند الله عهدا ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عفى
عنه وان شا عذبه رواه داود وصححه ابن حبان وغيره فلو
كفر لم يدخل تحت المشيئة وانما اعتبر اخراج الصلاة
عن وقت الجمع لانه وقتها في العذر وكان شبهة في القتل
واما في ترك الوضو فلانه ترك للصلاة ويقاس بالوضو سائر
الشروط وصرح في البيان ببعضها ومحله فيما لا خلاف فيه
او فيه خلاف واه ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين
الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا،

ولم يتب وصلى متعمد الا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه لا ان ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل كالصوم بل اولى لان لها بدلا ولا عذر لها كثيرة وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي واقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها وقال النووي في تحقيقه انه الاقوى والاوفق لما قدمنه الاول لاختلاف العلما في ذلك فقد نقل في المجموع عن ابي حنيفة وصاحبيه وابي ثور انه تجزيه الظهر وعلم بما تقرر ان قضا ما تركه عمدا من الصلاة المفروضة واجب على الفور وهو كذلك لانه مقتول بتركها وجواب قوله وان يجحد قوله

استتيب ثم استحق القتل كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره انه يطالب باداها اذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان اخرجها عنه فان اصروا خرجها استحق القتل فيستتاب لانه ليس اسوا من المرتد فان تاب والا قتل فتعبير النووي بانه يقتل بتركها اذا ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل على ان الاوجه الاخذ بظاهره كما قاله الاسنوي وقضية كلام الشافعي وغيره ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق في المهمات بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويكفي استتابته في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب تصارم اي استحق القتل بالسيف وبعد قتله يغسل ثم يصلى عليه ويجعل في القبر مع المسلمين لم يطمس قبره لانه مسلم قتل حدا لا كفرا كمن حد اقتل بقتل او زنا او غيره

باب الجنايز يكثر ندبا كل من الناس ذكر موت

لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وزاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها ولانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة واستعد له يتوب اي بالتوبة اي بادر اليها وجوبا فقد يفجاه الموت فتفوته والظلمات ترد الى ذويها اي الى اصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج كان اولى والمريض اولى بذلك من غيره لانه الى الموت اقرب وذو احتضار اي ومن حضرته مقدمات الوفاة قبلة يولي ندبا لايمن بصرفه للوزن اي بجنبه الايمن ثم الايسر لانه ابلغ في الاستقبال من القايه على قفاه ثم على قفاه يلقي اي ثم ان تعذر وضعه على جنبه القي على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها للقبلة برفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقايق وعنده يس تلى ندبا لخبر اقروا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرا عليه وبالشهادة التلقين اي ويسن تلقينه الشهادة اي لا اله الا الله روى مسلم خبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من قرب موته ويسن ان يلقنه غير وارث وعدو وحاسد ولا يواجهه بالشهادة بان يامره بها بل يذكرها بحضرته ليتذكر او يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه اذا نطق بها حتى يتكلم بغيرها وظنه يحسن في مولاه اي ويسن

للمحتضر يعني المريض ان يحسن ظنه بربه تعالى لخبر مسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن
انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فقيل الاولى تغليب خوفه
على رجايه والاظهر في المجموع استواوهما **وتغمض** ندبا **اذا**
قضى اي مات **عيناه** لئلا يقبح منظره **وشد** ندبا **في عصابة لحياه**
اي بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق راسه كما قال
قلت يكون ربطها اعلاه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره
وليّنت ندبا **مفاصل له بالرد والمد** فيلين اصابعه ويرد ساعده
الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا
لغسله وتكفينه **ويسن الستر** لجميع بدنه في غير المحرم **بثوب**
فرد خفيف بعد نزع ثيابه لئلا يسرع فساده وقوله فرد
من زيادته وكذا قوله **راساه تحته فلا تنكشف** اي ويجعل
طرفا الثوب تحت الميت بان يجعل احدهما تحت راسه والاخر
تحت رجليه لئلا تنكشف **قلت ويسن ان يصان عنه المصحف**
احتراما له **وبطنه بنحو سيف** من الحديد كسكين ومراة
ثم بطين رطب ثم بما تيسر **ثقلا** ندبا لئلا ينتفخ وقدر الشيخ
ابو حامد ذلك بعشرين درهما اي تقريبا **وفي رفيع** اي وعلى
مرتفع **كالسرير جعلا** اي الميت فلا يجعل على الارض لئلا
يتغير بنداوتها وكانه لا تنسب ما خبرهذا اغنى قوله **ونزع**
ما فيه قضى من اثوبه اي ويسن نزع ثيابه التي مات فيها
عنه بحيث لا يرى بدنه كما قاله في المجموع فانها تسرع اليه
الفساد **وكالذي يحتضر استقبل به** اي واستقبل ندبا بالميت
القبلة كالمحتضر في انه يوجه اليها على جنبه الايمن ثم الايسر

ثم يلقى على قفاه وقوله كالذي يحتضر من زيادته وقوله استقبل
به مبني للفاعل وهو **ارفق محرم** او للمفعول وهو اولى وارفق
محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله اولا يتولى كانه قيل من يتولى
ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به **برفق غاية** اي بغاية رفقه
احتراما له وكالمحرم الزوجان **وغسله فرض على الكفاية** بالاجماع
ولو كان غريقا لانا مامورون بغسله ولم نغسله **كالصلاة** عليه
والكفن بمعنى التكفين **والدفن** فانها فروض كفاية ايضا بالاجماع
سوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير
الشهيد اما الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من اهل التطهير ولا
تجوز الصلاة عليه كما سياتي واما الشهيد فيحرم غسله والصلاة
عليه كما سياتي وسياتي في باب الفرايض الكلام على محل مؤن
التجهيز **قلت الفور** اي المبادرة بهذه الفروض **عن علم** اي بعد
العلم بموته **حسن** اي مستحب له اكراما له والعلم بموته يحصل
بظهور اماراته مع وجود العلة بان تسترخي قدماه فلا ينتصبان
او يميل انفه او ينخسف صدغاه او تمتد جلدة وجهه او ينخلع
كفاه من ذراعيه او تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فان شك
في موته بان احتمل عروض سكتة او ظهرت امارة فزع او غيره
اخر وجوبا الى العلم بتغير الرايحة او غيره **وصح** مع الكراهة **غسل**
الميت من كفور اي كافر بنا على عدم اشتراط نية الغاسل
وهو ما ذكره بقوله **ومن غير نية على المشهور** لان المقصود
من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية ومقابل المشهور
المزيد على الحاوي يجب اشتراطها كما في غسل الجنابة **واقل الغسل**
تعميم بدنه بالما **واكمل الغسل يحصل بان يغسلا على سرير**

او نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر
الما عنه ورجله الى القبلة ليكون متوجها اليها اذا رفع راسه في مكان
خال من غير الغاسل ومعينه وولي الميت وان لم يكن له وظيفة
كما كان يستتر حيا عند اغتساله والاولى ان يكون تحت سقف
لانه استر مقمصا اي ملبسا عند اغتساله قميصا لانه استر
ويندب ان يدخل الغاسل يده في كمه فان ضاق فتق نخاريصه
ليدخل يده منه فان تعذر القميص وجب ستر ما بين السرة
والركبة بغض طرف اي بصر للغاسل عن روية شي من بدنه والمراد
به ما زاده بقوله وكره له كما في الروضة واصلها روية ما لا اي
ما ليس له حاجة في نظره من غير عورته بلا شهوة لانه قد
يكون ببدنه ما يخفيه اما روية ما يحتاج اليه كما زاده معرفة
المغسول من غيره فلا كراهة فيها واما غير الغاسل من معين
وغيره فيكره له الروية الا لضرورة واما روية عورته او غيرها
لكن بشهوة فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائز
مطلقا والمس كالروية وندبا مسح البطن بان يمر يده اليسرى
على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات وقد اجلسه
عند وضعه على المغتسل او نحوه مائلا الى قفاه قليلا مسند ظهره
الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة
قفاه لئلا يميل راسه ويسن غسل فرجيه وما حولهما بخرقة
على يد قد لفها اي لفها على يده اليسرى فيغسل بها بعد رده
الى هيئة الاستلقا فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر كما
يستنجي الحي ثم يلقيها لتغسل ويغسل يده باشنان ان تلوثت
ويلف اخرى على يده اليسرى ويتعهد بها ما على بدنه من قذر

ونحوه

ونحوه ولينظف بعد لف الخرقة الثانية سنه والانفا بان يدخل
اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه كالسواك ولا يفتح فاه ويدخل
طرف اصبعه في منخريه بما ليزيل الاذى ثم يوضيه وضوا كحي
وبعد ذلك يغسل شعره اي شعر راسه ثم لحيته بسدر او خطمي
بكسر الخا وقيل بفتحها وهو من زيادته ولو قال بدله او نحوه كان
اعم والسدر اولى منه لانه امسك للبدن وبعده بواسع
السن مشط اي ما ذكر سرح شعره بمشط واسع الاسنان
ان تلبد شعره لازالة ما فيه من سدر ووسخ كما في الحي وانما
ندب وسعه لئلا ينتتف الشعر ويرد ما انتتف اليه
بعد غسل راسه ولحيته بسدر او نحوه ثم يصب ما باردا به
اختلط بيسير كافور لشق ايمن ثم يسار اي يصبه على
شقه الايمن ثم الايسر من فرقه الى قدمه بعد غسل البدن
بالسدر والشرط اي والعبرة مع هذا بان لا يبقى شي من
السدر على بدنه والمراد انه يسن ان يغسل بدنه بسدر
او نحوه فاذا غسله ثم ازاله لم يعتد له عن الواجب بواحدة
من الغسلتين لتغير ما بهما وانما يعتد له بالواقعة بعدهما
فتكون هذه غسلة واحدة وما تقدم منها تنظيف واما
ندب كونه بالما البارد فلانه يشد البدن فهو اولى من المسخن
الذي عليه الا ان يحتاج اليه لشدة برد او غيره واما ندب
كونه بكافور وعليه في غير المحرم بقرينة ما سياتي فلتقويته
البدن ودفعه الهوام ومخرج بيسيره كثيره فقد يغير
الما تغيرا كثيرا فيسلبه الطهورية الا ان يكون صلبا فمجاور
فلا يضر مطلقا وكيفية غسل بدنه بالسدر ونحوه ان يغسل

شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه
ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه الي شقه الايسر
فيغسل الايمن مما يلي القفا والظهر الي القدم ثم يحرفه الي
شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك وله كيفية ذكرتها في الاصل
وثلث الغاسل الغسل بما يختلط بيسير كافور بعد ازالة السدر
او نحوه لكن الكافور في الثالثة اكد فان لم ينق اي البدن بالثلاث
خمس او سبع والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الي ان يحصل
النقا ويختم بالوتر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها علي الثلاث
والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة
ثم ليحكم اي ثم بعد غسله تنشيفه بليلا يبتل كفنه فيسرع
فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا
ترك التنشيف فيهما واثر المحرم الميت اي اثر احرامه
من منع الطيب والمخيط وستر راسه ان كان رجلا ووجهه
وكفيه ان كان امراة واخذ ظفره وشعره بقا الغاسل عليه
لخبر الصحيحين قال صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي
وقصته ناقته فمات اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا فان لم يبقه عصي ولا فدية كقطعه عضو ميت لا اثر
احداد معتدة عن وفاة فلا يجب تبقيته فيجوز تطييبها
لان تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن الرجال والتفجع
علي الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم فانه
لحق الله تعالي ولا يزول بالموت وما كره ولا استحب بل ابيح
كما عبر به الحاوي في الغير اي غير المحرم اخذ شاربه وظفره

والكلف

والكلف للشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه نهي ولا امر وتبع
في ذلك الرافعي وقال النووي عن الاكثرين الجديد انه
يستحب كالحي ولانه تنظيف فشرع كازالة الوسخ ويفعل
قبل الغسل والقديم انه يكره وصححه جماعة وهو الاظهر
قال ونص عليه في الام والمختصر لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بهذا واما شعر راسه فلا يحلق بحال وان اعتاده
حيا لانه انما يحلق لزينة او نسك نعم ان دعت حاجة الي حلقه
كان لبده حيا بصمغ او نحوه بحيث لا يصل الما الي اصوله الا
بحلقه وجب حلقه اما نجس خارج قد يعرض اي يظهر من
الميت بعد غسله ولو بعد تكفينه فانه يزال عنه حتما دون
اعادة غسل ووضو وان خرج من فرجه لسقوط الفرض بما
جري ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره ثم اخذ في بيان
من يتولي الغسل ومن هو احق به فقال احق جمع تطلق
الغسل لامراة ان كان كل منهم اهلا له انثي قرابة محرمية
كعمة وخالة ودونها ابنا كبنت عم وخال والمحرم اولي ثم ذات
الولا كما في المجموع والتصريح بقوله ان كان كل اهلا من
زيادته فاجنبية فيتقدم علي الزوج لان الانثي اليق بالانثي
فالزوج فيتقدم علي رجال القرابة كما تقدم الزوجة علي نسائها
في الرجل وجاز له تغسيلها وان انقطع النكاح لان حقوق
النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث ويستثني الرجعية
لتحريم النظر اليها وقوله حتي من سواها اربعا تنكح من
زيادته وقوله والناكح من لم تجمعا اعم من قول اصله وان
نكح اختها اي الزوج احق بتغسيل زوجته ممن ياتي حتي الزوج

الذي نكح اربعا سواها او من يمتنع جمعها معها كاختها ثم
بعد الزوج الرجال من محارم المرة رتب اني بينهم على ما في
الصلاة ذكره اي على ترتيبهم في الصلاة الذي ذكره الحاوي
بعد نعم الافقه احق من الاسن هنا اما غير المحارم كابن العم
فكالاجنبي لاحق له في الغسل وان كان من اهل الصلاة واشار
بقوله اولا من زيادته يطلبون الغسل الى ان هذا التقديم
عند المشاحة فللمقدم التفويض لمن بعده ان اتحد جنس
الميت والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا
ولا العكس ذكره في الروضة واصلها وسياتي بيان المقدم
في الغسل اذا كان الميت رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة
وانما اخره الى هناك لغرض الاختصار وحيث لا يحضر اذا
ماتت امراة الا اجنبي يممها كالعكس اي كما لو مات رجل
ولم يحضره الا اجنبية فانها تيممه واوضح ذلك من
زيادته بقوله والغسل اي امتنع وجاز للسيد غسل
القنة اي قنته وام فرعه ومدبرته ومن كوتبنه اي
ومكاتباته لبقا الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة
ارتفعت بالموت هذا ان تعدم العدة والزوجية بان لم
يكن معتدات او مزوجات فان كن كذلك فلا يغسلهن
لتحريمهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة كما قال النووي
والمستبراة كالمعتدة اي بجامع حرمة التمتع والعقد
عليها لا العكس اي لا يجوز لواحدة من القنة وما بعدها
ان تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولان المكاتبة كانت
محرمة عليه وتغسل جوازا الزوجة لا الرجعية زوجها
بالاجماع

بالاجماع وان تزوجت زوجا اخر بان تضع حملها عقب موته
ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا حقوق الزوجية اما الرجعية
فلا تغسله كعكسه وتصويرا انقضا العدة بوضع الحمل من
زيادته والزوجة بالها لغة قليلة والافصح الاشهر زوج
بلا ها كما استعملها بعد وتحسن الاولى في بعض المواضع
كما في الفرايض للفرق والكف زوج غسل الزوج بدع الزوج
في الموضعين يشمل الزوج والزوجة اي ويجعل احد الزوجين
اذا غسل الاخر كفه في خرقة ولا يمس شيا من بدنه حفظا
للطهر وكذا كل من ينتقض طهره بلمسه الميت كالسيد مع
قنته فان خالف لم يضر لان الشرع اذن له للحاجة ويغسل
جوازا الذكر والمراة الخنثى ولو كبيرا بحيث يشتهي اذا لم يوجد
محرم له للحاجة وصححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب
قال ويغسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر واللمس
وقول الروضة كاصلها في غسلهما له الخلاف فيما اذا لم يحضر
الواضح الا اجنبي فلا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح وان
كان ظاهره ذلك ويفرق بينهما بانه هنا يحتمل الاتحاد
في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم كميت ذكرا وانثى
في الصغر بحيث لا يشتهي فان لكل من الذكر والانثى
ان يغسله كما يحل له نظره ومسه ثم بماله منه اللبس
الكفن اي بعد غسل الميت يجب تكفينه بماله لبسه
حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر
مع الكراهة بخلاف الرجل والخنثى على ما مر في لبسه
لها حيا ادناه اي الكفن اي اقله تغيير المحرم بقرينة ما مر

ثوب ساتر كل البدن تكرمة له وعليه جري الامام والغزالي وجمهور
الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح
في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط
كالحي وعليه تختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا برقه
وحريته لزوال الرق بالموت ودخل في الساتر الطين لكن قال الاسنوي
المتجه انه لا يكفي التطيين لان فيه ازراء بالميت نعم ان تعذر الثوب
وجب التطيين قال ويتجه وجوب الاذخر ونحوه قبل التطيين
والمنع من ثوب ثان وثوب ثالث ثابت له اي للميت وللغريم اما
للميت فلان كلا منهما حق له بمثابة ما يتجمل الحي فله منعه كما
نقل ابو بكر رضي الله عنه واما للغريم فلحصول ستر الميت وهو
الي براءة ذمته احوج منه الي التجمل بخلاف الحي المفلس يترك
له ثياب تجمله لانه يحتاج الي التجمل اما الثوب الواجب فلا
يجوز منعه لانه حق لله تعالي لا للوارث اي ليس له مع الثاني
والثالث تعلقهما بحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق
اولاه ثلاثة اي واولي الكفن للذكر ولو طفلا ان يكون ثلاثة اثواب
ذات بياض لفايف بالنصب للوزن اي يكفن بها كل بدنه وقوله
طولا عراضا اي سوابغ طولا وعرضا من زيادته لا ان يكن كفنه
من مال بيت المال لفقد ماله ومن يمونه فلا يزاد علي ثوب
لتادي الواجب به وكذا ان كفن بما وقف للتكفين وان كفنه
من يمونه فله الاقتصار علي ثوب وجاز ان يزاد للرجال علي
الثلاثة عمامة وقميص يجعلان تحتها والافضل ان لا يكون
في الكفن قميص ولا عمامة والاحب لامراة خمس من الثياب
مبالغة في سترها قال في المجموع وتكره الزيادة علي الخمسة

في حقهما

في حقهما وكالمراة الخنثي فان يمنع عصب من زيادة ثوابه فان منع الوارث
الزيادة علي الثلاث اجيب الي منعه وهي اي الخمسة ازار اول ما
والقميص ثاني ثم خمار وبعده لفافتان لانه صلي الله عليه وسلم
اعطي غاسلات ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم
ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن والحقا
بكسر الحاء الازار والدرع القميص فان كفنت في ثلاثة سن كونها
لفايف بيض اي الخمسة المذكورة لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وبلا انثي الحرير يكره لانه سرف لا يليق بالحال
بخلافه في الحياة ثم ليبسط اي المكفن احسن الاكفان
واوسعها كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها ثم الثاني
ثم الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحاء انواع من الطيب تجمع
للميت ولا تستعمل في غيره ذره بالمعجمة علي كل من الاكفان
الثلاثة لاجل ان لا يسرع بلاؤها من بلل يصيبها ثم ليضعه اي
الميت رافقا برفق عليه اي الكفن مستلقيا علي قفاه بحيث يكون
الفاضل عند راسه اكثر كالحي وذكر الرفق والاستلقا من زيادته
ودس في اليته قطن حليج عليه حنوط وكافور حتي يتصل بالحلقة
ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه ثم ليلصق بمنافذ
البدن ومساجده قطن حليج بكافور اي مع كافور وحنوط
دفعا للهوام وتكرمة لمساجده فقوله قطن بكافور تنازعه
دس ويلصق وبخر الكفن لغير محرم بعود ونحوه بان
يجعل الكفن علي اعواد ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي وخرج بغير
المحرم المزيد علي الحاوي هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر

وبلف اي الكفن عليه لئلا ينحل **وشد** لكفنه بشداد لئلا ينتشر عند الحمل **والشداد في القبر صرف** اي ازاله عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره ان يكون معه في القبر شي معقود **وجهز** وجوبا **الزوجة** ولو رجعية وغنية **زوج لها وقد احتمل** بفتح الميم ماله تجهيزها كالقريب والسيد بجامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها والتقييد بذلك من زيادته وتعبيره بالتجهيز اعم من تعبير اصله بالتكفين ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز او صغر او غيرهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها وكذا البائن الحامل ثم اخذ في بيان حمل الجنازة وهو فرض كفاية فقال **وحمل بين العمودين حمل مقدم** الجنازة بان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله ويحمل الموخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين **وحيث لم ينهض** اي المتقدم **بما قد عنه** من حمل مقدم الميت **فاثنان** يحملانه **خارج العمودين معه** اي مع المتقدم **واثنان** يحملانه **موخرا** بسكون الواو وكسر الخا فحاملها خمسة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين افضل من التربيع وهو ان يتقدم اثنان ويتأخر اخران ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن **والاسراع بها** اولى لخبر اسرعوا بالجنازة نعم ان خيف تغيره بالاسراع

فالثاني

فالثاني اولي او بالتاني فالزيادة في الاسراع اولي **ومشيهم** وكونهم **امامها** ولو ركبانا **وبقربها** بحيث لو التفت لراها اولي للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها حصلت الفضيلة والا فلا وقوله بقربها من زيادته **ومكثهم معها حتى توارى** ولو قبل اهالة التراب **اولى** من انصرافهم قبل المواراة لخبر مسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها وتوضع في اللحد رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا اختيار الامام والذي صححه الماوردي ان القيراط الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهو المختار في الروضة والصحيح في المجموع **ثم على المسلم** اي ثم بعد غسله وتكفينه **صلى من حضر** عليه ان كان مسلما اما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه وتقدم الغسل شرط للصلاة لما مر في التيمم ونبه عليه هنا بثم حتى لو تعذر اخراجه من ردم ونحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقديم التكفين ايضا مع انه سنة لكن يكره تركه كما في الروضة **لا** الشهيد وهو **من مات** ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا **في وقت قتال حللوا** اي حلله العلما **من كافر** اي مات في وقت قتاله لكافر ولو واحدا **به** اي بسبب القتال كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه ثم مات فلا يصلى عليه **ولا يغسل حتى الذي اجنب** او حاض او نفس اي لا يجوز ذلك للاخبار في الصحيح فيه والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم

لهم باستغنايهم عن دعا القوم مع التخفيف عليهم وفي معنى
موته في القتال موته به اذا انقضي ولم يبق فيه حياة مستقرة
بخلاف من بقيت فيه وان قطع بموته بذلك وخرج بذلك من
قتله كافر في غير القتال ولو في اسره وبالحلال المزيد على
الحاوي الحرام كقتل المسلم ذميا وبالكافر غيره كالباغي والمحارب
وبقوله فيمن مات في القتال لا به كان مات فجاة او بمرض لان الاصل
وجوب الغسل والصلاة وانما خالفناه في الميت بسبب القتال
تعظيما لامره وترغيبا فيه وليزل خبث لا ما باسباب شهادة
حدث اي يزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة
وان ادي الي ازالة اثرها لانه ليس من اثر العبادة بخلاف
ما كان بسببها من الدم فيحرم ازالته لانه اثر عبادة وكفن
الشهيد في ثيابه المعتاد لبسها غالبا ملطخات بالدم قلت
ذا اي تكفينه بثيابه الملطخة بالدم اولى وليس بواجب
فللوارث ابداله كسائر الموتي والوجه في ثوب القتال
النزع له ندبا وهو خف وجلد وفرا جمع فروة ودرع ونحوها
مما لم يعتد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة كسائر الموتي
وعضو ميت مسلم غير شهيد بقرينة ما مر او قد جهل
اسلامه وهو بدارنا غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا
كما سياتي كالميت ولا يقدح غيبة باقيه ويشترط انفصاله
من ميت فيخرج المنفصل من حي كالاذن الملتصقة اذا وجد
بعد موته نعم ان مات عقب انفصال العضو وجب فيه
ما يجب في الميت ذكره البغوي في فتاويه وكعضوه شعره
كما صححه في المجموع ونقله عن الاكثرين وقال الرافعي انه

الاقرب

الاقرب الي اطلاق الاكثرين لكن قال صاحب العدة ان لم يوجد
الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب اذ لا حرمة
لها وتبعه في الروضة على ذلك والاوجه ان الشعرة كغيرها
لما ياتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غايب وزاد
ما زاده الناظم بقوله او قد جهل الي اخره ان الغالب في دارنا
الاسلام بخلاف من علم كفره او لم يكن بدارنا اي ولا مسلم
ثم والا ففيه الخلاف في اللقيط وغسل وجوبا السقط بلوغه
الي اربعة من اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح
فيه فصاعدا من زيادته وليستر اي العضو والسقط المذكوران
وجوبا بخرقة او نحوها بل ان كان السقط ممن يصلي عليه فيكفن
على هيئة الكبير والعضو انما يجب ستره اذا كان من العورة
بنا على ما مر وليدفنا وجوبا وزاد ما هو مفهوم من اطلاق
الحاوي بقوله قلت وليس النفخ للروح في السقط مشروطا هنا
اي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سياتي
اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه
وما قيل انه يلف بخرقة ويدفن معناه انه يندب وتقييدهم
ما ذكر باربعة اشهر جري على الغالب من ظهور خلق الادمي
عندها والا فالعبرة انما هو بظهوره ذلك وعدم ظهوره وفي
صلاة العضو ينوي الكلا اي كل الميت لا العضو وحده فهي
في الحقيقة صلاة على غايب وباختلاج سقطنا يصلي عليه
وجوبا لظهور امارة الحياة فيه فان لم تظهر فيه لم تجب الصلاة
عليه بل لا تجوز وان بلغ اربعة اشهر وخرج بسقطنا سقط
الكفار والتقييد به من زيادته وهو معلوم مما مر وكفن الذمي

وليدفن وجوبا وفا بذمته فلا يجب غيرهما كما صرح به من
زيادته بقوله فقط بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر وفي
معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق
فلا يجب لهم شي من ذلك بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة
لهم وحيث ميتنا بغيرا اي بميت غيرنا من الكفار اختلط ولم
يتميزوا فاغسل وكفن كلهم ثم صل عليهم اذ لا يتم الواجب الا
بذلك واقصد في الصلوات عليهم ان صليت على كل واحده
وفي الصلاة عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى المهتدي
اي المسلم فينوي في الاول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له
ان كان مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة وينوي
في الثاني الصلاة على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم
منهم ويدفنون في مقابر المسلمين والكفار واختلاط
الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه امارات الحياة
بغيره كاختلاط المسلم الا انهم يدفنون في مقابرنا مقدما
فيها اي وان كان الميت امراة وفي غسل الرجل الاب ثم
الابن واعلي في جانب الاب وانزل في جانب الابن ثم بعد الابن
بقايا العصبات قدم مرتبا بالارث اي بترتيبه فيقدم
الاخ الشقيق ثم الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويرد عليه ابنا عم
احدهما اخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة مع
تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الحاوي بترتيب الولاية
ثم بعد العصبات قدم ساير الاقارب بترتيب ذي الرحم
في القرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام

الصلاة صح

وعلم

وعلم من تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام او نائبه عند
انتظام بيت المال على ذوي الارحام وهو كذلك وخرج بقوله
غسل الرجل غسل المراة وقد مر الكلام عليه ثم ان استوي اثنان
درجة وادلا قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس
بقية الصلوات والدفن لغرض الدعا هنا بخلاف ما اذا كان
فاسقا او مبتدعا وقدم الحر العدل على الرقيق وان فضله بالفقه
فقوله على افقه منه والرقيق لف ونشر مرتب كما تقرر
فضلا من زيادته اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما
تقرر نعم يقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق
البالغ على الحر الصبي وبما قررت به كلامه علم انه لو قال الاسن
والحر العدل لان كان اولى ثم بعد الاستوا فيما ذكر هنا وفي باب
الجماعة من النظافة وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت
يجب اقتراع بين المستويين او تراض باسه اي اهل الميت
بتقديم واحد وعلم من كلامه انه يقدم في الصلاة القريب
والولي على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها
من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين وانهما مقدمان بها
على الموصى له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية باسقاطها
كالارث وغيره وموقف الامام والمنفرد كاين عند راسه اي الميت
الذكر وعند عجز الانثى ندبا للاتباع والمعنى في الثاني محاولة
ستر الانثى قال في المجموع ومثلها الخنثى وغير جاير للمصلي
تقدم على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم المأموم
على امامه اما تقدمه على الغايبة فجايز للحاجة وجاز للجنايز
صلاته عليها واحدة لان مقصودها الدعا ويمكن جمعها فيه

مع ما قبله صح

صلاة صح

وقرب انت ان حضرت الجنايز دفعة ولم يتحد نوعا من الامام
رجلا ثم الصبي وراه اي ورا الرجل فالمراة بعد الخنثى لئلا
يتقدم ناقص على كامل ومن ثم توضع الجنايز عن يمين الامام
صفا راس كل واحد عند رجل الاخر فان اتحدت نوعا فحكمه
ما بينه بقوله وحيث كل منها ذكر رجلا او صبي او انثى او خنثى
فقرعة اي فقرب بقرعة بين المتنازعين من اوليايهم ما
وبالتراضي منهم بتقريب واحد والتقي اي الورع كما عبر به الحاوي
ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لزوال الرق بالموت
ولو عطف كلهذا بالفا وقدمه على القرعة فقال فالتقي ونحوه
فقرعة كان اولى وان حضرت الجنايز مرتبة لا ينحي اخذ
الا سبقا منها وان كان مفضولا سوى النسا فتنحيت للرجل
قلت وللصبي وللمشكل ونحي المشكل للذكر بخلاف الصبي لا ينحي
للرجل كما افهمه كلامه لانه قد يقف معه في الصف بخلاف
الانثى والمشكل والاولى بالامامة ولي السابقة وان كانت
انثى فان لم تكن سبق اقرع وركنها اي صلاة الجنازة سبعة
احدها النية كغيرها ويغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته وثانيها التكبير المنصف
باربع منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان وفي نسخة
بدل باربع والخمس منها فاكثر لا تضيرا اي لا تضر الصلاة لانها
لا تخل بها قلت ولا يتابع الماموم اي لا يسن له ان يتابع الاماما
في زايد على الاربع لعدم سنه للامام وانتظر السلاما فيه
اي الزايد ليسلم معه لتاكيد المتابعة على الاصح فيهما ومقابله
في الاول انه يتابعه لتاكد المتابعة وفي الثاني لا ينتظره بل
يسلم

يسلم في الحال كما لو قام الى خامسة وثالثها السلام عليكم
كغيرها وزاد قوله بجميعه التمام اي تمام السلام دفعا لارادة
القول بانه تجزي هنا السلام عليك ورابعها سورة الحمد
لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عقيب التكبيرة
الاولة لقول ابي امامة الانصاري انه من السنة رواه النسايي
باسناد على شرط الشيخين قلت وليست سورة الحمد بعد غير
اي غير الاوله مبطلة للصلاة اي فتجزي في الاولى كذا في المنهاج
والمجموع والذي نص عليه الشافعي والجمهور انها تجب في الاولى
للاتباع وقد بسطت ذلك في الاصل وخامسها ان يصلي
في عقيب التكبيرة الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر
لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه لكن له شواهد تعضده واقلها اللهم
صل على محمد وسادسها عقيب الثالثة للثانية اي عقيب
الثالثة دعاوه للميت بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعا
نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له روى ابن ماجة وغيره اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
وسابعها وهو الختام اي خاتمة اركانها في حق غير العاجز
عن القيام القيام فيها كغيرها اما العاجز عنه فياتي ببدله
كما في غيرها ويستحب رفعه اليدين في تكبيره الولا اي
في التكبيرات كلها حذو منكبيه ويضعهما بين التكبيرات تحت
صدره كما في غيرها ويستحب ان يقرا باكرم بان في لغة خفي
بالوقف بلغة ربيعة اي سرا ولو بليل كالدعا اما التكبيرات
والسلام فيجهر بها ومن الشيطان عاذ اي استعاذ

بالله بدبا قبل القراءة لانه من سننها كالتامين ولا تطويل له
بخلاف الافتتاح ويدعوا له بالاولي الايمان بعد الثالثة
مع الدعا للميت وبعد الثانية عقب الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وبحمد الله قبل الصلاة عليه لتكون
اقرب الي الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولي قال ويسن تطويل الدعا
في الرابعة لثبوته في الخبر وكبر المسبوق حيث ادركا
اي ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر اذا ادركتم فصلوا
ثم ليشتغل بالقراءة وان كان الامام في غير الاولي فان كبر
الامام عقب تكبيره كبر معه وسقطت عنه القراءة ولا يتم
الحمد لكن تركا اي بترك اتمامها ان كبر الامام في اثنايها
وليتبعه في ذاك اي تكبيره ولا يلزمه ان يتم الفاتحة فيما
تبعه فيه بل يسقط عنه باقيها نعم تبطل بالتخلف ان لم يكن
عذر بتكبيرا اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيره
فقط بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة وخرج بقوله من زيادته ان لم يكن
عذر من عذر ببطو قراءة او نسيان او عدم سماع تكبير
فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه
كلامهم وزاد ايضا فقط الرفع بوهم توقف البطلان
علي التخلف بتكبيرتين كما هو احتمال للرافعي واذا يسلم
الامام تدارك المسبوق ما فاته والفرض فيها اي صلاة
الجنازة بمميز سقط فيكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال
لانه

لانه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن
كما مر في صلاة الجماعة وبالنسا اي بصلاتهن مع وجود رجل
ولو صبيا ما اكتفا لانه اكمل منهن ودعاوه اقرب الي الاجابة
اما مع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم
يلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات وان كانت
الميت انثي قال في الروضة والظاهر ان الخنثي فيما ذكر كالمراة
وجزم به في المجموع ومن يغيب عن البلد ولو غير جهة القبلة
والدفين اي المدفون وان علم بلاوه صلينا عليه اي صلي علي
كل منهما للاتباع رواه الشيخان سوا صلي عليهما ام لا وعلي ذي
غيبة عن المجلس مع وجوده في البلد لتيسر الحضور وشبهوه
بالقضا علي من بالبلد مع امكان احضاره ولو صلي علي من مات
وغسل في يومه باقطار الارض جاز وكان حسنا قاله النووي
ولا علي قبر النبي احمد وغيره من الانبيا صلي الله وسلم عليهم
وان قلنا انه يصلي علي قبر غيرهم ابدا لانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم وظاهر كلامهم انه لا يصلي علي قبر عيسي صلي
الله عليه وسلم اذا مات والظاهر خلافه كما يقتضيه التعليل
المذكور وكلامهم جروا فيه علي الغالب والدفين الامن كان
مميزا اذ مات اي وقت موت كل منهما كما صححه في الشرح
الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وتبعه
قلت والاصح في المحرر وكتب النووي والاشهر في الكبير
لا يصلي عليهما الا من يوم موته لفرضها صلح اذ غيره
متطوع وهذه لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيرها وبعدها
اي الصلاة عليه يدفن للاتباع ولتقدمها علي الدفن واجب

فيا ثمون بدفنه قبلها وان صحت علي قبره كما مر والاقل ما يحرس
من وحش وريحا كتما اي واقل ما يدفن فيه حفرة تحرس
الميت من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما وان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والايجاب
وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وقامة وبسطة تعمق
اكمل ذكر الاعتدال من زيادته اي واكمل ما يدفن فيه قدر
قامة وبسطة لرجل معتدل لهما باسطا يديه مرفوعتين لانه
ابلغ في المقصود وقال الرافعي هو مقدر بثلاثة اذرع ونصف
وقال النووي الصواب قول الجمهور اربعة ونصف ويندب
ان يوسع عند راسه ورجليه واللحد وهو ان يحفر حايط القبر
من اسفل مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة بصلب من زيادته اي بمكان صلب افضل من
الشق وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبني جانباه ويجعل
بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اما المكان
الرخو فالشق فيه افضل خشية الانهيار ووضع انت نده
الميت علي شفير قبر اي حرفه وسل راس من حل بالمكان اذا
نزل به اي وينزل راسه بمعنى يوضع بموخر من القبر وفي
نسخة بموخره بها ساكنه ومن ثم اي ومن قبل راسه بسل
رفقا الي القبر لخبر الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم سل من قبل راسه سلا ويندب ستر القبر عند
الدفن بثوب رجلا كان الميت او امراة فقد ينكشف عند

الاضطجاع

الاضطجاع وحل الشداد وهو للمراة اكد وقوله رفقا من زيادته
وليس يدخل الميت علي كانه الادخال لانثي القبر الا رجل عند
وجوده للامر به في خبر البخاري ولان النسا يضعفن عنه
غالبا ويخاف انكشافهن نعم يندب لهن ان يلين حمل
المراة من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر
وحل ثيابها فيه ويقدم من الرجال الاولي فالاولي بترتيبهم
في الصلاة اي من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا
الافقه اي بالدفن علي الاقرب والاسن والبعيد الفقيه علي
الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس هذا ان كان الميت ذكرا فان
كان انثي ادخلها القبر زوج لها لان منظوره اكثر فمحرم من
العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم
العم منها فان لم يكن محرم فعبد من ثم اي التي تدفن بالقامة
الظاهر مقام المضمر اي فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه
فان لم يكن لها عبد فمن خصي ولو اجنبيا لضعف شهوته
فعصبة ليس بمحرم كابن عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة
فذو الرحم غير المحرم كابن الخال وابن العمة فالاجنبي من اهل
الصلاح وقضية كلام الجمهور ان الترتيب المذكور سنة لا واجب
مضطجعا يعني ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا
للايمن اي لجنبه الايمن كما في الاضطجاع عند النوم ويكره
وضعه ليساره ويجب ان يوجه للقبلة حتى ينبش لتركه
ان لم يتغير ان يعجز الواجد وفرا لعنف اي وان عجز

الواحد عن ادخال الميت القبر اعانه غيره بحيث يكون الجميع
وترا ثلاثة او خمسة او اكثر بحسب الحاجة وتعبيره بالوتر اعم
من تعبير الحاوي بثلاثة **ووجه** من جانبه الايمن **الى تراب**
وسد او **الى حجر** او **لبنة** بكسر اللام وسكون الباء لغة ولبنة
بفتح اللام وكسر الباء اي جعل ذلك بعد تنحية الكفن عن خده
ووساده مبالغة في الاستكانة **وفتح لحد** بعد الفراغ مما
مر نصبا يعني تنصب عليه اللبن قائمة **وسدت فرجاته**
وطينا اي وسدت فرجات اللحد بكسر اللبن مع الطين
او بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب وطينا من زيادته وكذا ما
وقوله **وللرضي** اي ولاظهار الرضي بما صار اليه الميت **حثي**
في القبر بيده به جميعا ندبا **ثلاثا** اي ثلاث حثيات من
تراب القبر **من دنا** وليكن الحثو من قبل راسه وندب ان يقول
مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى **ثم يهال** اي يصب **بالمساحي**
التراب لانها اسرع **ورش ما بعد** اي بعد الدفن **مسكنا**
تفاولا بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادته **ورفع** ندبا
القبر **ولو بحجر وبالحصى شبرا** كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه
البيهقي وصححه ابن حبان ولانه بذلك يعرف فيزار ويحترم
واستثنى قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم والحق
بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة
او نحوهما انتهى وندب ان لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم
شخصه كما في الروضة واصلها **ولا طين** وفي نسخة ولا طينا **ولا**
جصصا اي ارفع القبر شبرا بلا تطيين له ولا تجصيص اي يكره

تطيينه

تطيينه وتجصيصه لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه زاد الترمذي
وان يكتب عليه وان يوطأ عليه وقوله كاصله ولا تطيين ان
اراد به البناء فظاهر والا فكراهة الطين انما ذكرها الامام
والغزالي ولم يذكرها الجمهور ونقل الترمذي عن الشافعي
انه لا باس به وصحح في المجموع لانه لم يرد فيه نهي **وليحترم** انحو
القبر ندبا **نحوا** اي الميت لو كان حيا احتراما له فيكره الجلوس
والاتكاء عليه ووطيه الا لحاجة بان لا يصل الى ميته الا بوطيه
ويدنو منه الزائر بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا
وزاده **وفي التسطيح** للقبر **فضل عن التسنيم** لموافقة
قبور النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانها كانت كذلك
كما رواه الحاكم **في الصحيح** من زيادته ومقابله تفضيل التسنيم
لان التسطيح صار شعارا للرفضة فيترك مخالفة لهم **وجمعا**
اي الرجلان او المرأتان في قبر واحد ابتداء **لحاجة** بان كثر الموتى
وعسر الافراد لا مرية في تنكير احد فان لم تكن حاجة ندب تركه
وجمع **انثى ورجل حيث اشتد احتيا** اي حيث اشتدت
الحاجة اشتدادا حثيثا والا فيحرم كما في الحياة هذا اذا
لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع والظاهر
ان السيد به كذلك فيما اذا ماتت الامة ثم مات سيدها
لا في العكس لانتقال الامة فيه الى الورثة **بحاجز التراب** بينهما
وان اتحد النوع قال الاذرعي ولعله مندوب **وقدم افضلا** اي
افضل الموتى **الى جدار اللحد** مما يلي القبلة الرجل ولو ابنا ثم
الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية

المعروفة في نظايره الا الاب فيتقدم على الابن لحرمة الابوة
وكذا الام مع البنت ويستحب التلقين بعد الدفن لغير
الطفل ونحوه **والنبش** بضم البا اي القبر **للبلا** اي عند بلا جميع
الميت وبينه من زيادته بقوله **اي كونه** اي الميت صار **ترابا**
بقول اهل الخبرة **كذا** ايتيسه اي ونحوبا **اي بدفن بغير**
غسل مالم يتغير لتدارك الواجب ولو قال بغير تطهير كان
اعم **لا** ان كفن **بغير كفن** فلا ينبش لحصول الستر بالتراب
قلت ولا ينبش **بكفن الحرير** اي المكفن فيه لان الحرمة
فيه حق لله تعالى **نعم يجوز** لمالك الارض والثوب المغصوبين
النبش للمقبور في الارض والثوب اللذين غصبا وان
تغير مراعاة لحقه **قلت كذا ميت بالع مال** لغيره وان قل
طلبا اي طلبه مالكه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه المال
وان ضمن الورثة بدله اما لو بلع مال نفسه فلا ينبش لاستهلاكه
ملكه في الحياة خلافا للجرجاني الموافق له ظاهر كلام النظم
وينبش ايضا في صور ذكرتها في الاصل **وجاز** لاهل الميت وغيرهم
ان يبكوه قبل الموت وبعده ولو بعد الدفن للاتباع وراد بقوله
والندب امتنع اي حرم وهو عد محاسن الميت بنحو واكهفاه
واجبلاه واسنداه واكريماه ويمتنع النوح ايضا كما فهم
بالاولى وهو رفع الصوت بالندب **وامتنع الضرب لخد**
وشق للثوب **وجزع** بضرب صدر ونشر شعر وافراط
برفع الصوت بالبكا ونحوها للاخبار الدالة على ذلك ولا باس
بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها **وعزيت با** اهل الميت
ولو صبيانا ونسا قبل الدفن وبعده لكن لا يعزي الشابة من

الرجال الا محارمها وزوجها ومثلهم كل من يباح نظره اليها كعبدها
والتعزية بعد الدفن اولى منها قبله والتصريح ببنده كالهمن من
زيادته وحقيقتها التصبير لمن اصيب بما يعز عليه وشرعا
الحمل على الصبر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة فقوله **وعلى الصبر احملا بوعد اجر**
والدعا للذي البلا والمصاب عطف تفسير ولو قال كالحاوي
والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
كان اولى **ثلاثة** من الايام تقريبا **تحد** اي التعزية وتكره
بعدها وابتداء الثلاثة من الموت كما بينته في الاصل **قلت**
ما ذكروا انها تنتهي بثلاثة ايام انما هو **لحاضر** اما الغايب من
المعزى او المعزي فتمتد التعزية الى قدومه قال المحب
الطبري والظاهر امتدادها بعد ثلاثة ايام **ووجه** حكاه
الامام انها تمتد **للابد** ولو لحاضر لان الغرض الاعظم الدعا
والحمل على الصبر ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك **والكافرون بالقريب عزوا** اي
ويعزى ندبا الكافر الذي يموت قريبه المسلم فيقال غفر الله
لميتك واحسن عزاك **وعكس** اي ويعزى المسلم بقريبه الكافر
فيقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويجوز تعزية الذمي
بالذمي فيقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك **والدعا** بالاجر
والمغفرة ونحوهما **خصصنا** اي خص الاول بالمسلم المعزى
والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر اذ لا يجوز الدعا بذلك للكافر
واندب لغير اهله القربا من جيرانهم ومعارفهم واقاربه
البعداء **ان يصنعوا لهم** اي لاهله **طعاما مشبعا** لهم يومهم

وليلتهم وان كان الميت بغير بلدهم لانه بر ومعروف **وليلحوا**
بفك الادغام للورثة اي ويندب ان يلحوا عليهم في الاكل منه
لئلا يضعفوا بتركه والتصريح بهذا او يكون الطعام مشبعا لهم
وكون المهيء له غيرهم من زيادته واما تهيئة اهله طعاما للناس
فبدعة مذمومة ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة على
معصية **ولم يعذب** ميت **بنياح اهله** عليه قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى **الا اذا اوصاهم بفعله** فيعذب بوصيته وحملوا
عليه خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

باب الزكاة هي لغة التطهير والاصلاح والنماء
والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي كما عرف نوعان زكاة
بدن وهي الفطرة وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة
وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم والذهب
والفضة والقوت وبدا بزكاة النعم مقدما منها الابل لكونها
اشرف فقال **في دون خمس وعشرين ابل** بنصبه تمييزا او الواقع
عليه بلغة ربيعة **ابل** برفعه مبتدا او اسكان بابه تخفيفا ولو عبر فيهما
بالبعير كان اولى فان الابل اسم جمع لكنه اطلقه كالحاوي على
الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله **اذا عن خمسة لم
تستقل** اي لم تنقص عنها دون الخمسة والعشرين دفعا لايهام
وجوب بعير فيما نقص عنها ايضا مع انه مندفع بما يفهمه
بالاولى قوله **او كل خمس سنوي ضان او معز تم له عامان** اي
يجب في دون ما ذكر بعير انثى يجزي عن خمسة وعشرين او شاة
ضان

ضان لها سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة فالواجب البعير
او الشاة سواء ساوى البعير قيمة الشاة ام لا وسواء في الشاة
الذكر والانثى وان كان المخرج عنه اناثا كالاضحية ويراعي
غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى انواعها ولو اخرج
من غير غنمه فان كانت مثلها في القيمة او اعلى جاز والا
فلا والمخرج منها هنا **كواجب في** زكاة **غنم اي** في انه **ذو سنة
او سنتين** لا في انه تتعين الانثى وان كانت ابله اناثا لان
المخرج عن الغنم اصل لا بدل بخلاف المخرجة عن الابل **وسناء**
شاة زكاة الغنم **بينه** وقوله اي الى اخره من زيادته وتكمل
اعتبار بلوغ شاة الضان سنة اذا لم تجذع قبل تمامها
كالاحتلام مع السن **صح** اي المخرج من الضان او المعز **ولو
كان مخرجا عن الابل مراض** لانه في الذمة فلا يجزي المريض بخلاف
ما لو اخرج بعيرا مريضا عن المراض **وفي نصف خمسين** اي خمس
وعشرين الى ست وثلاثين **ابنة المخاض** وهي التي تم لها عام
وواجب عليه حق او ولد لبونة اذا سليمة فقد اي واذا
فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض سليمة بان لم
يملكها وقت الوجوب او ملكها معيبة بلا ومغصوبة او مرهونة
فواجبه حق او ولد لبون بمعنى انه يقنع منه به ذكرا كان
او انثى او خنثى وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
بشراء او غيره اما اذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر حتى
لو كانت له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل بنت مخاض
بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لقدرته عليها وانما تركت
الكريمة لخبر اياك وكرائم اموالهم فان اخرجها فقد

احسن وفي ثلاثين وست الي ست واربعين بذلت بالمعجمة
اي اعطيت بنت لبون وبني من زيادته سنيها بقوله سنتين
استكملت فان فقدها لم يجزعنها الحق ست واربعون الي احدي
وستين فيها حقة موجودة معه اي في ملكه وهي ما تم لها ثلاث
سنين فان لم يكن معه فسبائي احدي وستون الي ست
وسبعين عليها اي فيها جذعة وهي ما تم لها اربع سنين وهي
غاية اسنان الزكاة وسميت بذلك لانها جذعت مقدم
اسنانها اي اسقطته ست وسبعون الي احدي وتسعين
لها اي فيها ثنتان من بنات اللبون وقوله من زيادته ثم
لكل منهما عامان بيان لهما وفي الفرد والتسعين اي
وفي احدي وتسعين الي مائة واحدي وعشرين حقتان
وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة
الغشيان اي التي استحقت ان يغشاها الفحل عشرون
مع واحدة بعد المائة فيها ثلاث من بنات للبون وانما
اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل
ووصفه من زيادته بنات اللبون بقوله مجزية تكملة اذ
سياتي ما يغني عنه وبعد زيادة تسع علم ذلك بان صار المجموع
مائة وثلاثين بتغير الواجب ثم بعد زيادة كل عشر علي الحاصل
بزيادة التسع مغير واجب هذا القدر الحاصل بالزيادة
وبيستقر الحساب فيجب بنت لبون كل اربعينا اي في كل اربعين
وحقة في كل ما خمسينا اي في كل خمسين فواجب مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون
وحقتان وهكذا واذا بلغت ابله مائتين ففيها اربع

حقايق

حقايق او اربع خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس
اربعينات وحينئذ للمزكي خمسة احوال لانه اما ان يجد عنده
كل الواجب باحد الحسابين دون الاخر ولا يجد شيا منهما او يجد
بعضه بكل منهما او باحدهما او يجد كله بكل منهما وقد بين
الاول بقوله في مائتين من الابل ما يجده الساعي حاصلا ياخذ اي
ياخذ ما يجده باحدي الحسبتين اي باحد حسابي الخمسينات
والاربعينات حاصلا عنده كاملا فلا يكلف تحصيل الاغبط ولا
يمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء اعدم
جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده معيبا فالناقص
والمعيب كالمعدوم لانهما لنصفه ونصفه اي ليس له ان
ياخذ لنصف المذكور اي المائتين باحد الحسابين وللاخر
بالاخر كحقتين وبنتي لبون ونصف لاجل تشقيص لانه عيب
وذكر النصف مثال تشاطر الكسور لذلك خلاف ضعفه وهو اربع
مائة فله ان ياخذ لكل نصف بحساب وان تفرقت الفريضة
اذ لا تشقيص ثم بين الثاني بقوله وعند فقد اي الواجب
بكل من الحسابين في مال المزكي وفي معناه ان يجدهما معيبين
او نفيسين ولم يسمح بهما حصلا ما شاء من كليهما اي
من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن اغبط لانه اذا حصله
صار واجده دون الاخر او نزلا عن البنات للبون الي
خمس بنات مخاض وعلي عن الحقاق الي اربع جذاع مع جبر فيهما
بان يعطي خمس جبرانات في الاولي ويأخذ اربعا في الثاني وقوله
من زيادته كملا صفة جبران اي جبر مكمل للتفاوت لا العكس
اي لا ينزل عن الحقاق الي بنات المخاض مع اعطاء ثماني جبرانات

ولا يعلو عن بنات اللبون الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات
لتكثير الجبرانات بالتخطي مع امكان تقليله بما مر ثم بين
الثالث والرابع بقوله والواجد بعض كل صنف بالحساب بين
كثلاث حقاق واربع بنات لبون او بعض صنف فقط كحقتين
او ثلاث بنات لبون يجعلن الاصل ما شا منهما فلا يتعين
الاغبط للمشقة في تحصيله او تحصيل باقيه فله ان يجعل
بنات اللبون اصلا ويدفع ما عنده منها ويصعد مع
اخذ الجبرانات وينزل مع اعطا الجبران او يصعد مع اخذه
وله ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع ما عنده منها ويصعد
مع اخذ الجبران او ينزل مع اعطايه ثم بين الخامس بقوله
ومهما وجدا اي وجد الواجب بتديد اي بالحسابين كاملا
عين انت للصنوف الاجود منهما فانه كلا منهما فرضه
لو انفرد فاذا اجتمعا رعي ما فيه حظ الاصناف فان يقع
في اخذ ساعيها اي الزكاة الخطا منه ومن المالك وقع الماخوذ
زكاة لكن يجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد للبلد
او بشقص اغبطا اي من الاغبط لانه الواجب لا من الماخوذ
ويعرف التفاوت بالنظر الي القيمة فلو كانت قيمة الحقاق
اربع مائة وبنات اللبون اربع مائة وخمسين وقد
اخذ الحقاق فالجبر بخمسين درهما او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت
لبون تسعون وخرج بالخطا ما لو قصر الساعي او دلس
المالك فلا جبران لعدم اجزا الماخوذ وعلى الساعي رده
ان كان باقيا والا فقيمته والزكاة باقية على المالك وفاقد

واجبه

واجبه تخير بين النزول مرة وعجبرا او مع اخذ الجبر مرة علا
اي تخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطايه الجبران
وعلوه درجة مع اخذه الجبران مثاله واجبه بنت لبون ما
وفقدها اعطى بنت مخاض مع جبران او حقة واخذ جبرانا
سوا ساوت بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه ام لا وخرج
بالفاقد الواجد فليس له نزول مطلقا ولا علو ان طلب جبرانا
واو في كلامه بمعنى الواو لان بين لا تدخل الا على متعدد
واستثنى من اخذه الجبران ثلاث صور فقال لا فاقد الواجب
لمريض او معيب ابلا بنصبه تمييزا فانه لا يعلو بالجبران لان
واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو
فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة
المستحقين لا الاستفادة منهم اما نزوله مع اعطا الجبران
فجايز لتبرعه بالزايد او جاوز في علوه الجذعة باسكان الذال
المعجمة الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا ياخذ معها جبرانا
لانها ليست من اسنان الزكاة فاشبهت الفصيل وهذا ما رجحه
في المحرر والشرح الصغير والاصح خلافه كما سياتي او رقا عن
بنت مخاض الى بنت لبون وله ابنها فلا ياخذ معها جبرانا لا
لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو غني باخراجه
عن الجبران فقوله فلا جبران راجع الى الصور الثلاث قلت ان رقا
في الثانية عن جذعة الى ثنية لياخذ الجبران فالنص على جواز
ذلك معه قال النووي ورجحه الجمهور لزيادة السن ولا يلزم
من انتفا اسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاها نيابتها
وفاقد للدرجة القربى ومن يجدها لكن بجبران فقط يقنع

حالة علوه فاثنتين اي درجتين فاكثر يعلوا او هبط يعني يعلوهما
في الصورتين او ينزلهما في الاولى كما اذا لزمه بنت لبون ولم
يجدها ولا حقه او وجدها لكن فيعلو درجتين بجبران واحد
فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين في الاولى وواحد في الثانية
ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض
مع اعطا جبرانين وجبر احدى درج اي وجبر درجة واحدة
شاتان بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل او فضة
في الوزن عشرنان باسكان الشين اي عشرون درهما من
النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث
اطلقت وتعيين احد النوعين من الشاتين والعشرين بخيرة
الدافع له من المالك او الساعي ويراعي الساعي اذا دفع مصلحة
الاصناف لا النوعان عطف على قوله بشاتان او فضة اي وجبر
درجة واحدة احد النوعين لا النوعان كان يجبر بشاة
وعشرة دراهم خلاف ما لو كانت اثنتان اي وجدت
درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين احدهما باحدهما والاخر
بالاخر كالكفارتين وفي نسخة النوعين او اثنتين بنصب
الاول بنزع الخافض اي لا يجبر درجة بالنوعين والثاني
بكونه خبر كان و خلاف ما اذا كان الذي فدا اعطا جبرانها
اي الدرجة مالكها اي الابل ورضيا اي المالك بجبر الدرجة
بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية وفي
ثلاثين اي الى اربعين من الابقار له اي للمالك زكي تبيع سنة
مكملة اي تبيع ذي سنة كاملة ويسمى به لانه يتبع امه
ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة وقوله مكملة من زيادته

وكذا

وكذا قوله وقل من يجعل نصفا سنة اي وقليل من العلما
من يجعل من التبيع نصف سنة وفي اربعين بقرا الى ستين
مسنة وتسمى ثنية اي ذات ثنتين من السنينا وسميت
مسنة لتكامل اسنانها والبقر اسم جنس واحده بقرة وهي
المرادة في كلامه وغير الواجب من تبيع الى مسنة وبالعكس
من سنينا بكل عشر ففي كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ثم
عشرون جعل مع ماية من البقر كما تبين من ابل في اخراج
فرضها بالحسابين اذ هي ثلاث اربعينات واربع ثلاثينات
ففيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ونأتي فيها الاحوال
الخمسة السابقة من الابل الا ان الجبران مختص بالابل
لانه ثبت فيها على خلاف القياس وفي شياه اربعين الى ماية
واحدى وعشرين شاة واحدة ثم بعشرين اي في
عشرين وشاة زايدة مع ماية شاتان الى ماتين
وواحدة لكل ماية شاة ففي ثلاث ماية ثلاث شياه
وفي اربع ماية اربع وهكذا وعبارة اصله توهم وجوب
اربع في ثلاث ماية وواحدة فلو قال ثلاثا ادى الى ثلثماية
ثم لكل ماية شاة سلم من ذلك ولن ياخذ الساعي ما بعيب بيع
افتدنا اي ما اقترن بعيب مثبت للرد في البيع ولا المريض
ولا الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزا ولا الذكر ممن له الكامل
اي السليم والصحيح والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون الا ما ذكر اي الحاوي فيما مر من جواز
اخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والذكر من الشياه في خمس وعشرين

من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق
فالقياس والتصريح بهذا الاستثناء من زيادته وخرج بغيب
البيع المزيد على الحاوي عيب الاضحية وبمن له كامل غيره
فيوخذ منه ما ذكر كما في الحب الردي ويكون الماخوذ متوسطا
لئلا يتضرر المالك او المساكين ويحترز عن التسوية بين
نصابين ففي الصغريات يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير
فوق قيمة الماخوذ للقليل وفي الذكريات يكون قيمة ابن اللبون
الماخوذ لست وثلاثين فوق قيمة الماخوذ لخمس وعشرين
وماله اي المزكي ان تختلف كمالا ونقصانا بان يكون بعضه سليما
وبعضه معيبا او بعضه كبيرا وبعضه صغيرا او بعضه
اناثا وبعضه ذكورا فالكامل اي فيخرج منه الكامل بقدر
الواجب ان لم يكن كله كاملا في ماله والا اخرج بقدر ما يلقاه
فيه حاصلا من الكامل ويتمه بالناقص فلو ملك ستا وسبعين
ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة مع
ناقصة مراعيا في ذلك قيمته اي كل من الكامل والناقص
بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة
الماخوذ الى النصاب رعاية للجانبين كست وثلاثين بعيرا
ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها
ربع تسع قيمة الجميع ولو ان يخرج للضان من معز وعكسه
لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية وهذا ما قبله سيان
في رعاية القيمة بجامع الاختلاف كمالا ونقصا فعلم انه
لا يجب الاغلب ولا الاجود ولفظ سيان عوض الكاف في قول
الحاوي كالمعز من الضان وعكسه ففي ثلاث عشرات معز
وعشر

وعشر ضان قيمة كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضان
دينار ايةما من المعز والضان اي اخراج اية واحدة منهما
جوزات عدلت نصف وربع الماعزة والربع من ضانية
اي ان عدلت المخرجة ثلاثة ارباع قيمة ماعزة وربع قيمة
ضانية وهي خمسة اثمان دينار مجابرة هي وهذا جواب
الشرط ويغني عنه قوله جوز في عكس ما قلناه من المثال
عكس في الحكم وجب ففي ثلاثين ضانية وعشر ماعزة قيمة
كل واحدة ما تقدم يخرج واحدة منها تعدل ثلاثة ارباع
ضانية وربع قيمة ماعزة وهو سبعة اثمان دينار ثم
اخذ في بيان زكاة الذهب والفضة فقال وزك في عشرين
مثقالا بزيادة في ذهب بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة
ومائتي درهم لفضة بالاضافة وما زاد على ذلك سوا المضروب
وغيره ولو حصل ذلك من معدن اي مكان خلقه الله فيه وان
طما بالمهملة اي ارتفع فيه وملاه بحيث يحصل بلا تعب
والتصريح بهذا من زيادته واما دخوله وما زاد انه لا وقص
في الذهب والفضة كالقوت لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف
النعم والوقص ما بين الفريضتين وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه
وان كان بدون النصاب بربع عشره اي زك ما ذكر لا ما دونه بربع
عشره للاخبار الصحيحة في ذلك ولا شي في المغشوش حتى يبلغ
خالصه نصابا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو كما
في الاقرار اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة
الوزن واستقر ان وزن الدرهم ستة دوانق دون جايز الحلي

اي دون الحلي الجائز لان زكاة النقدين تناط بالاستغنا عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي الجائز
كحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الابل والبقر بخلاف المحرم كحلي للنسا اتخذه الرجل ليلبسه
وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته لان الممنوع
منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة ولو كان
اتخاذ الحلي المباح بقصد الاجر من اجره بالقصر بمعنى اجره
بالمد اي بقصد الاجارة له من مستعمل عليه استعماله بلا كراهة
كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة او لم
يرد تحريما او اباحة اي او لم يرد به استعمالا محرما ولا مباحا فلا
زكاة فيه لانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما التحق
بالنام لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له كمكسور
اي كحلي مباح انكسر وان تعذر استعماله لكن لم يحوج انكساره
الي صوغ بل الي اصلاح باللحام وقد نوي عند انكساره اصلاحه
فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال لبقا صورته وقصد
اصلاحه فان لم ينو اصلاحه بان نوي جعله تبرا او دراهم او
كنزه او لم ينو شيا او احوج انكساره الي صوغ وان نوي صوغه
فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره ولو اختلاط اناء
لذهب بفضة واحدهما اكثر من الاخر جهلا اي ميز المزكي
احدهما عن الاخر بالنار او بفرض كلا منهما اكثر وهو الاحتياط
ويزكي عنه او امتحان الما فيه اي في التحير ان اعتمد بان يضع في الما
قدر المختلط من الذهب ويعلم علي ما يرتفع اليه الما ثم يخرجه
ويضع مثله من الفضة كذلك وهذه العلامة فوق الاولي لان

الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان
ارتفاعه اليه اقرب فالاكثر منه ولا يعمل في ذلك بما غلب علي ظنه
كما صححه في الشرح الصغير وما بضرب جاهلي وجد اي
وفيما وجده من ذهب او فضة بضرب الجاهلية وكان يكون
عليه اسم ملك منهم او صورة في موضع احياه او اقطعه او في موات
بدار الاسلام او الحرب وان كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا
ولو بما عنده من جنسه خمس لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس
وهو المال المدفون في الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق
فيها كما مر وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الاسلام
وما اذا لم يعلم من اي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه
لمسلم ومما بعده ما وجده بشارع ومسجد فانه لقطة ايضا
او بملك اهل الحرب فانه فيء او غنيمة الا اذا دخله بامان
فلا يجوز له اخذه وما وجده بملك غيره او بملك له تلقاه من غيره
فانه للمالك في الاول ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين ان ادعاه والا
فلمن قبلهما وهكذا حتي ينتهي الي المحيي فله وهذا زيادة لما
ذكرها في الاصل ثم اخذ في بيان زكاة النبات فقال ومن جنس المقتات
الموصوف بما ياتي عشره ان سقي بلا مونة والا فنصف عشره
كما ياتي للاخبار الصحيحة في ذلك والمعني فيه كثرة المونة وخفتها
كما في السايمة والمعلوفة بالنظر الي الوجوب وعدمه حال
اختيار من المقتات في حال الاختيار كرطب وعنب وقمح وشعير
خمسة نكرة بدلا من المقتات وبنصبه بمعني مقدرا وبرفعه
خبر مبتدا محذوف من اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق

الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي وتقي بالمن كما في الحاوي
ثمان ماية من بالمن الصغير لانه رطلان وعدل عنها الناظم
الي الاوسق ليوافق الاخبار ولان الاصح اعتبار الكيل لا الوزن
اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل ما
والتقدير بذلك تحديد علي الاصح قال القموي وقدر النصاب
باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا زكاة
الفطر وعطف علي خمسة قوله وزايد فلا وقص كما مر جف وعن
غير نقي او لم يجف عادة فرطبا اي يعتبر بلوغ المقتات خمسة
اوسق جافا منقي عن غيره من تبن وقشر وغيرهما ان كان
مما يجف عادة نعم ان كان قشره مما يوكل معه غالبا كالذرة
لم يعتبر تقشيره عنه وان كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه
ذلك رطبا منقي وان كان يجي منه تمر ردي اذ رطوبته اكمل احواله
وخرج بالجنس الجنسان فلا يكمل احدهما بالاخر بخلاف النوع
مع النوع كما سياتي وبالمقتات حال الضرورة غيره كالزيتون
والتين والقصب ثم تيما ليست قوتا وبحال الاختيار المقتات
حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس وبالخمسة الاوسق
مادونها والتصريح بقوله عادة من زيادته عشر اي وفي
جنس مما ذكر عشر ان شرب بعروقه لقربه من الماء وسقاه
بلا مونة له كما السما والسيح وما يجري في حفر كالقنوات بخلاف
النضح ونحوه مما ذكره في قوله وان سقاه حتي غصبا اي حتي
بما مغصوب بالنضح اي بنضح الناضح اي سقيه والدولاب بضم
الدال وقد تفتح وهو ما يديره الحيوان والناعور وهو ما يديره
الما فنصفه اي فواجبه نصف عشره والتصريح بالمغصوب

من

من زيادته ووجه ذلك فيه انه مضمون والسقي بالنصب بنزع
الخافض للمذكور اي للمقتات بذين اي بالنوعين معا كان
سقاه بما السما وبالنضح قسط اي وقسط انت الواجب علي
سقي المقتات بالنوعين عملا بواجبهما باعتبار النشو اي نشو
الزرع ونمايه فان استويا فثلاثة ارباع العشر وان كان ثلثا
النشو بما السما والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر
وفي عكسه ثلثا العشر والحال مهما اشكلت بان لم يعلم مقدارما
نشو كل منهما فسوي بينهما حتي يجب ثلاثة ارباع العشر
لئلا يلزمه التحكم وعندنا يندب خرص اي حزر التمر من الرطب والعنب
علي مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه اهل الشهادات ممن
يعرف الخرص ولو واحد للامر به في خبر الترمذي فلو اختلف
خارصان توقفنا حتي يتبين المقدار منهما او من غيرهما
نقله في الروضة عن الدارمي وخرج بعندنا المزيد علي الحاوي
قول ابي حنيفة بحرمة الخرص وبالتمر الحب لاستتاره وببدو
صلاحه ما لم يبد صلاحه نعم ان بدا صلاح نوع دون اخر
ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه
وباهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمراة لانهم
ليسوا اهلا للشهادات وان كانت المراة اهلا لبعضها لكل
اي يندب الخرص لكل التمر بان يطوف النخل مثلا واحدة واحدة
وينظر عناقيدها فيحزرها رطبا ثم تمرا لتفاوت الارطاب
فيما يحصل تمرا فان اتحد النوع جاز ان يخرص الكل رطبا ثم
تمرا اذ لا يتفاوت لكنه حينئذ لكن الاول احوط فان يضمن
اي الخارص بالتصريح المالكا التمر الجاف ان كان يجف كان يقول

ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وبقبل اي المالك
ذلكا التضمين فنا فذ في كله اي الثمر تصرفه بالاكل والبيع
وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الي ذمته بخلاف ما اذا
انتفي الخرص او التضمين او القبول واشار بالتصريح المزيد علي
الحاوي الي انه لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الي رض بتضمين
المالك فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم حكم عدلين بخرصان
عليه وبعد ان بضمنه المالك بتضمين الخارص لو بتلفه يضمنه اي
الواجب تمرا ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او
اتلفه قبل الخرص او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا
فيغرم القيمة او تلفا اي المخروص بعد ضمان المالك له بافة
سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده ولم يقصر اي
المالك فضمانه انتفي كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الادا
وخرج بقوله من زيادته ولم يقصر ما اذا قصر بان اخر الدفع
بعد التمكن او وضعه في غير حرز فانه يضمن ولو تلف بعضه
والباقي دون النصاب فعليه قسطه لان التمكن شرط للضمان
لا للوجوب وان بخافي السبب ادعاه اي وان ادعي المالك
تلف المخروص او بعضه بسبب خفي كسرقة او بلا سبب او ادعي
غلطا من الخارص يمكن عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة
صدقناه بيمينه لانه امين وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق
فانه ان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا يمين الا ان يتهم
في تلفه به فيحلف او وقوعه لا عمومه صدق بيمينه او لم
يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه لامكانها ثم يصدق
بيمينه في تلفه به ويمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة

لانه مؤتمن في ماله وخرج بالغلط الممكن غيره فلا يصدق
فيه نعم يحط القدر الممكن لا ان ادعي حيفه اي جور الخارص فلا
يصدق مطلقا كما لو ادعي حيف الحاكم بخلاف ما لو قال لم اجد
الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلفه
للتمر غير المخروص ان ضر الشجر او لم يجف التمر عله قطع الثمر والترك
كله في الثانية اذ لا يقع في بقايه والمضر منه كالا او بعضا في الاولي
لان بقا الاصل نفع للمالك والمستحقين من ثمر عام و يجب
استيذان الامام او الساعي في ذلك علي الاصح في الروضة وسلم
في الصور تين العشر الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع او
مفرزا بقسمته ليتعين حق المستحقين فان تلف الثمر لزمه
قيمة عشره رطبا حين تلفه وكالعشر نصفه وثلاثة ارباعه
ولا لزوما للزكاة في غير ما قلناه من اول الباب الي هنا فلا يلزم
في غير النعم كالخيل والمتولد بين النعم وغيرها ولا في غير النقد
من المعادن ولا في غير المقتات اختيارا الا في الاصح عدم اللزوم
ثم اخذ في بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من غير ما قلناه
الا فيما يملك بالتعاوض المراد للاتجار اي بالمعاوضة المقرونة
بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسوا المعاوضة
المحضة كالشرا وغيرها كعوض الخلع البضع صداقا
وخلعا نعم القرض لا يصير للتجارة وان نواها وخرج
بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله
لا ما يملك بالاصطياد ونحوه كالهبة والارث اذ لا يعد ذلك من
اسباب التجارة ولا في الربع اي ربع ما يملكه بالمعاوضة
المذكورة كثمرة وولد لانه حاصل من مال التجارة فله

حكمه مالم ينو بعد اي بعد التملك الاقتنا ففيه اي ماذكرنا
ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه ربع عشر قيمة له اما وجوب
زكاته فلخبر في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته والبز يقال لامتعة البزاز وللسلاح
وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة واما انه واجبه
ربع العشر كما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة
فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بمالم ينوا
اقتناه ما اذا نوى اقتناه ولو قبيل الحول لخروجه عن كونه
مال تجارة هنا من زيادته وهو تكملة من نقد اي ففيه ربع عشر
القيمة من نقد راس المال ان كان نقدا ولو دون نصاب او
ابطله الامام لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم
يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ نصابا بغيره وان كان
راس المال غير نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال والخ اي فصل
الغالب من نقد البلد ان كان المالك للعين بعرض كاسبا
اي كاسبا للعين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح
والخلع جريا على قاعدة التقويم وان كان راس المال نقدا
وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وجبت نقدان
في البلد سوا اي مستويان في الغلبة فيجب ربع العشر مما به
اي بجد به نصابه قد تما لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
ثم ان بلغ بهما نصابا فربع العشر الانفع للذي استحق
اي الزكاة رعاية له وهذا ما صححه في المنهاج كاصله وعزاه الامام
للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير نقلا لنقل الرافعي
له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما عليه

الاكثر وبه الفتوى ولو بلا تجديد قصدها اي التجارة اتفق
في كل تعويض تعاطاه فانه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه
للتجارة بالقصد الاول ثم نبه على انه لا تجتمع زكاة العين
والتجارة في مال واحد فقال وفي عين تزكى كسايمة ملكها للتجارة
غلبوا فيها الوفي اي التام نصابه من العين او القيمة كاربعين
سايمة قيمتها دون المايتين فيجب شاة او دون اربعين
قيمتها مايتان فربع العشر او سابقا من ذين في حوله اي
وغلبوا فيها السابق حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا
في تمام النصاب فلو اشترى نخلا للتجارة فاثمر وتم حول التجارة
قبل الزهو او اشترى بمال تجارة بعد ستة اشهر نصاب سايمة
وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم حولها لكن هذا في الحول
الاول فقط فانه يستفتح من تمامه حول زكاة العين ابدا ثم
ان اتفقا في تمام النصاب والحول غلبوا زكاة العين كان اشترى
بعرض للقنية اربعين سايمة للتجارة وقيمتها اخر الحول مايتان
تجب زكاة العين لقوتها فانها متفق عليها بخلاف زكاة التجارة
والعشر اي واخراج العشر الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى
نخلا مثمرا او ارضا مزروعة للمتجر فزهى الثمر واشتد الحب
وتم نصابهما لم يمنع زكاة المتجر في الارض والاشجار
اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما المتجر فيهما وقيل
يمنعها فيهما وقيل في الشجر دون الارض وهذان مقابلان
لما زاده بقوله عند الاكثر فان لم يبلغ قيمتهما نصابا لم يضم
العشر اليهما ولا يمنع اخراج العشر ايضا انعقاد الحول اي حول
زكاة التجارة فيما عشرا من الثمر والحب فتجب زكاتهما

للاحوال الاتية والحول لزكاة التجارة فيهما اي ابتداوه من وقت
اخراج العشر بعد الجذاذ ثم قطع المعشر اعتبر الامن وقت
الزهو وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية التمر والحب
للمستحقين فلا تحسب عليه زمنها وظاهر ان العبرة بالوقت
الذي من شانه ان تخرج فيه الزكاة سواء اخرجت ام لا حتي
لو تمكن من اخراجها ولم تخرجها ابتدي الحول من وقت التمكن
وتلزم المالك في المضاربة زكاة كل المال اصلا وربحا لانه ملكه
اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور لكن حاسبه
بمعني حسب قدر الزكاة او حاسب المالك العامل بقدرها
من ربحها اي المضاربة ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزءا
من المال لتنزيلها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد
التجارة وارش جناياتهم ونحوها قلت ولن يوخذها هذا
اي حسبان الزكاة من الربح اذا من غيره اي من غير مال التجارة
اخرجها اي الزكاة لمسلم اي تجب الزكاة في المذكورات ان كانت
لمسلم ولو غير مكلف ان كان حرا الكل او حر بعضه لان ملكه
تام علي ما يملكه ببعضه الحر معين صفة مسلم وفي نسخة معينا
حال منه او من اسم كان او خبر لها بعد خبر فخرج بالمسلم الكافر
الاصلي فلا زكاة عليه بمعني انه لا يلزم باداءها لا في الحال ولا بعد
الاسلام كالصلاة والصوم وبالحر الرقيق ولو مكاتبا فلا تجب
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من حينئذ وبالمعين
غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم
في ريعها بخلاف ريع الموقوف علي معينين كما ياتي لا لحمل
اي لمسلم لا لحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده
ولا

ولا بحياته ووقفت اي الزكاة اي وجوبها في مال ذي ارتداد
كملكه اي كوقف ملكه فان عاد الي الاسلام تبينا وجوبها عليه
كما نتبين بقاء ملكه والا فلا هذا اذا حال عليه الحول في الردة
اما التي وجبت قبلها فتوخذ منه ثم بين وقت وجوب
زكاة المذكورات فقال فمن تجب باشتداد اي تجب الزكاة في ما
بالاشتداد في الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك
بقل والزهو وهو بدو الصلاح في الثمار ولو لبعضها لانها حينئذ
ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم ولا يشترط تمام الاشتداد
والزهو والحصول اي وبحصول النيل في معدن والكنز اي الركاز من
غير حول لانه للاستنماء وحصولها نماء والحول جمع حول اي وبحولان
الحول في غيرها اي غير هذه المذكورات من نعم ونقد وتجارة
للاخبار الصحيحة في ذلك فان يبع اي المالك المال الحولي ولو بجنسه
قبل تمام الحول بيعا صحيحا وردا اي المبيع بالعيب او تقل اي اقال
البايع المشتري فمن لابتدا من وقت الرد والاقالة حتي في نقد
الصرفي وان اتخذه تجارة لانه فيه ضعيفة نادرة بخلاف
عرضها كما قال قلت ولو ورد بما ذكر علي التاجر ما باع من
عرض متجر بعرض متجر او نقده لتمما اي بني علي حوله السابق
وزيادته المذكورة وما قبلها معلوما من قوله الاتي وبالنصاب
الي اخره وخرج بالعيب والاقالة الرد بالخيار فيبني البايع
علي حوله ان قلنا الملك له او موقوف والاستيناف وان تجب اي
الزكاة علي الذي اشتراها اي الاموال الزكوية بان مكثت عنده
حولا او بدا اصلاحها بيده ثم وجد بها عيبا فماله يردها
اي فليس له ردها اكراها عليه قهرا علي البايع الا عقب الاخراج

للزكاة لان تعلقها بالمال كعيب حادث وخرج باكراها المزيد على
الحاوي مالو ردها عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط البايع
حقه اما اذا اخرجها فلو الرد فيها ان اخرجها من غير المال
والافليس له رد الباقي لتفريق الصفقة وقيل يرد بحصته من
الثمن بنا على جواز تفريق الصفقة وبه جزم الشارح تبعا
لبعض شراح الحاوي ووجبنا اي الزكاة للربح في التجارة
والنتاج بكسر النون الحاصلين في حول اصلهما بحول اصل اي
اصلهما وهو راس المال والامهات تبعا فعلم من كلامه انه
يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث بعده فلا تزكي
لذلك الحول لان الحول الثاني اولى به وانه يعتبر حدوث النتاج
من نفس ماله بخلاف المستفاد بارث او هبة او نحوهما وانه
لا يعتبر حدوثه بعد بلوغ الامهات نصابا ويعتبر مع ذلك ان
ينفصل قبل تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك اصله
بخلاف مالو اوصى للموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات
ثم حصل النتاج لان الربح تزكي اي لان صير الربح مع اصله
ناضا مما به تقويمه اي مما يقوم به الاصل من نقد راس
المال او من غالب نقد البلد او نقعه على ما مر فلا يزكي
بحول اصله وان اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدا
له حول من حين صيرورته نقدا يقوم به فعلم من كلامه
ان مالم ينض من ذلك وما نض منه ولم يصر مما يقوم به
الاصل يزكي بحول اصله وان هلك اي الاصل فانه يزكي بحوله
النتاج فلو ملك اربعين شاة فنتجت مثلها ستا الا في الحول
ثم ماتت زكي نتاجها لحولها وقد ذكر مثالا للربح تابعا وغير

تابع

تابع فقال فرع الترجمة به من زيادته بعشرين دينارا
اشتري متاعا للمتجر غرة المحرم مثلا وبعد ستة شهور
باعا اي باعه باربعين دينارا او اشترى بكل عرضا وباع
العرض بعد حوله اي في غرة المحرم بمائة من الدنانير زكي
اذن خمسينا دينارا العشرين الاولى لتمام حولها وثلاثين
حصتها من الستين الربح الثاني تبعا بخلاف العشرين
الربح الاول لنضوضها في الحول ثم زكي لحول ربحه الاول اي
لستة اشهر بعد الحول عشرينا ربحه الاول لتمام حولها دون
ربحها لنضوضه في حولها ثم لحول الربح اعني ثانية اي ثاني الربح
الاول اي لستة اشهر اخرى زكى ثلاث العشرات اي
الثلاثين الباقية بعد العشرين لتمام حولها ويزكي معها الخمسين
المزكي عنها اولا ان كانت باقية وتقدم اي المالك بضمه لما به
تاجر في الحول بان يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من
حول مال التجارة كان اشتري مالها بنقد نصاب اثنا الحول
فيزكي الطاري لحول الاول لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا هذا
ان اشتري بعين النصاب فان اشتري في الذمة ونقده
في ثمنه فلا ضم اذ لم يتعين مصرفا فيه وفي اكمال نصابه اي النقد
بان يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال تجارة كان ملك
مائة درهم للقنية وعرضا للتجارة قيمته اخر الحول مائة فيزكي
كلا منهما هذا ان كان مال التجارة يقوم بذلك النقد والا فلا
ضم لاختلاف الجنس وبالنصاب عينه التمام اي وتجب الزكاة
في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه فيما سوى
مال المتجر كالانعام فلو زال فيه النصاب او بعضه عن ملكه

انقطع حوله وان ابدله بجنسه لانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا
يبني حوله علي غيره كالجنسين اما مال المتجر فلا يوثر فيه زواله
عن ملكه كما مر ويكرهون البيع في المال المشهور وطنيه بقا العين
كل الحول للسقوط اي يكرهون بيعه للفرار من الزكاة لانه فرار
من القربة بخلاف بيعه لا للفرار والمعتبر في النصاب للتجارات
اي لمالها الاخير اي اخر الحول لانه وقت الوجوب ويقطع النظر
عما قبله لاضطراب القيم دون ما قد نقص من مالها في اثنا الحول
ناقصا عن النصاب كما تقدما اي مثله فيما نه قد صار نقدا
يقوم به مال التجارة والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها اخر
الحول ما لم ينض على الوجه المذكور بان لم ينض او نض نقد الحول
او فيه وهو تام النصاب او ناقصه ولم يصر نقدا يقوم به
بل نقدا اخر اما اذا انض فيه ناقصا عن النصاب مما يقوم
به فلا يعتبر اخر الحول وان تم فيه النصاب بل يبتدا الحول
من وقت الشرا به للنقص الحسي وبدوحولها اي اموال التجارات
من وقت الشرا لها بلا نصاب نقد بان اشترى بعرض قنية
ولو بنصاب سايمة او بنقد دون نصاب فان اشترى بنصاب
نقد بني علي حوله كما مر ونوع من المال الزكوي كملا النوع الاخر
كالبرني بالصيحاني من التمر ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر
لكثرتها اخرج الوسط وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به اخر
وانما يكمل النوع باخر ان قطعا في صورة القوت عاما اي في عام اثني
عشر شهرا عربيه اي او اقل من عام وان لم يقع الزرعان فيه
فان قطعا في عامين فلا تكميل وان اطلع الثاني قبل جداد
الاول نعم ان اثمر النخل والكرم مرتين في عام لم يكمل احدهما

بالاخر

بالاخر لانهما يراد ان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام وظاهر
كلامه ان الاعتبار في ضم النوعين كالتمر بقطعهما في عام
كالزرع لكن الاصح كما قال ابن المقري واقتضاه كلام الروضة
واصلها ان الاعتبار فيه باطلاعها وقوله من زيادته اي
اقل لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من عام يقال فيه انه
مقطوع في عام وعطف علي قوله ان قطعا قوله وان بغير العذر
لم يقطع عمل اي العامل عمله في صورة معدن بان لم يقطعه
او قطعه بعذر كمرض وسفر فيكمل احد النيلين بالاخر
لعدم اعراضه عن العمل فان قطعه بلا عذر لم يكمل وان قصر
الزمن لاعراضه عنه والمراد بعدم التكميل انه لا يكمل الاول بالثاني
واما الثاني فيكمل بالاول كما يكمله بما معه من غير المعدن
حتى تخرج من الثاني حق المعدن في الحال ان بلغ نصابا والسلت
بضم السين وسكون اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا
والشعير طبعا وقيل عكسه جنس مستقل فلا يكمل به احدهما
ولا عكسه والعلس بفتح العين واللام وهو قوت صنعا اليمن
وكل حبتين منه في كمامة بر فيكمل كل منهما بالاخر كما صرح به
من زيادته بقوله به كمل بر والعلس اي وكمل العلس بالبر والخلط
للمال الزكوي في جميع حول للثمار ولدي اي عند زهو الثمار يجعل
ملك الخليطين كمال واحد كما سياتي لخبر البخاري ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان
تقل الصدقة او تكثر وخرج بجميع الحول بعضه فلا تاثير للخلطة
فيه وبالخلطة عند زهو الثمار ما اذا انتفت عنده ووجدت
قبله او بعده فلا تاثير لها وكزهو الثمار اشتداد الحب فيعتبر

كون الخلطة في نصاب ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا
يوثر فيما دونه كخلطة تسعة عشر بمثلها لاخر ولكل منهما
شاة منفردة سوا قصد اي المالكان الخلط لانه انما يوثر
لخفة المونة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه
والتصريح بهذا من زيادته لاهل الزكاة فلا توثر الخلطة مع
غيره كذمي ومكاتب وسوي خلط تشيوع وتجاور وهو
اي الخلط اي وسوا في ذلك خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز
فيها احد المالين عن الاخر كالموروث والمشتري بشركة
وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما عن الاخر كصفي
نخيل او زرع حايط واحد ويقال للاولي خلطة اعيان وخلطة
اشتراك وللثانية خلطة اوصاف تجعل ملكا للمخالطين اي
الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين وملك من اي شخصين قد
خالطا هذين المخالطين ان كان ملكاهما من جنس واحد
كمال مفرد اي واحد في انه يضم بعضه الي بعض وان تفرقت
امكنته مثال خلطة ملك المخالطين ان يخلط احدهما عشرين
شاة بمثلها لاخر شيوعا او جوارا وللاحدهما اربعون
منفردة فتنضم الي المخلوطة فعلي صاحب الستين ثلاثة
ارباع شاة وعلي الاخر ربعها ومثال خلطة ملك مخالطي المخالطين
ان يملك كل منهما اربعين فيخلط منها عشرين بمثلها ثم
يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لاخر لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا فعلي كل من الاولين
ثلث شاة وكل من الاخيرين سدسها وخرج بالجنس
خلطة جنس باخر كبقر وغنم وتختص خلطة الجوار بالاتحاد

في اشيا

في اشيا اخذ في بيانها فقال بلا اختلاف مسرح اي مورد
اي محل ورود الماشية للشرب ومسرح اي ما تجمع فيه الماشية
جمعا ثم تساق بعد ذا اي جمعها الي المرعي والمرعي اي المرتع
والطريق بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند
ارادة سقيها والذي تنحي اليه ليشرب غيرها والانية
التي تسقي فيها والدلو والمحلب بفتح الميم اي المكان الذي تحلب
فيه الماشية لا الزمان الذي تحلب فيه واما بكسرها اي الانا
الذي تحلب فيه فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كالة الجز
والتفاسير في كلامه من زيادته والفحل مصعر الفحل سوا
كان مملوكا لاحدهما ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف
نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة ومن
رعاها ومراح الليل بضم الميم اي ماواها ليلا وذكر الليل من
زيادته وبيدر الحبوب والثمار اي محل دياس الحبوب وتجفيف
الثمار وان كان البيدر بلا اضافة هو الموضع الذي يداس فيه
الطعام كما نقله الجوهري وتعبير الناظم بما قاله اولي من
تعبير الحاوي بالجرين فانه موضع تجفيف الثمار كما قاله
الجوهري فلا يتناول محل الدياس وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد للتمر وحافظ هنا اي الماشية
والحبوب والثمار وفي مال التجار ونقد وموضع الحفظ لها من
نحو صندوق وخزانة ودكان وان كان مال كل بزاويه ودكان
يباع فيه مال التجارة وان لم تكن للحفظ ويعتبر مع ذكر اتحاد
اشيا ذكرتها في الاصل وانما اعتبر ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة علي المحسن بالزكاة وليس المراد ان كل

واحد من المذكورات معتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص
مال كل واحد منهما بشي منها ولا يضر التعدد حينئذ وللساعي
اخذ الواجب او بعضه من مال احدهما واذا اخذه منه رجع
خليط الواجب منه ينتزع اي رجع المخالط الذي ينتزع
منه الواجب او بعضه على الذي خالطه بحصته اي بقدرها
من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم كما قال
والعود في متقوم بقيمته فلو خلطا عشرين شاة بمثلها
وانتزع الساعي من احدهما شاة رجع على الاخر بنصف
قيمتها لا بنصف شاة فلو كان ما انتزعه من كل منهما،
واجبه كان خلطا اربعين من البقر بثلاثين فانتزع من
صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب الثلاثين تبيعا رجع
صاحب المسنة بقيمة ثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بقيمة
اربعة اسباعه كذا قاله الرافعي تبعا للامام وغيره قال النووي
وانكر عليهم بنص الشافعي على انه لو استوت غنمهما ووجبتا
شاتان واخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتهما،
فلا تراجع اذ لم يوخذ من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو
الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع وصرح به العراقيون
ايضا قلت وذا اي التراجع انما يطرد في خلطة الجوار بكسر
الجيم افصح من فتحها اذ مع خلطة الشيوع ان يكن
ما قد اخذ من جنسه منه اي من المخالط فلا تراجعا
كما قاله الشيخان قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور
فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين
منها نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها انتهى

وان

وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة من الابل ثبت التراجع
على ما مر والقول للغارم لحصة مخالطه بيمينه ان تنازعا في قيمة
ما غرمه وهذا من زيادته لو ظلم الساعي احدهما في الاخذ
منه فان يكن الظلم بقطع كاخذه وستين والواجب وسق
عاد ذا اي المظلوم على مخالطه بحصة الواجب عليه من واجبهما
لا بحصة ما اخذا منه اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه وان بقي
الماخوذ بيده استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط
وان يكن عن اجتهاد الطالب للواجب بحصة الماخوذ
يعود بها المظلوم على مخالطه دون حصة الواجب لانه مجتهد
فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض وذلك كالحنفي قيمة تحري
فاخذها والمالكي للسخال اي لاجلها تحري الكبرى فاخذها
وقوله كالحنفي والمالكي من زيادته وعبارته هنا اوضح من
عبارة اصله ثم فرع على اشتراط الخلطة كل الحول قوله
فلو ملكت انت اربعين شاة مبتدا المحرم اي غرته وملك
عمرو هذا العدد اي اربعين اخرى غرة تاليه وهو صفر
وخالطته حينئذ فواجب على نفسك شاة عند حول ولا
اي عند تمام الحول الاول تغليبا للانفراد لانه الاصل والنصف من
شاة فيما تم بعده من الاحوال لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول
وعمرو عليه نصف الشاة يستمر عند تمام كل حول حوله
وذاك كل صفر اي في كل صفر اوله لعدم انفراده اصلا وجبتا،
تخلط انت ثلاثين بقر بالوقف بلغة ربيعة بعشر لعمرو كذا
اي مثل ما مر في انك ملكت مالك غرة المحرم وملك عمرو ماله غرة
صفر وخالطته حينئذ فعندك اي عليك استقر في تمام السنة

الاولى تبيع لانفراده في تمام كل من السنين التي من بعد غير
الربع من مسنة اي ثلاثة ارباعها للخلطة كل الحول واستقر
عند عمرو اي عليه ربعها لم يزد عليه عند تمام حوله الابد لعدم
انفراده اصلا ولو خلطت ابلا عشرين لك في عشر لعمرو على
ما قد ذكرنا من انك ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ملك ماله
غرة صفر وخالطته حينئذ فاصرف للساعي عند تمام حولك
المقدم اي الاول اربعة ذكورا واربعا اناثا من غنم لانفرادك
واصرف له ثلثي بنت مخاض ابدا في كل حول بعد حول
مبتداه اي بعد الحول المبتدا به وثلثها اخر كل عام لثاني اي لعمرو
لازم على الدوام لعدم انفراده اصلا كملك شخص واحد
قدر المملوك لك ولعمرو في الامثلة الثلاثة كذا اي بعضه غرة
المحرم وبعضه غرة صفر فان حكمه كما ذكر في الامثلة فلو
ملك اربعين شاة غرة المحرم ومثلها غرة صفر وخلطهما
حينئذ فعليه شاة عند تمام حول الاولى ونصفها عند تمام
حول الثانية وفيما بعده ونصفها غرة كل محرم ونصفها غرة
كل صفر وقس عليه بقية الامثلة فتعتبر الخلط في المملوكة اولا
في الحول الاول والخلطة فيما بعده وتنبيه واصلها على ما ينبغي
التنبيه له وتصرف اي تجب زكاة انما عين وقف اي وقفت
على جماعة معينين لانهم يملكون ريع الوقف ملكا تاما
اما غيرهم فلا زكاة عليهم كما مر لا زكاة نحو نصاب غنما او ابلا
او غيرهما مما تجب الزكاة في عينه ووقف على معينين فلا
تجب لعدم الملك او ضعفه في الموقوف وتعبيره بذلك اعم
من قول الحاوي لا ان وقفت اربعون شاة وشرطت اسامة

المالك

المالك ولو بنائبه الماشية في وجوب زكاة ماشية له جميع حول
بان يسيمها في كلا مباح فلو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سائمة
وجهان في الروضة رجح منهما السبكي انها سائمة ان لم يكن له
قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
والا فمعلوفة ويمكن ان يحمل عليه قول القفال لو كان له غنم فاشترى
كلا ورعاها فيه فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او
البلد فمعلوفة ولو كان رعاها ورقا نابتا فسائمة فلو جمع
وقدم لها فمعلوفة وخرج باسامة المالك ما لو سامت
بنفسها او اسامها غيره كالغاصب اذ لا اثر لفعله فقصد
المالك سومها شرط فنفى وجوبها اي الزكاة في سائمات تتم
حولا بملك وارث وما علم اي الوارث بموت مورثه او بانها
نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لها اذ لا قصد
مع عدم العلم ولا ديون عطف على سائمات اي ولا وجوب
للزكاة في دين الحيوان لامتناع سوم ما في الذمة وللرافعي
فيه اعتراض ذكرته مع جوابه في الاصل ولا في التي تعلف
من مال مالكها او غيره سواء علفها المالك ام غيره وكذا لو
اعتلفت بنفسها كما شمله تعبير الحاوي بالمعتلفة والعلف
المؤثر ان تعلف قدر لو نحي عنها لانضرت انضرارا بينا
نعم ان قصد بعلفه قطع السوم اثر وان لم تتضرر بتعينه
اذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره قال في الروضة
واصلها ولعله اقرب كالعاملات في حرث ونحوه ولو محرما
فانه لا زكاة فيها وان كانت سائمة لانها لا تقتنى للنما بل
للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وشرط الوجوب

زكاة ككدين غير الحيوان لزوم الدين فلا زكاة في دين غير لازم
كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لضعف الملك او
عدمه ثم ان كان اللازم علي جاحد او مماطل او معسر لم يجب
الاخراج حتي يقبضه والا فان كان حالا وجب الاخراج في الحال
او موجلا فحتي يحل الاجل واشتراط اختيار ملك غنم قد غنمت
اي واشترط في وجوب زكاة الغنيمة ان تختار الغانمون
تملكها وان تاخرت القسمة الي وقت الوجوب ان تك
صنفا زكويا علي نصاب دون خمس تحتوي اي تكون
الغنيمة صنفا زكويا تحتوي علي نصاب بدون الخمس فان لم
يبلغ نصيب كل نصابا باعتبار الخلطة فلا زكاة فيها اذا لم
تختاروا تملكها لعدم الملك او ضعفه ولا اذا لم يكن صنفا
زكويا محتويا علي ما ذكر بان كانت اصنافا ولو زكوية لجهل كل
احد ما يصيبه وكم نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة
الي صنف فرض او كانت صنفا غير زكوي او زكويا لم تحتو
علي نصاب كما في غير مال الغنيمة او احتوي عليه بالخمس
اذ الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم ثم اخذ في بيان
موانع وجوب الزكاة مع انها علمت مما مر فقال وجعل مال
زكوي اضحية وقوله او بعضه من زيادته وكذا قوله قبل وجوب
التزكية مع انه معلوم مما مر وكان الاولي ذكره بعد قوله ونذره
تصدقا به اي بماله الزكوي او ببعضه والمعني وكل من جعل
المال الزكوي او بعضه الذي ينقص به النصاب اضحية
ومن نذر التصدق به قبل وجوب الزكاة فيه منع وجوبها
لانتفاء ملك النصاب بخلاف ما لو نذر اضحية او تصدقا

بزكوي لم يعينه كقوله ان شفي الله مريضي فلله علي اربعون
شاة سايمة اضحية او تصدقا ولم يضف الي ماشيته فلا يمنع
وجوبها لبقاء ملكه غايته انه دين عليه والدين لا يمنع وجوبها
كيف ما وقع من كونه لله تعالي او لادمي مستغرقا لماله او متعلقا به
او لا لاطلاق الادلة ويستثني منه ما لو افرز الحاكم لكل من
الغرما شيا علي ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه فلم ياخذوه
حتي حال عليه الحول عنده فلا زكاة عليه وقدمت اذا اجتمعت
زكاة ودين ادمي في التركات وان لم يكن الزكوي فيها التزكية
اي الزكاة عن ذا اي علي دين الادمي لخبر الصحيحين ودين
الله احق ان يقضي في سائر حقوق الله كالحج والكفارة كالزكاة
نعم الاصح التسوية بين الجزية والدين وخرج بالتركة
ما اذا اجتمعا علي حي وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان كان
محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة قطعا
فيهما ذكره الرافعي وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة
بالعين والا قدمت مطلقا ثم شرع في شروط وجوب ادا
الزكاة وضمانها فقال وامكان الادا تشترط لايجاب الضمان
والادا كما سياتي وامكانه تحصل بالتنقية في الحبوب
والمعادن مما خالطها وبالجفاف في الثمار بل لو اخرج الرطب لم
يجز وحضور اي وبحضور المال الغائب عن محل المالك وحضور
اخذ الزكاة من امام او ساع او مستحق وعود ذي الضلال
والغصب اي المال الضال والمغصوب الي المالك والحلول لدينه
الموجل وان لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوي
الاجل والتقرر في الاجر بمضي المدة المقابلة له فلو اجر دارا

سنتين باربعماية درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة
لم يجب ان يودي عند كل سنة الا لما استقر ملكه عليه فيودي
لمضي السنة الاولي عنها زكاة مايتين ولمضي الثانية عنهما معا
زكاة المايتين الاخريين وعن الثانية زكاة المايتين الاولتين ان
كانتا باقيتين وصورة ذلك ان تخرج الزكاة من غير الاجرة
لا الصداق للتشطر اي لا التقرر للتشطر في الصداق او
بالدخول والموت فانه ليس بشرط سوا قبضته الزوجة ام لا
فلو اصدقها نصابا وحال عليه لزمها الادا عنه وان لم يتقرر
الشطر وقوله من زيادته للتشطر بمعني الشطر كما عرف ولو
تركه كاصله كان اولي لان التقرر لا يختص بالشطر اذ الصداق
كله قبل الدخول معرض للسقوط برده وفسخ بعيب وغيرهما
ويعتبر في الامكان ايضا عدم اشتغاله بما يهمه من امر دينه
او دنياه شرط اي امكان الادا شرط لايجاب الضمان للواجب
علي المالك فلا يسقط بتلف ماله حينيذ لتقصيره بخلاف ما لو
تلف قبله ولا لايجاب الادا عليه فيعصي بتاخيره عن الامكان لان
وجوبه فوري الا بما ذكره بقوله ونظرة الجار وغير البعيد
تجوز اي ويجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الاحوج
والافضل لتحصيل الفضيلة نعم ان اشتد ضرر الحاضرين
لم يجز وهو مع ذلك ضامن للواجب ان تلف اذ التاخير
لغرضه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة وما تلف من قبله
لا الوقص قسطه حط اي وما تلف من النصاب قبل
الامكان وبعد الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف
ما لو تلف الوقص لا يسقط قسطه فلو تلف بعير من خمسة

اوخمسة

او خمسة من تسعة سقط خمس شاة او اربعة من تسعة لم يسقط
شي او الجميع لم يجب شي اما ما اتلفه المالك ولو قبل التمكن ا
فواجبه بحاله والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه من
ملكا وقدر قيمة لغير الجنس باضافة شركا الي من ملكا والفصل
بينهما بواجب من جنسه اي شركا المالك بقدر الواجب انه كان
من جنس مال الزكاة كشاة في اربعين شاة وبقدر قيمته ان
كان من غير جنسه ومثله من زيادته بقوله وذا كشاة في جمال
خمس ودليل الشركة ان الواجب يتبع المال في الصفة حتي يوخذ
من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة وانما جاز الادا من
مال اخر لبنا الزكاة علي الرفق فقدرها من الجنس او القيمة من غيره
بيعا ورهنا بطلا اي قدرها من المبيع او المرهون بطل من جهة
بيع المالك او رهنه مال الزكاة او بعضه بعد الوجوب وقبل
الادا لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه فلو باعه او رهنه الا ما
قدرها بطل في قدرها وصح في الباقي علي تفريق الصفقة
والقدر الباقي فلا بيع ورهن قدر الزكاة منه باق علي حاله
للمستحقين تلت ولو كان المبيع او المرهون مال تجارة فلا
يبطل البيع والرهن في شي منه لان متعلق زكاته القيمة وهي
لا تفوت بذلك وقدرها تخرج المالك عند تمام حولها من رهن اتي
مرهون قبل الحول اذا سواه لم يملك لتعلقها بعينه بلا ابدال ذا
اي ابدال المخرج مما رهن مكانه اذا ايسر المالك بل يجعل كالتالف
لتعلقه بالمال قهرا فان ملك سواه لم تخرجها من المرهون لانها
من مون المالك كالنفقة والحول لو كرر في نصاب فقط كان يعتق
شاة ولم تخرج زكاته من غيره فلا تكرار بلا ايجاب اذ المستحق

شريك فهو شريك في الثلاثين شاة والخلطة معه غير موثرة اذ لا زكاة
عليه لعدم تعينه كما مر وخرج بقوله فقط ما لو كان فوق نصاب
فتجب لكل حول زكوة اما اذا اخرجها من غيره فينكر الايجاب
وينوي بالقلب وجوبا الزكاة لماله ولو بدون الفرض لانها لا تكون
الا فرضا بخلاف الصلاة او ينوي صدقة فرضا اي مفروضة
لماله او فرض صدقة ماله فلا يكفي هذا صدقة مالي لشمولها
النفل ولا هذا فرض مالي لشموله النذر والكفارة ولا هذا فرض
الصدقة لشموله صدقة الفطر وقوله من ماله من زيادته
هو اي المالك اي ولينوي الزكاة المالك المكلف وان ادى بغيره
او الوكيل في اديها لنيتها الاهل مهما يقل له الموكل انو بخروج
بالاهل المزيد على الحاوي غيره ومنه الكافر والصبي لكن يشترط
تعيين المدفوع اليه فيهما وبما بعده ما لو اطلق فلا يكفي نية
الوكيل وينوي الولي عن غير ذي التكليف من صبي ومجنون
كما يفرق عنه فلو دفع بلا نية لم يكف وعليه الضمان وافهم
قوله من زيادته غير ذي التكليف ان الولي لا ينوب عن السفيه
لكن نقل في المجموع الاتفاق على انه ينوب عنه وتوقف فيه ابن
الرفعة ولينو السلطان عن ممتنع من اداها فانه فيها كالولي
والممتنع مقهور كالطفل فانه ينوب عنه ولم يسقط الفرض
وسبقها كما اقترن اي وسبق النية على الادا اذا اقترنت
بعزل القدر المودي او وجدت بعده كاقترانها بالادا
في الاجزا لعسر الاقتران باد اكل مستحق مجاز تعقيبها كما
في الصوم ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها في قوله
اقترن وهو من وكل اي والمالك والوكيل به فعان الزكاة

للمستحق

للمستحق لها او الى السلطان لانه نايبه سوا فيه المال الباطن
وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والظاهر
وهو النعم والقوت والمعدن وهو اي دفعها الى السلطان
الاحب اي اولى من دفعها الى المستحق ان يكن عدلا في الزكاة
لانه اعرف بالمستحق واقدر على الاستيعاب فعلم انه
يجوز دفعها الى الجاير سوا المال الباطن والظاهر كذا صححه
في الروضة واصلها وصحح في المجموع اولوية دفع زكاة ما
الظاهر الى السلطان وان كان جايرا هذا اذا لم يطلبها
السلطان والا وجب دفعها اليه بذلا للطاعة بخلاف
زكاة الباطن اذ لا نظر له فيها والمالك احق بها منه ولو اخرج
المالك زكاة احد نصابين حاضر وغايب عنه في البلدة او عنها
في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه مطلقا
بان لم يضف الى واحد منهما او مبهما بان اضاف ولم يعين
كهذا زكاة مالي الحاضر او الغايب فللغايب او الحاضر يحسب
حتى لو تلف احدهما فله ان يحسبها عن الباقي لا ان عيناه
احدهما فانه انما يحسبها عما عينه فقط ولم يعد اي ولا يرجع
فيما اخرجه عن المعين لو تالفا تبينا اي المعين ولا يصح
جعله عن الاخر ولو قال هذا عن الغايب ان كان سالما
فبان تالفا بل هو واقع تصدقا كصلاته الظهر قبل وقته
وهو يظنها فيه الا اذا صرح اذ ذاك بان يسترد الا
اذا صرح بان يسترده وقت تبين تلف المعين او ان
يقع عن اخر بان صرف للوزن اي عن الاخر عند التلف
كان يقول هذا زكاة مالي الغايب الا ان يكون تالفا فاسترده

او فيقع عن الحاضر فانه يسترده في الاولي ويقع عن الاخري الثانية
كما ذكره بقوله ووقعا بالف الاطلاق ولا يضر التردد في عين
المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وتخالف ما لو نوى الصلاة عليه
فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفايت حيث لا يجزيه
لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق
وخرج بقوله او ان يقع عن اخر ما لو ردد فقال هذا زكاة مالي
الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة فلا يقع عن الحاضر
لانه لم يجز بقصد الفرض واندب بانه يعلم شهرا من سعي لاخذها
اي وندب للساعي اعلام شهر معين لارباب الاموال ياتيهم
فيه لاخذ الزكاة مما اي من المال الذي شرطنا الحول فيه
لاختلاف احوال الناس وتعذر بعث ساع الي كل واحد عند تمام
حوله واول الشهور وهو المحرم اولي بذلك لانه اول السنة الشرعية
وينبغي ان يخرج قبله ليصل اوله فمن تم حوله اعطي واجبه والا
ندب له ان يعجل ان لم يفعل حلف عليه من ياخذ زكاته او
اخر الي مجيه من قابل او فوض اليه ان وثق به وبعث الساعي
واجب علي الامام وخرج بما شرط فيه الحول زكاة القوت
فياتي الساعي لاخذها وقت وجوبها وهو الادراك بحيث
يصلهم وقت الجذاذ او الحصاد وللمواشي العد اوي اي ب
والاولي للساعي عد المواشي ان لم يثق بقول اهلها فترب
المرعي ان لم يعدها علي باب دارهم فلا يكلفهم الرجوع
بها الي البلد وفي مكان ضيق مرتبه فرادي ليسهل عدها
فيقف المالك من جانب والساعي من جانب وبيد كل منهما
قضيب يشير به الي كل منها او يصيب به ظهرها ويدعي

اي

اي ويندب ان يدعو للمالك الاخذ من ساع ومستحق عند
اخذها منه ترغيبا له في الخير ولا يتعين دعا واستحب الشافعي
ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت بلا صلاة عليه لانها صارت مختصة بالانبيا
والملايكة فهي لا تحسن لكن ولا اي لا تحسن لغير نبي وملك
علي غير نبي او ملك استقلالا بل انما تحسن تبعا للنبي او الملك
كاله الاكارم وهم بنو مطلب وبنو هاشم من المؤمنين ،
وقوله تبعا للوجيز لا تحسن يقتضي ان ذكر تراد في الصحيح
في اصل الروضة كراهته اما النبي والملك فيحسن منهما الصلاة
علي غيرهما مطلقا اذ هو حقهما فلهما الانعام بهما علي
غيرهما ولما كان قول الحاوي فلا تحسن لغير النبي علي غيره
الا تبعا يوهم قصر استحبابها علي نبينا محمد دون
بقية الانبيا والملايكة وليس كذلك عدل عنه الناظم الي قوله
غير نبي او ملك قلت السلام علي من ذكر مثلها اي مثل الصلاة
استحبابا وغيره كما جزم به في الشرح الصغير مالم يجي
اي السلام خطابا فان خوطب به مؤمن حي او ميت فلا
باس به بل يسن ابتدا او يجب جوابا كما سياتي في محله
وما يقع منه غيبة في المراسلات كالواقع خطابا وما
يعجل اي المالك من الزكاة قبل وجوبها يجزه ان انعقد حول
فيماله حول لان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي
احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث فخرج بما قاله ما لم ينعقد
حوله فلا يجزي التعجيل عنه كان عجله عن المعلوفة بعزم
الاسامة او عن النصاب قبل تمامه وكان كان عجل زكاة ما

عامين فاكثر فلا يجزيه عما عدا الاول وما لا حول له كالقوت
والمعدن فلا يجزيه التعجيل عنه قبل وجوبها وان جاز قبل وجوب
ادائها ولو كان التعجيل قبل تمام النصاب المستحق بفتح الحاء اي
المعجل عنه فانه يجزيه في صورتين وان اوهمت كاف كمال الاتجار
زيادة عليهما وكان الاولى ان يقول في مال الاتجار كان اشترى به
عرض متجر بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته
عند الحول عشرين فيجزيه المعجل وان لم يتم نصابه لانعقاد
حوله او كتعجيل شاتين في مائة من الغنم ثم نصاب تين اي
الشاتين بما تنتجن اي المائة بان بلغت بنتاجها مائة واحدي
وعشرين فيجزيه المعجل اذ النتاج في اثنا الحول كالموجود اوله
بخلاف ما لو تم نصابها بغير النتاج كذا صححه المتولي والغزالي
ونقل الشيخان عن الاكثرين عدم الاجزاء لانه يمتنع تقديم
زكاة العين على النصاب وقوله تنتجن مبني للمفعول يقال نتجت
الناقة بالبناء للمفعول تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا ذكره الجوهري
والمعجل من الزكاة لفطر القوم من رمضان يجزي من اول شهر
الصوم ولو قبل الغروب لان وجوبها برمضان والفطر منه وقد
وجد احدهما هذا كله ان وجدت شروط الاجزاء لدي
وجوبه اي عند وجوب المعجل بان يبقى مال الزكاة الى تمام
الحول والمزكى عنه في الفطر الى دخول شوال والمالك عند تمامه
بصفة الوجوب والمستحق بصفة الاستحقاق فلو انتفت عند
وجوبه بردة احد ممن ذكر او موته او تلف المال او زواله عن
ملك المالك او غنا المستحق بغير المعجل لم يجزه ولو عرض مانع
وزال قبل الوجوب اجزاه للاهلية في الطرفين وهو اي المعجل

كما

كما لو وجد اي كالموجود بملك المالك في انه يضم الى ما عنده
فلو عجل شاة عن اربعين فاتلفها المستحق قبل الحول كان كالموجود
عنده فتحسب مع الزكاة وقضية كلامه ان ما عجله ليس موجودا
بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه وانه
لو عجل شاة الى مغيرها اي الفقير او ارتد ورجع هو فيها ضمها
الى ما عنده وهو كذلك لانها كالموجودة بملكه لا معجل تالف اي
تلف عند الامام قبله اي قبل الوجوب والمستحق لم يسل بنقل
حركة الهمزة الى ما قبلها يعني والحالة ان المستحق اذ لم يكن
طفلا او وليه المقدم على الامام ان كان طفلا لم يسال بقبضه
اي المعجل والطفل الذي وليه الامام لم يحتج له فانه ليس كالموجود
فلا يجزي وان قبضه بسوال المستحق او وليه المالك كما لو دفعه
الى وكيله فتلف في يده بخلاف ما اذا قبضه بسوال المستحق
او وليه او حاجة الطفل الذي يليه فهو مانع يجزي بسوال وجد
معه سوال المالك ام لا او بما لم تكف بحاجة الطفل الذي وليه
غير الامام لان له من يسال التسلف لو كان صلاحه فيه وخرج
بقيد الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزي عند
وجود الشروط وبقبل الوجوب التالف بعده وعزم الوالي
من الامام او نايبه اي ضمانه للمعجل التالف كاين من ماله
حيث بلا سوال او دون حاجة من الاطفال يأخذ اي
حيث يأخذ المعجل بلا سوال المالك المستحق او وليه وبلا حاجة
الطفل الذي يليه فلو اخذه ما لا يستحق اخذه او حيث فرط
في الاموال المعجلة وان اخذ بالسوال وحاجة الطفل كما هو شان
الوكيل اما اذا اخذه بسوال احد ممن ذكرا و بحاجة الطفل ولم

بتقصير فلا ضمان عليه فان كان السبب بل هو المالك وجده فالضمان عليه والا فعلى المستحق وفي معنى الطفل المجنون والمحجور عليه بسفه وقوله او دون حاجة من الاطفال من زيادته **وحيث لا تجزيه** اي المالك **ما قبلا** اي ما ذكر من المعجل لعروض مانع والمستحق **علم التعجيلا** بتصريح من المالك او بدونه **كما اذا بنت مخاض عجلا للخمس والعشرين** من الابل **ثم استكملا** ذلك **ضعف ثماني عشرة** اي ستة وثلاثين **بما نتجا** اي الخمسة والعشرين **ولو غدت** اي صارت بنت المخاض **بنت لبون** في يد المستحق **يسترد ولو هو المتلف مالا عجله عنه** اي يسترد ما عجله ان بقي وبدله ان تلف كما سياتي وان اتلف هو جميع المال الذي عجل عنه او بعضه الذي ينقص به النصاب قبل الوجوب او لم يشترط الاسترداد عند عدم الاجزا لانه دفعه عن جهة فاذا بطلت استرد كالاجرة بانهدام الدار فلا يجزي في المثال بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون فيستردها ويخرج بنت لبون اما هي او غيرها اما اذا اجزاه المعجل او لم يعلم المستحق التعجيل فلا يسترد لتبرعه في الاول ولجريان العادة في الثاني بان ما دفع الى المستحق لا يسترد فلو اختلفا في العلم صدق القابض بيمينه واذا استرد المعجل استرده **بلا زيادة منفصلة** كالولد واللبن بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما في الموهوب للولد **وبلا ارش نقص حدث فيه** لانه كالزيادة المنفصلة هذا اذا حدثا قبل حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق والا رجع بهما **او قيمة ما يتلف** اي يسترد المعجل ان بقي ومثله ان تلف وكان مثليا وقيمته **يوم قبضه** ان تلف

وكان **متقوما** كنظايره ومر بعد استحقاق الاسترداد **بتجديد الزكاة الراجعا فيه** اي في المعجل عينه او بدله ان بقي ماله بصفة الوجوب **ولو كان الامام الدافعا** للمعجل لعدم اجزايه **وليس بالمحتاج فيه** اي في التجديد **الوالي** اي الامام او نايبه **اذنا جديدا** اي الى اذن جديد **من ذوي الاموال** في تجديد الدفع اكتفا باذنهم الاول **وان به** اي بالمعجل ولو تالفا **تم النصاب** فانه يجدد لانه كالموجود بملك المالك كما مر **ليس** اي لا ان يتم به النصاب **في ماشية** فلا يجدد **ان قبل حول تتلف** اي المعجل منها لان الواجب على المستحق القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية لاختلاف الجنس بخلافه في النقد فالحاصل انه يجدد الا ان اجتمع كون النصاب لا يتم الا بالمعجل وكونه تلف قبل الحول وكون المال ماشية

فصل في زكاة الفطرة الاصل فيها قبل الاجماع اخبار مشهورة وقد تكلم في هذا الفصل على وقت وجوبها ثم صفة المودي ثم وقت الادا ثم صفة المودي عنه ثم قدر المودي ثم جنسه فقال **وبغروب شمس ليل عيد الفطر** من رمضان اي بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال **حتم** اي واجب **على معتق او حر اداؤه** ما ياتي **للفطرة** على الرقيق اما المكاتب فلضعف ملكه واما غيره فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما سياتي ولا فرق في المودي بين المسلم والكافر كما افهمه كلامه فتجب على الكافر فطرة عبده ونحوه المسلمين والمراد بالكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال بقا ملكه اظهرها انه موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا بقاه فتجب والا فلا **قبل غروب يوم فطره** فيحرم تاخير الادا عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ

لها لان القصد اغنا المستحقين عن الطلب فيه والادا قبل ان
يصلي العيد تحصل به كمال الاجره اي هو اولي للامر به والتعبير
بالصلاة جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
استحب الادا اول النهار للتوسعة علي المستحقين لكل اي
يجب الادا علي كل مسلم فلا تجب فطرة كافر لانها طهره والكافر
ليس من اهلها بمونة اي بمونه المودي وجوبا بنكاح او غيره
وقته اي وقت غروب شمسه ليلة الفطر كولد من قبله اي الغروب
وزوجته بان خرج كله قبل الغروب وان مات بعده ومثل العبد
ولو ابقا ومغصوبا ومنقطع النبا اي الخبر ما لم تنته غيبته الي
مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقا حياته ومثل البائن الحامل
بنا علي ان النفقة لها اذ الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل اما
الرجعية فتجب فطرتها مطلقا وتجب فطرة خادم الزوجة ان
كانت مملوكة له او لها دون الموجرة واما التي صحبتها فذكر الرافعي
وجوب فطرتها وهو القياس والنووي في مجموعه عدم وجوبها
لا عرس لابا بقصره اي لا زوجة الاب المعسر وان علا ولا
كمستولدة للاصل المعسر من اب او جد وان علا فلا تجب
فطرتهما علي الولد وان كان بمونتهما لان المونة لازمة للاصل
مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ويستثني ايضا
عبد بيت المال والموقوف ولو علي معين وبموت المكاتب فلا
تجب فطرتهم بخلاف مونتهم خمسة اي يجب علي كل اداوه
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مابة وثلاثون
درهما علي الاصح عند النووي والرافعي مابة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم علي الاصح عند النووي فالصاع

علي

علي الاول ستمابة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعلي الثاني ستمابة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدرنا الوزن استظهارا كما مر
في زكاة القوت والتقدير بما ذكر تقريب كما ذكره بقوله قلت
تقريب اربع حفنات علي اعتدال لكفي الانسان ويجوز نصبه
تقريب بالحالية ورفعه بالخبرية لمبتدا محذوف او اداوه بعضها
اي بعض خمسة الارطال والثلث الموجود عنده لقدرته عليه
مهما يفضل عن قوته وفي نسخة ثوبه وهي اولي لدخول قوته
فيما ياتي اي يجب ادا ما ذكر ان فضل عن دست ثوب
يليق به وعن خادم ومنزل يحتاجهما ويليقان به كالكفارة
فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايقين به ويودي التفاوت
لزمه ذلك والمراد بحاجته للخادم ان يحتاجه لخدمته وخدمة
من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع
ويقاس به حاجته للمنزل وعن دينه قال الامام اتفاقا كالنفقة
القريب لكن قال الرافعي في الشرح الصغير الاشبه بالمذهب
خلافه وهو وان كان موافقا لما مر في زكاة المال لكن الاوجه
الموافق لتقديم الخادم علي زكاة الفطر مع تقديم الدين عليه
في باب الفلس اذ المقدم علي المقدم علي الشي مقدم علي ذلك الشي
والفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر ان الاولي متعلقة بالمال
بخلاف الثانية وعن قوت من مونته تحمل اي يحمل المودي
مونته وجوبا يوم عيده وليلته دون ما وراهما لعدم
ضبطه وعلي كل من المبعض وسيده والشريك في عبد او
انفاق علي اصل يحتاج اداوه القسط مما ذكر للمبعض من المبعض

والمشترك والاصلان لم يبها بي المودي وارها يا بالاسكان يلوزت
دفع ذو نوبة وقت وجوبها تقع اي دفع ذو النوبة
الواقعة في وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة غالب
اي يجب علي من ذكر ادا ما ذكر من غالب قوت بلد الذي
الاداعنه اي بلد المودي عنه لا من غالب قوت المودي
عنه او المودي او بلده كثمن المبيع ويختلف ذلك باختلاف
النواحي وانما اعتبر بلد المودي عنه بنا علي انها تجب عليه
ابتدا ثم يتحملها المودي وهو الاصح فان لم يكن في بلده
غالب ادي ما شا والاعلي اولي فان لم يعرف بلده كعبد ابق
فيحتمل استثنا هذه او نودي من قوت اخر بلد علم وصوله
اليه او يودي فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة وفيه كلام
ذكرته في الاصل وبين من زيادته الوقت المعتبر لغالب
القوت بقوله لدي اي عند وجوبه وهو غروب شمس رمضان
كما مر لا ابدا اي لا كل السنة كذا نقله في الروضة كاصلها عن
الغزالي ووافقه صاحب الذخاير وابن يونس وابن الرفعة
وغيرهم وصوب في المجموع العكس اي فيتخير بين اقوات
ساير السنة قال فلهذا لو اختلف الاقوات فالاصح [illegible]
اجزا ادناها لدفع الضرر ولانه يسمى موديا لقوت البلد
وفهم عنه الاسنوي ان العبرة بالغالب في وقت من
اوقات السنة معشرا كان الغالب او اقطا او جبنا او لبنا
ان بقي زبدها والاقط لبن يابس فيه زبده فان افسد الملح
جوهره لم يجز لا مصله اي مصل اللبن وهو ما الاقط ويقال
لبن منزوع الزبد ويقال المخيض ولا السمنا والتصريح

بحذبن

بحذبن من زيادته كالمذكورات بقوله قلت ولا القيمة اي
قيمة القوت ولا الدقيقا والخبز والحب والسويقا واللحم
فلا يجزي شي منها وان كانت قوت البلد لانه ليس في معني ما نص عليه
او من اعلا اي غالب القوت كما مر او من اعلا منه لا من دونه وصرح
من زيادته بما يعتبر به الاعلا بقوله لا تقويما بل اقتياتا لانه
المقصود فالبر خير من التمر والارز لانه ابلغ اقتياتا لا الفرد
منهما اي لا اداوه من الغالب والاعلا معا لشخص واحد
اي لاجله فانه لا يجزي وان تعدد المودي كعبد لاثنين
لانه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة وخرج بالفرد المتعدد
فلو ادي لاحد عبديه او قريبيه من الغالب وللاخر من
الاعلا اجزاه والبر فاق الشعير والبر والشعير فاقا التمرا
في الاقتيات والتصريح بالبر من زيادته والتمر اعلا من
زبيب قدرا في الاقتيات كما صححه الشيخان قلت لكن
الجويني بدا بالتمر قبل الشعير وكذا الروياني في البحر وان
يضيق ماله عن فطرة كل من يمونه بدا بنفسه وجوبا
في احسن الوجهين لخبر مسلم ابدا بنفسك ثم بزوجته اي زوجته
لان نفقتها اكد من نفقة من ياتي ولهذا لا تسقط بمضي الزمان
ثم من قدمه في النفقة الحاوي كغيره فيبدا بعد زوجته بولده
الصغير ثم امه ثم ابيه ثم ولده الكبير كذا رتبوا ثم صرح به
الشاشي هنا والذي في الروضة والمنهاج واصلها هنا تقديم
الاب علي الام وفرق في المجموع بان النفقة للحاجة والام احوج
والفطرة للتطهير والتشرف والاب اولي بها فانه منسوب اليه
ويتشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب

لا كنفقة **ثم من نشا** من جماعة استووا درجة كزوجات وبنين
بغير تفرقه اي توزيع عليهم لنقص المخرج عن الواجب في حق
الكل بلا ضرورة ومقابل قوله احسن الوجهين المزيد علي الحاوي ما
انه يبدا بالزوجة لتاكد حقها بكونه معاوضة وقيل توزعها
علي المستوين وقيل غير ذلك فلو قال في احسن الاوجه كان اولي
ودون اذن زوجها اي الحرة وبان نه المفهوم بالاولي **ان تبذل**
اي تعطي هي **فطرتها تجوز** وان كان موسرا لوجوبها عليها
ابتدا وانما وجبت عليه **للتحمل** اي ليحمله عنها ومثلها سيد
الامة المزوجة وكل حر رشيد فطرته علي غيره فلو تكلف
تحصيلها باستقراض ونحوه وادا ها جاز وقوله للتخلص من
زيادته **وهي** اي الفطرة **علي المعسر** وقت وجوبها **لبيت تستقر**
ولا فرق بين كونها **للنفس والعرس** اي الزوجة **وكل من ذكر**
ممن تلزمه مونته بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والفطرة
عبادة مشروطة باليسار **وتلزم** الزوجة **الحرة غير المعدمة**
اي الموسرة اذا **اعسر زوجها** او كان عبدا **وتلزم سيد الامة**
اذا كان زوجها كذلك بنا فيهما علي انها تجب علي المودي
عنه ابتدا الذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة بدليل ان
لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والتصريح بيسار الحرة
وباعسار الزوجة من زيادة النظم ولو زاد الثاني بعد قوله
وسيد الامة كان اولي **وبيع** وجوبا **عبد عبده لفطرته** اي
لفطرة عبده **ان كان لا يحتاج لخدمته** ولم يجد شيا يودي
منه كما في الدين فان احتاج له فلا للضرر **قلت ولو كان العبد**

نفيسا

نفيسا يمكن بيعه وشرا بدله بالباقي عن الفطرة وكان **يولف**
ففيه بحث في الظهار يعرف اي بحث يعرف من بحث للرافعي
في كفارة الظهار ذكره في الحج وهو ان ما ذكر فيها من انه لا يجب
بيعه علي الاصح ينبغي جريانه في الحج لكن فرق في الشرح الصغير
والروضة بان للكفارة بدلا بخلاف الحج وزكاة الفطرة كالحج فلو
قال الناظم وفيه بحث بالواو ليكون جواب لو معلوما مما قبلها
لوافق الفرق **باب الصيام** هو لغة الامساك
وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر الصحيحين بني الاسلام
علي خمس واركانه اربعة صايم ونية وامساك عن المفطر وقابلية
الوقت علي ما في الانوار **يثبت شهر رمضان** للصوم **باحد**
امرين اما **باستكمال شعبان العدد** ثلاثين يوما لخبر البخاري
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين **او روية العدل** الواحد **هلال الشهر** المذكور احتياطا للصوم
وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سياتي في القضا
صفة الشهود والادا عند القاضي لكن صحح في المجموع الاكتفا
بظاهر العدالة واشتراطها تعلو في حق غير الراي اما الراي
فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا ويخرج بشهر رمضان غيره
فلا تثبته بواحد كما سياتي في الشهادات وبالصوم غيره
كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به
فلا يثبت بواحد في حق غير الراي وباحد الامرين مالو
عرفه احد في منامه بقول النبي صلي الله عليه وسلم فلا
يصح الصوم به بالاجماع ومالو عرفه حاسب او منجم فلا

يلزم به الصوم ولا يجوز على ما نقله بن الصلاح وغيره لكن صحح في المجموع انه يجوز لهما دون غيرها ولا يجوز بهما عن فرضهما وما ذكر من ثبوته بالواحد قال في المهمات انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت **في حق من** قرب منه دون من بعد قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما والقريب من **دون مسير القصر** من محل الرؤية لان من بدونها كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف المطالع اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره **وبعد ان تمضي ثلاثون** يوما من رؤيته **اكل** اي افطروان لم يره لكمال العدة وان صام بقول واحد اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا **ومن اليه يوم عيدهم وصل** اي ومن وصل من سيره من مكان عدم الرؤية الى مكانها بيوم عيد اهله افطر معهم لانه بالانتقال اليه اخذ حكم اهله **وان يصم** اي ثم ان كان قد صام **عشرين يوما مع ثمانية كان قضاه ليوم كافيه** اذ الشهر يكون تسعة وعشرين **وان يسافر** من مكان روي فيه هلال شوال **لمكان** بعيد **لم يرفيه فلا تجز** اننت **له ان يفطر** ان لم يكن عيد **وان يكن عيد** اي افطر **يمسك تكملة** اي تكملة اليوم **والراي** للهلال اي رؤيته **بالنهار** يوم الثلاثين ولو قبل الزوال **لمستقبلة** اي الليلة الاتية والمراد بذلك دفع ما قيل ان رؤيته يوم

الثلاثين يكون لليلة ماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احد انها للماضية ليلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين **وصحة الصوم** معتبرة **بقصد الصوم** بالقلب كالصلاة ثم ان كان نفلا كفى قصده **قبل زوالها** اي الشمس وان لم ينو ليلا لادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق والاصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع الشروط اوله بحيث لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء لم يصح النية بعده ويعتبر قصدها **لكل يوم** اذ كل يوم عبادة **وان يكن** صومه **فرضا** رمضان او غيره **شرطنا** على من يصومه ولو صبيا **تعيينه** اي الفرض حالة كونها **قد عينت** كقوله من رمضان كما في الصلاة فلو اقتصر على نية صوم الغد او اخطا في التعيين فنوي في رمضان قضا او كفارة لم يصح ولا يشترط تعيين رمضان بالسنة والشهر لاغنا التبييت عنه **من ليله** اي شرطنا نية الفرض **مبيته** من ليله كل يوم وان كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر ومعه لم يصح ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم ان تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار صح وكذا لو نوي ثم شك اطلع الفجر ام لا ذكره في المجموع ووقع للاسنوي عنه ما يخالف ذلك فاحذره وشمل كلامهم صوم الاستسقا بامر الامام اذا قلنا بوجوبه وهو ما افتي به النووي فيجب فيه التبييت وزاد قوله من ليله دفعا

لتوهم الاكتفا بنية واحدة من اول الشهر وهو حسن وان كانت
هذه الزيادة مفهومة بالاولى من قوله لكل يوم مع مبيتة
نعم لو اخر قوله لكل يوم الى هنا لشمل هذه الزيادة والتعيين
المبيت في رمضان كملا ان بزيادة مثلا اي لان ينوي صوم
الغد عن فريضة الشهر اي شهر رمضان فالغد مثال ه
للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين ولا يشترط التعرض
للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لانه
لو نوى اول الشهر صومه صح لليوم الاول وكمال التعيين
في رمضان ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى بجزم او بظن اي بقصد الصوم مع
جزمه بما ينويه او ظنه له فلو نوى ليلة ثلاثي شعبان عن
رمضان بلا روية لم يقع عنه اذا بان منه سوا جزم بالصوم
عنه صورة ام قيد بقوله ان كان منه اذ لا جزم حقيقة
بدون اعتقاد ولا ظن بدون امارة وتحصل له الظن بقول
من يثق به ولو بقول صبية ذوي رشاد بمعنى بخبرين
بالصدق او عبد او انثى او اجتهاد من اسير ونحوه او
صحبه اي الاستصحاب كنيته الصوم ليلا ثلاثي رمضان
استصحابا لبقايه سوا جزم بالنية صورة او ردد فيها
فقال نويت صوم غد ان كان من رمضان او عادة ذا
الدما من حيض او نفاس في انقطاعه ليلا لان الظاهر
استمرار العادة بخلاف ما لو كان لها عادات مختلفة
ولا يتم اكثرها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة
ووصفه الصبية بذوي رشاد من زيادته والجمع لبس

معتبر

معتبر وترك اي وصحة الصوم بقصده وبترك عمد الوطي من
واضح فيبطل بعمده لا بسهوه كالاكل وترك عمدا استمنا منه
فيبطل بعمده ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج
بشهوة بخلاف سهوه ولفظة نحو من زيادته لا انظر اي
لا ان كان الاستمنا بنظر ولا بفكر النفس ولا ضمها اي المراة
الى نفسه بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة
كالاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ومسيلة الضم
من زيادته وترك عمد الاستقا فيبطل بعمده صومه وان لم
يعد شي الى جوفه فانه مبطل لعينه لا لعود شي منه بخلاف
سهوه وبخلاف غلبة القي ومحل البطلان بعمد الوطي وتاليه
اذا فعلها مختارا عالما بالتحريم كنظيره الاتي في الاكل لا نزع
قلعه النخام اي الظاهر فلو قلعه ونبذه او لفظه لم يبطل
صومه مطلقا اي سوا قلعه من دماغه ام من باطنه للحاجة
اليه لكن في قلع نخامه باطنه وجهين خيرهما ذا اي اصحهما
عدم البطلان للحاجة وثانيهما البطلان كالاستقاء ه
وذكر الوجهين من زيادته وبترك دخول عين من الظاهر
ولو لم تؤكل عادة كحصاه جوفا له لخبر البيهقي عن ابن عباس
انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك ولو كان
الجوف سوى محل للغذا او الدوا كباطن الاذن لانه نافذ
الى داخل قحف الراس وهو جوف او الاحليل وان لم يجاوز
الداخل فيه الحشفة كما يبطل بالواصل الى حلقه وان لم يصل
الى معدته وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه
والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم والمخ

فلو وصل اليه حديدة او دواء لم يضر او منفذ بفتح الفاء اي وبترك
دخول عين في منفذ مفتوح لا في المسام اي الثقب بتشرب بها
كالدهن والكحل فلا يبطل به الصوم لانه لم يصل في منفذ مفتوح
ذاكرا صوما فلو اكل ناسيا لم يضر لخبر الصحيحين من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه بقصد
اي مع قصده دخول العين جوفه فلا يضر الايجار والطعن
في جوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن او لا بفعله
ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق لعسر تجنبها
بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر لانه معفو
عن جنسه لبس اي لا ان كان الداخل ريقا طاهرا من فمه
صرفا فلا يبطل به صومه لعسر التحرز عنه وكذا لو جمعه ثم ابتلعه
كما تشمله كلامه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان
صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا وبقوله من
فمه ما لو ابتلعه بعد خروجه الى ظاهر فمه ولو على خيط خياطة
او امراة في غزلها لمفارقته معدنه فان ربق من فمه جرما له
بشي اي مع شي بين اسنانه له بطل صومه ان امكنه مجه وبطل
بالنخام النازل من الفم الى الجوف ان امكنه مجه سواء كان من
الراس ام من الصدر لتقصيره فان لم يمكن مجها لم يبطل للعذر
فقوله حيث مج امكنا قيد فيهما وبطل بدخول الما جوفه مما
بمضمض او يستنشق به ممعنا اي مبالغا مع ذكره الصوم
للنهي عن المبالغة فيه بخلاف ما اذا لم يبالغ لتولده من مامور به
بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها
واما دخول غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ

والاكل

والاكل اي ويبطل بالاكل كرها لانه اكل لغرض نفسه فاشبه ما لو اكل لدفع الجوع
وهذا ما رجحه الغزالي وقال في الشرح الصغير لا يبعد ترجيح
مقابله كما في الحنث وصححه النووي ويبطل بالاكل كثيرا ثلاث
لقم فاكثر ناسيا لسهولة التحرز عنه غالبا وهذا ما صححه الرافعي
وصحح النووي مقابله لعموم الخبر السابق وبالاكل باجتهاد
من يتبين له بعد ظنه الاكل ليلا انه كان خاطئا سواء اكل اول
النهار او اخره لتحقق خلاف ظنه بخلاف من بان له الصواب
او لم يبن له شي والهجم اي وبالاكل بالهجم في اخر النهار وان لم
يبن له الخطا لا اول النهار اذا لم يبين له الخطا عملا بالاصل فيهما
ومن ثم حرم الاكل بالهجم اخر النهار دون اوله ويبطل الذي جامع
باستمرار الجماع من بعد طلوع فجر وان لم يعلم بطلوعه الا بعد
الاستمرار فنزع حيث علم اذ بعض النهار مضى وهو مجامع
فاشبه الغالط بالاكل وليكفر ان استمر في جماعه عالما لا غالطا
كالمجامع بعد الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم
نعم لو استمر لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة لانه لم
يقصد هتك الحرمة وخرج بالاستمرار ما اذا نزع حالة
الطلوع وصرح به من زيادته بقوله فنزع لكي يصح الصوم
ان فجر طلع اي فطريقه في صحة صومه اذا علم بطلوع الفجر
وهو مجامع ان ينزع حال طلوعه فيصح وان انزل لتولده من
مباشرة مباحة وشرط الصحة ان يقصد بالنزع الترك والعقل
اي صحة الصوم بما مر وبالعقل اي التمييز والاسلام والنقا
عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب
دوا ليلا ولا كافر اصلي او مرتد ولا حائض ونفسا جميع يوم

اي يوم الصوم فلو جن او ارتدا وحاضت او نفست في بعضه بطل
صومه كالصلاة وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع
وانتفا اي وبانتفا **الاغما اي جزء** انتفا عاما لزمنه زمن الافاقة
فلو استغرق الاغما النهار لم يصح بخلاف استغراق النوم له
لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب
قضا الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما **وقبول** اي
وبقبول **اليوم** للصوم **لا يومي العيد** للنهي عن صومهما في خبر
الصحيحين **او** ايام **تشريقه** اي عيد الاضحى للنهي عن صيامها
في خبر ابي داود باسناد صحيح **للصوم** صلة قبول كما تقرر **ولو**
كان صوم ايام التشريق **تمتعا** اي في تمتع من لم يجد الهدي فانه
لا يجوز لعموم النهي عنه وجوزه في القديم لخبر ورد فيه قال في
الروضة وهو الراجح دليلا **ولا اليوم المشكوك** في انه من رمضان
فلا يصح صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ونازع في ذلك الاسنوي فقال والمعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم واذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا شاعت رويته
بفاسق يشهد اي بشهادة فاسق بالروية **او** بشهادة
مملوك قلت او الصبية او نسا والغيم غير مطبق السما
بخلاف ما اذا اطبق الغيم فليس بشك وان تحدث الناس برويته
او شهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ولا اثر لظننا الروية لولا الغيم وقضية كلامه انه يعتبر لفظ

الشهادة

الشهادة وانه لا يعتبر ظن صدق المذكورين ولا العدد في الفاسق
والمملوك وانه يعتبر ثلاثة فاكثر من الصبية والنسا وليس
كذلك وقضيته ايضا انهم لو شهدوا مع اطباق الغيم لم يكن
اليوم يوم شك وهو قضية كلام الطاوسي والبارزي
والاوجه خلافه اذ الغرض ظن صدقهم واستشكل عدم
صحة صومه بما مر من انه يصح صومه ممن ظن انه من رمضان
من يثق به من هولا عند تبين كونه منه واجاب عنه الشارح
اخذا من كلام السبكي بان كلامهم ثم فيما اذا تبين كونه
من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على
هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على
قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى
تجديد نية اخرى الا ترى انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر
وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى ومحل عدم صحته
اذا كان **بغير ورد فيه او منذور ولا قضا فيه او تكفير**
فان صامه لنفل من ذلك او وصله بما قبله حيث [illegible] صومه
كما مر صح لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وسوا في القضا الفرض والنفل
كما اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض
كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن
الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات
عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته
لا تبرا منه بتقدير كونه من رمضان فان قلنا اخر صوما ليوقعه
يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه **و**لا

رمضان فانه غير قابل للصوم اي لصوم سواه ولو في سفر او مرض
لتعيين الوقت له ولو نذر ان يصوم يوما معينا فهل يقبل غيره فيه
وجهان اصحهما نعم وندب تعجيل فطر ان تيقن غروبا
اي الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور بخلاف ظن الغروب فلا يندب تعجيل
الفطر به وبخلاف شكه فيحرم به كما مر بالتمر ثم الما للامر به
رواه ابو داود وغيره وصححوه وكان صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى
حسوات من ما رواه الترمذي وحسنه وقضيته تقديم
الرطب على التمر وانه يسن تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص
الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب ونقل القاضي الاولى
في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
وقال المحب الطبري يستحب لمن بمكة الفطر على ماء زمزم ولو جمع
بينه وبين التمر فحسن وندب السحور بضم السين لخبر
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة والتصريح بندبه
من زيادته قال في الروضة كاصلها ويحصل بقليل المطعوم وكثيره
ويدخل وقته بنصف الليل وندب البطء به اي تاخيره لخبر
لا تزال امتي بخير وقيده بما زاده بقوله لا ان شك
في طلوع الفجر فلا يندب التاخير بل الافضل تركه قاله في المجموع
وندب الغسل قبل صبحه ان اجنبا او انقطع حيضه او نفاسه
ليلا ليؤدي العبادة على الطهارة ولا يفسد بتاخيره الصوم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يغتسل ويصوم وندب ترك حجم وفصد ونحوهما تحرزا من
اضعاف البدن

اضعاف البدن واما خبر افطر الحاجم والمحجوم فمنسوخ وندب
ترك تشه اي شهوات لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
وقوله من زيادته ندبا اي كل من المذكورات تاكيد وقد يوهم ان
ما بعده ليس مندوبا وليس كذلك وندب ترك علكه بفتح
العين اي مضغه بل يكره فعله وندب ترك ذوقه الطعام او غيره
خوف وصوله الى حلقه وترك القبلة لانها من جملة الشهوات
وان تحرك شهوة له بان خاف الانزال او الجماع يكره له كراهة
تحريم للنهي عنها رواه البيهقي سواء كان شيخا ام شابا وان لم
تحرك شهوته لم تكره لكنها خلاف الاولى ويكره له استياك
بعد ان تزولا اي الشمس وان كان صومه نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك بخلاف
ما قبل الزوال لان التغير قبله من اثر الطعام وبعده من
الصوم وتعبير النظم بما قاله اولى من تعبير اصله بقوله والقبلة
وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من ايهام
تقييد كراهتي القبلة والسواك بالشاب وسن للصايم
في رمضان وغيره ان شوتم ان يقولا لمن شاتمه بمعنى
تشتمه اني صايم للامر به في خبر الصحيحين اي يقوله بقلبه
لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله
الرافعي عن الايمة او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي
هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قالوا اقوى
التاويلين ان يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا فان جمعهما
فحسن وقول النظم وسن الى اخره من زيادته وسن للصايم

ان يكثر في رمضان الصدقات والقرى اي الضيافة للصايمين
وان يكثر فيه اعتكاف المسجد اي الاعتكاف فيه للاتباع فيهما
رواه الشيخان وكثرة التهجد فيه اي التطوع ليلا قال تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولا لعشر اخر بكسر الخا اي
ولا سيما في العشر الاخير من الشهر اي شهر رمضان فانه اولى
من بقية الشهر بكثرة الصدقة والقرى والاعتكاف والقراة
والتهجد لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وللاتباع
فكاف لعشر بمعنى في وبها عبر الحاوي وذكر سنية قوله
لشاتمه اني صايم والقرى غير مستفاد للصايمين وكثرة
التهجد وتاكده في العشر الاخير ولفظ المسجد من زيادة
النظم والقرى غير مستفاد من الصدقة لاشتراط فيصل
القربة فيها بخلاف القرى وليلة القدر كاينة بهذا العشر
وارجاها اوتاره للاخبار الصحيحة في ذلك قلت وفي انتقالها
من ليلة الى ليلة اخرى ولزومها ليلة بعينها اقوال جامعة
اي كثيرة عظيمة من قولهم قدر جامعة اي عظيمة فقال المزني
وجماعة بانتقالها واختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار
وقال الشافعي رضي الله عنه بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع
انها ليلة الحادي والعشرين وفي اخر انها ليلة الثالث
والعشرين وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه ان يكون
في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل انها ليلة
ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين
وقيل سبع وعشرين وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل غير
ذلك وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن راها كتمها وان

يكثر

يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويحرم الوصال
في الصوم نفلا كان او فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو ان
يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما بلا عذر وليبح
الفطر من الصوم الواجب هلاك حذرا اي حذر الهلاك منه
اي خوفه على نفس او عضو او منفعة او من غيره كان راى غريقا
لا يتمكن من انقاذه الا بفطره ويبيحه مرض يبيح التيمم كما
زاده بقوله كما يمضي في بابه قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر
فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر وان طرا اي المرض ولو
بتعد بعد الانعقاد فانه يبيح الفطر لوجود المحوج اليه بلا
اختيار ويبيحه سفر القصر للاية بخلاف السفر القصير وسفر
المعصية وان نوى المسافر الصوم ليلا فانه يبيح الفطر لدوام
العذر ولا يكره لا ان بعد صبحه طرا السفر تغليبا للحضر او زال لا
اي المرض والسفر بعد الصبح وهو صايم فلا يبيحان الفطر
لانتفا المبيح ويشترط في جواز الفطر نية الترخص وصومه
اي المسافر اولى من فطره بلا تضرر يبيح التيمم لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فان تضرر بالصوم فالفطر اولى ثم ليس
ما يوجبه الافطار من القضا والامساك والكفارة والفدية
فقال ويجب القضا للغايب من رمضان ولو بعذر لا الامر للغايب
بالصغر والجنون من سوى المرتد وان لم يطق كما لا يجب
عليهما الادا اما الغايب بجنون المرتد فيجب قضاوه بخلاف
الغايب بالجنون المتصل بالسكر كما في الصلاة ويجب القضا
بالاغما كما افهمه كلامه لانه نوع مرض ويخالف الصلاة لتكررها
والكفر اي ولا بالكفر اصليا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف بخلاف المرتد ولا يجب قضا فايت يوم الفقد
لها اي للصبي والجنون والكفر الاصلي لعدم التزام اربابها الصوم
ولا امساك بقية يوم زالت هذه الثلاثة لعدم ادراك
ما يسع الصوم ولانهم افطروا لعذر كالمسافر والمريض نعم
ان بلغ الصبي صايما لزمه اتمامه بلا قضا كما علم من باب الصلاة
وسن القضا لفايت رمضان ان توالت اياما اي موالاتها
تعجيلا لبراءة الذمة والتصريح بسنية ذلك من زيادته ويجب
الامساك عن المفطر في ذا الشهر اي شهر رمضان لمن حقيقة
حرام الفطر اي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زاده بقوله
اعني مع العلم بحال اليوم وان ابيح ظاهرا لعدم علمه بحاله كيوم
شك مع ثبوت الصوم في اثنائه فانه يجب امساكه لحرمته
ويجب قضاه تعيين وليس الممسك في صوم شرعي وان اثيب
عليه كما في المجموع وخرج بذا الشهر ما صرح به من زيادته بقوله
لا اي فليس على من اعتد ابا الفطر امساكه فيما قضي اي
في قضا او نذر كما لا كفارة عليه بفطرهما وبقوله لمن حقيقته
الى اخره ما صرح به من زيادته ايضا بقوله ولا امساك على
المريض والمرتحل اي المسافر ان افطر اقوال عذرهما او لم يزل
او على حايض ونفسا مفطر بالحيض والنفاس لاباحة الفطر
لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يوثر
كما لو اقام في الوقت بعد القصر وبقوله مع ثبوت الصوم
المصرح به من زيادته ما اذا لم يثبت لما مر انه يحرم
صوم يوم الشك وليكفر على وجه الوجوب مفسد صوما
ماله ولو منفردا بالرؤية من رمضان بجماع ولو بلواط

واتيان

179

واتيان بهيمة وبلا انزال تما اي تام اثمه اي جعله اثما للصوم
اي لاجله للامر بالكفارة عن ذلك في خبر البخاري والكلام على
صفتها مستوفي في باب الظهار وخرج بالمفسد غيره
كالمجامع ناسيا وبالصوم غيره من سائر العبادات غير الحج
والعمرة وبرمضان غيره كقضا ونذر لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كاستمنا
واكل لانه ليس في معنى الجماع وبالتام جماع المراة لفساد صومها
قبل تمام الجماع بوصول اول جزء من الذكر باطنها وتبع كاصله
في ذكر هذا القيد الموهم خلاف المراد والمغني عنه قوله
لا الانثى الغزالي وزيفوه بخروج هذه الصورة بالجماع اذ
الفساد فيها بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان
يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر
او تقدر على الدفع وتستديم فيفسد صومها بالجماع لان
استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها كما علم من قوله
لا الانثى لانها غرم مالي تتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي
كالمهر وبقوله اثمه ما اذا لم ياثم به كجماع المسافر والمريض بنية
الترخص والصبي وبقوله للصوم ما لو افسده المسافر والمريض
بزنا او بغيره لكن بغير نية الترخص اذ اثمه ليس للصوم بل له
مع عدم نية الترخص في الثاني وللزنا في الاول ولا من اكره على
الجماع فلا كفارة عليه اذ لا افساد ولا الذي بقا الليل ظن اي بان
خلاف ظنه اذ لا اثم وهذان مفهومان من الضابط والوخذ
بقاكات اولى ليشمل كلامه ظن بقا الليل وظن دخوله بالغروب
واورد على الضابط صور ذكرتها في الاصل مع الاجوبة عن ايرادها

فان تكرر الفساد بان جامع في يومين ولو من رمضان واحد **كررت**
اي الكفارة وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة براسها بخلاف ما اذا
تكرر في يوم لعدم تكرر الفساد **وهي** اي الكفاره **بموت وجنون**
اي لعروض احدهما بعد الافساد بالجماع **هدر** اي سقطت
لانه بان بعروض ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له **لا بمرض وسفر**
لانهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته **ولتستقر في ذمة**
العاجز عن خصالها المرتبة كجزا الصيد **والصرف خطرا** اي
وصرف المكفر كفارته **لاهله** منع وان كانوا مستحقين لسائر
الكفارات نعم لو كفر غيره عنه جاز له صرفها لاهل المكفر عنه
وصرف مد لكل يوم من تركة من لزمه قضا الصوم وتمكن منه فلم
يقضه كما سياتي **واجب** سوا ترك الادا بعذر ام بغيره
للامر به في خبر الترمذي وغيره ولا يصام عنه في الجديد وفي
القديم يجوز لوليه وهو الوارث عند الرافعي وكل قريب عند
النووي ان يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال البيهقي
له ذلك للاخبار الصحيحة وكالولي في ذلك ماذونه وماذون
الميت **من قوت تلك الارض وهو الغالب** اي يجب كون
المد من غالب قوت الارض ونحوه وجنسه جنس الفطرة
ويصرف **لصاحبي مسكنة وفقر** لان الاول ذكر في الاية والخبر
والثاني اسوا حالا منه او داخل فيه على ما هو المعروف
من ان كلا منهما منفرد ايشمل الاخر وله اعطا واحد
امدادا لانها كفارات متعدده بخلاف اعطا به بعض
مد يمتنع كما جزم به القاضي وغيره **قلت وما يجري الزكاة**
يجري به المد في وجوب الصرف لثمانية اصناف او سبعة

ووجوب

ووجوب استيعاب المستحقين ان انحصروا والصرف لثلاثة
منهم ان لم ينحصروا على التفصيل المذكور ثم بل يجب صرفه
لفقير او مسكين فقط وهذه الزيادة يغني عنها ما قبلها
وقوله **من ارث من امكنه القضا وما قضى** صلة صرف
كما تقرر وخرج به من لم يمكنه القضا بان مات عقب رمضان
او استمر به العذر الى موته فلا فدية عليه **وفي صوم تكفير**
قتل او نذر لزما صرف مد لكل يوم من تركة من امكنه الصوم
ومات قبل فعله وخرج بكفارة القتل كفارة غيره اذ تخلف
صومه فيها الاطعام نعم يرد عليه صوم الكفارة المخيرة
اذا عجز عن الخصال التي قبله مع ان الاصحاب لم يقيدوا الكفارة
بالقتل **كمفطر كبير** لا يطيق معه الصوم او يلحقه به مشقة
شديدة فانه يجب عليه لكل يوم ومثله مريض لا يرجى برؤه
فلو قدر بعد على الصوم لم يلزمه القضا **او كذي حمل او مرضع**
ولو لولد غيرها باجرة او دونها وقد افطرتا فانه يجب على
كل منهما لكل يوم مد **ان خافتا للطفل** اي ويستثنى المتحيرة
فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وفيه كلام ذكرته
في الاصل ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد اما اذا خافتا
على انفسهما فقط او مع ولدهما فلا فدية كالمريض المرجو
البرء **كدافع الهلكة** بغرق او غيره عن شخص محترم فانه
اذا افطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد لانه فطر ارتفق به
شخصان فيتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل
والمرضع **ومثل من قد امكنه** قضا ما فاته من رمضان
واخر القضا عن كل سنة الى رمضان بان فاته يلزمه لكل

بيوم مد بمجرد دخول رمضان وخرج بالامكان المزيد على
الحاوي ما اذا لم يمكنه القضا بان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا
العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز وافاد قوله عن كل سنة
ان المد يتكرر بتكرر السنين حتى لو اخر القضا الى رمضان
ثالث لزمه لكل يوم مدان وهكذا اذ الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبر ونحوه لا تتكرر بذلك التقصير وقد تلخص ان
الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتاخير القضا
ومن قضى الواجب صوما او غيره بان شرع فيه فليتمما اي
فليتممه وجوبا وان كان موسعا كما يجب اتمام ادايه كذا
صلاة ميت وجهاد لما سيأتي لا العلما غير العيني وان كان
فرض كفاية وظهرت نجابته فيه ولا الفرض عن كفاية
غير ما مر فلا يلزمه اتمامها ان شرعا فيه لئلا يغير الشروع
حكم المشروع فيه وانما خولف ذلك في صلاة الميت والجهاد
لئلا تنتهك حرمة الميت وتحصل الخلل بكسر قلوب الجند
ولا عبادة تطوعا صوما او غيره الا الحج والعمرة كما سياتيان
في بابهما وذلك لما مر انفا ولخبر الصايم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره نعم يكره
قطع ذلك بلا عذر وتعبيره بما قاله اولى من قوله اصله
والتطوع اذ ربما يفهم منه اختصاص ذلك بتطوع الصوم
لكونه في بابه وبذكره امثلة منه والتطوع كصوم يوم
عرفات وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

لا لمن

لا لمن في الحج اي لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره
ان كان اذا صام وهن اي ضعف وهذا اوجه والاصح
انه يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان
وليتقوى على الدعا فصومه فيه خلاف الاولى بل في نكت
التنبيه للنووي انه مكروه ويسن صوم ثامن ذي الحجة
احتياطا لعرفة بل يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد
وقوله لا لمن الى اخره من زيادته وكصوم ست ايام من
شوال بعد يوم العيد لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وحذف تا الستة عند
حذف المعدود جايز كما سلكه الناظم تبعا للخبر وصومها
بالولا ومتصلة بيوم العيد اولى من تفريقها ومن صومها غير
متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة وهذا من زيادته وكصوم
عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه لخبر صيام
يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ولخبر لئن
عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
ويسن صوم يوم الحادي عشر ايضا نص عليه الشافعي وحكمة
صوم تاسوعا مع عاشورا الاحتياط لعاشورا والمخالفة
لليهود كما زادها الناظم بقوله خولف بالتاسع اي بصومه
مع العاشر لمن يعض قلبا اي لاجل افراد مريض القلب بالكفر
عاشورا بالصوم وكصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بصومها في النسائي وغيره الا في ذي الحجة
فصوم ثالث عشره حرام فهل يسقط او يعوض عنه السادس
عشر او يوم من التسع الاول لم ار من تعرض له ذكره الشارح

وسميت الليالي المذكورة الليالي البيض لان نور القمر يعمها
ومثل صوم الخميس والاثنين للاتباع رواه الترمذي وغيره
وكصومه الدهر لخبر البيهقي من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين **لا صومه التشريق والعيدين** اي
ايامها فانه حرام كما مر وذكره هنا من زيادته ومحل ندب
صوم الدهر اذا لم يخف منه ضررا او فوت حق والا فمكروه
وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر وحيث لا يكره
قال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر
واختاره السبكي وليس صوم شعبان والاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم
ويكره افراد كل من الجمعة والسبت والاحد بالصوم

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة
على الشيء وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار الصحيحة واركانه لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم من كلامه الاتي **سن الاعتكاف**
في كل وقت وانما يصح **اعتكاف مسلم ذي عقل** ولو صبيا
او رقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما
اخراجهما منه وكذا من تطوع اذنا فيه نعم للمكاتب ان
يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته كالحر وخرج
بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمى عليه
والصبي غير المميز اذ لا نية لهم **بلبثه** ولو مترددا قدرا
يسمى عكوفا لاشعار لفظه به وذلك بان يزيد على قدر
طمانينة الصلاة **في مسجد** للاتباع رواه الشيخان وللاجماع

١٨٢

عكل اي مع حل لبثه بالمسجد بان لا يكون به حدث اكبر والا
فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذي به الاعتكاف **وجامع**
اولى بالاعتكاف من بقية المساجد للاستغناء عن الخروج
للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها
جمعة وهو من اهلها لان الخروج لها يقطع التتابع **بنيه**
له في ابتدائه كالصلاة ويعتبر في المنذور منه الفريضة
ليمتاز عن النفل **ومن يخرج** من المسجد ولو لقضاء الحاجة
ولم يكن قدر زمنا لاعتكافه **يجدد** نيته بعد العود اليه
اذ الثاني اعتكاف جديد الا ان يعزم عند خروجه على العود
فلا يجب تجديدها **ومقدر الزمن** لاعتكافه **جددها** لخروجه
لقاطع ولاء بما سياتي بيانه لتعذر البناء دون خروجه لما لا
يقطعه وان طال زمنه وقطع الاعتكاف لشمول النية كل
المدة بالتعيين ومحل ذلك اذا قدر زمنا متواليا فان اطلقه
كيوم او شهر وجب تجديد النية بخروجه مطلقا الا اذا
خرج لقضاء الحاجة **وبتركه** اي وبنيته وبتركه **الوطء** في المسجد
او خارجه وان لم ينزل **وبتركه ما استدعاه** اي الوطء من مقدماته
بشهوة **بما به** اي مع انزال ما به اي منيه لزوال الاهلية
بمحرم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط فيما يبطله من ذلك
العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومحل ما ذكر في الواضح اما
المشكل فلا يضر وطيه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
واعلم ان القاطع قسمان قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف
المتتابع وسياتي في اخر الباب وقاطع للاعتكاف اي في الحال

بمعنى انه لا يحسب في زمنه الاعتكاف وقد اخذ في بيانه وان
كان فيه ما يقطع الولا ايضا باعتبار فقال **وقطعه** اي الاعتكاف
يكون **بالسكر** لعدم الاهلية معه للعبادة **والحيض** والنفاس
لمنافاتهما له **والجنون** اذ العبادات البدنية لا تصح معه
او بالكفر لعدم الاهلية له **والاحتلام** لمنافاته له هذا هو المنقول
فقول اصله لا احتلام مردود وبناسب ذلك ما زاده بقوله
وجماعه بلا تذكر اعتكافه ومع تذكره يبطله لقطعه الولا
حينيذ كما سياتي **فاغتسلا** اي فيغتسل للاحتلام والجماع
في غير مسجد وان امكنه فيه لاحترامه وما افهمه كلام
الروضة والمنهاج واصليهما من جوازه في مسجد محمول
على ما اذا لم يمكث او عجز عن الخروج وانشا ربعطفه بالفا
الى طلب المبادرة بالاغتسال وبه صرح في قوله **به مبادرا**
اي مسرعا به وجوبا **يرعى** اي لرعايته **الولا** في الاعتكاف المتوالي
والتعليل بهذا من زيادته **وليس الاغما قاطعا** للاعتكاف
بل يحسب معه كالنوم **والمسجد الحرام حيث خصا** اي
من يريد الاعتكاف **بالنذر** لاعتكافه **او** خص به **تاليه** باسكان
اليا اي تالي المسجد الحرام في الفضيلة وهو مسجد المدينة
او اي او خص نذر الاعتكاف بالمسجد **الاقصى تعين**
المذكور اي المخصوص **او بدله حيث هو الفاضل** على المذكور
وقوله من زيادته **لا مفضوله** فاذا خص نذره بالمسجد
الاول تعين لزيادة فضيلته او بالثاني تعين هو او الثاني
او الاول لانه افضل منه او بالثالث تعين احد الثلاثة
ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ولو عين غيرها

لم يتعين

لم يتعين كما لو عينه للصلاة ودخول البا على المقصور كما في
النظم هو الاستعمال العربي وتدخل ايضا على المقصور عليه
وهو الاستعمال العرفي وهو في كلام النظم ايضا في قوله او في الاقصى
اذ في معنى البا كما قررته **كالصلاة** اي كنذره لها في احد
المساجد الثلاثة فانه ان عين الاول تعين او غيره تخير كما
مر فلو عين في نذره لها غير الثلاثة لم يتعين نعم تتعين
المساجد لصلاة الفرض دون النفل لان الفرض في المسجد
افضل **ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا** كيوم الجمعة **تعينا** له
وفا بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير
ويأثم به ان تعمده **كالصيام** اي كنذره له في زمن فانه يتعين
له بخلاف نذره له في مكان ولو مكة **لا ان يصليا**
اي للصلاة **والصدقات** في زمن فلا يتعين كذا في الرافعي هنا
لكنه رجح في كتاب النذر التعيين في الصلاة **والفوايت** يعني
الفايت مما تعين زمنه من اعتكاف وصوم **قضيا** كسائر
المؤقتات **وناذر انه ان يعتكفا يوما يكون صايما فيه**
اي هو صايم فيه **كفى له عكوفه** صايما **في رمضان** او غيره لانه لم
يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت **وامتنع اجزاما**
من ذين وحده يقع اي اجزا ما يقع وحده من الصوم
والاعتكاف لعدم الوفا بالملتزم **وناذر للاعتكاف صايما** او
بصوم **وعكسه يلزمه كلاهما** اي الصوم والاعتكاف لانه
التزمهما فلا يكفي اعتكافه صايما في رمضان **ويلزمه الجمع**
بينهما لانه قربة تلتزم بالنذر كالعولا وقيل لا يلزمه جمعهما
وقيل يلزمه في الاولى دون الثانية ولو عين وقتا لا يصح صومه

كالعيد اعتكفه ولا يقض الصوم قاله الدارمي لا بنوى الاعتكاف
مصليا والعكس فلا يلزمه الجمع وان لزماه لان الصلاة لا تناسب
الاعتكاف بخلافه مع الصوم لان كلا منهما كف فجعل احدهما
وصفا للآخر وقيل يلزمه الجمع كما في تنبكث والخلاف بينهما
اشار من زيادته بقوله مع خلاف في لزوم الجمع هناك وعدم
لزومه هنا واللازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها
بالنذر ونذر اعتكاف شهر بلا تعيين يقتضي الهلالي تاما
كان او ناقصا اذا دخل المسجد قبل الاستهلال وان دخل اثناء
الشهر كمل بالعدد ثلاثين مع الليالي منه لانه عبارة عن الجميع
الا ان يقول ايام شهر فلا يقتضي الليالي لا التوالي
اي تتابعه فلا يقتضيه نذر اعتكاف شهر لنظيره من الصوم
وان نوي الولا فانه لا يقتضيه ايضا فلا يلزم الاعتكاف بنيته
وهذا ما صححه الشيخان واختار السبكي لزومه ليوافق
ما سياتي في تناول الايام الليالي وصوبه في المهمات كالتفرق
اي كما لا يقتضي ما ذكر التفرق لان شهرا مطلق يحتمل كلا
منهما فلا يتعين احدهما معينا وان جرى اشتراطه
بالمنطق لان التوالي افضل منه نعم ان جرى ذكر في نذره صوما
متفرقا فلا يجزيه التوالي كما جزم به النووي في باب النذر
وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غدا
ذكره الغزالي وغيره قال الاسنوي وهو متعين كمثل هذا
الشهر بزيادة مثاله كما لا يقتضي نذر اعتكاف هذا
الشهر الولا في القضا اذا لم يشترط الولا في الادا وان لم
يفت اعتكاف الادا لان الولا فيه من حق الوقت وضرورته

كرمضان

كرمضان بخلاف ما اذا شرطه لان تصريحه به يدل على قصده
اياه وما يوم كذا اي وليس نذر يوم كنذر شهر في انه
لا يقتضي الولا بين ساعاته بل يقتضيه فلا يجوز تفريق
ساعاته على الايام اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فلو
دخل اثنا اليوم واستمر الى مثله من ثانيه اجزاه عند
الاكثرين وقال ابو اسحاق لا يجزيه قال الرافعي وهو الوجه
وعشرة من الايام تناول بحذف التاء اي تتناول الليالي المتخللة
بين العشرة ان كان فيها اي ان كان الناذر شرط فيها
التواليا ليحصل التوالي الا ان ينوي الايام دون الليالي فلا
يلزم الليالي كما في البحر فان لم يشرطه لم تتناولها لانها لم تدخل
في مسماها بخلاف الشهر ومقتضاه عدم تناولها وان
نوى الولا وهو موافق لما مر عن الشيخين لكنهما نقلا عن
الاكثرين تناولها بنية الولا كشرطه وعن صاحب المهذب
والاخرين عدمه قالا والوجه المتوسط ان اريد بالولا
تواصل الاعتكاف فالحق قول الاكثرين او توالي الايام فالحق
قول الاخرين ونقل في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا
ونذر اعتكاف العشر الاخير من شهر ان وقع فيه
نقص لكان تسعا كفاه اي العشر بلياليه وان كان ناقصا
لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر
بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وكان الشهر
ناقصا لانه جرد القصد اليها فيلزم ان يعتكف بعده
يوما بليلته ثم اخذ في بيان ما يقطع الولا وما لا يقطعه
فقال والولا اذا نذر مدة متوالية ما قطع اي لا يقطعه

خروجه عن مسجد للاكل وان امكن فيه فقد يستحيي ويشق
عليه بخلاف الشرب اذا وجد الما فيه اذ لا يستحيي منه او لحاجة
الشخص اي ولا خروجه لقضا الحاجة قربت داره او بعدت
بقيد زاده بقوله ولم يبعد يعني ولم يفحش بعده عن
المسجد ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من
خرم المروة ولا في دار صديق له بجوار المسجد للمنة فان
فحش بعده قطعه خروجه لذلك اذ قد ياخذه البول
في عوده فيبقى نهاره في قطع المسافة نعم ان لم يجد
في طريقه مكانا يليق به قضا الحاجة فيه فلا قطع واذا
فرغ من قضا حاجته فله ان يتوضا خارج المسجد
لانه يقع تابعا لها ولو صلى خارج مما ذكر على ميت في طريقه
فانه لا يقطع الولا لا ان عرج عن البها عن طريقه او انتظر
ولو قليلا فيهما وعطف على صلي او قدرها بلبث اي او لبث
بلا عروج قدر صلاة الميت لاي غرض كان فانه لا يقطع
الولا لقصره لا ان او لما ذكره يعرج متعمدا اعتبارا لها
بالتعريج وان لم يلبث كان كان بهودج وكالايلاج متعمدا ماله
مع الانزال وحيضها اي ولا يقطعه خروج المراة لحيضها
ان لم يسعه اي الاعتكاف مدة قد طهرت فيها بان
طالت مدته بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا كصوم الكفارة
لعروضه بغير اختيارها بخلاف ما اذا وسعته مدة الطهر
لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس
ولا خروجها للعدة اذا لم يكن بسببها ولا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فان كانت بسببها كان علق طلاقها

بمشيئتها

بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت او قدر الزوج مدة لاعتكافها
فخرجت قبل تمامها قطع الخروج لها ولا الخروج لاجل اذان
موذن راتب بمنارة للمسجد ولو منفصلة عنه وعن رحبته
قريبة منهما لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او له لكن منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته ولا لاجل المرض الذي يشق معه المقام في المسجد
او يخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الخفيف كصداع ونقاق
ذكرا فطاره للمرض في صوم الكفارة حيث يقطع ولاه بان
خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه ولا
لاجل السهو عن الاعتكاف لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه هذا ان قصر زمنه والا فكالاكل الكثير
في الصوم ناسيا ولا لاجل الكره للخبر السابق نعم ان خرج با
مكرها بحق مطل به قطع وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم وان
طال استتاره ولا لاجل حد ثبت عليه بالبينة فان ثبت
باقراره قطع ثم اخذ في بيان ما يجب قضاوه وما لا يجب
قضاوه من زمن الاعذار التي لا تقطع الولا فقال ويقضي
زمان عذر غير قاطع الولا لانه غير معتكف فيه اما قضا
حاجة الشخص اي زمنه فلا يجب قضاوه لانه كالمستثنى
لفظا ولانه لابد منه بحكم الجبلة وكذا كل ما يطلب الخروج له
ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة ووضو كما نقله الاسنوي
عن نص يحكم به وهو واضح ولا يجب القضا المصروف من
الزمن اليه كان نوى اي المعتكف مستثنيا الخروج له وان طال زمنه

ان عين الزمان كقوله لله علي ان اعتكف هذا الشهر لا اخرج
الا لعيادة زيد لانه لم ينذره فان لم يعينه كقوله شهرا وجب
القضا لتتميم المنذور والشغل ان يستثنيه المعتكف كقوله
لله علي ان اعتكف شهرا متواليا لا اخرج الا لشغل عبارة عما
سوى النزهة والنظارة من الاشغال المباحة دينية كانت
كعيادة المرضى ام دنيوية كلقاء الامير بخلاف النزهة والنظارة
لانهما لا يعدان من الاشغال والخروج لهما يقطع الولا فالشغل
المحرم بالاولى والنزهة التنزه وهو ان يخرج الى موضع نزه
يقال خرجنا نتنزه في الرياض والنظارة بفتح النون وتخفيف
المعجمة تستعملها العجم يعنون بها النظر الى ما يقصد النظر
اليه وليست معروفة في اللغة بهذا المعنى قاله النووي
والجمع بينها وبين النزهة لا حاجة اليه والاقتصار على النزهة

اولى باب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه وهو فرض على مستطيع لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وللاخبار
الصحيحة في ذلك وكذا العمرة على الصحيح للاية الثانية
وللامر بها في خبر الترمذي ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي
انها ليست فرضا لخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان يعتمر فهو افضل واجاب
عنه الاول بضعفه قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا
ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح بالتراخي في كل
منهما لان الحج فرض سنة خمس او ست وهو ما في المجموع عن

الاصحاب

الاصحاب واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع
وقيس به العمرة وقيس ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم
على الفعل في المستقبل كما مر في الصلاة وانما يجبان باصل
الشرع مرة لخبر مسلم خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم لكل
منهما اربع مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وقد اخذ في بيانها
فقال والشرط للصحة المطلقة في كليهما الاسلام فقط فلا
يصحان من كافر ولا عنه لعدم اهليته للعبادة ولا يجبان
عليه وجوب ادا بخلاف المرتد كالصلاة فعن سوى
المكلف الاحرام جاز لمن في المال تصرف كالاب اي
فيجوز للولي الذي هو ذو تصرف في مال غير المكلف ولو
مميزا الاحرام عنه بنفسه او بماذونه لان السايب بن يزيد
قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين رواه مسلم وفي معنى الصبي المجنون سواء كان المتصرف
ابا كما مثل به ام جدا ام وصيا ام حاكما ام قيمه
حلالا او محرما وكيفية احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير
محرما بمجرد ذلك وخرج بالمتصرف في ماله غيره حيث لا اذن
فلا يحرم عنه امه بل ولا جده في حياة ابيه حيث لا مانع ولا
يحرم عن البالغ المغمى عليه اخذا كمريض يرجى برؤه ولانه وان
كان غير مكلف ليس لاخذ التصرف في ماله بسبب الاغما

ولي يحضره وليه كل موقف وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كعرفة ومزدلفة ولا يغني حضوره عنه وكل ما يطيق من الاذكار وغيرها كان وليه آمره به وما لا يطيقه يفعله عنه فان اطاق الطواف علمه له والا طاف به ويصلي عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والاصلاهما بنفسه في بناء ولم الاحجار فبرميها ان اطاق والا رمى عنه ان لم يكن عليه رمي ولو اركبه في طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه سايقا او قايدا لها ويمنعه محظورات الاحرام مع التمييز اي والشرط في كليهما للمباشرة اي لصحتها الاسلام مع التمييز دون الحرية والتكليف كساير العبادات فيحج من مميز عن نفسه لصحة مباشرته باذن ذا اي وليه لافتقاره الى المال وهو محجور عليه بالتمييز غيره فلا يصح مباشرته كساير العبادات وزايد الانفاق بسبب السفر للنسك في حق غير المكلف من ذا اي من وليه لا منه اخذ كلازم الحرام وغيره كدم الحلق والقران لانه المورط له في ذلك والحرية مع دين والتكليف اي والشرط في كليهما للفرضية اي لوقوعهما فرضين مع الاسلام والتمييز الحرية والبلوغ لان النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف نسك العبد وغير المكلف وفي ذكر التكليف المتضمن للتمييز بعد التمييز نوع تكرار فلو ابدله بالبلوغ لسلم منه وكان اخصر ولو لمن احرامه تقدما اي يقع النسك فرضا ولو لمن تقدم احرامه به استقلالا او بواسطة الولي على الحرية والتكليف لوقوع معظمه حال الكمال لكن يعيد

سعيه

سعيه ان سعى بعد طواف القدوم قبل الكمال ليقع حال الكمال بخلاف الاحرام لانه مستديم بعد الكمال ولا دم عليه لاتيانه بالاحرام قبل الكمال وان لم يعد الى الميقات لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة واخرجت فريضة الاسلام من حج او عمرة صاحبها عن عهدة نذر رجح عامه واعتمار العام اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره وذكر الاعتمار من زيادته وعطفه على للفريضة فللقضا باعادة العامل وعطفه مع ما بعده بالفاء لتفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها وليس التعقيب مرادا ولهذا اعطف الحاوي بثم وان لم يكن التراخي مرادا ايضا فاذا لزمه القضا بان افسد نسكه قبل الحرية او البلوغ ثم اتى به بعدهما وقع للفريضة لاصالتها ثم الماتي به بعد الفريضة يقع للقضا لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي القضا عن فريضة الاسلام لكونه تداركا لما فسد نعم لو افسد في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضايه ونذره ان كان فالنذر اي ثم الماتي به بعد القضا يقع للنذر لانه اهم من النفل فالنفل هو او للذي به اكتري اي ثم بعد النذر يقع للنفل او للنسك المكتري فلا ترتيب بينهما وان كان المكتري له واجبا فلو تطوع الاجير بحجه لم ينصرف الى جهة الاجارة وان استحقت عليه في ذلك العام لان استحقاقها لا يرجع الى تعيين الحج ولفظة هو تكملة وان غيرا نوى اي يقع الماتي به على الترتيب المذكور وان نوى غيره فلو نوى قضا وعليه فريضة الاسلام وقع عنها هذا اذا اتحد الفاعل فان

اتعدد جارت المعية كما قال **لو حج ذا** اي شخص **عن فرض من**
في قبره اي ميت **او فرض معضوب** بالضاد المعجمة وقيل
بالمهملة اي عاجز عن مباشرته لزمانة او نحوها **وذا** اي واخر
عن نذره او القضا له في سنة واحدة **لم يمنع** لان المنع
ان غير فريضة الاسلام لا يتقدم عليها لا انها تتقدم **ويحرم**
بحجة التطوع عن نفسه **او بحجة عمن اكتريه** اي اكتراه لها
فقبلان وقع بعرفة **لو نذرا لحج الي النذر انصرف** اي
انصرف المنوي الي نذره لما مر بخلاف نذره له بعد الوقوف
لاتيانه بمعظم اركان ما نواه **وان نوي القارن للمستاجر**
لاحد النسكين **نسكا** منهما **وخص نفسه بالاخر فليقعا**
لنفسه لان نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم
يامر به المستاجر اليه فوقعا للفاعل وكذا لو نواهما معا
للمستاجر **وفي تجب انابة** معطوف علي للفريضة باعادة
العامل الا انه ابدل اللام بفي اي والشرط في كليهما للفريضة
ما مر ولوجوب الانابة ما مر مع الاستطاعة الاتي بيانها
لاية ولله علي الناس حج البيت نوعان استطاعة مباشرة
وستاتي واستطاعة انابة وقد اخذ في بيانها فقال
باجرة اي وتجب الانابة بما مر مع وجدان اجرة اجير ولو
ماشيا اذ لا يشق عليه مشي اجيره بخلاف مشيه وفي
معنى مشيه مشي بعضه ويعتبر كونها اجرة المثل وكونها
فاضلة عن حاجات النوع الاخر لكن العبرة هنا بمونته
ومونة اهله بيوم الاستيجار لا بفراغ الاجير لا مكان
تحصيلها اذ لم يفارقهم **او** مع وجدان **محتسب** اي متبرع

عنه

عنه **بطاعة** بان يحج او يعتمر عنه متبرعا قريبا كان او اجنبيا
فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فانها كما
تكون بالمباشرة تكون بالاعوان ويشترط كون المطيع ممن
يصح منه فرض حجة الاسلام وان يكون قويا موثوقا
بوفايه لا نسك عليه **لا المال** اي لا محتسب بالمال وان كان
ولده فلا تجب الانابة به لعظم المنة فيه نعم لو كان الولد
الباذل للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقدر علي ان يكتري
له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج علي المبذول في المجموع
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب
فالمذهب لزومه ان كان ولدا لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان
اعتمد الاذرعي منهما عدم لزومه وكالولد في هذا الوالد
واستثني من المحتسب بالطاعة **ولد** للمطاع **ماشي** فلا
تجب انابته لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي وكذا
يستثني موليته وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام
او السوال او الكسب اعتمد اي واستثني ولد يعتمد
السوال والكسب انابته اذ السائل قد يرد والكاسب
قد ينقطع عن كسبه وقضية كلامه كاصله ان اعتماد
ذلك مانع من وجوب القبول وان لم ينضم اليه المشي
وهو ظاهر لكن الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي
اليه وتعبيره بالولد اعم من تعبير اصله بالابن ولو عبر
بالبعض كان اولي ليشمل الوالد وان علا والولد وان نزل
وانما تجب الانابة **لميت لزمه** النسك قبل موته **ومن**
عضب اي وللمعضوب وان لزمه النسك بعد عضبه

وذكر المعضوب من زيادته ويغني عنه قوله **وزمن** بلا حاجة
لذكر ذلك كله فانه مذكور بعد مع انه متروك هنا في كثير
من نسخ الحاوي وقوله من زيادته **لا ترتجي** اي زوال
زمانته صفة كاشفة في معني التفسير للزمن والمعتبر
شدة مشقة الثبوت علي الراحلة وتحل انابة المعضوب
اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا فليس له
الانابة لقلة المشقة في المباشرة حينئذ ويستثني
من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة
ثم اخذ في بيان النوع الثاني فقال **وكي يجب ان**
يتولي هو بالانفاق له وللذي يمونه اي والشرط في كليهما
لوجوب توليته اي مباشرته بنفسه ما مر مع وجدان نفقته
من الزاد واوعيته وما يحتاجه في السفر ونفقة ممونه **و** مع
وجدان **الراحلة** الصالحة لمثله وثبوته عليها لحاجته الي
ذلك وصرح الدارمي بمنعه من الحج حتي يترك لممونه نفقة
الذهاب والاياب ويعتبر وجدانه ما ذكر **الي الرجوع الي وطنه**
وان لم يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة **لا بنته**
علي سواه في وقت الخروج اجلا اي لا ان كان وجدانه
ما ذكر بدينه الذي علي غيره موجلا وقت خروجه فانه لا يلزمه
النسك اذ هذا كالمعدوم وشمله الحال ان كان علي منكر بلا
بينة او معسر بخلافه اذا كان علي مقر او منكر وعليه بينة
لانه كالحاصل بيده **الا لمن يكسب يوما** او فيه **ما هو كاف**
له ولممونه **لا يام** اي فيها فلا يشترط وجدان النفقة لاغتنائه
بكسبه بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن

الكسب ايام الحج وهي ستة كما بينتها في الاصل **والا ذا قوي** جمع
قوة **في سيره دون ركوب في سفر ما طال** اي قصير فلا يشترط
له وجدان راحلة اذ لا ضرر عليه بخلاف الضعيف فالاستثنا
الاول راجع للنفقة والثاني للراحلة كما تقرر وخرج بدون
الركوب اي المشي الحبو والزحف فلا يلزمه بهما بحال والمسافة
معتبرة من مبدا سفره الي مكة لا الي الحرم والسير القصير
معتبر **في المستثنيين** اي مستثني الكاسب والقوي علي المشي
والمعني ان عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة والقوي
علي المشي الراحلة محله في السفر القصير بخلاف الطويل لعظم
المشقة وما ذكر من الاجرة والمونة والراحلة **يعتبر من**
بعد وجدان **ما** اي اشيا **في فطرة قد بينت** من دين عليه
ولو موجلا ودست ثوب لائق بحاله ومسكن وخادم يحتاجهما
الا ان يكونا نفيسين يتاتي تبديلهما كما مر ثم **و** بعد وجدان
مون النكاح ان خاف العنت اي الزنا لان حاجة النكاح
ناجزة والنسك علي التراخي وقضيته عدم وجوب النسك
حينئذ لكن الاصح وجوبه وان كان النكاح اولي لان النكاح من
الملاذ فلا يمنع وجوبه ويعتبر ايضا كون ذلك بعد وجدان
الكتب الشرعية للفقيه المحتاج اليها الا ان يكون له من كتاب
نسختان فيكتفي بواحدة وبعد وجدان خيل الجندي
وسلاحه **واجرة خفير** من خفرته مثقلا من خفر به
مخففا اذا اجرته او كنت له خفيرا اي مجيرا تمنعه اي
وبعد وجدان اجرة الخفارة ان احتيج اليها فيلزمه اجرتها
كالراحلة وهذا ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الروضة

كاصلها بعد نقله عن الامام وقيل لا يلزمه اجرتها ونقله في المجموع
عن جماهير العراقيين والخراسانيين مع تصحيحه الاول
وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب **و** بعد وجدانه
شق محمل مع وجدان **الشريك** الذي يجلس في الشق الاخر
وان قدر على مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل
الزائد خسران لا مقابل له قال في المهمات وقضيته ان ما
يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام
الشريك وكلام كثير يقتضي تعيين الشريك **ولو لحاجة بل**
اي وانما يعتبر وجدانه شق المحمل والشريك اذا ابتلي بالحاجة
اليهما بان يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة شديدة
قال في الشامل فلو لحقه مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر له
كنيسة وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر
لدفع الحر والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة واطلق
المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمراة لانه استر لها **و مع امن**
طرق من مرصد بي خسر اي نقص في البدن او البضع او المال
كقاطع طريق وعدو ورصدي وهو من ياخذ المال على
المراصد ولو يسيرا **وغلبت سلامه في البحر** اي ومع غلبة
السلامة في البحر الذي تعين طريقا ليجب ركوبه فان غلب
هلاكه او استوى الامران لم يجب بل يحرم وكما فرغ من الشروط
المعتبرة في حق عامة المباشرين اخذ في بيان ما يختص
ببعضهم فقال **ومع خروج محرم** بنسب او غيره في حق
المراة **او بعل** اي زوج لها لتامن على نفسها وكالمحرم عبدها
الامين وينبغي كما قال الشارح عدم الاكتفا بالصبي لانه لا يحصل

معه الامن على نفسها الا ان يكون مراهقا ذا وجاهة بحيث يحصل
معه الامن لاحترامه **ولو** كان خروج من ذكر **باجر** فانه يلزمها
بذله اذا قدرت عليه لانه من اهبة الطريق **او** مع خروج
نسوة **ذوات عقل** وان لم يكن معهن زوج او محرم لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وقضيته قول الحاوي وغيره
او نسوة ثقات انه لا يكتفى بغير الثقات وهو ظاهر في غير
المحارم وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر الا ان يكن
مراهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفا بهن
وقضية تعبيرهم بنسوة اعتبار ثلاث غيرها والمتجه الاكتفا
باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث بها قاله الاسنوي ثم اعتبار العدد
انما هو بالنظر الى الوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة
لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وقضية تقديم
الناظم كاصله ذكر الاجرة على ذكر النسوة عدم لزوم اجرتهن
وهو ظاهر ان لم يكن خروجهن لاجلها والا فيلزمها اجرتهن
لامراة اي اعتبار الخروج ممن ذكر ثابت للمراة **و** مع خروج **قائد**
الضرير ولو باجرة يبذلها له وبقي من شروط الوجوب امكان السير
بان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود نقله الرافعي
عن الائمة **وبنصب الولي** وجوبا **للمحجور** عليه **بالسفه** ان لم يخرج
معه **القيم** اي قيما ولو باجرة ينفق عليه في طريقه بالمعروف
وتعبيره بالمحجور بالسفه اولى من تعبير اصله بالسفيه **ثم**
ليمنع الولي او القيم **زيادة الانفاق** في السفر على الانفاق في الحضر
في نسك التطوع بخلاف الفرض ولو قضا او نذرا **فليتحلل**
من نسكه جوازا **مثل من قد احصر** فيتحلل بالصوم لانه

ممنوع من المال قلت وهذا اي ما ذكر من منع الزيادة والتحلل
في الذي قد حجرا عليه قبل شروع حجة اي شروعه في حجه تطوعا
وكان ما احتاج اليه في السفر ارفعا اي ازيد من مون الحاضر
دون مكتسب لزايد اي دون كسب له يفي بالزايد على مون
الحضر اما الذي حجر عليه بعد الشروع او قبله وكان حجه فرضا
او كان تطوعا ولم يزد ما يحتاجه سفرا على مون الحضر او
زاد وله كسب يفي بالزايد فلا منع ولا تحلل وقوله من زيادته
وكان ما احتاج اليه ارفعا من مون الحاضر معلوم من كلام
اصله وان يمت من لزمه الحج او يعضب من بعد ما حج الانام
اي الخلق والمراد الناس اثما ولو شابا وان لم يرجعوا بان يموت
او يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضى امكان السير الى
منى والرمي بها والى مكة والطواف بها والسعي ان دخل الحاج
بعد الوقوف لانه انما يجوز له التاخير لا التفويت وانه من
اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها اما اذا مات او عضب
قبل حج الناس فلا اثم لتبين عدم الوجوب لانه بان ان
لا امكان لا مع هلاك ماله قبلهما اي قبل الموت والعضب
من قبل ان يرجع اهل الوطن الى وطنهم فلا يأثم لان مونة
الرجوع لا بد منها ويأثم فيما عدا ذلك كما علم الا اذا هلك ماله
او عضبه بين حجهم ورجوعهم لتبين عدم استطاعته
بخلاف نظيره في الميت لتبين استغنائه عن مونة الرجوع
وكلامه يقتضي التسوية بينهما مطلقا وانما ينيب
للنسك اهل الزمن بفتح الميم اي الزمانة او اهل مرض قد
ايسا بالبنا للمفعول اي الزمانة والمرض اي ايس زوالهما

او بالبنا

او بالبنا للفاعل اي وانما ينيب زمن او مريض ايسا من برئهما
وهرم لعجزهم بخلاف غيرهم ولم يقيد الهرم باليأس لاجرا
عادة الله تعالى بانه لا يعيد قوته ومن ثم عدل الى التعبير
به عن تعبير اصله بالكبير فان شفوا من عللهم بعد انابة
نوابهم بالنسك فلا وقوع له عنهم لا فرضا لتبين عدم
عجزهم ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض وليس
للنايب اجر في مقابلة عمله لوقوعه عن نفسه فلم ينتفع
به المنيب وينيب لميت بالتخفيف من احب اي شاء من وارث
واجنبي ولو بلا ايصا به بالانابة كقضاء دينه اما الزمن
ونحوه فيعتبر اذنهم لافتقار النسك الى النية وهم
اهل لها وبلا اذن بخلاف الميت ومحل عدم اعتبار ايصائه
بذلك اذا كان النسك واجبا والا اعتبر فيه الايصا وانما
ينيب من ذكر فيما وجب من النسك مكلفا حرا لعموم اهلية
غيره للواجب واذ لم يجب بان كان نفلا اناب هذين اي
المكلف والحر يعني مكلفا حرا وعبدا او صبيا بالوقف بلغة
ربيعة وضيقت الانابة في الحج والعمرة ان وجبا عليه كلاهما
او واحد منهما وامكنه الادا نعضبا بعد الوجوب
او خاف العضب كما يتضيق عليه قضا الصوم والصلا
بتفويتهما بلا عذر لتقصيره من غير ان تخييره من حكما
اي الحاكم عليه اي على من ذكر من الانابة اذ الممتنع منها
لبنا النسك على التراخي اما اذا عضب قبل الوجوب او
معه او بعده ولم يمكنه الادا فلا تتضيق عليه الانابة فقوله
عليه صلة تخييره والتصريح بقوله كلاهما او واحد من زيادته

والاحرام بمعنى نية الحج او العمرة ركن لكل منهما كغيرهما وكلها
اركان اخر تاتي وللاحرام ميقاتان زماني ومكاني وقد
اخذ في بيان الزماني فقال ووقته للحج شوال وما بعده
الي صبح من النحر كما فسر به ابن عباس وغيره قوله تعالى
اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات
اذ فعله لا يحتاج الي اشهر والاحرام قبل اي قبل شوال
جعلا لعمرة اي ينعقد بها وتكفيه عمرة الاسلام لشدة لزوم
الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الي ما يقبله
وهذا قول الجلال فلو احرم بعمرة ثم حج في غير اشهره لم ينعقد
عمرة فانها لا تدخل علي العمرة وهو لعمرة ابدا اي وقت
الاحرام بالعمرة كل السنة للاخبار الدالة علي ذلك لا بمنى اي
لا ابد وقت للعمرة لكل احد لا للحاج العاكف بمنى ليلا اونهارا
لرمي فيمتنع احرامه بها اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها
علي الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز
عن التشاغل بعملها نعم ان تعجل في اليوم الثاني صح احرامه
بها وان كان وقت الرمي باقيا لانه بالنفر خرج من الحج
والكره بالنصب بقوله فقط اي ولا يكره الاحرام بالعمرة في وقت
من الاوقات التي يجوز الاحرام بها فيها بل يسن الاكثار منها
ثم اخذ في بيان المكاني فقال ومكانه مكة بالحج اي ومكان
الاحرام بالحج مكة لمن كان مقيم مكة اي كاينا بها عند احرامه
به ولو غير مكي فلو احرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف
اساء ولزمه دم كما سياتي نعم ان احرم من محاذاتها فلا
اساءة كما لو احرم من محاذات ساير المواقيت كما ذكره

المحب

المحب الطبري بحثا وان قرن من بمكة بين الحج والعمرة فمكان
احرامه بهما مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج
الي الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه
بعرفة والتمتع بمعنى متمتع اي ومكان الاحرام بالحج للمتمتع
اذا اتم عمرته مكة اذ التمتع انما يتحقق بذلك كما سياتي
ودع مكانه اي وصير مكان الاحرام بالعمرة لمن بمكة الحل
فيجب الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا للجمع
فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو
احرم بها من الحرم ولم يخرج منه اسا ولزمه دم كما سياتي بل
انتقالية لا ابطالية الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
افصح من كسر العين وتثقيل الرا والاول متعين في كلام الناظم
اي والجعرانة للاحرام بالعمرة منها افضل من غيرها
للاتباع فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار
منه فالحديبية بتخفيف اليا افصح من تثقيلها لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار كذا قاله الغزالي
قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا
انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري ادنى
من زيادته اي والتنعيم اقرب الي مكة مما وليه قبله وبعده
اي من الجعرانة والحديبية لان مسافته الي مكة فرسخ ومسافة
كل منهما اليها ستة فراسخ فان لم يحرم من احد الثلاثة ندب
ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ومكان الاحرام
بحال هذين اي الحج والعمرة لغير من بمكة ذو الحليفة لاهلها
والمار بها من طريق المدينة وهي ميل عن المدينة الشريفة

وهذا من زيادته تبع فيه الرافعي لكن في البسيط انها على ستة
اميال وصححه في المجموع وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف المشاهد انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا وقرن
بسكون الرا لاهله والمار به من طريق نجد الحجاز واليمن
والجحفة لاهلها والمار بها من طريق المشرق الشام ومصر
والمغرب وبينها وبين مكة خمسون فرسخا او يلملم لاهله
والمار به من طريق اليمن اي تهامته دون نجد وذات عرق
لاهلها والمار بها من طريق المشرق العراق وخراسان
والافضل لهم ان يحرموا من العقيق واد فوق ذات عرق
لانه احوط والمراد ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت
اشار من زيادته بقوله اهل كل منها عليها وهو مع انه لا يفي
بالغرض مستغن عنه بما ذكره كالحاوي بعد بقوله لاهلها
والمار ولو ذكراه هنا كان اولى ليعود ضمير بها المحذوف الى
المواقيت المتقدمة فقط اذ عودها الى ما ياتي ايضا غير صحيح
والاصل فيها خبر الصحيحين فيما عدا الاخير وخبر النسائي
في الاخير وحيث حاذى قبل احداهن اي ومكان الاحرام
بالحج والعمرة لغير من مكة ممن لم يكن بالمواقيت ولا مار بها
ولا مسكنه دونها مكان محاذاته احداهن فان اشتبه
عليه تحرى كالقبلة ويسن الاحتياط فان حاذى ميقاتين
فمكان احرامه ما حاذاه قبل محاذاته للاخر ولا ينتظر محاذاة
الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى
الجحفة لكن محله اذ استويا مسافة اليه فان تفاوتا فيها
ايضا فالعبرة بالقرب اليه وان كان اقرب الى مكة او عن اي

ومكان

ومكان الاحرام بهما لمن جاوز الميقات غير مريد للنسك حيث
عرض له نسك ولا يلزمه العود الى الميقات ومكان الاحرام
بهما مكان السكنى الكاينة من دونه اي الميقات اي بينه
وبين مكة لاهل ذلك المكان فلو كان امامه ميقات ايضا
فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه بين ذي الحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لاهلها اي ومكان الاحرام
بهما الامكنة المذكورة لاهلها والمار بها على ما مر الا النايب
فيحرم كما سياتي من ميقات بلد منوبه فان مر بغيره احرم
من مكان بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة
وبدوه اي كل من الميقات والمسكن اي اوله اولى بالاحرام من
وسطه واخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة
فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي
صلى الله عليه وسلم اولى والعبرة في المواقيت الشرعية
بمواضعها دون الابنية وباب الدار للكل هو اي لاحرام كل من
ذكر من مكي وغيره اولى من الميقات لانه غالبا اكثر عملا وهذا
في المكي ومن سكنه دون الميقات وكذا في غيرهما على ما صححه
الرافعي وصحح النووي تبعا ان احرامه من الميقات اولى للاخبار
الصحيحة ولم يثبت لها معارض ومكان الاحرام بلا اجير ما
عين مكتر اي ما عينه مكتريه ولو حتما على المكتري تعيينه
اي مكان الاحرام ويتعين ميقات بلد العقد و مكان الاحرام
في القضا ارض الاحرام او مثلها مسافة في الادا لانه قد لزمه
فيه قطع المسافة منها محرما ثم قيد مسئلة الاجير وهذه
بقوله ان كان اي كل مما عينه المكتري و مكان الاحرام بالادا

في المسئلتين ابعدا من الميقات مخرج به من الاولي مالوكان
ما عينه اقرب من الميقات او مثله فلا يتعين للاحرام بل لا يجوز
الاحرام من الاقرب لان تعيين الاحرام منه شرط فاسد
مفسد للعقد لكن يقع النسك للمكتري للاذن باجرة المثل
ومن الثانية مالوكان احرامه بالادا من مثل الميقات بل
يتعين او دونه مسيا او غير مسي فلا يتعين مكان الادا ابل له
الاحرام من الميقات بل يتعين في الثانية فليس له ان يسي
ثانيا وكذا في الثالثة كما صححه في اصل الروضة والمجموع
لكن محله فيها فيمن رجع الي بلده ثم عاد ومر بالميقات
مريدا للنسك فان استمر مقيما الي قابل فله ان يحرم من
مكان احرامه بالادا ولا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه
في الادا ولا احرامه في زمن الاحرام به كما افهمهما كلام
النظم كاصله لعسر انضباط ذلك بخلاف المكان واستثني
في المجموع الاجير فيلزمه رعاية زمان الادا ومكان الاحرام
لغيرهم اي لغير المذكورين بان لم يمر بميقات ولم يحاذه ولم
يكن مسكنه دونه من رحلتين اي مرحلتين الي مكة فانهما
اقل مسافة المواقيت وانعقدا اي الاحرام بمعني الدخول
في النسك بنيه وان لم يلب لانه عبادة لا يجب في اثنايها
واخرها نطق فكذا في اولها كالطهر والصوم نعم ان احرم
مجامعا لم ينعقد كما صححه في الروضة وغيرها والاحرام يصح
مفصلا ومطلق بان ينوي الاحرام من غير قصد نسك
معين ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام مطلقا بان
التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك

نفل

نفل وعليه نسك فرض انصرف الي الفرض كما مر فان احرم مفصلا
وهو اولي ليعرف ما يدخل عليه فذاك او مطلقا عينه كما قال
وان تفصيل فقد اي وان فقد التفصيل بان احرم مطلقا كقو
احرمت كاحرامكم يا زيد مثلا عين لما شا كما سياتي وان لم يكن
زيد محرما لا ان انشا زيد احرامه مفصلا فانه ينعقد للاخر
مفصلا كاحرام زيد نعم ان زيد كافرا واتي بصورة احرام
مفصل فلا يتبعه الاخر في التفصيل بل ينعقد مطلقا عين
جواب الشرط كما تقرر اي احرامه الواقع في اشهر الحج اذا
لم يفت وقته عن اي شا من حج وعمرة وقران ولا يتعين
صرفه الي ما صرفه اليه زيد ويعتبر بنيه فلا يكفي التعيين
باللفظ ولا العمل بغير تعيين ودخل في كلامه مالو انشاه
زيد مطلقا ثم فصله ثم احرم اخر كاحرامه فينعقد له
مطلقا نظرا الي اول الاحرام الا ان يريد كاحرامه بعد تعيينه
وان وجدت الاولا اي زيد احرم بالعمرة ثم ادخلا
عليها حجا فقد اي الثاني احرامه بالعمرة نظرا الي اول الاحرام
ولا يلزمه ان يدخل عليها الحج الا ان يريد كاحرامه حالا
وكذا لو احرم زيد بعمرة بنية التمتع فاحرام الاخر بعمرة
ولا يلزمه التمتع وان يكن سواله اي زيد عما احرم به ذا
عسرة لموت او جنون او غيرهما او كان للمحرم تفصيل
فلم يدر ذا اي فشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف يجعل
ما احرم به في الصورتين قرانا بان ينويه ليخرج عن العهدة
ولا يجب كما في الروضة واصلها نيته عينا بل الواجب نيته
او نية الحج ومن الحج برئ بعده اتيانه باعماله لانه

اما يحرم به او مدخله على العمرة بخلافها لاحتمال انه يحرم بالحج
ويمتنع ادخال العمرة عليه ولا عليه دم اذ الحاصل له الحج فقط
فان لم ينو القران ولا الحج بل نوى العمرة او لم ينو شيئا فان اتى
بالاعمال كلها حصل التحلل ولا يبرأ من الحج ولا العمرة او باعمال
العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله
وان يطف من فصل احرامه فيشكك بفك الادغام للوزن اي ثم
يشك فيما احرم به والسعي والحلق وبعدها الاحرام
بالدرج حكى اي الاتيان بالثلاثة لكن احرامه يكون بحج وبرى
منه بعد اتيانه باعماله لانه حاج او متمتع دون العمرة كما مر
قال ابن الحداد ونفتيه بذلك ترخيصا وصححه في المجموع وقال
الاكثرون ان فعل ذلك فالجواب ما ذكرناه لكن لا نفتيه به
لاحتمال انه يحرم بالحج فكيف حلق وان لم يحرم بالحج بعد السعي
والحلق بان احرم به قبل فراغهما واتى باعماله فلا يبرأ منه
لاحتمال اعتماره ولا من العمرة لما مر ونية القران في ذلك
كنية الحج ولا يستفيد بفعل الحلق شيئا من المحرمات المتوقفة
على التحلل كما يقتضيه كلامهم وصرح به البلقيني بدم اي مع
دم من غير مكيه لانه متمتع او حالق قبل حله بخلاف المكي انه
متمتع وصام للعدم اي عدم الدم وان وجد الطعام صوم
تمتع عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما سياتي
للاحتياط فان لم يكن متمتعا اجزاته والا فثلاثة للحلق
والباقي نفل ولا يعين الجهة في الثلاثة ويجوز تعيين الجهة
في السبعة ومهما قلت انا ان كان زيد محرما فقد احرمت
كاحرامه تبعت انا هنا اي في الاحرام والتفصيل وعدمه حتى

لو لم

لو لم يكن محرما لم اصر انا محرما بخلاف ما لو احرم كاحرامه حيث
يصير محرما وان لم يكن الاخر محرما كما مر لان اصل الاحرام ثم
مجزوم به وهنا معلق وبخلاف ما لو علقه بمستقبل فقال
اذا احرم زيد او جاء راس الشهر فانا محرم حيث لا يصح مطلقا
لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وفيه كلام ذكرته مع جوابه
في الاصل وان احرم واحد بحجتين تلزم بمعنى ينعقد له حجة
مفردة كعمرتين فانه ينعقد له باحرامه بهما عمرة مفردة
وتلغو الاضافة الى ثنتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد
ومن عن المستاجرين فعله اي الاحرام او عن نفسه ومكتريه
مفعوله اي فالاحرام للفاعل فيهما اذ الجمع غير ممكن ولا مرجح
لاحد المستاجرين على الاخر فلغت الاضافتان وبقي الاحرام
للفاعل والركن الثاني للحج فقط اي لا للعمرة ان يحضر المحرم
المحرم به من عرفات اي جز خطرا بباله في ساعة اي لحظة
من ليل او نهار ولو مارا او ظنه من غيرها بين زوال شمسه
اي يوم عرفة وصبح نحر للاخبار الصحيحة في ذلك والعبرة
في دخول يوم عرفة وخروجه باعتقاد نفسه وهذا من
زيادته فلو ردت شهادته لزمه الوقوف بيوم عرفة عنده
ان امكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم وبكثير
غلطوا لا النزر اي وركن الحج للكثير لا للقليل اذا غلطوا بالعاشر
يظنونه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة
ذي القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين ان
يحضروا بعرفة بين زوال نحرهم والفجر فلا يلزمهم الوقوف في التاسع
في عام لان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة

في الحجيج وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب
كما ذكره الرافعي ولو غلطوا بالحادي عشر او بالثامن او بالمكان لم
يكف مطلقا لندرة ذلك ولو كان الحضور مع الرقاد فانه يكفي دون
الحضور مع الاغما ونحوه لوجود اهلية العبادة في الاول دون الثاني
كالصوم ثم الطواف لهما اي للحج والعمرة قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو متفرقة ماشيا كان او
راكبا بعذر او غيره كما اشار الى ذلك بقوله من زيادته ما فلو
اقتصر على ست لم يجزيه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا
وقال خذوا عني مناسككم وافاد بثم وجوب كون الطواف بعد
الاحرام والوقوف في الحج وبعد الاحرام في العمرة فهو ركن الثالث
للحج والثاني للعمرة مبتديا به من اول الحجر الاسود من جهة
الركن اليماني وقد حاذى الحجر كله او بعضه بكله اي بكل
بدنه في مروره والمراد بكل الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر
او به لكن لم يحاذه بكل بدنه لم تحسب طوفته فاذا انتهى اليه
ابتدا منه كالتنكس في الوضو وموضع الحجر لو ازيل والعياذ
بالله ذكره القاضي ابو الطيب مطهرا بتشديد الطا والها اي
من الحدثين والخبث في بدنه وثوبه ومطافه مستترا عند
القدرة كما في الصلاة فلو طاف محدثا او متنجسا بنجاسة غير
معفو عنها او مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح
طوافه يجنبه اي ويبني الطواف محدث في اثنائه ولو عمدا اذا
تطهر وان طال الفصل لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضو بلا
استيناف للطوفة التي احدث فيها من اول الحجر بل يبني
من موضع حدثه والتصريح بهذا من زيادته والبيت اي

والحالة

والحالة ان البيت عن يسراه في الطواف فلو استقبله او استدبره
وطاف معترضا او جعله عن يمينه ومر نحو الباب مرور القهقرى
او نحو الركن اليماني لم يصح وقال النووي وليس شي من الطواف
يجوز مستقبل البيت الا في مروره مستقبل الحجر في الابتدا وذلك
سنة في الطوفة الاولى لا غير فيجعل منكبه الايمن عند اوله ثم
يمشي مستقبله عن يمينه حتى يجاوزه ثم ينفتل ليكون
البيت عن يساره قال وهذا غير الاستقبال عند لقا الحجر
قبل الطواف فذلك سنة مستقلة في داخل المسجد ولو
في اخرياته او فيما زيد فيه على ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم او على سطحه وان كان اعلى من البيت او مع الحايل عن
البيت كالسقاية والى ذلك اشار بقوله من زيادته كيف كانه
بها السكت نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل
فالقياس في المهمات عدم الصحة وخرج بداخله خارجه
ولو بالحرم وخارج البيت من طاف داخله طاف فيه لا به وقد قال
تعالى وليطوفوا بالبيت وخارج شاذروانه بفتح الذال المعجمة
الخارج عن عرض جدار البيت تركته قريش لضيق النفقة
وهو من البيت هذا التقييد بزيادته في الاصل وخارج ست
اذرع من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم وقوله معه اي الشاذروان
تكملة والاذرع الستة من البيت فلو اقتحم جدار الحجر وراها
صح طوافه لانه خارج البيت كذا قاله الرافعي والاصح خلافه
كما زاده الناظم بقوله قلت ونص الشافعي وبه جزم معظم
الاصحاب كما في الروضة وغيرها انه انما يصح طوافه خارج
الحجر اجمعه اي كله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه

وقال خذ واعني مناسككم **من غيران يدخل فيه** اي فيما ذكر من
البيت والشاذروان والحجر **رجل** للطايف **اويده** او غيرهما من
بدنه ليخرج عن البيت بكل بدنه فلو ادخل يده للاستلام
اوراسه للتقبيل فلا يمر بشي من بدنه حتى يرفع يده او راسه
عن الشاذروان وذكر الرجل من زيادته **ولو يطوف حل** اي حلال
او محرم **طايف له** اي طاف لنفسه **محرمين** لعذر او غيره
وذان اي المحرمان **محمولان** ولم يصرفا الطواف عن انفسهما
سواكانا مكلفين ام لا **كالطفلين** المحمولين لوليهما ولغيره
يكفيهما الطواف كما سياتي لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف
علي الحامل سوا نواه الحامل لهما ام اطلق فان نواه لنفسه
اوله ولهما او لاحدهما كان له فقط وزاد قوله وذان محمولان
لبيان معني المصاحبة في قوله محرمين **او الذي ما طاف لا ثنين**
حمل عطف علي حل اي ولو يطوف محرم لم يطف لنفسه محرمين
حملهما بقصد الطواف لهما **يكفيهما** الطواف لعدم وقوعه له
حينيذ لوجود الصارف فان لم يقصده لهما بان اطلق او
قصده لنفسه اولكليهما وقع له كما قال **وعند الاطلاق**
حصل له كقصد النفس وكليهما اي كما يحصل له اذا قصده
لنفسه اولكليهما اي نفسه ومحموليه بل او واحدهما وان
قصده المحمولان لهما لعدم الصارف عنه وظاهران
التصوير بحمل واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين او
اكثر او المحمول واحدا او اكثر من اثنين كان الحكم كذلك ويتشا
من ذلك صور كثيرة قال في المهمات وينبغي ان يلتحق بالحلال
والمحرم الذي طاف لنفسه محرم لم يدخل وقت طوافه

كمحرم

كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر الركن الرابع للحج
والثالث للعمرة السعي وهو ما ذكره بقوله **وبعد هذا السعي**
سبعا لهما اي وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو متراخيا
عنه سبع مرات ولو متفرقة **بين الصفا والمروة** جبلين
الذهاب منه اليها محسوب **مرة كذا الاياب** اليه منها محسوب
مرة اخري للاتباع في ذلك رواه الشيخان ويجب الابتدا من الصفا
كما افاده الحاوي بتقديم منه علي الذهاب بخلاف تاخير الناظم
له عنه فلو بدا بالمروة لم تحسب تلك المرة والعود من المروة
في طريقه واجب فلو عرج وبدا ثانيا بالصفا لم يصح وافاد
بالتعدية وجوب تاخر السعي عن الطواف لا عن الوقوف في الحج
ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما في الوقوف والحلق بخلاف
الطواف الركن الخامس للحج والرابع للعمرة ازالة شعرات من الراس
وهو ما ذكره بقوله **ثم ثلاث شعر راس الرجل تزال** باسكان
العين اي ثم بعد السعي ازالة ثلاث شعرات من راس الرجل
ولو بنتف او احراق وبلنتفي بازالتها في دفعات كما صححه
النووي في مجموعه وجزم به في مناسكه **او تقصيرها** عطف
علي تزال اي تجب ازالة ثلاث شعرات من راس الرجل والمراة
او الخنثي بقرينة اطلاقه التقصير بعد تقييده الازالة
بالرجل فالرجل يحلق او يقصر والمراة والخنثي يقصران فقط
ويكره لهما الحلق ودليل كون الواجب ثلاثا قوله تعالي محلقين
روسكم ومقصرين اي شعرها لانها نفسها لا تحلق ولا تقصر
والشعر جمع واقله ثلاث فلا يكفي ما دونها ولا ثلاث من غير
الراس وان استويا في الفدية فان لم يكن براسه شعر ندب

امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وتعميم الراس حلقا او تقصيرا
افضل كاملا بالترجيم للوزن وهو من زيادته اي ويندب كون
التقصير بقدر انملة من جميع جوانب الراس وهذا انما ذكره
في الروضة واصلها في المراة وفي معناها الخنثى وما مر من تخيير
الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق فان نذره
تعين كما اشار اليه بقوله وناذر الحلق في وقته ان كان رجلا
يفي بالنذر بان يستاصل شعره بالموسى لان الحلق في حقه قربة
بخلاف غيره فلا يجزيه عن النذر تقصيره ولا نتف ولا احراق
بل يلزمه لفوات الوصف دم وقبل طوف بعد رمي يوم النحر
جاز الحلق لحج كما يجوز بعدهما معا قلت هذا اي تقييد الحاوية
ببعد الرمي اعلما ان لا يجوز الحلق من قبلهما اي الطواف
والرمي وهذا اجعلوه مفرعا على سوى المشهور من المذهب
اي انه استباحة المحظور لا ثواب فيه كالطيب واللبس
وهو على المشهور ركن يثاب عليه لان حلق الرجل افضل من
تقصيره ولا تفضيل في المباحات فليبح تقدمه عليهما اي
الطواف والرمي على الاصح كما يباح تقديم الطواف على جميع
مناسك يوم النحر يباح تقديم بعضها على بعض وخرج
بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعي او التقصير كالحلق
فيما ذكر ومن سعي للحج بعد طواف القادم المسمى ايضا بطواف
القدوم والورود والوارد والتحية جاز وان لم يتخلل بينهما
الوقوف والاوجب اعادته بعد طواف الركن وان بعد من سعي
بعد طواف القدوم سعيه بعد طواف الركن فغير لازم باعادته
والمراد انه لا يسن اعادته لانه ليس قربة في نفسه بل تابع لغيره
وقد

وقد تلخص ان اركان النسكين الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير ويزيد الحج بالوقوف ولم يعدوا الترتيب ركنا وهو
معتبر بتقديم الاحرام على الكل والطواف على السعي في النسكين
وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم
السعي على الحلق في العمرة كما مر فينبغي كما قال عده ركنا كما
في الصلاة والوضوء لكن عده في المجموع شرطا وهو ظاهر كلام
الاصحاب ولاداء النسكين ثلاثة اوجه تمتع وقران وافراد
وكلها جائزة اتفاقا وبعضها افضل من بعض وقد اخذ
في بيان ذلك فقال تمتع الانسان بالاحرام بعمرة اشهر
حج العام وهو على مقدار مسافة قصر فاكثر من حرم مكة
ثم بعد فراغه العمرة يحرم بحج عام هذه العمرة من مكة
ولم يعد لميقات ولا لمثله مسافة من القران افضل اي تمتع
الانسان افضل من قرانه لانه اكثر عملا وخرج بما قاله عن
ان يسمى متمتعا اي موجبا للدم ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد
وما لو احرم بها في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة
القصر منه لانه من حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه انه
لم يربح ميقاتا وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر
من الحرم ولم يحج عامها او عاد قبل احرامه به او بعده وقبل
التلبس بنسك الى الميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم
منه بالعمرة اذ لم يربح ميقاتا وما ذكره حاصله من اعتبار المسافة
من الحرم هو المشهور واعتبرها في المحرر من مكة قال

في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملا
وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الي ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت
وخرج بقوله من زيادته عندنا قول ابي حنيفة ان القران
افضل من التمتع ثم من الافراد واختاره السبكي وهذا القران
اي القران صورته احرام شخص بكلا هذين اي الحج والعمرة
او احرامه ولو قبل اشهره بعمرة وادخلا اي المحرم بها عليها
قبل الشروع في الطواف لحج فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح
ادخال الحج عليها لاتصال احرامه بمقصوده وهو اعظم افعالها
فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الي غيرها فلو استلم الحجر
بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي
تصحيح الصحة لانه مقدمة لا بعضه لا العكس اي ادخال العمرة
علي الحج فلا يجوز لانه لا يستفيد منه شيا بخلاف ادخال الحج
علي العمرة وفي افراده الاتي بيانه فضل عليهما اي التمتع والقران
وفي اي تام لان رواته اكثر هذا ان اعتمار عام حج يقع اي ان
يقع اعتماره عام حجه فان اخره فهو مفضول لكراهة تاخير
الاعتمار عن عام حجه وهو اي الافراد سوى القران والتمتع
بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها دون
مسافة القصر من الحرم او علي مسافته ولم يحج عام العمرة
او يحج عامها ويعود الي الميقات هذا تقرير كلامه وقد اشرت
الي ان ما سوى الاولي تمتع لكن لا يوجب دما ثم اخذ في ذكر
سنن النسكين فقال والسنة الغسل لاحرام نوى اي نواه
بمعنى اراده للاتباع وغير المميز يغسله وليه وزاد قوله

نوى بالمعنى المذكور بيانا لوقت الغسل ولدخول مكة بصرفها
للوزن بذي طوى بتثليث الطاء للاتباع فقد اتى كان بطريقه
بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل في نحو تلك المسافة
ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب
كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق قال ابن الرفعة ويظهر
ان يقال بمثله في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه
لم يتخلله الا ذلك الوقت ويسن الغسل لدخول الحلال لها
ايضا ولدخول الحرم ولدخول المدينة وللوقوف في عشي عرفة
بها ورمي اي ورمي الجمار ايام تشريق وللمزدلفة اي
للوقوف بها علي المشعر الحرام غداة النحر لان هذه
مواضع تجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة وزاد
عشي لبيان وقت الغسل للوقوف بعرفة ووقته
للوقوف بمزدلفة نصف الليل وخرج برمي التشريق
رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا
للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفا بما قبله
ولا لطواف الركن والوداع والحلق لاتساع اوقاتها
فتقل الزحمة ولو لحيض اي تسن هذه الاغسال ولو في حال
الحيض اي والنفاس لان القصد التنظيف فان امكنها
التاخير حتى تحرم طاهرة فهو افضل قال الرافعي والظاهر
افتقارها الي النية لانها مسنون والعجز عن الغسل لفقد
الما او غيره ندبوا التيمما لانه يخلف الواجب فالمسنون
اولى فان وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن

البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضا ثم يتيمم فحسن
وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى والاقرب
الاول و السنة قبله اي الاحرام التطيب في البدن للرجل وغيره
للاتباع سوا تطيب بما تبقى عينه ام لا اما تطييب الثوب
فمباح كما صححه في الروضة واصلها ووقع في المنهاج كاصله انه
يسن وهو ظاهر كلام النظم واصله وخرج بالمزيد هنا على الحاوي
التطيب بعده فلا يسن بل يحرم كما سياتي وعمت المراة اي والسنة
للمراة ولو خلية وشابة قبل الاحرام اذا ارادته ان تعمم بالخضب
بالحنا اليدا اي كل يد منها الى الكوع وان تمسح وجهها بشي
منه لتستر به ما يبرز منها للاحرام اما الخضاب بعده
فمكروه وكذا قبله ان لم ترده وكانت خلية وخرج بتعميم
اليد بالحنا التنقش والتطريف والخضاب بالسواد وتحمير
الوجنة فلا يسن بل ان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها حرم
والا فلا وبالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما ذلك بل يحرم الا
لحاجة و السنة قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط لبس
ابيضي ازار ورداء جديدين والا فمغسولين له اي للرجل
و السنة له ايضا لبس نعلين للامر بذلك في الاخبار وقوله من
زيادته له لو اخره عما بعده كان اولى وخرج به المراة
والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا تجرد عليهما في غير الوجه
والكفين و السنة قبل الاحرام في غير وقت الكراهة كما علم
في محله ركعتان للاتباع ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد الفرض وكذا النفل

الراتب

الراتب يغني عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة
فلا تندرج كسنة الظهر و يلبيان اي الرجل والمراة وكذا الخنثى
فلو افرد الضمير كالحاوي كان اولى سيرا وبنية و كل مصعد
ومهبط المراد انه تسن التلبية عند نية الاحرام واكثارها
في دوامه وتتاكد سنيتها في السير وكل صعود وهبوط و حدوث
حادث كركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل
او نهار و مسجد ولو بغير مواضع النسك اقتدا بالسلف لا في طواف
قادم والسعي فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة
وكذا في طواف الركن والوداع وانما خص طواف القدوم بالذكر
للخلاف فيه دونهما لان الطايف فيهما اخذ في اسباب التحلل
فلو اطلق الطواف ليشملهما وشمل كل طواف يشتغل به قبل
التحلل الاول و الرجل يرفع ندبا صوتا له بالتلبية في دوام الاحرام
بحيث لا يجهده بخلاف رفعه بها في ابتداء الاحرام فلا يسن
بل يسمع نفسه فقط وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان
صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط فان رفعاه كره واليها
دخلوا على كدا اي والسنة الدخول الى مكة من ثنية كدا العليا
بفتح الكاف والمد والتنوين والخروج من ثنية كدا السفلى
بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه للاتباع والمعنى فيه الذهاب
من طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره ليشهد له الطريقان
وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار
والخارج عكسه وقضية كلامه كاصله ان الدخول منها سنة
لكل داخل فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بان يعرج ليدخل
منها وهو ما صححه في الروضة والمجموع للاتباع وحكى الرافعي

عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان ه
دخوله صلي الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما
مر في الغسل من يذي طوي وقد ذكرت في الاصل الفرق بينهما
علي الاول مع زيادة **وللقا البيت** عند راس الردم **دعا وردا** ه
عن النبي صلي الله عليه وسلم ذكره الحاوي وتركه الناظم لشهرته
وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
رواه الشافعي والبيهقي والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما
وعظمه بدل وكرمه خلاف المروي ويسن ان يزيد هذا علي
الدعا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما احب من المهمات واهمها المغفرة وتعبير
النظم كاصله بلقا البيت اولي من تعبير كثير برويته لشموله
الاعمي ومن في ظلمة **و**السنة ان **يحرم من نسك** من حج او عمرة
من يدخل اي يريد ان يدخل **مكة لا للنسك** كتحية المسجد
لما اغله سوا تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول اما مريد
الدخول للنسك فيلزمه الاحرام من ميقاته كما مر بيانه
والدخول مطلق الحرم في ذلك كدخول مكة **و**السنة **الترجل** اي
المشي **لطايف** ولو امراة للاتباع ولا تركب بغير عذر
لئلا يوذي غيره ويلوث فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف
الاولي كذا صححه في المجموع وقال الاذرعي نص في الام علي كراهته
ونقله عنه الرافعي في شرح المسند مقتصرا عليه ولم يذكر
كثيرون او الاكثرون سواه واحسبه اجماع العراقيين
فهو المذهب بلا شك وقال الاسنوي انه المعروف لايمة
المذهب قال في المجموع ولو طاف زحفا مع قدرته علي

المشي

المشي صح مع الكراهة **وحجرا يقبل** اي والسنة للطايف ان
يقبل الحجر الاسود ثم يسجد عليه ويستلمه بيده قبل تقبيله
للاتباع ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه
ثلاثا وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسنّ
للنسا تقبيل ولا استلام ويسن ان يقبل عند الانتها الي
الركن اليماني علي استلامه فيستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله
ويفعل جميع ذلك **في كل مرة** ولا يسن ان يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما لتخلفهما عن قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وترا من زيادته اي ويفعل ذلك في كل مرة وفي الوتر **اكد وعند**
زحمة تمنع تقبيل الحجر الاسود **مس الاسود** باليد فان تعذر
فبعصي او نحوها **ثم** ان تعذر مسه او مس اليماني بما ذكر **يشار**
اليه بذلك ثم يقبل ما مس او اشار به ولا يشير بالفم الي التقبيل
ومما تقرر الحجر بان في موضعه لو قلع منه والعياذ بالله **و**السنة
في الطواف **الدعا** وهو مشهور قد ذكرته في الاصل وما ثور
منه افضل من القراة وهي فيه افضل من غير ماثوره **ورمل غير**
النسا لو عبر بالرجل كالحاوي كان اولي اي والسنة ان يرمل
الرجل حتي الصبي مستوعبا به البيت **في الاشواط الثلاثة الاول**
للاتباع والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطي
ويسمي الخبب ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به
الحامل **اي في طواف بعده سعي** مطلوب للاتباع فلو رمل
في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في طواف الركن ولا رمل في
طواف الوداع **ولا يقضي** في الاربعة الاخيرة الرمل اذا تركه لان
هيئتها الكهنية كما سياتي فلا تغير كالجهر لا يقضي في الاخيرتين

خلاف الحكمة مع المنافقين
في الثانية لاسكان الحج

ولو تركه في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في طواف الركن
اذا السعي بعده حينئذ غير مطلوب بالاضطباع من الضبع
باسكان الموحدة وهو العضد اي مع اضطباع الرجل حتى
الصبي في الطواف الذي يرمل فيه بان يجعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف
الايمن كدأب اهل الشطارة حتى كملا شوطيا للاتباع في الطواف
وقياسا عليه في السعي وركعتا الطواف دونه اي والحالة
ان ركعتي الطواف الاتي بيانهما بدون اضطباع فيهما اما
المراة والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من
تكشفهما وباقي الاشواط السبعة اي الاربعة الاخيرة قاصة
ندبا على الهينة للاتباع وان بقرب من البيت تعذر رمله
لزحمة ولم يرج فرجة ابعد عنه ورمل فان رجاها صبر ليرمل
فيها الا ان تعذر مع البعد ايضا لنسوة اي لزحمتهن حاشية
المطاف فيهمله اي الابعاد والرمل والمراد ان القرب حينئذ بلا
رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الوضوء
ومنه يوخذ ان الخناثى في هذا كالرجل ويسن للمراة والخنثى
حاشية المطاف الان يخلو من الرجال والسنة ركعتاه اي
الطواف بعده من ورا المقام اي مقام ابرهيم وبتاديان
بالفريضة والراتبة ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فالحجر اي فان لم يصليهما
ورا المقام ففي الحجر فالي المجموع تحت الميزاب ثم ان لم
يصليهما في الحجر ففي المسجد الحرام حيث يشا من الامكنة متى
شا من الازمنة ولا يفوت الا بموته ووصف من زيادته

المسجد

المسجد بالحرام احترازا عن ساير المساجد لكنه قد يوهم
ارادة كل الحرم لانه من معاني المسجد الحرام والمراد انما هو
نفس المسجد وعلى كل حال عبارته قاصرة عن الغرض وعبارة
الروضة واصلها ثم في المسجد ثم في اي موضع شا من
الحرم وغيره واعترضها في المهمات فقال الصواب ان
يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما
شا من غيره نظرا الى الترتيب المذكور مستحب لا واجب
والحجر امسح اي استلمه ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع
وليكون اخر عهده ما ابتدا به ومنه يوخذ ان لا يسن
حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه ومن باب الصفا
فليظهرا بابدال الفه من نون التوكيد الخفيفة اي يخرج
منه ندبا للسعي للاتباع وليرق قامة عليه اي وليصعد
الرجل ندبا الصفا قدر قامة انسان حتى يري البيت
للاتباع اما المراة فلا يسن لها ذلك ومثلها الخنثى والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبيه باصل ما يذهب منه ويلصق
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ودعا
ندبا اي بما شا دينا ودنيا بعد استقبال البيت والتهليل
والتكبير وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وللمروة مشى اي ومشى
الرجل على هينته ندبا من الصفا الى المروة وكذا عكسه لكن
سعى في مشيه ندبا في كل مرة سعيا شديدا فوق الخبب اذا اي
حيث صار بينه وبين الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد ست
اذرع الى حذا الميلين الاخضرين اي مقابلهما احدهما
المذكور والاخر مقابله بدار العباس رضي الله عنه فان عجز

عن السعي تشبه كما في الرمل اما المراة والخنثي فلا يندب لهما
ذلك ولو بخلوة وليل ويكره للساعي ان يقف في سعيه والذراع
يذكر ويونث قاله الجوهري فيجوز ترك التا في عدده كما صنع
المصنف واثباتها فيه كما صنع الحاوي والمرتقع اي الرجل فقط
ندبا على المروة قدر قامة وليدع بها ندبا بعد بما شاء دينا
ودنيا كما مر في الصفا والامام فرده الاستقبال والتهليل
والتكبير خطب من بعد ظهر سابع او من نصب بمكة
بصرفها للوزن اي وخطب ندبا الامام الاعظم او منصوبه
بمكة خطبة واحدة بعد صلاة ظهر سابع ذي الحجة اي
او جمعته ولا يغني عنها خطبة الجمعة والتصريح بقوله
او من نصب من زيادته يلني اي يخبرنا في الخطبة عالما منا
من نسك ومن تسيرنا بكرة الثامن الي مني ويسن ان
يفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير واليوم
السابع يسمي يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم واليوم
الثامن يوم التروية لترويهم فيه الما ويسمي يوم النقلة
لانتقالهم فيه من مكة الي مني وقضية كلامه كاصله انه
يخبرهم في الخطبة بما يستدرك بهم من المناسك وهو ما نص
عليه في الاملا لكن الذي ذكره الشيخان انه يخبرهم في كل
خطبة بذلك الي الخطبة الاخري قال في المهمات وهو خلاف
مذهب الشافعي وساق نصه في الاملا ويستثني ما لو كان
يوم التروية يوم جمعة فيسيرون قبل الفجر وظاهر ان
محله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمني وبات ندبا
بالحجيج فيها ليلة التاسع وليسر بهم ندبا بعرفة اذا اي حين

طلعت

طلعت اي الشمس والمراد بعد طلوعها واشراقها على ثبير بالمثلثة
جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من مني الي عرفات ولا
يدخلها بل يقيم بها بنمرة بقرب عرفات حتي تزول الشمس
ثم يذهب بهم الي مسجد ابراهيم ويخطب بهم فيه خطبة
اولي خفيفة بعد الزوال يخبرهم فيها بما امامهم من المناسك
مطلقا او الي خطبة يوم النحر على ما مر ويجلس بعد فراغها ثم
يقوم فيخطب خطبة ثانية اخف من الثانية ومع الثانية اي
ابتدايه بها اذن المؤذن للظهر كي يفرغ جمعا اي معا اذا اي
الاذان وهي اي الخطبة الثانية وجمع تقديم يصلي اي
ويصلي بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم
ويقصر ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بمزدلفة
للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر واذا سلم قال
يا اهل مكة ومن سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر ثم سار
الي الموقف ودعا فيه مستقبل البيت الي الغروب والوقوف
راكبا افضل للاتباع وليفض بعد الغروب الي مزدلفة بطريق
المازمين بسكينة ومن وجد فرجة اسرع وجمعا اي الامام
او منصوبه ندبا بالقوم بين المغرب والعشا في وقت
العشا بمزدلفة ترخيم مزدلفة للاتباع واطلق كالاكثرين
ندب تاخير الصلاة الي مزدلفة وقيده الاذرعي وغيره بما
اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا والا صلي بهم في الطريق
ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل
اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبات بهم بمزدلفة الي
الفجر وسوق كلامه يقتضي ندب البيات وهو ما صححه الرافعي

وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة
واهل السقاية ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف
الثاني كالوقوف بعرفة وقيل يشترط معظم الليل وصححه الرافعي
ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع
الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف وليرحل منها بغير النسا
والضعفة بفجر بعد صلاة الصبح بغلس اي متى اما النسا
والضعفة فيسن تقدمهم اليها بعد نصف الليل ليرموا
قبل الزحمة ويقف اي المرتحل بها بمشعر اي بموضع شعاره
اي وقوفه والمراد بالمشعر الحرام ويحصل اصل السنة
بالمرور به وان لم يقف كما في عرفة قال في المجموع ومعنى الحرام
اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان
يكون معناه ذا الحرمة ويدعو ويذكر الله فيه مستقبل البيت
الى الاسفار للاتباع ومن وادي محسر بكسر السين موضع
فاصل بين مزدلفة ومنى يسرع بالقوم في مشيه ان كان
ماشيا وبسير دابته ان كان راكبا كرمية حجر من زيادته اي
لقدر رمية حجر للاتباع ولنزول العذاب فيه على اصحاب
الفيل ومنى بعد طلوعها اي الشمس ابتدر وهو راكب قبل
نزوله للحج اي لاجله سبع رميات بحجر ولو بنحو ياقوت
كزمرد وزبرجد كبير مستقر عليه بحصى الخذف الذي يرمى به
جمرة والاثمد ونحوه مما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيخ ومدر
امتنع اي الرمي به ويلقط حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان
يرمي بقدر حصى الخذف وهو قدر الباقلا فلا يلزمه اي ابتدا
يوم النحر سبع رميات بحجر الى الجمرة الاولى جمرة العقبة

التي

التي تلي مكة للاتباع وخرج بالحج العمرة فلا رمي فيها والمعتبر
بعدد الرمي دون المرمي كما افهمه تعبيره كاصله بسبع
رميات بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو رمى حجرين معا فرميه
واحدة احدهما سوا وقع معا ام مرتبا ولو رمى حجرا واحدا
سبع مرات حسب سبعا ولو رمى حجرين دفعة واحدة
احدهما باليمنى والاخرى باليسرى لم تحسب له الا واحدة
وهذه واردة عليهما وافهم تعبيرهما بالرمي انه لا يكفي وضع
الحجر في المرمى وهو كذلك ويشترط قصد المرمى فلو رمى
في الهوى فوقع فيه لم يكف وتحقق الحجر فيه فلو شك فيه لم
يكف وللرمي اي لابتدائه قطع اي الرامي تلبيه لاخذه في
اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي فلو
قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ وعند
كل من الرميات كبرا مكان التلبية والرمي واجب لكن لما
جبر بالدم جرى مجرى الابعاض في الصلاة فلهذا ذكره
الناظم واصله مع السنن وبعده اي الرمي الهدي هناك
اي بمنى نحرا ان كان معه هدي وبمنى يحلق الرجل ويقصر
وتقصر المراة وكذا الخنثى ولطواف الركن المسمى ايضا
بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الصاد
بالعود من منى لمكة [illegible]
من منى الى مكة لطواف الركن للاتباع ويسعى بعده ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وبعدها اي مكة بعد
طوافه بها مرة بالعود منها الى منى فيصلي بها الظهر وبات
وجوبا في ليالي التشريق هنا اي بمنى الان ينفر في ثاني

ايامها ليسقط مبيت الثالثة كما سياتي ويحصل المبيت
بمعظم الليل وبين ما زالت اي الشمس وما بعده الى الغروب
بكل مرة مع الترتيب فليرم سبعا كل يوم اي وبين ما ذكر
فليرم كل يوم من ايام التشريق ان لم ينفر في الثاني منها كما
سياتي سبع مرات في كل من الجمرات الثلاث مع مراعات
الترتيب بان يبدا اولا بالتي تلي مسجد الخيف ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة حتى لا يعتد برمي الثانية قبل
تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وخرج ببين
الزوال والغروب غيره فلا يرمي فيه اي اختيارا لا جوازا لما
سياتي من ان الرمي المتدارك في بقية الايام يقع اداء وليُنب
ولو باجرة في الرمي لا في التكبير من عنه غلب اي من غلب
لعذر الرمي عن رمي عن نفسه بخلاف من لم يرم عنها الا ان
رميه يقع عنه دون المنيب كالحج اما من لم يغلب عن الرمي
او غلب عنه لكن رجي زوال غلبه قبل خروج وقت الرمي
فلا ينيب كما في الحج وقوله من رمي من زيادته وكذا قوله
لا التكبير اي لا ينيب فيه بل يكبر هو فان عجز عنه او عن
الحضور كبر النايب ولا انعزال اي ولا ينعزل النايب عن الرمي
حيث اغمي على المنيب فقدا كما لا ينعزل عنه لو عن الحج بموته
وخرج عن قياس الوكالة لوجوب الاذن هنا واما اغما
النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس واستدرك
التارك للرمي في ايام التشريق ولياليها ولو قبل الزوال
من رمي يوم النحر وايام التشريق ولو عمدا حالة كون تدارك
المتروك سابقا على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته

في المكان

في المكان بناء على ان المتدارك يقع اداء وهو الاظهر وخلع المتدارك
كالوقوف بعد فواته والتعبير بالقضا لا ينافي الاداء وتارك كل
اي كل رميات يوم النحر وايام التشريق فثلاث اي او ثلاث
رميات من غير تدارك كذلك فيه دم بان بيانه لاتحاد جنس
الرمي في الاول كحلق الراس ولتسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث
شعرات كما سياتي وفي ترك حصاة اي رمية مد من الطعام
وفي ترك رميتين مدان لعسر تبعيض الدم ولا فرق في الترك
بين العمد والسهو كفى اي كما تجب الدم والمد في حلق بدم به
المحرم نفي حلق الراس ولو مع غيره او ثلاث شعرات دفعة
واحدة بمكان واحد ولو من غير الراس بعذر او غيره دم
مخير بينه وبين ما سياتي وفي شعرة مد وشعرتين
مدان لما مر في الرمية والرميتين وكالشعرة فيما ذكر بعضها
والمراد من الحلق الابانة كما عبر بها في محظورات الاحرام
وخرج بقوله من زيادته بدم الحلق الواقع في اوانه فلا
شي فيه لكنه يوهم خروج الحلق في غير اوانه لعذر ويجاب بانه
مدفوع بقوله في الفصل الاتي كالحلق دون الوقت للنائم فالمراد
حلق يدم به بلا نائم والنافر من قبل غروبه نفر اي وممن نفر
قبل غروب اليوم الثاني من ايام التشريق فاخر المبيت بمنى وهو
مبيت ليلة الثالث وآخر الرمي وهو رمي الثالث هدر اي ساقط
فلا دم عليه بتركه اما من نفر بعد الغروب فلا يسقط عنه ذلك
هذا كله في غير المعذورين كاهل السقاية ورعاء الابل فلهم ترك
المبيت ليالي منى بلا دم ولهم ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه
قبل رميه لا رمي يومين متواليين واذا غربت الشمس والرعاء بمنى

لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد بخلاف اهل السقاية لان عملهم
بالليل **وحلوا** اي الشافعي واصحابه **باثنين من حلق** او تقصير ذكر
اي مر **ورمي** يوم **نحر وطواف** مع سعي ان لم يتقدم سعي **ما حظر**
اي حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة ما منع بالاحرام
من اللبس والحلق وغيرهما لخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره **لا الوطء** فلا يحل
الا بالثلاث حيث تجب اي تفعل اي الا بفعلها وقضية كلامه
كاصله انه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة
فيما دون الفرج وهو المصحح في الشرح الصغير فيهما وفي
المحرر في العقد لكن المحكي في الكبير عن الاكثر تحريمهما وصححه
في الروضة واستدرك في المنهاج على المحرر فصحح التحريم
ومما تقرر علم ان للحج تحللين **ووقتها** اي الثلاثة لمن وقف بعد
من نصف ليل النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر اختيارا
واخر ايام التشريق جوازا كما مر والحلق والتقصير والطواف
والسعي لا اخر لوقتها وفعلها يوم النحر افضل **وبالفراغ حلها**
اي المحظورات المفهومة مما حظر برعاية معنى ما بعد رعاية
لفظها اي وحلها **في العمر** بفراغهم من عمل عمرتهم فليس لها الا
تحلل واحد **وبالطواف للوداع قد امر** اي وامر وجوبا بطواف
الوداع المسمى ايضا بطواف الصدر **قاصد سير مسافة القصر**
قال في المجموع وكذا دونها على الصحيح لعموم الاخبار **من مكة**
بعد فراغ النسك ان كان في نسك حاجا كان او معتمرا مكيا
او افاقيا فلا وداع على قاصد الاقامة ولا قاصد السير قبل
فراغ الاعمال فلا وداع على قاصد عرفات نعم يسن له ذلك

وليستثنى

وليستثنى مما ذكر المقيم بمكة الخارج الى التنعيم فلا وداع عليه
كما نص عليه الشافعي ونقله في البيان عن الشيخ ابي نصر والحق
القمولي بالتنعيم نحوه **لا الحائض** بزيادة اللام اي وامر بطواف
الوداع قاصد السير من مكة لا الحائض للامر به في الصحيحين
وعاد لا ان وصلا مقدار له اي وعاد وجوبا الخارج من مكة
او من منى بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا لطواف الوداع ان لم
يصل مقدار سير القصر لانه في حكم المقيم بخلاف من وصله لا يجب
عليه العود للمشقة فان عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره
بالسير الطويل بخلاف من عاد دونه **وان تطهر** اي الحائض
بعد خروجها **فلا** يجب عليها العود للوداع وان لم تصل سير
القصر بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها وكالحائض فيما
ذكر النفساء **والمكث** بمكة ولو ناسيا او جاهلا بعد طواف
الوداع المتبوع بركعتيه **لا لشغل سير**
ابطلا اي طوافه ولزمه اعادته لخروجه بذلك عن كونه وداعا
بخلاف مكثه لشغل السير كشراء زاد وشد رحل فلا يبطله
قال في الروضة وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها قال في المهمات
وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها
لا تقطع الولاء بل يغتفر قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة
الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملاء
انتهى **تنبيه** صحح الشيخان ان طواف الوداع ليس من
المناسك ولهذا لا يؤمر به المكي وصحح السبكي انه منها وقال
تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من
صرح بانه ليس منها الا صاحب التتمة انتهى وقد بسطت

الكلام على ذكر في الاصل **فصل في بيان محظورات الاحرام**
اي المحرمات به والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن
عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات
والبرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او
ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومحظورات
الاحرام اللبس والطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر
والوطي ومقدماته والتعرض للصيد وقد اخذ في بيانها على هذا
الترتيب فقال **يحرم بالاحرام** ولو مطلقا **قفازان او احدهما**
لبسا على الاناث للخبر السابق **وعلى الذكران** كالخفين وخرج
بالقفاز الكم فلا يحرم على المراة ستر يديها به للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه وكذا سترها بخرقة وان
شدت **وامراة** اي ويحرم بالاحرام على المراة ولو امة
ستر بعض وجهها بلاصق له نعم تستر منه ما لا يتم
على ستره بستر الراس احتياطا للستر وخرج بلاصق
ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله **لا خيمة وشبهها**
مما يستر الوجه وهو متجاف عنه كخشبة او نحوها فيجوز
لها ستره بذلك ولو بلا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة
ونحوها وخرج بوجهها غيره كراسها وكفيها فهو على حاله
قبل الاحرام لظاهر الخبر السابق ووجه الرجل فلا يحرم كشفه
كما علم من كلامه الاتي ايضا ولو ستر المشكل راسه ووجهه
اثم ولزمته الفدية او احدهما فلا لانا لا نوجب شيا بالشك

ورجل

ورجل اي ويحرم على الرجل **ان يستر الراس** او بعضه حتى البياض
الذي وراء اذنه **بما يعد ساترا** عرفا وان لم يحط بالراس **كطين**
وحنا ثخينين وعصابة **لا** بستره بما كان غطى فيه **او خيط** شد
به راسه **او حمل** بكسر الحا كقفة فلا يحرم لانه لا يعد ساترا وكذا
ستره بيده او بيد غيره **ويحرم ستره البدن** او عضوا منه
بمحيط وان بدت البشرة من وراءه كما في الزجاج الشفاف
سواء كانت احاطته **بشروج** جمع شرج بفتح الشين والراء
اي العرى **او طعن** بضم الطاء وفتح العين جمع طعنة اي خياطة
كما عبر بها الحاوي كقميص وخف **او نسج** كدرع **او لصقه** بان لصق
بعضه ببعض **من جلد وغيره** كقطن وكتان **او عقده** كلبد بان
جعل منه جبة او غيرها والتصريح بالشروج واللصق من جلد
وغيره من زيادته ثم مثل لما يحيط بقوله **كلبس كيسه ولف**
يده اي ساعده **او ساقه بمبرز وعقده** عليهما بان يشقه
قطعتين ويلفها على ساعديه او ساقيه ويشدهما ومسيلة
لف اليد من زيادته ويفارق الرجل المراة فيهما بان المنهي عن
لبسه في حقه اكثر منه في حقها **لا ازار بحيث خيطه** اي شده
به ولو مع عقد الازار **او كان فيه** اي الازار **تكة** بكسر التاء **وحجزة**
بضم الحا اي حجزه الازار اي معقده فلا يحرم الستر به لحاجة
ثبوته في الاولى واحكامه في الثانية وذكر الخيط وتقييد التكة
بكونها في حجزة من زيادته **ولا رتدا** اي ولا ارتدا **بقميص او قبا**
فلا يحرم لانتفاء الاحاطة بهما **ولا الشد وسطه بهميان** بكسر الها
اي كيس الدراهم ولا بالمنطقة **وسيفا** اي ولا تقلده بسيف
للحاجة الى ذلك **ضحا** بالبنا للفاعل وللمفعول صفة لهميان و

اي صحبا المحرم او صحبا معه والتصريح بهما وبالقيام من زيادته ولا يحرم على الرجل الستر بما يحيط لحاجة من حر او برد ونحوهما ولكن بدم كالحلق دون الوقت اي كما لا يحرم الحلق في غير الوقت بقا شعره لجراحة او نحوها مع دم كما مر وهو اي دم الحلق على الحالق لو حلالا لا ان كرها حلق اي ان حلق شعر المحرم مكرها او نايما او مجنونا او مغمى عليه لانه المقصر وخرج بما لا اكراه مالو حلق له باذنه او بدونه وامكنه منعه فالدم على المحلوق لتفريطه فيما عليه حفظه واستثنى من لزوم الدم بلبس ما يحيط للحاجة ما ذكره بقوله لا فاقد نعلا اذ الخف خرق اسفل كعب او ازارا فعمد لبس سراويل اي لا ان فقد نعلا بان لم يقدر عليه بالطرق المذكورة في التيمم وقطع الخف اسفل الكعب ولبسه مكان النعل او وجده مكعبا فلبسه وان استتر ظهر القدمين فيهما بما فيهما او فقد ازارا فعمد بفتح الميم اي قصد لبس سراويل فلبسه ولم يتات الاتزار به على هيئته فانه لا دم عليه اما اذا تاتى الاتزار به على هيئته فيحرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء بل يرتدي به وتطييب قصد بما كريحان وزعفران يقصد منه الريح للانسان اي ويحرم على المحرم ولو امراة واخشم التطييب في بدنه او ملبوسه قصدا بما يقصد ريحه غالبا كريحان وزعفران وان طلب للصبغ والتداوي ايضا والدهن ذي البنفسج بقيد زاده بقوله المطروح اي وكدهن البنفسج اي الدهن الذي طرح فيه البنفسج لا الذي استخرج من سمسم او لوز تروح بوضع البنفسج فيه لان ريحه ريح

مجاوره

مجاوره واما نفس البنفسج فطيب ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما يعتبر الثلاثة فيما مر وفيما سياتي فخرج بذلك مالو القي عليه طيب او اكره على التطيب او نسي كونه محرما او جهل تحريمه او كون الممسوس طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق كما سياتي قال الشارح وينبغي تقييد ناسي الاحرام بما اذا لم يكثر ذلك منه كما في الكلام او الاكل ناسيا في الصلاة وخرج بما يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وان كان له ريح طيب قد يقصد وسياتي التطييب بما يقصد ريحه غالبا كالاكل لطعام فيه طيب مع ظهور طعم له او ريح اذ الغرض الاعظم من الطيب الريح ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون فان الغرض منه الزينة وبخلاف ما اذا استهلك الطعم والريح والتصريح بذكر الطعم من زيادته ومثل لبس ما طيب للاحرام قبل ان شرع في نية الاحرام بعد ما نزع اي بعد نزعه كما لو ابتدا لبسه وقيل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس ومثل نقل الطيب بدن ما سبق احرامه بان نقله من محله ورده اليه او الى محل اخر من بدنه او ملبوسه وذكر البدن من زيادته ولو تركه كاصله لبيننا ان منطوقه الملبوس كان اولى لا الانتقال اي لا انتقال طيب الاحرام من محل بدنه او ملبوسه الى محل اخر منه بعرق او نحوه فانه ليس تطييب لتولده من مندوب اليه او مباح بلا قصد ومثل النوم في ارض وفرش طيبا مع افضا النايم ببدنه او ملبوسه اليهما فانه تطييب بخلاف مالو فرش فوقهما ثوبا ونام عليه نعم يكره ان كان الثوب رقيقا والتصريح بالارض من زيادته والواو بعدها بمعنى او قلت ومثل شم الورد لا حاجة الى هذا

لدخوله في قوله كريحان وكانه ذكره ليرتب عليه قوله لا ما استخرج اي
لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماوه اذا استعماله انما هو برشه
ومثل بطو اي بانحباس دفع قادر طيبا الق اي القاه الهوي بالقصر
للوقف عليه او حصل بنسيان او جهل فانه تطيب بخلاف طيب
الاحرام كما مر لتولده من مندوب اليه او مباح بخلاف هذا
وخرج بالقادر العاجز لزمانة او نحوها كما لو اكره علي
التطيب لا فاكهة علي ريحان اي لا فاكهة كتفاح فانها ليست
تطيبا لانها انما تقصد للاكل غالبا ولا دوا كالقرنفل والسنبل
والفلفل لانها تقصد للدوا غالبا ولا نور اي زهر اشجار كزهر
السفرجل والتفاح والحنا لانها لا تعد طيبا والتصريح بهذا
من زيادته ولا زهر البدو اي البادية كالشيح والاذخر
والخزاما لذلك ولا البان والدهن له في المروي عن نصه
يعني فيما رواه الامام والغزالي عن النص لكن الاكثرون
كما قال الرافعي علي ان كلا منهما طيب قال وينبغي ان لا يكون
خلافا محققا بل يحملان علي توسط في المهذب والتهذيب
وهو ان دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبا
قال النووي وهو كما قال الرافعي وهذا انما ياتي في دهن
البان لا في البان بل قضيته انه ليس طيبا قال السبكي وهو
بعيد لانه مثل الورد وقول النظم في المروي عن نصه من
زيادته كالريح اذ يعبق له اي كالريح لما يقصد ريحه حيث
يعبق بعين ريح الطيب بمسه من غير ان يعبق شي من
عينه فانه ليس تطيبا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة
بلا مماسة وافهم كلامه بالاولي ان العبق بلا مس ليس

تطيبا

تطيبا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة كان جلس في حانوت
عطار نعم ان قصد الموضع للشم كره لا عينه بمسه
فهو اثبات اي لا كعبق عين الطيب بمسه فانه تطيب او
حمله في كيس عطف علي فاكهة وهو من زيادته اي ولا حمله
الطيب في كيس شد او قارورة ان سدت او خرقة مشدودة
وفارة المسك التي ما قدت اي شقت فانه ليس تطيبا وان
شم الريح لوجود الحايل بخلاف حمله في ذلك مع الفتح والفد قال
الرافعي كلبس واضحا لانه لا يعد تطيبا وجهل طيب ما يمس
اي ولا الجهل كون الممسوس طيبا بان مسه جاهلا بانه طيب
فعبق به فلا فدية عليه وان علم حرمة الطيب في الجملة بخلاف
جاهل وجوب الفدية مع علمه بالحرمة لا جهل العبق مع العلم
بان الممسوس طيب بان مسه رطبا ظنه يابسا فعبق به
فانه تطيب لقصده مع علمه بانه طيب وهذا ما رجحه الامام
والغزالي ورجح طايفة انه ليس تطيبا لعبقه بغير اختياره
قال النووي وهذا اصح لذلك ولانه نصه في الجديد ودهن
راس بفتح الدال ولحي بكسر اللام وضمها جمع لحية بكسرها
اي ويحرم علي المحرم ولو امراة تدهين راسه ولحيته
وان حلق باي دهن كان من سمن وزبد وغيرهما وان لم
يكن فيه طيب بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن
وخرج بالتدهين الاكل فلا يحرم لا دهن راس شخص اصلع
بصرفه للوزن فلا يحرم وكذا دهن راس اقرع كما فهم بالاولي
بخلاف المحلوق لتاثير الدهن فيما ينبت ولا دهن ما بطن
من راس مشجوج ولا دهن ساير اي باقي البدن شعرا

وبشرا ظاهرا وباطنا اذ لا يقصد به التزيين لكن قال المحب الطبري ان غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين كاللحية قال في المهمات وهو القياس وقول النظم وما بطن الي اخره من زيادته **ولا يحرم الخضاب** للشعره بالحنا ونحوه لانه لا يسمي الشعر وليس تطيبا **و** يحرم علي المحرم **ابانة الظفر** منه بقلم او غيره **وابانة الشعر** منه بحلق او غيره لقوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره وبابانة الشعر ابانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وببعضها **لا ابانة ما** اي شعر نبت **داخل الجفن** وكان **يضر** بقاوه فانها لا تحرم ولا فدية فيها لانه موذ بنفسه كالصيد الصايل ومثله ابانة ما انكسر من ظفره وتاذي به وخرج بيضر المزيد علي الحاوي ما لا يضر **ولا اذا اشاله شعر قطع او ظفر** ذكر الظفر من زيادته اي ولا اذا قطع شيا من بدنه عليه شعر او ظفر فانه لا يحرم بالاحرام وان حرم بغيره علي المحرم وغيره ولا فدية لما زاده بقوله **فالشعر والظفر تبع قلت كما** اي كشعر **من حاجبيه** او راسه **طالا** بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه لانه موذ فلا فدية فيه **ولا** يلزمه **ان شك الانسلا** لشعره **بالنفس او مشط** اي بنفسه او بمشط امتشط به لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة **ولم تكره** كت له للمحرم **ولو غطي سدر** ونحوه فيتقين **غسله** لان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر لكن الاولي تركه بالخطمي

والسدر

والسدر خوف انتتاف الشعر وافهم اقتصاره علي ما ذكره من المحرمات ان له ان يحتجم ويفتصد ما لم يقطع شعرا وان ينظر في المراة **قلت وجوزوا له بما لا يجعل فيه الطيب الاكتحالا** اي جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه كما صححه في المجموع وفي شرح مسلم انه مذهب الشافعي **و** يحرم عليه **الوطي** ولو في دبر او بهيمة للاجماع **والمقدمات له الناقضة** للوضو كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال النووي وهو شاذ بل غلط اي لانه يقتضي انه يحرم اللمس بلا شهوة وانه تجب الفدية باللمس ناسيا او جاهلا للنقض به وانه تحل المعانقة بشهوة بحايل لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخير بقوله **قلت العناق** بكسر العين **باشتها عارضه** اي عارض كلام الحاوي فالتعبير الصحيح ان يقال ومقدمات الوطي بشهوة فتحرم وان لم ينزل كما في الاعتكاف بل اولي وكالمقدمات بشهوة استمناه بيده او غيرها ويحرم علي الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه علي الحرام ويختص الوطي باموراخذ في بيانها فقال **وعمد وطي لا ان الخطر جهل** اي وعمد وطيه عالما بحرمته **ولو كان برق** اي مع رق **وصبي من قبل حل شي من الحرام** اي المحرم **بالاحرام** بان وطي في الحج قبل تحلله الاول وفي العمرة قبل فراغها **يفسد** النسك نفلا كان او نفسه ام لمستاجره للنهي عنه في الحج بقوله تعالي فلا رفث وقيس بالحج العمرة وخرج بعمد الوطي وطيه بنسيان كونه في الاحرام وتحمد مقدماته وان

انزل ويقبل الحل ما الوطي بعده ولو بين التحللين لضعف الاحرام
بينهما وان حرم الوطي حينئذ اما الوطي جاهلا بالحرمه فلا يفسد
به النسك وفي معناه وطي غير المميز **كالردة** في النسك **عن اسلام** فانها
تفسده وان قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وان
اقتضت عبارته تقييد ذلك بما قبلهما **ووجب** اي بعمد وطيه
المذكور **الاتمام** للنسك الذي افسده بالوطي بخلاف بقية
العبادات للخروج منها بالفساد نعم يجب امساك بقية
النهار في صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمنه كما مر
في بابه **دون الردة** فانها لا توجب الاتمام وان اسلم لانها
محبطة للنسك بالكلية **ويوجب** عمد الوطي **الانقلاب** اي انقلاب
النسك الذي استوجر له **للاجير عنده** اي عند افساده
بالوطي فتفسد عليه ويلزمه الاتمام والقضا لنفسه لاتيانه
بغير ما امر به **كالحكم في تحلل المحصر** اي لا جير محصر عند
اتمام النسك فانه يوجب انقلابه له فيلزمه ما تحلل به
اذ لم يحصل غرض المستاجر كذا ذكره كاصله والذي صححه
الشيخان انه لا ينقلب له كما لو مات اذ لا تقصير منه
وكالحكم **في الفوت** للنسك المستاجر له بنحو نوم او تاخر عن
القافلة فانه يوجب انقلابه للاجير فيلزمه التحلل بعمل
عمرة ودم الفوات والقضا لنفسه **لا بالصرف** اي ينقلب
الي الاجير بما ذكر لا بصرفه **عن مستاجر** بان نوي صرفه
عنه الي نفسه فلا ينقلب له بل هو للمستاجر **وللاجير**
الاجر وان ظن انقلابه له لحصول غرض المستاجر
ويوجب عمد الوطي **القضا** اتفاقا وان كان نسكه نفلا

لانه يلزمه بالشروع فيه **ضيقا** بفتح الضاد وكسرها
اي مضيقا لانه يضيق بالشروع فيه وتعبيره كاصله
بما ذكر احسن من تعبير كثير بالقضا من قابل لشموله
القضا قبله اذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا
الحج فيما لو احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلل
ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا
الادا كما ذكره السبكي **كتكفير الذي اسا** بارتكابه ما يوجب
التكفير فانه مضيق وان كان اصل الكفارات علي التراخي لان
المسي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره **وترك** اي وكترك **صوم**
وصلاة باعتدا فان قضاها مضيق بخلاف تركهما بلا اعتدا
وبالقضا تحصل ما كان له الادا من فرض او نفل ومحل وجوب
القضا اذا كان ما افسده غير قضا فان افسد قضا لم يقضه
وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي واحد **ومن صبي صح**
القضا **او من قن** اعتبارا بالادا وان لم يكونا من اهل الفرض
وعمده اي الوطي **يوجب** ايضا **احدي البدن** ذكرا او انثي
ولو كان نسكه نفلا روي ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم **ولو** كان افساد نسكه **مع الافساد ايضا للمرة** اي لنسكها
فان عمد وطيه يوجب بدنة واحدة عليه كما في الصوم فان
افسد الجماع نسكها فقط كان تحرمه دونه لزمتها البدنة
ذكره في المجموع وفيه كلام ذكرته في الاصل **او كان قد قارن**
بين الحج والعمرة فان عمد وطيه يوجب بدنة واحدة وان
فسد نسكاه لاتحاد العمرة في الحج ولو وطي ثانيا بعد فساد
نسكه بالوطي وجب بالثاني دم كغيره من التمتعات وكذا

لو وطئ بين التحللين كما افهمه تقييده قبل بقوله قبل حل شئ
من الحرام وهو لا صيد ولا مفسد نسك شاة ثم بعد عجزه عن
البدن يوجب عمد وطئه البقرة ثم الشياه السبع والعبرة في ذلك
باسنان الضحايا فالطعام بقيمة الواجب الاول اي البدنة
من الدراهم يتصدق به فالصيام بعدة الامداد من الطعام
المذكور ويكمل المنكسر وعلم بذلك ان هذا دم ترتيب وتعديل
والعمرة مع قرانه تبقى لحجه تبع بالوقف بلغة ربيعة اي والعمرة
في قرانه تقع تبعا لحجه فوتا بان فاته الوقوف بعرفة وان كان
وقتها موسعا وافسادا كان طاف لحق قدومه ثم سعى
ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطئ وكذا العمرة
تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطئ بعد تمامها وصحة
كوقفته فرمي يوم نحره وطوفته والسعي ثم وطئه اي وتبقى
العمرة تبعا لحجه صحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم
النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع
وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت
لوطئه قبل الحلق الذي هو من اركانها وحرم المحرم ومن حل
بضم الحا حرما اي ويحرم على المحرم ولو خارج الحرم وحده او
مع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد
بالحل كعكسه بالاولى تعرض منه ولو بتنفير او اعارة القراد
نصب شبكة الى حيوان بري يوكل اذي توحش جنسي كبقر
وحش ودجاجة او الى البري الذي في اصله ماكول اوذو
توحش له تمثيل اي مثاله فرع حمار الوحش من حمار اهلي
وفرع شاة مثلا من ظبي وفرع ضبع من ذيب لقوله تعالى

وحرم

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وخرج بالبري
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان
كان في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما يعيش في البر
والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول ما هو عطف عليه ما لا
يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر كنمر ونسر وبق وبرغوث وصعو وزنبور
وسرطان ورخمة لكن يحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف
والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج ما
انسيين وبجنسي المتوحش عارضه وتساتي في كلامه
وذكره هنا له من زياداته واو في قوله اوذو توحش بمعنى
الواو ليوافق المنقول حتى في اللباب اصل الحاوي اذ لو
اخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي غير
ماكول كذيب وانسي ماكول كشاة وللمتولد بين انسيين
احدهما غير ماكول كالمتولد بين غير ماكولين احدهما
وحشي كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك كما لا يحرم التعرض
لاحد اصليه فالاولى في التعبير ان يقال او في احد اصليه وهو
اي ماكول متوحش كما عبر به في اللباب ملكا مرئ وغيره
صفة لبري فيجوز جره ورفعه باضمار مبتدا او نصبه باعني
او بالحال اي حالة كونه مملوكا لانسان وغير مملوك لكن المملوك
انما يحرم على المحرم اما الحلال ولو في الحرم فيتصرف فيه كيف شا
بامساك وذبح وغيرهما لانه صيد حل ويضمن المحرم قيمته
لمالكه مع الجزا لحق الله كما ذكره في العارية نعم ان لم يكن بيده
يد ضمان كان اخذه بهبة فلا يضمن القيمة لا اثر الانسي وحشي

فيه طرا اي ولا اثر لطروا ستينا س المتوحش او توحش المستانس
على البري المذكور فيحرم التعرض للظبي المستانس دون البعير الناد
وجزئه اي ويحرم التعرض الي جز البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او غيره وبيضه ولو بتنفير حاضنه او ضمه
الي غيره او عكسه حتي فسد نعم لا يحرم التعرض للمذر ولا
يضمن الا ان يكون بيض نعام لان لقشره قيمة وانما
يحرم التعرض لما ذكر اذا صدر عن عمد وعلم بالحرمة واختيار
كما مر بخلاف ما اذا صدر عن خطا او جهل او اكراه ولا يصح
من المحرم ولو بنيابة ملكه اي البري المذكور عن قصد بشرا
او خلع او غيرهما لان اخذه حرام فلا يملك كالغصب وخرج بالقصد
ما لا قصد فيه كالمردود بعيب والموروث وقد صرح به في قوله
ويرث المحرم ذا اي البري المذكور وزال بالف الاطلاق
عن ملكه اي المحرم سوا ملكه قبل الاحرام او بعده بارث
او غيره فالزم اي المحرم الارسالا لان الصيد لا يراد للدوام
كاللبس بخلاف النكاح ولو لم يرسله حتي تحلل لزمه ارساله
اذ لا يرتفع الزوم بالتعدي وما ذكره كاصله من زوال
ملك المحرم عن موروثه تبعا فيه الامام والغزالي والذي
في التهذيب وغيره كما في الروضة واصلها وصححه في المجموع
انه لا يزول ملكه عنه حتي يرسله لدخوله في ملكه قهرا وفي
معني الموروث كلما دخل في ملكه قهرا بغير ارث والنصوح
بلزوم الارسال من زيادته لا تعرض من ذكر بوطيه لجراد
عمت المسالكا التي يمر فيها بحيث لا يجد عنها معدلا فانه
لا يحرم لانها الجاتة اليه ولا الدفع للبري المذكور عن نفس

وماله

وماله ذلكا اي عن نفس الدافع وماله فانه لا يحرم لالتحاقه بالموذيات
ثم اخذ في اسباب تضمين ما ذكروهي المباشرة والتسبب
ووضع اليد فقال وضمنوا من ذكر بالقتل والازمان وغيرهما
ولو بجهل منه بالحرم او بالحرمة او نسيان لاحرامه او لكونه بالحرم
او اكراه لان الضمان لا يختلف بذلك والتقييد بالتعمد في الاية
لا ينافي النسيان واما حكم الخطا فمستفاد من حكمه في قتل
الادمي لكن صحح في الروضة والمجموع انه لا ضمان علي المجنون
ومثله المغمي عليه والنايم والصبي غير المميز او للمطوي بفتح الطا
اي وضمنوا بذبحه للجوع لانه اتلفه لمنفعة نفسه بلا ايذا
ورميا اي وضمنوا الحلال برميه من الحل الي صيد في الحل ما كان
كالسهم من سيف ورمح ونحوهما اذا جاز في المرور الحرما
وان لم يتعين الحرم طريقه لانه ارسل الالة اليه في الحرم فانه
كان الصيد كله او بعضه في الحرم ضمنه بالرمي وان لم يمر السهم
الحرم والعبرة بالقوايم ولو واحدة دون الراس نعم ان لم
يعتمد الا علي قايمته التي في الحرم فقياس نظايره ان لا ضمان وتعبيره
بما قاله اعم من تعبير اصله بارسال سهم وبعث كلب اي وضمنوا
الحلال ببعثه كلبا معلما من الحل الي صيد في الحل دربه اي طريقه
تعينا في الحرم لانه الجاه الي الدخول فيه فان لم يتعين دربه
فلا ضمان اذ له اختيار وضمنوه باغلال ربطه اي الكلب
ومروره في الحرم حتي اتلف الصيد لتقصيره في ربطه لا ان
كان متقنا فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره وان تعدي الصيد
اي عرض فيما اذا ارسل السهم او الكلب او اغل ربطه من بعد
العدم اي عدم الصيد عند الارسال او الاغلال فانه يضمنه

لحصول التلف بسبب فعله وحفر اي وضمنوا بحفر محرم بيرا
ولو خارج الحرم ان كان الحفر به عدوانا فهلك بها صيد لا بحفر
حلال اي حلال في الحرم بيرا ولو في الملك اي ملكه وموات فهلك
بها صيد اذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف حرمة المحرم وقوله
في ذي من زيادته اي تقييد الحفر بكونه في الحرم علم في مسئلة
الحلال دون مسئلة المحرم والتلف اي وضمنوا بتلف الصيد
في اليد اي يد المحرم او يد الحلال في الحرم لحرمته ووضع اليد عليه
حينئذ كالغصب لا ان تلف في يده وقد اخذه للطب اي
للمداواة او لتخليصه مما اختطفا اي اختطفه من سبع
ونحوه او صال عليه فقتله او ازمنه في الدفع فلا يضمنه في الثلاث
لقصد المصلحة في الاوليين والتحاقه بالموذيات في الثالثة
والتصريح بالثانية من زيادته ولو صال عليه راكبه ولم يمكن
دفعه الا بقتله فقتله ضمنه لان الاذي ليس منه كالفرخ
لما اي لحمام مثلا قد اخذا اي اخذه الحلال في الحرم فانه يضمن
الفرخ بتلفه في الحل لانه اهلكه بقطع متعهده والعكس بان
اخذه في الحل فهلك فرخه في الحرم كذا اي يضمنه بذلك
ويضمن الحمام ايضا في الاولي لاخذه من الحرم دون الثانية
اما اذا اخذه المحرم فيضمنهما معا مطلقا ثم الصيد
ضربان ماله مثل من النعم في الصورة علي التقريب وما
لا مثل له وقد اخذ في بيان حكمهما بحفظ الترتيب فقال بمثله
من نعم اي وضمنوا المتعرض للصيد بقتل او ازمان بمثله
يحكم به عدلان قال تعالي يحكم به ذوا عدل منكم اي حيث كل منهما
فقيه منتبه اي فطن لانه اذ ذاك اعرف بالشبه المعتبر شرعا

وظاهره وجوب اعتبار ذلك وهو كذلك لكن وجوب الفقه محمول
علي الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من استحبابه محمول علي زيادته حتي العدلان اللذان لاضطرار
اتلفا اي اتلفاه لاضطرارهما اليه او خطا فانه يكتفي بحكمهما لان
عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا ان يحكم فيه فحكم فيه بجدي
فان اتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفي بحكمهما
لفسقهما وقوله اي كل فقيه منتبه مع قوله لاضطرار اتلفا
من زيادته قلت وحيث اختلفا بالاطلاق في المثل عدلان
وعدلان بان حكم عدلان بمثل واخران باخر فقد قيل بوخذه
بتخيير بينهما وهو الاصح في الروضة وقيل بالاشد اي الاغلظ
منهما اما لو حكم عدلان بان له مثلا واخران بانه لا مثل فمثلي
هذا كله فيما لا نقل فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم و
عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
او عن صحابي مع سكوت الباقين والا فيتبع ما حكموا
به وضمنوا الجز من المثل للجز من الصيد اي لاتلافه فلو
جرح الصيد واندمل جرحه من غير ازمان فنقص عشر
قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة
وان شا اشتري بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما كما يعلم مما سياتي كما ضمنوا عن
ذي الصغر والمرض من الصيد المثل من النعم صغيرا عن
الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير من زيادته
وضمنوا الانثي من النعم للذكر من الصيد كالزكاة وليس المراد
تعيين الانثي عن الذكر الواجب لاتلاف الذكر وبجواز العدول الي

الانثى لانها اعلى لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف لا العكس
اي لا يضمن الذكر بالانثى لعدم المثلية وهذا احد وجهين
حكاهما الرافعي بلا ترجيح والاصح في الروضة اجزاوه عنها
لان لحمه اطيب قال الامام ومحل الخلاف في اجزا كل منهما عن
الاخر اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان
واحد منهما لم يجز قطعا قاله الشيخان وكلامهم يا باه وضمنوا
المعيب للمعيب ولو باختلاف نوع العيب لا باختلاف الجنس
في التعييب فيجزي الاعور عن الاعور وان اختلف العور
يمينا وشمالا لا بخلاف الاعور عن الاجرب او عكسه وبضمن
المتعرض للصيد النقص من قيمة الام التي جنى عليها
فاتت بميت بجنايته عليها ولا يضمن الجنين لعدم تيقن
حياته اما اذا اتت بحي ثم مات فيضمنه مع نقص الام
او يضمن المذكور بقيمة المثل من الانعام كالاوخراج معتبرا
قيمة يوم اخراج الطعام بمكة بالتصدق لكونه وقيمة
الذي انتفى مثله فيه بحيث اتلفا اي وضمنوا المثلي بمثله
وغيره بقيمته بمحل اتلافه اي وقته كما في كل متقوم اتلف
ويقاس بالمتلف ما تلف من الصيد الحامل اي اتلفه او
ازمنه بالمثل اي كحامل مثله من النعم وما يذبح حاملا اي ولا يذبح
المثل الحامل لنقص لحمه ذلك قوما اي قوم المثل الحامل بمكة محل
ذبحه لو ذبح وتصدق بقيمته طعاما وعطف على ضمنوا
او مثله قوله او انه لكل مد من الطعام المذكور صاما يوما
ان كان مسلما وفي الكسر لمد في التعديل رعيا لا تماما للمكسور
اي اتمه يوما لان الصوم لا يتبعض وحاصل ما ذكر انه في المثلي

ان شا

ان شا اخرج مثله او طعاما بقيمة مثله او صام لكل مد منه
يوما وفي غيره ان شا اخرج طعاما بقيمته او صام لكل مد منه
يوما فجزا الصيد مخير معدل وانه يستثني من المثلي
الحامل فهي كغير المثلي ثم اخذ في بيان امثلة لما له مثل
بالنقل فقال كالضبع باسكان البا تخفيفا من ضمها اي مثله
كبش وهو ذكر الضان والانثى نعجة والضبع يقال للذكر
والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر اما الذكر
فضبعان بكسر الضاد فمن منع اخراج الذكر عن الانثى
كالناظم يحمل الضبع على الذكر او يستثني هذا اخذا بظاهر
الماثور ومن جوزه عبر بما ذكر موافقة للماثور ومثل النعام
اي الواحدة منه ذكرا وانثى بدنة ذكرا او انثى فلو عدل عنها
الى بقرة او سبع شياه لم يجز لعدم المماثلة ومثل الارنب
ذكرا وانثى العناق وهي كما في تحرير النووي وغيره انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما اشار اليه الناظم من زيادته
بقوله قاربت سنة وفي الروضة واصلها انها انثى المعز من
حين تولد حتى ترعى وبقر الوحش او الحمار للوحش ذكورا
او اناثا الامثال لها الابقار الاهلية ذكورا او اناثا وكاليرابيع
اي مثلها ذكورا او اناثا هنا الجفرات جمع جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر
سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما والمراد بالجفرة هنا
ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وخرج بقولنا المزيد
على الحمار الحاوي اليرابيع المذكورة فواجب اتلافها من حيث
الملك قيمتها لمالكها وهذا جار في غير اليرابيع ايضا ومثل الظبي

عنز وهي انثى المعز التي لها سنة وظاهر كلامه ان الذكر لا يجزي عن الارنب واليربوع والظبي وليس كذلك كما مر بيانه **و**مثل **الحمام** بعم الواحد منه وهو كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري **شاة** من الضان او معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت والانس بالناس **ما فوقه او تحت من طيور قوم** اي وما فوق الحمام في الجثة من الطيور ومثله **كطير الما** او تحته كالزرزور **والعصفور** تقوموا اي احكم فيه بالقيمة لا بشاة والتمثيل بطير الما والعصفور من زيادته **لو محرمان قارنان مثلا من النعام المتعين** بفتح النون وقد تسكن كما تسكنه الناظم **ابطلا** اي ولو ابطل محرمان قارنان صنعتي نعامة وهما قوة عدوها وطيرانها **يتحد الجزا ولو** كان ذلك **في الحرم** لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه ونبه من زيادته بقوله مثلا على ان اتحاد الجزا يجري في غير ذلك كقتل الصيد وكما لو كان المبطل لذلك غير قارنين او احدهما قارنا والاخر غير قارن او كان اكثر من محرمين مع ان اكثر ذلك مفهوم بالاولى في الباقي للمساواة **وميتة مذبوحة** اي ومذبوح المحرم مما يحرم التعرض له ميتة **فليحرم** عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي وكذا يحرم كسره البيض وقتله الجراد ونقله في الروضة عن الروياني عن الاصحاب ثم قال والاصح عند الروياني ما اختاره الشيخ ابو حامد والقاضي الطبري حل

البيض لغيره لانه لا يتوقف على فعل **و**مذبوح **من سوى المحرم للمحرم حل** اي حلال للمحرم كغيره اي الحلال بغير الحرم **ما لم يصده له او المحرم دل** اي او لم يده له المحرم عليه بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم اما من بوجه بالحرم اذا لم يكن مملوكا فميتة **وان اعان المحرم الحلال** او دل على صيد **عصي** كعكسه ولا جزا على الدال نعم ان كان في يده كان لزمه الجزا لوجوب حفظه عليه كما مر **ولا جزا** عليه ان اكل لحم صيد يحرم عليه اكله منه سوا ذبحه هو ام غيره لعدم ما يبعد ذبحه كبيض مذر ولو قتل محرم وحلال صيدا فالنصف القسط وقيل الكل **وقطع نبت وهو رطب حرمي وقلعه لا لاحتياج حرم** اي وحرم انت على المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب حرمي شجرا كان او غيره مباحا او مملوكا للاخبار الدالة على ذلك وسوا في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فمقيد بما نبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحنطة وشعير لاحتياجنا اليه فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه وكذا قلعه ان كان شجرا او حشيشا دون الحشيش اذ لو تركه لنبت ثانيا الا اذا كان قد مات لانه لا يرجى نباته وبالحرمي وهو ما نبت اصالة ولو ببعض اصله بحرم مكة نبات الحل حتى لو نقل شجر من الحل الى الحرم لم تصر حرمية وبقوله لا لاحتياج ما اذا احتاج اليه للدوا او لعلف البهايم او لتسقيف البيوت او للغدا كالرجلة والبقلة لان ذلك في معنى الزرع وكلامه كاصله

بيقتضي جواز قطع الشجر للحاجة وليس كذلك ويجوز اخذ ورق
الشجر بسهولة لا بخبط واخذ ثمره وعود السواك ونحوه
لا ان كان النبت مؤذيا كالعوسج فلا يحرم قطعه وقلعه
وان لم يمنع المرور كالشوكة المؤذية ولا الاذخر والورد والبصل به
وهذا افهم من قوله لا احتياج اليه وكلامهم يأباه وفي قطع
او قلع الشجرة الصغيرة بحيث تقارب سبع كبيرة شاة والا
وان كبرت بان تسمى كبيرة عرفا ففيها بقرة رواه الشافعي
عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اخلفت
الشجرة ام لا فان صغرت جدا ففيها القيمة وكذا في الخلا
ان لم يخلف وهو الحشيش الرطب وفي معنى البقرة البدنة
وقد يوخذ من ضبط الصغيرة بما مر ان البقرة لا يلزم من
اجزائها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الروضة ولم
في الدما وصرح به صاحب التعجيز وجزا قطع وقلع ما ذكر
مخير معدل لجزا الصيد قلت لا احجار الحرم وترابه يكره
نقل اي يكره نقلهما من الحرم الى الحل لحرمة الحرم كذا في الرافعي
قال النووي وهي عبارة كثيرين او الاكثرين لكن الاصح
تحريمه اي النقل لا ماء زمزم فلا يكره [illegible] بل يستحب
نقله تبركا وابو عمرو بن الصلاح قال بعد نقله عن ابن
عبدان والحليمي منع قطع ستور البيت ونقلها وبيعها
للامام الاعظم نزع ستور البيت كل عام وصرفها والاولى
استبدال كسوتها في بعض ما يصرف اليه بيت المال لان
عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال النووي وهو
حسن متعين لئلا يتلف بالبلا قال في المهمات وهو يخالف

لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا
لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحرم
مدينة الهادي للامة صلى الله عليه وسلم ووج الطائف وهو
واد بصحراء الطائف كذلك اي كمكة اي يحرمهما في الحرمة للتعرض
للصيد وقطع النبات على ما مر للاخبار الواردة بذلك وحرم
المدينة طولا من عير الى ثور وعرضا ما بين لابتيها اي الحرتين
والحرة الحجارة السود لا الجزا فيهما عن المتعرض لصيد حرم
المدينة ووج ولنباتهما لانهما ليسا محلين للنسك بخلاف
حرم مكة واما النقيع بالنون فليس بحرم لكن حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده لكن
لا يملك نباته ويضمن ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف
الصيد قال الرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة
والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال
ولا تداخل الجزاات ان اتحد النوع من المحظورات وتعدد
كتطييب او لبس بانواع او بنوع مرتين فاكثر والوقت بان
تتوالى الافعال على العادة والمكان بان لا ينتقل من مكان الى
اخر الا الاستمتاع لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة وخرج
بالاستمتاع الاستهلاك معه او بدونه كحلق وتطييب
او حلق وقلم فلا تداخل فيه الجزا لاختلاف السبب في بعضه
وكسائر المتلفات في الباقي فقوله من زيادته قد اي فقط
تصريح بالمفهوم الا اذا كفر بين الفعل اي الافعال فانه
لا تداخل وان اتحد النوع والوقت والمكان كالحدود والا
اذا افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا تداخل بل يجب بالثاني

الشاة كما يعلم من كلامه اواخر الباب اما اذا اختلف النوع
كلبس وتطييب او اتحد واختلف الوقت او اتحد النوع
والوقت واختلف المكان فلا تداخل على الاصح في ارتكاب
المحظورات وكلامه كاصله يقتضي عدم التداخل فيما اذا كان
احد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا لاختلاف النوع وهو
ما صححه الرافعي والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور
كما قال النووي خلافه لاتحاد الفعل وتبعية الطيب وجائز
لسيد وبعل منع الذي احرم من رقيق وزوجة اي منع
السيد رقيقه ولو مكاتبا او مبعضا في غير نوبته والزوج
زوجته من اتمام النسك ولو فرضا كما ان لهما منعهما من
انشائه لئلا يتعطل عليهما حقهما ولو كان للرقيقة زوج
فله وللسيد منعها لا منع ماذونه اي ماذون كل منهما فيه
اي الاحرام فلو اذن لرقيقه في الاحرام فاحرم فلا منع له
ولا لمن اشتراه لكن يتخير ان جهل ولو اذن له في الحج فاحرم
بالعمرة فلا منع له لانها دون الحج بخلاف العكس او في التمتع
فاعتمر فله منعه من الحج او في الحج او التمتع فقرن لم يمنعه
او اذن له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل
ذلك الوقت وجاز للاصلين الاب والام اي لكل منهما وان
علا منع فرعه المحرم بلا اذنه من اتمام مسنونه كما له منعه
من انشائه لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر
فيه ذلك وظاهر كلامهم جواز منع المكي ونحوه من المسنون قال
الاذرعي وهو بعيد لقصر السفر اما فرضه فلا يمنعانه
من اتمامه قال الاذرعي ويشبه ان يحمل منعهما فيما ذكر اذا
كانا

كانا مسلمين وهو ظاهر وليتحلل وجوبا الممنوع وهو الرقيق
والزوجة والفرع فان المانع له من الاتمام لا يستقل بما به
التحلل بان يامره فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة الحلال
فيطأ الامة والزوجة ويستعمل الرقيق في ذبح الصيد ونحوه
والاثم عليهما وتحلل جوازا الذي احصر ولو حصرا خاصا
كمحبوس لا يتمكن من ادائه عن وقوفه بعرفة وعن كعبة
الله اي الطواف بها سوا احصر عن الرجوع ايضا ام لا بان يحتاج
اي مع احتياجه في الدفع الى قتال للمحصرين لهم ولو كفارا
دون الضعف او عطا اي واي عطا مال وان قل بل يكره بذله
ان كان الطالب كافرا لما فيه من الصغار بنية اي ويتحلل
الممنوع والمحصر بنية التحلل اي الخروج من النسك بالمنع
او الاحصار كما في خروجه من الصوم لعذر وحلقه ولو ثلاث
شعرات لانه نسك والتحلل بالنية والحلق فقط مختص
بالرقيق والحر كذا اي يتحلل بالنية والحلق بذبح الشاة اي
معه ويجب النية عند كل من الحلق والذبح واما لم يجب الذبح
على الرقيق لانه لا ملك له ويشترط تقديم الذبح على الحلق
وكالشاة اللازمة في باب الحج في غير جزا الصيد البدنة
والبقرة وسبع احداهما فلو عبر بالهدي بدل الشاة كان
اولى لشموله ذلك ولدلالته على السن المعتبر شرعا بخلاف
لفظ الشاة وخرج بالوقوف والطواف الممنوع بالسعي
ما لو احصر عن الوقوف وحده او عن الطواف وحده فانه
في الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي الثانية يقف ثم
يتحلل فعطف الناظم بالواو اولى من عطف الحاوي باو ولكن يرد

عليه التحلل للمحصر عن طواف العمرة وكلام الحاوي يشمله وخرج بذلك
ايضا ما لو احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز
التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه
والرمي والمبيت يجبران بالدم وتعبيره بالذبح اولى من زيادته
حيث المحصر اي يذبح حيث احصر ولو بالحل ويفرق اللحم على
مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم وان
تمكن منه كما عراه اي كالدم الذي لزم المحصر من دم ارتكاب
الحرام وكالهدايا التي معه ولو غير لازمة فانه يذبحها حيث
احصر فقوله وكالهدايا بالكاف اولى من قول الحاوي وهديه
ثم ان عجز الحر عن الذبح تحلل بالنية والحلق بالطعام اي مع
الطعام المساوي لقيمة الشاة ويفرقه حيث شا احصر
لا ان تحلل بالنية والحلق بالصيام اي معه حالة كون كل منه
ومن الطعام بدلا عنه اي عما قبله الطعام عن الدم والصيام
عن الطعام ولا تقف انت على صيامه التحللا بل الازم
للفاقد الطعاما صوم عن كل مد يوما متى نشا وحيث راما
اي نشا الحج ته تطول فتعظم مدة المصابرة وبذلك علم
ان دم الاحصار مرتب معدل وقوله من زيادته فلا
تقف الى اخره ايضاح وليس يقضي محصر اي لا يلزمه قضا
ما تحلل عنه لعدم وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار
الذي لا صنع له فيه بل الامر كما كان قبل الاحرام فان كان
تطوعا فلا شي عليه او فرضا مستقرا عليه بقي في ذمته
او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد وكالمحصر الزوجة

والفرع

والفرع اذا تحللا بامر الزوج والاصل وان عبر دربا اطول او
اعسر من معهود درب اي من الدرب المعهود بسبب
الحصر ليتخلص منه وعبوره واجب وان علم الفوات او
صبر على احرامه لان يرجو زواله اي زوال الاحصار قبل الفوات
ففات النسك في الصورتين فانه لا يلزمه القضاء
وان تركب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل ما في وسعه
كمن صد مطلقا وافهم كلامه في الاولى انه لو عبر دربا مثل
المعهود او اقرب منه ففاته النسك لا يلزمه القضا وليس
كذلك لانه فوات محض وخرج بقوله يرجو زواله ما اذا لم يرجه
فيلزمه القضا لشدة تفريطه والحصر والاحصار لغتان وقد
استعملهما الناظم يقال حصره العدو والمرض واحصره
اي منعه والاولى اشهر في حصر العدو والثانية اشهر في حصر
المرض واذا بمرض المحرم ان يشترطه اي التحلل بالمرض اذ ذاك
اي وقت الاحرام فذا اي فالتحلل جايز له لورود النص به
في الحج وقيس به العمرة والتحلل في ذلك بالنية والحلق
فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه اما اذا لم يشترطه بالمرض
وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف
التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة
اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ولو قال ان مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية او ان
مرضت قلبت حجي عمرة صح وهو اولى من شرط التحلل
وكالمرض غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد نفقة
فالاحتياط اشتراط ذلك ومن يفته الحج ولو بلا عذر بان

يفوته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر **فليحلل** نفسه
وجوبا **بكل ما العمرة من عمل** من طواف وسعي ان لم يكن سعى
وحلق وليس هذا عمرة حقيقة كما افهمه تعبيره بعملها
ولهذا لا تجزيه عن عمرة الاسلام قال في المجموع وبما فعله
من عمل العمرة تحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل
بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط
حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية
العمرة كما افهمه كلام النظم **وليقض على الفور حجا** اي الحج
الذي فاته لانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا
فارق المحصر وقيد ذلك في الروضة واصلها بالنفل اما
الفرض فباق في ذمته **بدم** اي مع وجوب دم في القضاء
لاشتهار ذلك في الصحابة وخرج بالحج العمرة اي المفردة
فلا يتصور فواتها اي بغير الموت **وتلزم** شاة كما سياتي
من حج ذا تمتع اي متمتعا بشروط تقدمت لانه ترفه
بترك احد الميقاتين **اذ تحرم بحجة** اي تلزمه شاة
وقت احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج وزاد قوله **لا قبل هذا** تاكيدا لما قبله **واستقر**
دم التمتع على المتمتع المعسر حتى لو مات ولو قبل
فراغ الحج لم يسقط عنه ولو اخر هذا عن المذكورات
بعده لينشا ولما كان احسن لانه لا يختص بالمتمتع **وجايز**
تقديمه اي ذبح الشاة على احرامه بالحج **ان اعتمر** اي
فرغ من عمرته لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة
والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة **وتلزم**

المحرم

المحرم شاة **في قرانه** لترفهه بترك احد العملين **ولو قد افسدا**
اي القارن نسكه فانه لا يسقط عنه الدم **لا حاضر المسجد**
الحرام وهو **من لا بعدا عن حرم قصرا** اي من لم يبعد عن
حرم مكة بقدر مسافة القصر فانه لا يلزمه دم القران كما
لا يلزمه دم التمتع وتعبيره بحاضر المسجد اولى من تعبير اصله
بالمكي وتفسيره له بقوله من لا بعدا الى اخره من زيادته
وتلزمه شاة **في الفوات** لانه اعظم من ترك الميقات والمراد انه
سبب وجوب الدم الفوات لانه يذبحه في سنته فانه يجب
تاخيره الى سنة القضا كما نبه عليه قبل بقوله وليقض بدم
فلا يلزمه الا دم واحد **وفي ترك الاحرام من الميقات**
اراد ته الاحرام لانه ترك نسكا **الا على من قبل نسك رجعا**
اي الا من رجع الى الميقات او مثل مسافته ولو بعد احرامه
قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه وان عاد من مسافة القصر
من الميقات لقطعه المسافة محرما واداية المناسك **بعده**
وفي ترك الرمي كله او ثلاث رميات كما مر مع ترك المبيت وانما
اعاده ليبين انه دم ترتيب وتقدير ولو اقتصر على ما هنا
كان اخصر **وفي ترك الطواف ممن ودعا** اي طواف الوداع لانه
ترك نسكا فقوله **شاة مضحي** اي شاة مجزية في الاضحية
فاعل تلزم كما تقرر ويجوز جعله خبر مبتدا محذوف وفاعل
يلزم ضميرا يرجع للدم قبله **وعلى الاجير تلك** الشاة **اذا**
خالف مستاجره **في المامور** به للزوم منها بمخالفته وان تضمن
امره لزوم دم كان امره بالقران فتمتع او بالعكس ولم يعد
الى الميقات فيهما اذا لم يخالفه فالدم على المستاجر لانه

مقتضي ما امره به نعم لو كان معسرا فالصوم علي الاجير
لاعتبار تبعضه في الحج **لحطنا** اي مع حطنا من المسمي للاجير
تفاوتا بين اجرتي المامور به والماتي به **مع** لزوم **الدم** له
من زيادته ولا حاجة اليه فانه مذكور اول كلامه **كالحكم فيهما** اي
الدم وحط التفاوت **اذا لم يحرم لمن له اكتري** اي اذا لم يحرم
الاجير لمن له اكتراه للنسك **من الميقات** الشرعي او المعين بل احرم
من دونه ولم يعد اليه او الي مثله مسافة فان الدم علي الاجير
للاساة مع حط التفاوت بين اجرتي المامور والماتي
به سوا احرم من الميقات بعمرة لنفسه ام لا **ولا حط**
التفاوت **لحرام ياتي** به الاجير من حلق ونحوه وان لزمه
دم الحرام لانه لم ينقص شيا من العمل بخلاف ما اذا ترك
مامورا به كالرمي **وحسبت مسافة** من محل الاجارة عند
اعتبار اجرتي المامور به والماتي اذ الاجرة في مقابلة العمل
والسير جميعا بل تعب السير اكثر ثم اوضح من زيادته
ما تضمنه حساب المسافة بقوله **اي وحط نسبة ما تفاوتا**
اي الاجران **به فقط** مع انه معلوم مما مر وقوله فقط تكملة
فلو امره بحج فاحرم به من دون الميقات حط بنسبة التفاوت
بين اجرة حجة من بلد الاجارة احرامها من الميقات
واجرة حجه من تلك البلد احرامها من حيث احرم فاذا
كانت الاولي مائة والثانية تسعين حط عشر المسمي اذ
التفاوت بالعشر **ثم ليصم** اي ثم ان عجز في محل الذبح عن الشاة
في المذكورات من التمتع وما بعده صام **ثلاثة الايام**
في ما بين يوم النحر والاحرام بالحج **وسبعة يصومها في داره**

اذا رجع اليها قال تعالي في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيس بالتمتع البقية فان لم
يرجع الي داره بان توطن بمكان اخر صام به السبعة ولا
يجوز صومها في توجهه الي داره لانه تقديم للعبادة البدنية
علي وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة ولو فاته الثلاثة
في الحج **فرق القضا** بينها وبين السبعة **علي مقداره** اي مقدار
تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان سيره
الي داره علي العادة الغالبة ليتم محاكاة القضا للادا ودما
المناسك اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير بمعني ان الشارع
قدره وهو ما مر من دم التمتع وما ذكر معه ودم ترتيب
وتعديل اي ما امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره بحسب القيمة
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ودم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر وقد نبهت علي هذين القسمين
ايضا فيما مر ودم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر ومقدمات
الجماع بشهوة مع المباشرة والاستمنا مع الانزال والجماع
بعد الافساد او بين التحللين كما مر بيانها وقد ذكر هذا
بقوله **وفي الحرام** اي فعل ما يحرم بالاحرام وان ابيح لعذر
وهو لا صيد ولا مفسد نسك بايصال السين مخففا
من ضمها **شاة** بصفة الاضحية **او فليتصدق لا** بالمعجمة اي
او يعط **ثلاثة من اصع طعاما لستة مساكينا** لكل
واحد نصف صاع **او صاما ثلاثة** من الايام قال تعالي
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية

من صيام او صدقة او نسك وقيس بالحلق بقية المحرمات
غير ما استثني بجامع الترفه وبالمعذور غيره وبالمساكين
الفقرا بل هم مفهومون بالاولي اوهم داخلون فيهم
لان كلا منهم يشمل الاخر عند الانفراد وصرح من زيادته
باسم هذا الدم فقال هذا دم التخيير بين الخصال
الثلاث ودم التقدير اذ الطعام والصوم مقدران
وخرج بقوله لا صيد ولا مفسد نسك الصيد ومفسد
النسك اذ دم الاول تخيير معدل ودم الثاني مرتب
معدل كما مر وتقدم ان دم الشجر كدم الصيد وان ذبح
الدم اللازم للمحصر وصرف لحمه حيث احصروا اما مكان ذبح
بقية الدما وصرف لحمها فارض الحرم كما قال مخصوصة اي
حالة كون الدم مخصوصة بذبحه ارض الحرم قال تعالي
هديا بالغ الكعبة وقيس بالكعبة بقية الحرم بل وردت
في خبر ابي داود فلو ذبح خارج الحرم لم يكف فان صرف
لحمه علي فقرايه ولا يختص ذبحه بزمن لكن يندب
اراقته ايام التضحية قلت وتجب النية اي مع نية
وصرف اللحم مقترنة به او متقدمة عليه كما في الزكاة
صرف اللحم ونحوه من الماكول كالجلد والقلب ثم اي في الحرم
لانه المقصود من الذبح فيه لا تلوثه بالدم والفرث
فيصرفه الي مساكينه القاطنين والغربا ثلاثة فاكثر
وصرفه الي القاطنين افضل ولا يجب استيعابهم وان
انحصروا بخلاف الزكاة قال في الروضة واذا صرف الطعام
لا يتعين لكل مسكين مد في الاصح بل يجوز الزيادة عليه
والنقص

والنقص منه انتهي ومحله في دم الصيد ونحوه اما دم
الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر
وافضلها اي ارض الحرم للذبح ما قد بينا من الدما
في العمرة المروة وفي الحج ولو لدم تمتع مني لانها محل
تحلل المعتمر والحاج وكذا حكم ما يسوقانه تقربا من
الهدي المنذور وغيره ووقته وقت الاضحية فان
اخره عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا
والا فقد فات وعشر عيد النحر معلومات اي
الايام المعلومات المذكورة في القران هي عشر عيد
النحر وفيها اقوال اخر ذكرتها في الاصل وما اي والايام
التي تنسب للتشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم
النحر معدودات اي هي الايام المعدودات
المذكورة في القران رواهما البيهقي باسناد حسن
او صحيح عن ابن عباس ذكرهما الاصحاب هنا
لاختصاص غالب المناسك بهما اصولها
بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات

تم الربع الاول بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه والحمد لله
وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده
امين